

مِصْبَاحِي
مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

تأليف أَمَّا قُلِّ الْعَبَّادِ

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

مَبْنِي

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ



تأليف آقا العبد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
مفتي قم

مركز تحقيقات كميوتيز علوم رسدي

الجزء الخامس

بإشراف

الشيخ عباس الحامداني



اسم الكتاب: مباني منهاج الصالحين

الناشر: منشورات قلم الشرق

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

تاريخ النشر: ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

الطبعة الاولى

المطبعة نهضت

ISBN: 964 - 94670 - 6 - 8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الثالث :

منافيات الصلاة وهي أمور : **الاول** : الحدث سواء كان أصغر أم أكبر فانه مبطل للصلاة ايتما وقع في اثنائها عمداً^(١)

(١) باختلاف واجماعات وعن شرح المفاتيح : لعله من ضروريات الدين أو المذهب وربما يظهر من بعض النصوص خلافه لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباً فقال : انصرف ثم توضأ ابن علي ما مضى من صلاتك الحديث (١*).

وما رواه أبو سعيد القمط قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال : اذا اصاب شيئاً من ذلك

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٩ .

أو سهواً^(١).

فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته الحديث (* ١) ولا بد من حمل مثل هذه النصوص على بعض المحامل أورد علمه الى أمه .

(١) قال في الحقائق : « لا خلاف بين الاصحاب في بطلان الصلاة بترك الطهارة صداً أو سهواً والظاهر أن الحكم المذكور اجماعي نصاً وفتوى » الى أن قال : « انما الخلاف في مالو أحدث ساهياً فاقول : المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع فقال : انه مبطل للصلاة اجماعاً » (* ٢) الى آخر كلامه .

والسلازم ملاحظة النصوص الواردة في المقام وقبل الاستدلال بالنصوص الخاصة استدلال على البطلان : بأن الطهارة شرط في الصلاة فيكون انتفائها موجباً لانتفائها قضية للشرعية .

واورد على هذا الاستدلال : ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلاة بدون الطهارة وأما اشتراط عدم تخلل الحدث في الاثناء فممنوع .

واجيب : بأن الصلاة ليست عبارة عن تلك الاجزاء بالخصوص بل عبارة عن الاجزاء وما بينها من الاكوان ويدل عليه قوله عليه السلام تحليلها التسليم وتحريمها التكبير .

وأما النصوص فمنها ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث : ١١ .

(٢) الحقائق ج ٩ ص : ٣٥٢ .

.

قال : سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ؟ فقال : ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعله الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة (* ١) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال : يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً (* ٢) .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة (* ٣) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى تعارضها منها : ما رواه الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباً فقال : انصرف ثم نوضاً وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت : وان قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة (* ٤) .

- (١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦ .
- (٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٧ .
- (٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٥ .
- (٤) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٩ .

ويستفاد من هذه الرواية ان الحدث في الاثناء لا يبطل الصلاة ويمكن حملها على التقية فان صاحب الحقائق أفاد - كما في ج ٨ من الحقائق ص : ٤٤٨ - : بأن الشيخ حسن نقل في المنتقى : أنه يعزى الى أبي حنيفة وجماعة من العامة القول : باعادة الوضوء لمن سبقه الحدث والبناء على ما فعله .

وان أبيت عن الجمع بهذا النحو نقول : بأن الترجيح - من حيث الاحدية مع الطائفة الاولى فانه قد سبق الرواية الدالة على البطلان عن موسى بن جعفر عليه السلام .

ومنها : ما رواه أبو سعيد القماط قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أدى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال : اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام قال : قلت : وان التفت يميناً أو شمالاً أو ولى عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فانما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله (*) وهذه الرواية ضعيفة بموسى بن عمر .

ومنها : ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أبصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف ارجالاً عن الصلاة فليصل

.

وليصبر (* ١) .

وهذه الرواية لا تدل على مقصود الخصم بوجه فإن المستفاد منها انه يجوز القطع في صورة عدم تحمل الصبر وأما أنه بعد القطع ما حكمه ؟ فليست الرواية متعرضة له فلاحظ مضافاً الى أنه لا يستفاد من الرواية قطع الصلاة بل السؤال والجواب ناظران الى الدخول في الصلاة وعدمه .

ومنها : ما رواه زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءً قال : يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم (* ٢) .

وهذه الرواية تدل على أن وقوع الحدث في أثناء الصلاة لا تبطلها . وقيل في الجواب عن الرواية انها اجنبية عن هذا المعنى والمراد منها أن الصلاة التي أتمها مع التيمم قبل وجدان الماء صحيحة تامة وأما هذه الصلاة التي أحدث في أثناءها تبطل بالحدث ويخرج ويتوضأ لكن لا يعيد الصلاة التي صلاها مع التيمم وان كان الوقت باقياً فلا يرتبط بمدعى الخصم كما هو ظاهر ويمكن حمل الخبر على التقية فانه نقل عن بدائع الصنائع للكاساني الحنفي عدم فساد الصلاة لو سبقه الحدث فيها من غير تعمد فانه يتوضأ ويبني على صلاته (* ٣) .

وبحتمل أن يكون المراد من الخبر انه امطر واحداث يكون مبنياً للمفعول وقوله عليه السلام : « فأصاب مساءً » يناسب المطر والا أي مناسبة بين الحدث المبطل واصابة الماء والله العالم .

- (١) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١ .
- (٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١٠ .
- (٣) الحقائق ج ٤ ص : ٣٨٧ .

ومنها : ما دل على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد وبعد السجدة الأخيرة لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء بقي بيته وإن شاء حيث شاء فقد يتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (* ١) .

وما رواه عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخيرة فقال: تمت صلاته وأما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد (* ٢) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال : أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد (* ٣) .

وهذه الأخبار وإن كان موردها خاصاً بالحدث قبل التشهد الأخير إلا أنه لا خلاف في وجوب التشهد وأنه جزء من الصلاة فيكون الحدث واقعاً في أثناء الصلاة ولا يكون مبطلاً لها وقال في الحقائق : « لو حملت هذه الأخبار على التقية كان أنسب لأنه مذهب كثيرين من العامة كالشافعي وأهل العراق والأوزاعي ومالك إذ يقولون بعدم وجوب التشهد الأول وقال : بعدم وجوب التشهد الثاني أيضاً مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) الحقائق الناضرة ج ٨ ص ٤٤٦

نعم اذا وقع قبل السلام سهواً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته^(١)
ويستثنى من الحكم المذكور المسالوس والمبطون ونحوهما
والمستحاضة كما تقدم^(٢) **الثاني** : الالتفات بكل البدن عن القبلة^(٣).

مضافاً الى أن الترجيح بالاحدية يكون مع الطائفة الاولى الدالة على البطلان
فان في تلك الطائفة ما رواه ابن جعفر عن أخيه عليه السلام فلاحظ . اصف الى
ذلك كله أن الحدث الواقع قبل الشاهد يسقطه عن الجزئية بمقتضى حديث لاتعاد.
(١) وقد تقدم شرح كلام الماتن .

(٢) وقد تقدم شرح كلامه فراجع هناك .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف بل نقل عن غير واحد ادعاء الاجماع عليه وتدل عليه
جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال : لا ولا ينقض أصابعه (* ١) .
ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال اذا
التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت
قد تشهدت فلا تعد (* ٢) .

ومنها : ما رواه زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع
الصلاة اذا كان بكنه (* ٣) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل
يكون في صلاته فبظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو
يمسه قال : ان كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

لا يصلح (* ١) .

ومنها : مارواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (* ٢) .

ومنها : مارواه في المخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة مائة قال : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير (* ٣) .

ومنها : مارواه البيهقي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود (* ٤) .

ومنها : مارواه عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرفع وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال : ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والقيء مثل ذلك (* ٥) .

ومنها : رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فسل وجهك شطر المسجد الحرام وحيث مما كنتم فولوا وجوهكم شطره

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

ولو سهواً^{١)}

الحديث (* ١) .

ومنها قوله عليه السلام: فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا (* ٢) .
 (١) فسان مقتضى أدلة قدح الالتفات عدم الفرق بين العمد والسهو وقاعدة
 لانعاده لا تقتضي الصحة بل تؤكد البطلان لأن القبلة من الخمس وحديث الرفع
 لا يقتضي الصحة كما حقق في محله بأن الحديث يرفع الحكم عند النسيان ولا يثبت
 حكماً آخر .

نعم يظهر من بعض النصوص عدم البطلان لكن لا بد من حملها على محمل أو
 طرحه أورد علمه إلى أهله .

منها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى
 بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه
 صلى ركعتين قال : يصلي ركعتين (* ٣) .

ومنها : مارواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث والرجل يذكر
 بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعنمة
 والمغرب قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصبح ولا يعيد الصلاة (* ٤) .
 ومنها : مارواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
 صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال
 فليتم (يتم) ما بقى (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث : ٣

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٥ ص : ٥٠٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

أو قهراً من ريح أو نحوها^(١) والساهى ان لم يذكره الا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء أما اذا ذكره في الوقت أعاد^(٢) الا اذا كان لم يبلغ احدى نقطة اليمين واليسار فلا إعادة حينئذ فضلاً عن القضاء^(٣) ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء

(١) فان مقتضى القاعدة الاولية البطلان ولادليل على الصحة .

(٢) الظاهر ان نظر الماتن في التفصيل المذكور الى جملة من النصوص الدالة عليه منها ما رواه عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد^(*) (١) وغيره من الروايات الواردة في الباب : ١١ من أبواب القبلة من الوسائل .

فانه يصح في حقه أن يقال انه استبان له بعد الوقت انه صلى الى غير القبلة وقال عليه السلام : « وان فاتك الوقت فلا تعد » .

(٣) للنص الخاص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف القبلة يمينا أو شمالا فقال له : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله^(*) (٢) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا الى القبلة قال : قلت : أين حد القبلة؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله كله^(*) (٢) وغيرهما من الروايات الواردة في الباب ١٠ من أبواب القبلة من الوسائل فان المستفاد من هذه النصوص أن ما بين اليمين واليسار قبله فلا إعادة في الوقت ولا قضاء في خارجه .

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

البدن على استقباله اذا كان الالتفات فاحشاً فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد وعدم وجوب القضاء مع السهو اذا كان التذكر خارج الوقت ووجوب الاعادة اذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار وأما اذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الاستقبال فلا بطلان واو كان عمداً نعم هو مكروه^(١). **الثالث** : ما كان ما حياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع كالرقص والتصفيق والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتمد به ونحو ذلك^(٢).

(١) دليل التفصيل بين كون الالتفات فاحشاً وعدمه مارواه الحلبي (* ١) فعدم البطلان في صورة عدم كونه فاحشاً استفاد من النص وأما مع كونه فاحشاً فيدخل تحت عنوان الانحراف عن القبلة ويجري فيه التفصيل المذكور في المتن وأما الكراهة مع عدم كونه فاحشاً فهي المنقول - كما في الحدائق - وأما الصحة في صورة كون الانحراف بحد يصدق معه الاستقبال فهو على طبق القاعدة الاولى اذ مع فرض صدق الاستقبال لا مقتضى للبطلان .

(٢) الذي يظهر من كلمات القوم في هذا المقام أنه لا اشكال ولا خلاف في أن الفعل الكثير يوجب بطلان الصلاة في الجملة .

والذي يختلج بالبال ان يقال : ان مقتضى ارتكاز المتشعبة والمفروس في اذهان المندبئين ان جملة من الافعال تنافي صحة الصلاة ولا يمكن الالتزام بعدم المناقاة ولومع عدم دلالة رواية من الروايات ففي كل مورد ثبت التناهي بلحاظ

ولا فرق في البطلان به بين صورتى العمد والسهو^(١) ولا بأس
بمثل حركة اليد والاشارة بها والانحناء لتناول شيء من الارض
والمشى الى احدى الجهات بلا انحراف عن القبلة وقتل الحية
والعقرب وحمل الطفل وارضاعه ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة
عندهم^(٢).

الارتكاز أو النص أو الاجماع والتسالم تلزم بالبطلان والانحكم بالصحة بمقتضى البراءة.
فالمتحصل مما ذكرنا ان المقصود بالفعل الماحي هو الفعل الذي علم من
الشرع بالنص أو بالاجماع أو بالارتكاز الموجود فى أذهان المتشرعة بماهم كذلك
أنه ينافي الصلاة في نظر الشارع أعم من أن يكون كثيراً أو قليلاً.

(١) اذمع محصورة الصلاة لاشكال في البطلان ولا مجال للتفصيل بين صورتى
العمد والسهو فان التفصيل يتصور مع بقاء الموضوع لا انعدامه.

(٢) المستفاد من رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه
قال سألت عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها أن
تتناوله فتحمله وهي قائمة ؟ قال : لا تحمله وهي قائمة (* ١) المنع من حمل
المرأة ابنها حال الصلاة وهي قائمة .

الا أن يقال: بأنه نقطع بعدم خصوصية في الحمل حال القيام ولا شك في جواز
مثل هذه الافعال ويؤيد المدعى ما ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى الله
عليه وآله كان يحمل الحسين عليهما السلام على عاتقه في الصلاة وتدل جملة من
النصوص (* ٢) على الجواز فالميزان في الجواز وعدمه كونه منافياً مع الصلاة

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١ و٢ والباب ٢٤ من

(مسألة ١٧٢) : الظاهر بطلان الصلاة فيما اذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى^(١) وتصح الصلاة الثانية مع السهو^(٢) وكذلك مع العمد اذا كانت الصلاة الاولى نافلة^(٣) وأما اذا كانت فريضة ففي صحتها

بحسب ما علم من الشرع كما تقدم .

(١) يمكن تقريب الاستدلال على البطلان بوجوه : الاول : التعليل المستفاد من النص الناهي عن قراءة العزيمة في الصلاة لاحظ ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة (*١) فان المستفاد من هذه الرواية ان السجدة توجب بطلان الصلاة لزيادتها .

وبعبارة أخرى : ان السجدة وان لم تكن جزءاً بلحاظ قصد المصلي لكن تكون زيادة بحكم الشارع وقريب منه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؛ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بذات الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة (* ٢) واذا كان السجود زيادة موجبة لبطلان فالركوع كذلك بالاولوية .

الثاني : ان التسليم كلام آدمي فيوجب بطلان الظرف . الثالث : ان الاقحام بخلاف المعهود من الشرع الاقدس وبخلاف ارتكاز المتشرعة فالنتيجة بطلان الظرف .

(٢) لعدم ما يقتضي بطلانها في صورة السهو .

(٣) اذا بطلت النافلة جاز فغاية ما في الباب كون الثانية مبطللة للاولى والمفروض

أبواب القواطع الحديث : ٢ و ١ و الباب ٩ من هذه الابواب الحديث : ١ و ٢ و ٣ و الباب ٢٣ من هذه الابواب الحديث : ١ و ٢ و الباب ٤١ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث : ٥

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

اشكال^(١) واذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً وتذكر في الاثناء فان كان التذكرك قبل الركوع أنم الاولى^(٢) الا اذا كانت الثانية مضيقاً فيتمها^(٣) وان كان التذكرك بعد الركوع أنم الثانية الا اذا كانت الاولى مضيقاً فيرفع اليد عما في يده ويستأنف الاولى^(٤).

(مسألة ١٧٣) : اذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشك في فوات المولات ومحو الصورة فالأحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها^(٥)

جواز الإبطال .

(١) لا يبعد أن يكون الوجه في الاشكال عدم الجزم بحرمة قطع الصلاة ومع عدم الحرمة تكون الفريضة مثل النافلة ويمكن أن يقال : ان المستفاد من حديث حربز (* ١) بمقتضى مفهوم الشرط حرمة قطع الصلاة فاذا كان القطع حراماً فلا يمكن تصحيح الصلاة الثانية لأنها مصداق للحرام فلا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب .

(٢) كى لا يلزم قطع الصلاة .

(٣) اذ في صورة الضيق يجب الاتيان بالضيق فيتم الثانية .

(٤) قد ظهر وجه ما أفاده مما تقدم فان الاولى تبطل بالركوع فمع عدم ضيق وقتها يتم الثانية وأما مع ضيق وقتها يجب رفع اليد عن الثانية والاتيان بالاولى اللهم الا أن يقال : انه لا وجه لبطلان الاولى مع السهو بمقتضى قاعدة لا تعاد .

(٥) الذي يختلج بالبال أن يقال : ان الظاهر من كلام الماتن ان الشبهة مصداقية وعليه لا يبعد أن يقال : بأنه لا مانع من الاستصحاب وبعبارة أخرى : ان مرجع الشك

الرابع : الكلام عمداً اذا كان مؤلفاً من حرفين ^١ ويلحق به الحرف

الى الشك في تحقق الماحي في الخارج بأن نعلم مثلاً ان السكوت بمقدار دقيقتين يمحوا الصلاة ونشك في أن السكوت الحاصل بهذا المقدار أو أقل فالظاهر عدم مانع من جريان الاصل فيه واثبت عدم تحققه .

وبعبارة اخرى : انا علمنا من طريق الارتكاز الثابت عند المشرعة ان الصلاة تفسد بهذا المقدار من السكوت ونشك في أن الحاصل في الخارج هذا المقدار أم لا فنستصحب عدمه ان قلت : باستصحاب عدم عروض الماحي لاثبت الهيئة الاتصالية الصلالية الاعلى القول بالتمثيت قلت : لانتصو من الهيئة الا اشتراط الصلاة بعدم ذلك الشيء الذي نسميه بالماحي وأي فرق بين استصحاب عدم الحدث وبين استصحاب عدم الماحي نعم لو كانت الهيئة الاتصالية أمراً واقعياً لم يكن مجال لاثباتها باستصحاب عدم طرو الماحي لاشكال الاثبات ولكن الامر ليس كذلك فان الهيئة الاتصالية انما تنزع من اعتبار الشارع الصلاة بعدم ذلك الشيء .

وان شئت فقل : ان الماحي من أفراد القاطع . ان قلت : على هذا فلا فرق بين المانع والقاطع فان المانع عبارة عن شيء قيد الصلاة بعدمه . قلت : الفرق بين المانع والقاطع ان عدم الاول شرط لافعال الصلاة وأما الثاني فعدمه شرط حتى في الاكوان المتخللة فتحصل انه لا مانع من جريان استصحاب عدم تحقق الماحي .

(١) بلاخلاف بين الاصحاب - كما في الحديث - وقال : « وقد نقل اتفاقهم على ذلك جمع منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم » انتهى . وتدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل الى أن قال : قال : ينقل الى أن قال عليه السلام : وان تكلم فليعد صلاته (* ١) .

• • • • •

ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال « عليه السلام » ان قدر على ماء عنده الى أن قال : وان لم يقدر على ماء حتى ينحرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته (* ١) .
ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينثقل (ينثقل) فينسل أنفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة (* ٢) . ومنها : ما رواه الفضيل بن يسار (* ٣) ومنها : ما رواه أبو سعيد القماط (* ٤) ومنها : ما رواه أبو بصير (* ٥) .

ويستفاد من رواية أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال : ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليصبح فاذا دعته الوالدة فليقل لييك (* ٦) جواز الكلام بالتلبية لو دعيت المصلي الوالدة ولكن الرواية ضعيفة سنداً .
ومقتضى اطلاق كلام الماتن شمول الحكم لحرفين مهملين لصدق الكلام عليه غاية الامر كلام مهمل ولذا نقل عن الذخيرة عدم الخلاف فيه وعن شرح المفاتيح نسبه الى الفقهاء وعن البحراني الاجماع عليه .

لكن هل يمكن الاستناد الى الاجماع والتسالم ؟ كما استند اليهما في مصباح الفقيه الحق أنه في غاية الاشكال فان مثل هذه الاجماعات ليس تعبدية بل ناش من

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ١١

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب القواطع الحديث : ٦

(٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٧

الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر الوقاية فتبطل الصلاة به " بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضاً مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة أو حروف المعاني مثل همزة الاستفهام ولام

الحدس أو غيره من الأمور المذكورة في المقام .

ومن مجمع البحرين انه قال : « الكلام في أصل اللغة عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم وفي عرف النحاة اسم لما تركب من مسند ومسند اليه » الى آخر كلامه .

وعن الشهيد الثاني في الروضة : اعتبار الوضع في تسميته كلاماً في اللغة فلو كان الكلام مقيداً بهذا القيد في اللغة والعرف فكيف يمكن الجزم بترتب الحكم على المركب من حرفين مهملين ولو وصلت النوبة الى الشك لا يمكن الاخذ باطلاق دليل المنع اذ لا يجوز الاخذ بالدليل في الشبهة المصدقية كما قرر في محله بل مقتضى الاصل عدم صدق الكلام عليه نعم لو صدق عنوان الكلام عرفاً يترتب عليه حكمه بلا اشكال ولكن الاشكال في اثبات هذه الجهة .

وربما يظهر من رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : من أن في صلاته فقد تكلم (* ١) المدعى لكن الرواية ضعيفة بطلحة فانه لم يوثق . وأما مرسله الفقيه قال : وروى أن من تكلم في صلاته ناسياً كبير تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم (* ٢) فهي لارسالها لا اعتبار بها .

(١) اذ يصدق عليه الكلام فان المحذوف كالمذكور .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

الاختصاص^(١) .

(مسألة ١٧٤) : لا تبطل الصلاة بالتنحنح^(٢) والنفخ^(٣) والانبين^(٤) والتأوه ونحوها^(٥) وإذا قال آه أو آه من ذنوبي فإن كان شكايه اليه

(١) يظهر الاشكال فيما أفاده مما تقدم في كلامنا فلاحظ .

(٢) لخروجه موضوعاً مضافاً الى النص الخاص السدال على الجواز لاحظ مارواه عمار بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتحنن لتسمع جاريته أو أهله لتأنيه فيشير اليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو فقال : لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا سبحان الله قال : نعم (* ١) .

(٣) فانه خارج موضوعاً ويدل على جوازه مارواه ليث المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال : ليس به بأس انما يكره ذلك أن يؤذي من الى جانبه (* ٢) ولا يعارضه ماورد في الباب: ٧ من أبواب السجود من الوسائل من النصوص فإن المستفاد من حديث المرادي التفصيل فلا تعارض بين النصوص .

(٤) لعدم دخوله في الموضوع بلافق بين أن يكون بحرف أو بحرفين وأما خبر طلحة بن زيد (* ٣) فإن سنده ضعيف وكذا مرسل الصدوق (* ٤) .

(٥) الكلام فيه هو الكلام فانه خارج موضوعاً .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب السجود الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ١٩

(٤) لاحظ ص : ١٩

تعالى لم تبطل^١ والا بطلت^٢.

(مسألة ١٧٥) : لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أو لا^٣ وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً^٤ نعم لا بأس بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة^٥.

(مسألة ١٧٦) : لا بأس بالذكر والدعاء^٦ وقراءة القرآن في

(١) فانه في هذا الفرض داخل تحت عنوان المناجاة مع الله تعالى فلا يكون مبطلاً .

(٢) اذ يصدق عليه الكلام فيكون مبطلاً .

(٣) لاطلاق دليل القاطعية .

(٤) فان حديث الرفع لا يقتضي الصحة فلو اضطر فاما مع المندوحة أو بدونها أما معها فلا بد من الامتثال في ضمن فرد آخر وأما بدونها فمقتضى قاعدة الميسور الجارية في الصلاة الصحة

(٥) بلاخلاف كما في بعض الكلمات وعن المنتهى انه عليه علمائنا ويدل عليه بعض النصوص كخير زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه (* ١) .

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين (* ٢) .

(٦) فانه خارج عن الكلام الادمي موضوعاً مضافاً الى النص الخاص بخير

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

جميع أحوال الصلاة^(١)، وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعادة أحوط^(٢).

عمار بن موسى (* ١) وخبر علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال : نعم (* ٢) .
وخبر الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة (* ٣) .

(١) لخروجه عن كلام الأدمي موضوعاً مضافاً إلى النص الخاص لاحظ مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عبداً عليه السلام كان في صلاة الصبح قرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فأنصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قرائته ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ثم قال : « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » ثم أتم السورة ثم ركع الحديث (* ٤) .

(٢) بدعوى انصراف الدليل عنه وفيه تأمل بعد عدم جوازه فإن المستفاد من روايه هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد ليكون مظلوماً فلا (فما) يزال يدعو حتى يكون ظالماً (* ٥) .

ومن رواية ثوير قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : إن الملائكة

(١) لاحظ ص : ٢٠

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٥) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الدعاء الحديث : ١

(مسألة ١٧٧) : اذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص « غفر الله لك » فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم جوازه ^(١).

(مسألة ١٧٨) : الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة ^(٢).

(مسألة ١٧٩) : لا يجوز للمصلي ابتداءاً السلام ولا غيره من أنواع التحيات ^(٣) نعم يجوز رد السلام بل يجب ^(٤) واذا لم يرد ومضى

اذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له : بشئ الاخ أنت لاختيك كف أيها المستر علي ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم أن الله عز وجل أعلم بعبده منك (* ١) الحرمة ومع فرض الحرمة لا يكون داخلا تحت دليل الجواز فيكون مبطلا له ادخوله تحت عنوان الكلام اللهم الا أن يقال : بأن الكلام منصرف الى كلام الادمي فلا يشمل الدعاء فتأمل .

(١) اذ انه كلام ومكالمة وخطاب مع غيره تعالى ونصوص المناجاة مع الله لا تشملها فلا تغفل .

(٢) اذ ذكرنا ان ادلة الدعاء تختص بمورد يكون المخاطبة مع الله تعالى وأما الخطاب مع غيره فيكون داخلا في كلام الادمي ويوجب البطلان نعم لو قلنا بعدم حرمة قطع الصلاة لآمانع من شمول دليل الاستحباب التسميت حال الصلاة لكن لا ينافي القاطعية فان دليل الاستحباب لا يدل على عدم القاطعية كما هو ظاهر .

(٣) فانه كلام وتكلم مع الغير ولا اشكال في بطلان الصلاة به .

(٤) بلا كلام ولا اشكال وسيمر عليك نصوص وجوب الرد فكيف بالجواز نعم ربما يستفاد عدم الجواز من رواية مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه

في صلاته صحت وإن أثم^١.

(مسألة ١٨٠) : يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم : « سلام عليكم » يجب أن يكون جواب المصلي « سلام عليكم »^٢ بل الاحوط وجوباً المماثلة في

عليه السلام قال : لا تسلموا على اليهود ولا النصارى إلى أن قال : ولا على المصلي وذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة (*١).
والرواية ضعيفة بما جيلويه مضافاً إلى أنه لا مجال للعمل بهذا الخبر فإن جواز الرد من الواضحات عند المشرعة .

(١) إذ لا وجه للبطلان نعم بتحقيق الأثم بترك الرد لأنه ترك للواجب لكن ترك الواجب في حال الصلاة لا يقتضي بطلانها .

(٢) احتمل في بعض الكلمات أنه مضافاً إلى الشهرة يكون الحكم مورد دعوى الاجماع وبذل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : السلام عليك فقلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قلت : أبرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم مثل ما قبل له (* ٢) .

وعارض رواية محمد بن مسلم ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يرد سلام عليكم ولا يقل عليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

التعريف والتذكير والافراد والجمع^(١) نعم اذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً عليك السلام جاز الرد بأي صيغة كان^(٢) ، وأما

فإن المستفاد منه أن المتعين في الجواب سلام عليكم لكن حيث أنه مطلق نقيده بمرور يكون سلام المسلم هكذا بأن نقول: يجب الجواب بهذا النحو بشرط أن يكون السلام الابتدائي بهذه الصيغة والافلا وما ذكر ظهر الجواب عن رواية أخرى وهي ما رواه محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال: إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه نقول: السلام عليك وأشرباً صبعك (* ١) .

فإن المستفاد من هذه الرواية أن المتعين في الجواب صيغة السلام عليك لكن إطلاق الرواية يقيد برواية أخرى لمحمد بن مسلم .
(١) بل الأظهر كذلك فإن الجمع بين النصوص يقتضي المماثلة بتمام معنى الكلمة .

(٢) يرد عليه أن المماثلة شرط ومقتضاه أن يرد الجواب بصيغة عليكم السلام والمنهي عنها في حديث سماعة ليس ناظراً إلى المنع عن الرد بهذا النحو بل ناظر إلى اعتبار المماثلة وبعبارة أخرى: أن الجواب حيث أنه لا بد أن يكون من سنخ السلام الابتدائي فنهي عليه السلام عن الجواب المتعارف حيث أن المتعارف في الجواب صيغة عليكم السلام .

وإن شئت قلت: الظاهر من قول السائل في الرواية سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة أن المسلم ابتداءً بالسلام ويكون المبتداء في كلامه كلمة السلام فنهي عليه السلام عن الجواب المتعارف .

وبيان آخر نقول: يمكن أن يستفاد ببركة حديث محمد بن مسلم أنه عليه السلام

في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالاحسن فيقول في سلام عليكم :
السلام أو بضميمة ورحمة الله وبركاته ^(١) .

(مسألة ١٨١) : اذا سلم بالملحون وجب الجواب والاحوط
كونه صحيحاً ^(٢) .

ناظر الى جهة المعاملة فلا يدل النهى على خصوصية في صيغة عليكم السلام بحيث
نلتزم بعدم جواز الرد بها والله العالم .

(١) المستفاد من الآية الشريفة التخيير لكن لا يبعد أن يستفاد من حديث أبي
عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام يقوم
فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم أمير
المؤمنين : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لآيينا ابراهيم عليه السلام انما
قالوا رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (* ١) . اضيف الى ذلك ان التحية
والدعاء أمر مستحب في الشريعة المقدسة فما أفاده الماتن من الاستحباب مقتضى
القاعدة الأولية فلاحظ .

(٢) بدعوى انه يصدق السلام على الملحون والانصراف الى الصحيح ليس
بحمد يمنع عن الاطلاق . ويرد عليه أنه ما الفرق بين المقام وسائر الموارد
كالقراءة والاذكار حيث ان الاصحاب ملتزمون بلزوم الاتيان بها صحيحة فانه أي
فرق بين أن يقال : اذا قرء سورة الحمد أو اقرأ سورة الحمد وبين أن يقال : اذا
سلم عليكم .

وملخص الكلام : ان لفظ السلام كبقية الالفاظ اسم للمادة المخصوصة المنتهية
بالهيئة الخاصة فلو اختلفت الهيئة بأن قال : « سام » لا يصدق عليه عنوان السلام

(مسألة ١٨٢) اذا كان المسلم صبيّاً مميّزاً أو امرأة فالظاهر

كذلك لو اختلفت المادة بأن قال : « سلام » وأبدل السين بالصاد لا يصدق عليه نعم لا نضائق من اطلاق العنوان على الملحون ولكن الاطلاق والاستعمال أعم من الحقيقة ولذا لا اشكال في اطلاق اسم الحمد على القراءة الملحونة ويطلقون هذا العنوان على قراءة غير أهل اللسان كقراءة الفرس سورة الحمد فلو كان الاطلاق كافياً في الصدق والتحقق فبأي ميزان ومناط يوجبون - كالمصنف نفسه - وجوب التعلم ؟ أليس هذا التفريق تحكماً ؟

ثم انه لو التزمنا وقلنا بأنه يكفي في تحقق التكليف السلام الملحون لكن بأي ميزان يجب الجواب صحيحاً فانه لو لم يصدق الا بالصحيح فأى وجه في وجوب الجواب ؟ واذا كان صادقاً فبأي ملاك لا يجوز الجواب ولو بالملاحون ؟ وهذا تحكم آخر .

فانقدح بما ذكرنا ان شمول الدليل للمقام مشكل بل الأرجح عدم الشمول نعم يبقى الاشكال من ناحية اخرى وهو أنه لو سلمنا عدم شمول هذا الدليل لكن لا اشكال في صدق التحية بالملاحون ومعه يجب الجواب بمقتضى اطلاق قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » (* ١) فيجب الجواب ولو في حال الصلاة للاطلاق لكن بشكل يلحظ حرمة بطلان الصلاة فيدخل المقام في باب التزام ولا بد من رعاية قانونه .

الا أن يقال : بأن الآية لا تقتضى الوجوب على الاطلاق والا يلزم وجوب الجواب في كل تحية ومن الضرورة عدم وجوب الجواب على نحو الاطلاق بل وجوب الجواب مختص بما لو كانت التحية بعنوان السلام وفرضنا ان السلام الملحون ليس سلاماً .

وجوب الرد^(١).

(مسألة ١٨٣) : يجب اسماع رد السلام^(٢) في حال الصلاة

(١) للاطلاق فان قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم (* ١) « نعم مثل ما قيل له » مطلق يشمل جميع الموارد .

(٢) ادعى عليه الاجماع في الجملة وحال الاجماع في الاشكال معلوم وأما انصراف دليل وجوب الجواب الى الحصة الخاصة فاثباته على مدعيه وأما ادعاء ان الاسماع داخل في مفهوم الرد فهو أيضاً لا دليل عليه وأما رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي الحديث (* ٢) فضعيفة به وبسهل .

وكذا رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة فقال : التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد أمنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه أمن شرهم وان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلاً للكلام وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين (* ٣) فان السند فيها ضعيف بتميم بن بهلول .

(١) لاحظ ص : ٢٤

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١٣

وغيرها ^(١) الا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً وحينئذ فالاحوط استحباباً الجواب على النحو المتعارف في الرد ^(٢).

(مسألة ١٨٤) : اذا كانت التحية بغير السلام مثل : (صبحك الله بالخير » لم يجب الرد ^(٣) وان كان أحوط وأولى ^(٤) واذا أراد الرد في الصلاة فالاحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء على نحو يكون

(١) لوحدة الدليل والملاك نعم قيام الاجماع على الوجوب في الصلاة محل الاشكال ان لم يكن خلافه معلوماً ولكن العمدة ان الاشكال في أصل اثبات الوجوب وقد ظهر الاشكال في دليله كما ذكرنا والمستفاد من رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال : ترد عليه خفياً كما قال (* ١) وجوب الرد خفياً اذا كان في الصلاة .

(٢) أما لو قلنا بعدم الدليل على وجوب الاسماع وعدم وجوبه فالامر ظاهر وأما على القول به فيمكن أن يقال : بأن الوجه في عدم الوجوب في الموردين عدم قيام الاجماع أو انصراف الدليل الى الموارد المتعارفة ففي الموردين الحكم فيهما البراءة .

(٣) لعدم الدليل عليه بل السيرة قائمة على خلافه وأما الآية الكريمة فاما المراد بها خصوص السلام كما يظهر من جملة من الكلمات واما المراد بها مطلق التحية لكن الامر بالرد استحبابي وعلى كل تقدير لا يجب رد غير السلام من التحيات .

(٤) لاحتمال الوجوب .

المخاطب به الله تعالى مثل اللهم صبيحة بالخير^١ .

(مسألة ١٨٥) : يكره السلام على المصلي^٢.

(مسألة ١٨٦) : اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم^٣

واذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجزله الرد^٤

(١) فيه اشكال اذ لو لم يقصد التخاطب والرد لا يصدق الجواب ومع قصده يدخل في التخاطب مع غيره تعالى وتبطل الصلاة .

(٢) لما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كنت اسمع ابي يقول : اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم أقبل على صلاتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم (* ١) وظاهر النهي الحرمة لكن حيث انه يقطع بعدم الحرمة فنلتزم بالكراهة ويؤيده ما رواه مصدق بن صدقة (* ٢) .

(٣) بلا اشكال ويكفي السيرة الجارية ويدل عليه أيضاً ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم واذا رد واحد أجزأ عنهم (* ٣) ومثله خبر ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم (* ٤) .

(٤) اذ مقتضى القاعدة بطلان الصلاة بالكلام ولا دليل على عدم البطلان في

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٢٣

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

وان كان الراد صبيّاً مميزاً^(١) وكذلك اذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة وان لم يرد واحد منهم^(٢) .
(مسألة ١٨٧) : اذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة^(٣)

مفروض الكلام .

(١) يشكل الالتزام بما أفاده فان مقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطاه واحد (* ١) أنه لا يعتد بفعل الصبي ولو كان عمدياً .

(٢) فان مقتضى الاستصحاب عدم كونه مقصوداً فلا دليل على جواز الرد ومقتضى القاعدة عدم الجواز فلاحظ .

(٣) ربما يقال : بأن المجموع تحية واحدة وفيه انه لا اشكال في التعدد وربما يقال : بأن مقتضى الاطلاق كفاية الجواب اذ المستفاد من الدليل ان التحية يجب ردها ولم يفصل بين أن تكون واحدة أو متعددة .

وفيه : ان التداخل في الاسباب خلاف القاعدة كما أن التداخل في المسببات كذلك نعم يمكن أن يقال بأن التحية تصدق عند اللقاء فلا تصدق الا على الفرد الاول . ويشكل بأنه لا دليل على هذا المدعى نعم لا يبعد ادعاء السيرة على الاكتفاء بالجواب الواحد .

ويؤيد المدعى ما أرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد : ألا احديثك عني وعن فاطمة الى أن قال : فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا فقال : السلام عليك فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان ام نرد عليه أن ينصرف

وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب ^(١) من دون فرق بين المصلي وغيره ^(٢) .

(مسألة ١٨٨): إذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد وفي الصلاة لا يجوز الرد ^(٣) .

وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فان اذن له والا انصرف قلنا : وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عند النوم (* ١) .

ويدل على المدعى ما رواه أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثنى عشر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للجارية : مرى بين يدي ودليني على أهلك وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقف على باب دارهم وقال : السلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فأعاد السلام فقالوا : وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال : ما لكم تركتم اجابتي في أول السلام والثاني ؟ قالوا : يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا أن نستكثر منه الحديث (* ٢) فان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرر ما ارتكبوا فيفهم منه الجواز وعدم وجوب الرد متعدياً .

(١) اذ السلام بعد الجواب يصدق عليه التحية بالاستقلال فيجب الجواب على مقتضى القاعدة الاولى فان المفروض وجوب رد السلام والمفروض انه فرد للسلام فيجب جوابه .

(٢) للاطلاق .

(٣) فان الاصل يقتضى عدم الوجوب والاحتياط يقتضى الرد لكن لو كان في الصلاة يكون الرد مبطلا لعدم تعلق الامر به بمقتضى الاصل فتكلم بلا موجب

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب أحكام المثرة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ١٨٩) : اذا تقارن شخصان في السلام وجب على كل منهما الرد على الآخر على الاحوط ^(١).
(مسألة ١٩٠) : اذا سلم سخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب الرد ^(٢).

(مسألة ١٩١) : اذا قال : سلام بدون عليكم فالاحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً ^(٣).
(مسألة ١٩٢) : اذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الاربعة المتعارفة ^(٤).

فتفسد بل ارتكب المحرم بناءً على حرمة الابطال .

(١) فان كل واحد منهما مصداق للسلام فيجب الرد على كل واحد منهما ولم يظهر وجه عدم جزم الماتن الا أن يقال : بانصراف الدليل عن المورد ولاوجه له .
(٢) لعدم صدق التحية على المزاح والسخرية وان أبيت فلا اقل من انصراف الدليل عنه .

(٣) أما وجوب أصل الرد فلاطلاق دليله وأما كونه معائلاً فالحق انه يلزم أن يكون كذلك وعليه يكون اضافة الظرف خلاف القاعدة .

(٤) قد ظهر مما تقدم انه لا بد من رفع اليد عن الصلاة اذا المفروض ان المماثلة معتبرة والمفروض أيضاً انه لا يعلم أن ماسلم المسلم به اي صيغة كانت فلواحتاط في الجواب تبطل الصلاة بالكلام ولو اختار صيغة خاصة يكون مقتضى الاصل عدمها ان قلت : يجمع بين الصيغ الاربعة ويقصد الجواب بما هو المطابق للسلام ويقصد القرآن أو الدعاء بالباقي قلت : المخاطبة مع غيره تعالى يوجب تحقق عنوان كلام الادمي المبطل للصلاة فلا أثر له كما أن قصد القرآنية لا أثر له اذ ليس في القرآن

- (مسألة ١٩٣): يجب رد السلام فوراً^١ فاذا أخر عصبياً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد^٢ وفي الصلاة لا يجوز^٣ وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الاحوط وإن كان في الصلاة فالاحوط الرد وإعادة الصلاة بعد الانمام^٤ .
- (مسألة ١٩٤) . لو اضطرب المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم^٥ وبطلت صلاته^٦ .

جميع الصبغ الأربعة فلاحظ .

(١) للتعرف الخارجي فإن الحكم الشرعي منزل على الطريقة المألوفة .

(٢) لعدم مقتضى اللوجوب .

(٣) إذ على الفرض يوجب بطلان الصلاة .

(٤) للاستصحاب لكن الأصل لا يجري في الحكم مع الشك في الموضوع

وجريان الأصل في الموضوع لا يبعد أن يكون من قبيل الاستصحاب التعليقي بأن يقال: الرد بحيث لو تحقق كان رداً والآن كما كان فجريان الأصل مشكل فلا مجال للجواب مع الشك في الصدق بل مقتضى الاستصحاب التنجيزي هو البطلان إذ الرد مع الشك في الصدق محكوم بعدم كونه مصداقاً له فكلام الأدي يتحقق مع عدم كونه معنواً بعنوان الرد فيكون مبطلاً فانقذ بما ذكر أنه لا وجه لوجوب الاحتياط فيما يكون مشغولاً بالصلاة بل الاحتياط في غير الصلاة استجابي فلا تنفل .

(٥) لمكان الاضطرار الراجع للتكليف .

(٦) إذ المفروض أن التكلم مبطل وحديث الاضطرار لا يقتضي الصحة كما قرر

في محله .

(مسألة ١٩٥) : اذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن وانما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت ^(١) .

الخامس : القهقهة ^(٢) وهى الضحك المشتمل على الصوت

(١) الظاهر أن ما أفاده غير تام اذا دلت الاستثناء اذا كانت شاملة لما لا يكون مقروناً بقصد القربة فلا وجه للتفصيل بين الصورتين والحكم بالبطلان في احديهما وبالصحة في الاخرى واذا لم تكن شاملة للفاقد لقصد القربة كما هو كذلك فلازمه الحكم بالبطلان على الاطلاق الا فيما يكون مقروناً بقصد القربة نعم لو قلنا بأن ادلة الاستثناء شاملة لما لا يكون مقروناً بالقربة يلزم أن نقول: بعدم البطلان حتى في موارد عدم قصد القرآنية أو الذكورية اذ صدق العنوان لا يتوقف على قصد فلاحظ. فالنتيجة أن عدم البطلان يختص بما يكون مقروناً بالقربة ويكون التنبيه بعنوان الداعي .

(٢) عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها: مارواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة (* ١) .

ومنها : مارواه سماعة قال : سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال : أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة (* ٢) .
ومنها : مارواه ابن أبي عمير عن ربهط سمعوه يقول : ان التبسم في الصلاة

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

والترجيع^(١) ولا بأس بالتبسم^(٢) وبالفقهة سهواً^(٣).

(مسألة ١٩٦): لو امتلاً جوفه ضحكاً واحمر ولكن حبس نفسه
عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته^(٤) والاحوط استحباباً الاتمام

لا ينتقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه الفقهة (*١).

(١) عن القاموس: «هى الترجيع في الضحك أو شدة الضحك» وعن الصحاح
«الفقهة في الضحك معروف وهو أن يقول: فه فه» وعن الروض: «انها الترجيع
في الضحك أو شدة الضحك» وفي مجمع البحرين: «الفقهة الضحك وهي أن
يقول الانسان فه فه». والحق ان الفقهة لها مفهوم عرفي يرجع اليه في تشخيص
مصادقها وحيث ان الشبهة مفهومية وأمر المفهوم دائرين الأقل والأكثر يقتصر على
الأكثر في ترتب الحكم عند الشك ولا يصفى الى ما يمكن أن يقال: ان المستفاد
من رواية سماعة (*٢) ان الضحك مطلقاً يفسد الصلاة والمخرج عنوان التبسم
فقط بدعوى أن صدر الرواية قرينة على أن المراد بالفقهة الواردة في الذيل مطلق
الضحك غير التبسم فان اثبات هذا المعنى متعذر اذا المستفاد من الرواية ان الفقهة
تبطل والتبسم لا يبطل والمتوسط بين الأمرين مورد الشك ومقتضى الإطلاق والاصل
عدم كونه مبطلاً.

(٢) كما هو المنصوص في رواية سماعة.

(٣) لا للاهمال في دليل المانعية فانه لا اهمال فيه بل لحكومة قاعدة لا تعاد
على ادلة الاجزاء والشرائط والموانع على ما هو المقرر عندهم.

(٤) لعدم تحقق الموضوع فان المبطل التقديري لا معنى له فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٥

والاعادة^(١) .

السادس: تعتمد البكاء المشتمل على الصوت^(٢) بل غير المشتمل عليه على الاحوط وجوباً^(٣) اذا كان لامور الدنياء أو لذكر ميت^(٤)

(١) فانه لا ريب في حسن الاحتياط .

(٢) على المشهور ويدل عليه ما رواه أبو حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : ان بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة (* ١) .

والحديث ضعيف بنعمان بن عبد السلام وغيره وعمل المشهور به على فرض تحققه لا يكون جابراً على مسلكنا ومثله في الضعف مرسل الصدوق قال: وروى أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الاعمال في الصلاة (* ٢) .

واستدل عليه أيضاً بأنه فعل خارج عن الصلاة فيوجب بطلانها وفيه: ان مجرد كون الفعل خارجاً لا يوجب البطلان كما هو ظاهر والا كان اللازم البطلان بحركة الأصبع وهو كما ترى .

(٣) اذ الوارد في كلام الامام عليه السلام ليس لفظ البكاء بل الواقع فيه لفظ بكى والاختلاف بالمد والقصر في لفظ البكاء فمن الجوهري : « البكاء يمد ويقصر فاذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء وان قصرت أردت الدموع وخروجها » وعلى ما ذكرنا يكون اطلاق الحكم على الأقوى .

(٤) المذكور في الخبر المبطل للصلاة البكاء لغوات الامور الدنيوية كالبكاء على فقدان الأحبة بالموت واما البكاء لأمر اخروي فلا يوجب البطلان لخروجه عن

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

فاذا كان خوفاً من الله تعالى أو شوقاً الى رضوانه أو تذلاً له تعالى ولولقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به^١ وكذا ما كان منه على سيد الشهداء

تحت الدليل .

(١) بل تدل جملة من الروايات على الحث والترغيب على البكاء للخشية عن الله وللشوق اليه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرق وأبكي فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم فتذكر فإذا رقت فابك وادع ربك تبارك وتعالى (* ١) .

ومارواه عنيسة العابد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان لم تكن بكاء فتباك (* ٢) .
وما رواه سعد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال : نعم ولو مثل رأس الذباب (* ٣) .

وما رواه علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان خفت أمراً يكون أو حاجة تريد فابدأ بالله فمجده وأئن عليه كما هو أهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وصل حاجتك وتباكى ولو مثل رأس الذباب ان أبي كان يقول : ان أقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باكى (* ٤) .

ومارواه اسماعيل الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان لم يجثك البكاء فتباكى وان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدعاء الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

عليه السلام اذا كان راجعاً الى الآخرة^(١) كما لا بأس به اذا كان سهواً^(٢) أما اذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنه مبطل أيضاً^(٣).

السابع : الاكل والشرب وان كانا قليلين اذا كانا مساحيين للصورة^(٤)

وما رواه أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال في حديث : وما من قطرة أحب الى الله من قطرتين : قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عز وجل (* ١) .

وغيرها مما ورد في الباب ٢٩ من أبواب الدعاء والباب ١٥ من أبواب جهاد النفس من الوسائل .

(١) فانه خارج عن تحت دليل المانع .

(٢) لحديث لا تعاد .

(٣) لو كان الاضطرار بحيث لا يكون البكاء اختيارياً لا أعرف وجه عدم شمول حديث لا تعاد فان مقتضاه عدم وجوب الاعداد لو كان الخلل عن غير اختيار نعم لو كان صادراً بالاختيار مضطراً فالظاهر كونه مبطلاً لدليل القاطعية وكونه صادراً بالاضطرار لا ينافي كونه مبطلاً فان حديث الرفع لا يقتضي الصحة .

(٤) نقل عن جملة من الأعيان الإجماع عليه ولكن حال الإجماع معلوم في الاشكال والظاهر انه ليس نص في المقام يدل على المقصود فالمستند منحصر في الارتكاز المغروس في أذهان المشرعة نعم لو وصلت التوبة الى حد لا يصدق الاسم والعنوان لكان البطلان على القاعدة .

أما اذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما اشكال ^(١) ولا بأس باقتلاع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام ^(٢) ولو أكل أو شرب سهواً فان بلغ حد محو الصلاة بطلت صلاته كما تقدم ^(٣) وان لم يبلغ ذلك فلا بأس به ^(٤).

(مسألة ١٩٧): يستثنى من ذلك ما اذا كان عطشاً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى أن يصوم وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً فانه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع الى مكانه ويتم صلاته ^(٥) والاحوط الاقتصار

وصفة القول: انه بالمقدار المعلوم من الارتكاز نلتزم بالفساد وأما الزائد عليه فبحكم الاصل نحكم بعدم الفساد الا أن يقوم اجماع تعدي كاشف .
(١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرناه فلاحظ .

(٢) لعدم الدليل على البطلان ومقتضى الاصل الصحة .

(٣) اذ المفروض محو الصورة ومع محوها لا يبقى الموضوع فالبطلان قطعي .

(٤) لعدم الدليل عليه بل مقتضى حديث لا تعاد على ما هو المشهور عند القوم الصحة .

(٥) لما رواه سعيد الا عرج أنه قال : قالت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء (* ١) .

على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور^(١) ولا يبعد التعدي من الدعاء الى سائر الاحوال^(٢) كما لا يبعد التعدي من الوتر الى سائر النوافل^(٣) ولا يجوز التعدي من الشرب الى الاكل^(٤).

الثامن : التكفير^(٥) وهو وضع احدى اليدين على الاخرى كما

ومثله ما رواه ايضاً قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني أبيت واريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وانا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال: تسعى اليها تشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء (* ١) لكن سنده مغلوش بهيثم بن أبي مسروق .

(١) بل على الاقوى اذا قلنا: بأن القاعدة تقتضي عدم جواز الشرب وعدم جواز التخطي فالتعدي عن مورد الرواية خلاف القاعدة .

(٢) للاطمينان بعدم الفرق . مركزية تكفيرية

(٣) وفيه اشكال لاحتمال الفرق ولا وجه للتعدي والله العالم .

(٤) الامر كما أفاده اذ لا دليل على العموم فلاحظ .

(٥) ما يمكن أن يستدل به عليه أمور : الاول : الاجماع . وحاله في الاشكال ظاهر . الثاني : ان العبادات توقيفية فلا يجوز . وفيه : ان معنى كون العبادات توقيفية أن لا يجوز التشريع ولا شبهة في حرمة . الثالث : انه فعل كثير . وفيه : ان الامر ليس كذلك وبطلان هذا الاستدلال أوضح من أن يخفى . الرابع : ان قاعدة الاحتياط تقتضي الترك . وفيه : ان الحكم عند الشك أصل البراءة كما هو المقرر فلا اشكال .

الخامس : جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما

يتعارف عند غيرنا^١ فانه مبطل للصلاة اذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة^٢ وأما اذا لم يقصد به الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع

عليهما السلام قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال : ذلك التكفير لا يفعل (* ١) والظاهر من هذه الرواية مانعية التكفير فهذا الرواية لاثبات البطلان ناهضة .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال : وعليك بالاقبال على صلاتك الى أن قال : ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس (* ٢) وهذه الرواية أيضاً غير قاصرة لاثبات المانعية واشتمال الرواية على جملة من المكروهات وذكر التكفير في جملتها لا يدل على كون التكفير مكروهاً غير محرم .

لكن يستفاد من رواية على بن جعفر قال: وسأنته عن الرجل يكون في صلاته أبيض إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه ؟ قال : لا يصح ذلك فان فعل فلا يعود له (* ٣) أنه لا يوجب البطلان بل أمر مرجوح الا أن يقال : بأن حديث ابن جعفر أعم من حديث ابن مسلم فيخصص به كما هو المقرر .

(١) فان مقتضى الجمع بين النصوص ما أفاده المانن اذ مقتضى حديث محمد ابن مسلم اختصاص النهى بهذه الصورة ومقتضى حديث زرارة وابن جعفر هو الاطلاق وقد تقدم ان مقتضى القاعدة تقييد المطلق بالمقيد والعام بالخاص فبختص المنع بهذه الصورة .

(٢) الظاهر انه لا وجه لهذا التقييد فانه مع فقد الجزئية تبطل الصلاة لمكان

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

والتأديب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به اشكال والاحوط وجوباً
الانتماء ثم الاعادة نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً^(١) هذا فيما اذا
وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار وأما اذا وقع سهواً أو تقيّة أو
كان الوضع لغرض آخر غير التأديب من حك جسده ونحوه فلا بأس به^(٢).
التاسع : نعمد قول : « آمين » بعد تمام الفاتحة^(٣) اماماً كان أو

الزيادة والحال ان المستفاد من النص ان التكفير بنفسه مبطل نعم لابد أن يكون
بداعي الخضوع فان التكفير يقوم بهذا القصد كما يظهر من اللغة كما أن حكاية فعل
غيرنا تنقوم بهذا القصد فلاحظ .

(١) لحرمة التشريع وقد ظهر مما تقدم ان التكفير بنفسه مبطل .
(٢) تظهر من كلامه فروع ثلاثة : الاول : عدم البأس اذا كان سهواً والامر
كما أفاده بمقتضى قاعدة لا تعاد على ما هو المقرر عندهم . الثاني : انه لا يكون
مبطلاً اذا كان تقيّة وهذا مبني على كون العمل الصادر عن تقيّة مجزياً وهو أول
الكلام والاشكال مضافاً الى أنه لا تتعلّق التقيّة بالنسبة الى التبة التي هي أمر قلبي
الآن يكون الشخص قاصراً . الثالث : عدم كونه مبطلاً اذا لم يكن بعنوان الخضوع
والامر كما أفاده لعدم تحقق الموضوع .

(٣) الاقوال في المسألة ثلاثة : الاول : القول بالتحريم وابطاله الصلاة وهذا
القول مشهور عند الاصحاب حتى قيل بأنه نقل عن الشيخين والمرتضى وابن
زهرة والعلامة الاجماع عليه . الثاني : ما ذهب اليه المحقق من القول بالكراهة .
الثالث : ما ذهب اليه صاحب المدارك وهو القول بالحرمة تكليفاً وعدم كونه
مبطلاً ولا بد من النظر الى النصوص الواردة في المقام واستفادة ما هو الحق منها
فنقول : قد وردت جملة من الروايات في المقام :

منها : ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام
فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت : الحمد لله رب العالمين ولا تغفل : آمين (*) (١)
والرواية تامة سنداً .

ومنها : ما رواه محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول اذا
فرغت فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا (*) (٢) ونقل المحقق في المعبر عن جامع
اليزنطي عن عبد الكريم ع-ن الحلبي (*) (٣) وحيث ان عبد الكريم الواقع في
السند اذا كان ابن عمرو - كما هو ليس بعيد - فهذه الرواية أيضاً معتبرة .

ومنها : ما رواه جميل أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس
في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال : ما أحسنها وانخفض الصوت
بها (*) (٤) .

ومنها : ما رواه معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول
آمين اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين ؟ قال : هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا (*) (٥) .

ومنها : ما رواه فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قرأت
الفاتحة وقد فرغت من قرائتها وأنت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين (*) (٦) .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الحقائق ج ٨ ص : ١٩٧

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٥

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢

(٦) نفس المصدر الحديث : ٦

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال فلا بد من ملاحظة بقية الروايات والجمع بينها
 فربما يقال : - كما عن المحقق - بأن الجمع بين نصوص الباب يقتضى الذهاب
 الى الكراهة . والحق انه ليس جمعاً عرفياً فانه كيف يمكن حمل رواية جميل
 الثانية على الكراهة مع استحسانه عليه السلام وأمره بخفض الصوت فيه مضافاً الى
 أننا قلنا بأن العرف يرى التعارض في أمثال المقام فلا بد من اجراء قواعد المتعارضين
 وعند التعارض الترجيح مع رواية المنع اذ الجواز يوافق قول العامة فالترجيح
 مع المانع .

ثم انه هل المستفاد من رواية المنع الحرمة التكليفية ؟ بمعنى انها تدل على
 أن أحد المحرمات الشرعية هذا القول ؟ وهذا محتمل كلام سيد المدارك فلو أتى
 المصلي به لا تبطل صلاته اذ النهي عنه نهى عن أمر خارج عن الصلاة أو
 المستفاد منها نفى المشروعية ؟ اى الدليل ناظر الى أن الشارع لم يشرع هذا القول
 - كما هو محتمل كلام المحقق الهمداني وسيد المستمسك - أو أن النهي في
 الرواية ارشاد الى المانعة ؟ وجوه .

ولا يخفى ان الوجه الاول ساقط عن درجة الاعتبار فان النهي في أمثال المقام
 ليس محمولاً على الحرمة التكليفية ولم يلتزم به الفقهاء وبعبارة اخرى : ان النهي
 في باب المركبات ليس ظاهراً في النهي المولوي بل الظاهر منه الارشاد الى
 عدم المشروعية أو ارشاد الى المانعية والظاهر هو الثاني كما في بقية موارد النهي
 في أمثال المقام وليس الدليل منحصراً بما يكون النهي مسبوقاً بالسؤال كى يقال :
 بأن الظاهر من السؤال انه من حيث المشروعية وعدمها كما أن الالتزام بأن المنهي
 عنه لو كان من سنخ العبادة يكون النهي ظاهراً في نفى المشروعية لا أن يكون ارشاداً
 الى المانعية ، ليس عليه دليل فالحق ما أفاده في المتن من أن الاثبات به يوجب

مأموماً أو منفرداً^(١)

البطلان هذا تمام الكلام في مفاد النصوص .

وربما يقال : بأن الاتيان به يوجب البطلان بلحاظ كونه كلاماً آدمياً بتقريب : ان لفظة آمين اسم فعل بمعنى استجب وبعبارة اخرى : هو علم للفظ الفعل لا للمعناه ويقرب الاستدلال على البطلان بهذا القول أيضاً بلحاظ كونه كلاماً آدمياً بأن المستفاد من كلام أهل اللغة انه ليس منحصرأ في المعنى الدعائي بل له معان متعددة فلا يكون مصداقاً للدعاء .

وقرر المنع بوجه ثالث وهو أن وقوعه مصداقاً للدعاء انما يكون فيما يقع بعد الدعاء ومسبوقاً به والا - كما في المقام - يكون من لقلقة اللسان . ويرد على التقريب الاول : بأن كونه اسم فعل لا يخرججه عن كونه مصداقاً للدعاء فانه لا فرق عند عرف أهل اللسان بين لفظ « استجب » وبين قول « آمين » .

ويرد على التقريب الثاني بأن اللفظ المشترك لو استعمل في أحد المعاني مع القرينة يكون الاستعمال صحيحاً فلو استعمل في المعنى الدعائي مع القرينة يدخل تحت عنوان الدعاء .

واجيب عن التقريب الثالث بأن الاستجابة ترجع الى دعاء امام الجماعة وطلبه للهداية بقوله : « اهدنا الصراط المستقيم » وفيه : انه مجرد فرض لا واقع له مضافاً الى أن القاري للحمد لا يقصد الدعاء بل وقع الكلام في جواز قصد الانشاء بالقراءة بل قيل : بأنه لا يمكن الجمع بين قصد القراءة وقصد انشاء الدعاء فلاحظ . فظهر ان هذا وجه آخر للقول بالبطلان فتأمل .

(١) يسدل على الاول والاخر حديث الحلبي (* ١) وعلى الوسط حديث

أنخفت بهما أوجهر^(١) فانه مبطل اذا قصد الجزئية أولم يقصد به الدعاء^(٢)
واذا كان سهواً فلا بأس به^(٣) وكذا اذا كان تقية بل قد تجب^(٤) واذا
تركه حينئذ اثم وصحت صلاته على الاظهر^(٥).

جميل (* ١) .

(١) لا طلاق دليل المنع ولا مجال لان يقال : بأنه يستفاد من حديث جميل
الثاني (* ٢) انه لا يجهر به فيقيد دليل المنع به بأن نقول : الجمع بين
الحديثين يقتضى الالتزام بالجواز مع الخفض فانه يرد على هذا البيان بأنه امر
في تلك الرواية بقراءة الحمد لله رب العالمين ونهى عن قول : « آمين » وفي هذه
الرواية امر به وبين الروایتين تعارض بلا كلام والترجيح مع رواية المنع كما
تقدم .

(٢) الظاهر انه لا وجه لهذا التفصيل فان مقتضى الاطلاق كون الاثبات بهذه
الكلمة مبطلا نعم لو اغمض عن اطلاق دليل المانعية فلا مانع من الاثبات به بقصد
الدعاء اذا كان مسبوقاً به .

(٣) لقاعدة لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم .

(٤) فانه بالتقية تحقق الدماء والتقية ديني ودين آبائي ولا اشكال في جواز التقية
مع تحقق موضوعها لكن قد سبق منا في بعض المباحث المتقدمة بأننا لا نلتزم بأن
دليل جواز التقية أو وجوبها يدل على الصحة والاجزاء وأما التقية في خصوص
الايتمام فالبحث فيها موكول الى بحث الجماعة ونعرض ان شاء الله تعالى في
ذلك البحث لما هو حق القول فيه فانظر .

(٥) لا يخفى ان الحكم الواقع في مورد التقية ان كان ترخيصاً في ترك الواقع

(١) لاحظ ص ٤٤

(٢) لاحظ ص : ٤٤

(مسألة ١٩٨) : اذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم ^(١) .

(مسألة ١٩٩) : اذا علم أنه نام اختياراً وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثناءها غفلة عن كونه في الصلاة بنى على صحة الصلاة ^(٢) وأما اذا احتمل ان نومه كان عن عمد وابطالاً منه للصلاة فالظاهر وجوب الاعادة ^(٣) وكذلك اذا علم انه غلبه النوم قهراً وشك في أنه

يكون الواقع على حاله فلو ترك التيقية وأتى بالتكليف الاولى فلا اشكال في الصحة كما هو ظاهر واما ان كان موجباً لانقلاب الحكم الواقعي الاولى الى حكم آخر موافق للتيقية وفي هذا الفرض اما يكون الانقلاب على نحو الاطلاق واما يكون في خصوص ما يكون التيقية شرطاً أو جزءاً فان كان على نحو الاطلاق فلا يكون الاثبات بمتعلق الامر الاولى مجزئاً لفرض انقلاب الواقع وان لم يكن كذلك فلا بد من التفصيل ولا يبعد أن يكون في المقام الحكم الواقعي محفوظاً لعدم لزوم قول آمين عندهم وبعبارة اخرى لا يكون جزءاً أو شرطاً عندهم .

(١) لاستصحاب عدم تحقق الحدث ولامانع من جريان قاعدة الفراغ أيضاً فان جريانها لا يختص بمورد الشك في فقدان الجزء أو الشرط بل تجري فيما يكون الشك في وجود المانع مضافاً الى أن المانع مرجعه الى اشتراط الواجب بعدمه فلاحظ .

(٢) لقاعدة الفراغ المقنضية للصحة .

(٣) اذ لو احتمل رفع اليد عن الصلاة عمداً ولم يتمها اختياراً لاتجري القاعدة اذ القاعدة لاتجري في احتمال المصادفات الانفاقية وان شئت قلت: ان قاعدة الفراغ اشارة وانما تجري لدفع الغفلة والاشتباه وأما مع احتمال تعمد الابطال أو احراز

كان في أثناء الصلاة أو بعدها كما اذا رأى نفسه في السجود وشك في أنه سجد الصلاة أو سجد الشكر^(١) .
(مسألة ٢٠٠) : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط^(٢) .

الغفلة حين العمل فلا تجري فانها تجري فيما يصدق عنوان كونه أذكر حين العمل الا أن يقال : ما المانع من جريان استصحاب عدم الإبطال العمدي فلاحظ .

(١) اذا احتمال الصحة ناش من مجرد المصادفة الواقعية ولم يحرز الفراغ ولو من حيث البناء وصفوة القول ان القاعدة انما تجري في مورد يكون المكلف في مقام الامثال ويحتمل التذكر حين العمل ففي مثله لو احتمل البطلان يدفع الاحتمال اذ البطلان اما من ناحية تعمد الإبطال واما من ناحية الغفلة أما الاول فهو خلاف ما عليه المكلف من البناء على الامثال وأما الثاني فيدفع بالقاعدة وشبهة جريان الاستصحاب جارية في المقام أيضاً .

(٢) عن جامع المقاصد: « انه لا ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبة » وعن بعض « انه لا خلاف فيه » وعن آخر « انه اتفاق ظاهر » وعن رابع : « انه من بديهيات الدين » وما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل أمور : منها : الاجماع . وحاله معلوم ومنها : قوله تعالى : « لا تبطلوا أعمالكم » (* ١) .

وربما اورد في دلالة الآية بأن المراد منها ظاهراً ان ابطال الاعمال بنحو العام المجموعي حرام . وفيه ان الظاهر من الآية ليس كذلك بل الظاهر من الآية حرمة كل واحد منها لا المجموع من حيث المجموع لكن الاشكال المتوجه بالاستدلال ان المراد بالابطال ان كان ابطاله بالحبط بعروض الكفر أو الشرك فلا يرتبط بالمقام وان كان المراد منه الحرمة التكبيلية يلزم تخصيص الاكثر اذ لا يحرم ابطال الاعمال الواجبة على النحو الاطلاق كالوضوء والتيمم .

وهجوز لضرورة ذهنية أو دنيوية كحفظ المال وأخذ العبد من الأباقي

لكن يمكن أن يقال : بأنه لا يلزم تخصيص الأكثر اذ لو التزمنا بحرمة ابطال الصلوات الواجبة وحرمة ابطال الحج أعسم من الواجب والمستحب كيف يلزم تخصيص الأكثر ولو مع الالتزام بعدم حرمة ابطال الصلوات المستحبة لكن لا يبعد أن يكون المنساق الى الذهن من الآية النهى عن ابطال العمل بعد اتمامه بما يوجب حبطه فيكون ارشاداً فإن وحدة السياق تقتضى ما ذكر فيكون ارشاداً الى الاطاعة أولاً ، ثم الارشاد الى عدم معصية موجبة للحبط .

ويؤيده ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال : الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال : لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال : الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش : يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير فقال : نعم ولكن اياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم (* ١) لكن الحديث ضعيف .

ومنها : ما يدل على أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فمن تلك الروايات ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (* ٢) . ومنها مرسل الصدوق (* ٣) ومنها ما عن الرضا عليه السلام (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذكر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ١٠

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث : ٨

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٠

وفيه : انها مخدوشة من حيث السند مضافاً الى أنها شاملة للنافلة وحيث ان النافلة يجوز ابطالها فليس هذا المعنى مراداً منها بل المراد منها الحكم الوضعي . ومنها : انه نهى عن نقض الصلاة في باب كثير الشك بقوله عليه السلام : « لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه » (* ١) وفيه : ان النهي متعلق بتعويد الشيطان ولا يرتبط بالمقام مضافاً الى أنه لا يستفاد من الحديث الحرمة التكليفية بل المستفاد منه الارشاد الى عدم التعويد فلاحظ .

ومنها : المنع عن الاتيان بالمنافيات . وفيه ان الظاهر منه الارشاد الى المانعة ولا يرتبط بالمقام .

ومنها : مسارواه حربز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريباً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فانبع غلامك أو غريبك واقتل الحية (* ٢) فسان مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز القطع وبعبارة اخرى : لا اشكال في عدم وجوب قطع الصلاة عند اباق الغريم وامثاله فيكون المراد من الرواية جواز القطع ومفهوم الشرطية عدم الجواز عند عدم الشرط وهذا هو المطلوب .

والانصاف ان هذه الرواية تامة من حيث الدلالة على حرمة قطع الصلاة والاشكال فيها بأنه من الجائز أن يكون النهي عن القطع بلحاظ الحزاة الحاصلة من رفع اليد عن الصلاة التي هي معراج المؤمن لأجل بعض مصلحة دينية وليس تحريماً مقتضياً للحرمة ، غير وارد اذا الظاهر حجة مادام لم يقم على خلافه دليل ولاوجه لرفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة التكليفية نعم لامجال للاستدلال بما

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

والغريم من الفرار والدابة من الشراد ونحو ذلك ^(١) بل لا يبعد جوازه لاي غرض يهتم به دينياً أو دنيوياً وان لم يلزم من فواته ضرر ^(٢) فاذا صلى في المسجد وفي الاثناء علم أن فيه نجاسة جاز القطع وازالة النجاسة كما تقدم ^(٣) ويجوز قطع النافلة مطلقاً ^(٤) وان كانت مندورة ^(٥) لكن الاحوط استحباباً الترك بل الاحوط ترك قطع النافلة في غير

رواه سماعة قال : سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كبسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة الحديث (* ١) اذ لا مفهوم للكلامه عليه السلام هذا مضافاً الى التسالم بين الاصحاب ومغروسيته في الاذهان فالحكم في الجملة مما لا اشكال فيه .

(١) ويدل على المدعى حديث حريز (* ٢) .

(٢) الانصاف ان اثبات المدعى مشكل اذ المستفاد من الحديث حرمة القطع الا في الموارد المذكورة فلا وجه للالتزام بالجواز على الاطلاق .

(٣) قد ظهر مما ذكرنا ان الالتزام بالجواز مشكل بل المقام يدخل في باب التزام ولا بد من رعاية قانونه وراجع ما ذكرناه هناك شرحاً لكلامه .

(٤) لعدم الدليل على الحرمة ومقتضى القاعدة الاولى عند الشك هو الجواز .

(٥) لقائل أن يقول : بأن اطلاق الفريضة الواردة في رواية حريز يقتضي عموم المنع لكن الجزم بالاطلاق مشكل فان المنصرف اليه من لفظ صلاة الفريضة الفرائض الاولى لا ما يكون فرضاً بالعرض ولا أقل من الاجمال .

مورد جواز قطع الفريضة ^(١) .

(مسألة ٢٠١) : اذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثم

وصحت صلاته ^(٢) .

(مسألة ٢٠٢) : يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلا ^(٣)

وبالعين ^(٤)

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط .

(٢) أما الاثم فترك الواجب وأما الصحة فلقاعدة الترتب .

(٣) لاحظ مارواه عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : لا وما أحب أن يفعل (* ١) بتقريب : ان المراد بالالتفات في الرواية الالتفات بالوجه بالمقدار غير المضر بالاستقبال فان الجمع بين هذه الرواية وما يدل على قاطعية الالتفات يقضي ما ذكر . وفي الاستدلال المذكور تأمل اذا الظاهر من الالتفات ما يكون عن القبلة مضافاً الى أن الاختصاص بخصوص الوجه لادليل عليه .

(٤) استدل على المدعي بجملة من النصوص منها : ما رواه الخضر بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قام العبد الى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يزال قبله عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه (* ٢) . ومنها : ما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الالتفات في الصلاة اخلاص من الشيطان فايأكم والالتفات في الصلاة فان الله مقبل على العبد اذا قام في الصلاة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا بني آدم لمن تلتفت ثلاثة

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١ .

والعبث باليد واللحية والرأس والاصابع^(١) والقران بين السورتين^(٢)
وتفسخ موضع السجود^(٣)

فاذا التفت الرابعة أعرض الله عنه (* ١) .

ومنها: ما رواه ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: للمصلي ثلاث خصال: الى أن قال: فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يا بن آدم ؟ لو يعلم المصلي من يناجي ما انقتل (* ٢) . ويمكن أن يقال : ان اطلاق حديث عبد الملك (* ٣) يشمل الالتفات بالعين فلاحظ .

(١) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما علمه الصلاة قال : هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك (* ٤) وما روى في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلاة (* ٥) . وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذ اقممت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا تعبت بالحصى وأنت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس (* ٦) وغيرها ماورد في الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل .

- (٢) راجع ما ذكرنا في شرح مسألة : ١٠٧ .
(٣) كما تقدم في مكروهات السجود فراجع .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٥٣

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(٦) نفس المصدر الحديث : ٧ .

والبصاق وفرقة الاصابع^(١) والتمطي والتثاؤب^(٢) ومدافعة البول والغائط والريح^(٣) والتكاسل والتعاس والتناقل^(٤) والامتخاط^(٥)

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لاتراه فاعلم انه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبرق ولا تنفض أصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنفض الاصابع والتورك في الصلاة (* ١) .

(٢) لاحظ ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك الى أن قال : ولا تثأب ولا تمتطأ الحديث (* ٢) .

(٣) لجملة من النصوص منها : ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه (* ٣) .

ومنها : ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلاة الى أن قال : والزين وهو الذي يدفع البول والغائط (* ٤) ومنها غيرها المذكور في الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل .

(٤) لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متعاسا ولا متناقلا (* ٥) .

(٥) لاحظ ما رواه أبو بصير (* ٦) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٩ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٢ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٥ .

(٦) مرآناً

ووصل احدى القدمين بالآخرى بلا فصل بينهما^(١) وتشبيك الاصابع^(٢)
ولبس الخف أو الجورب الضيق^(٣) وحديث النفس^(٤) والنظر الى نقش
المخاتم والمصحف والكتاب^(٥) ووضع اليد على الورك متعمداً^(٦)

- (١) لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت الى الصلاة
فلا تلتصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً أقل من ذلك الى شبر أكثره (* ١).
(٢) كما في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولا تشبك أصابعك (* ٢).
(٣) لاحظ ما رواه ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول :
لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذي بة البول ولحاقب الذي به
الفائط والحاذق الذي قد ضغطه الخف (* ٣) ولم يذكر في هذه الرواية الجورب.
(٤) لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : فيه ولا تحدث نفسك (* ٤).
(٥) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن أخيه قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له
أن ينظر الى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قرائته أو في المصحف أو في
كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص الصلاة ولبس يقطعها (* ٥) .

- (٦) لاحظ ما رواه في الفقيه ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوماً على
التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه (* ٦) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٥

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٥

(٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب القواطع الحديث : ٣

(٦) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص : ١٩٨

وغير ذلك مما ذكر في المفصلات^(١).

ختام : تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لمن ذكره
أو ذكر عنده^(٢)

(١) راجع الموارد المشار إليها .

(٢) لجملة من النصوص منها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ذكرت عنده فنسى أن يصلي علي
خطأ الله به طريق الجنة (* ١) .

ومنها : ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمع أبي رجلاً
متعلقاً بالبيت وهو يقول : اللهم صل على محمد فقال له أبي عليه السلام : لا تبشرها
لأنظلمنا حقناً قل : اللهم صل على محمد وأهل بيته (* ٢) .

ومنها : ما رواه رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في حديث : ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له وأبغضه الله (* ٣) .
ومنها : ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي من
نسى الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة (* ٤) .

ومنها : ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد التوصل الي وأن تكون له عندي يد
أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

ولو كان في الصلاة ^(١) من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو كنيته أو بالضمير ^(٢) .

(مسألة ٢٠٣) : اذا ذكر اسمه مكرراً استحباب تكرارها ^(٣) وان كان في أثناء التشهد أم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه ^(٤) .

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذباح وغير ذلك (* ١) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جده قال : قال رسول صلى الله عليه وآله : البخيل حقاً من ذكرت عنده فلم يصل علي (* ٢) .
ومنها غيرها الوارد في الباب ٤٢ من أبواب الذكر من الوسائل فان المستفاد من تلك النصوص انه يستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى من يذكر عنده والظاهر من هذه النصوص ان الحكم مترتب على من ذكر عنده لكن لا يبعد أن يفهم العرف ان الميزان ذكره على الاطلاق فيشمل ما اذا كان ذاكراً .

(١) للاطلاق .

(٢) للاطلاق المنعقد في تلك النصوص .

(٣) فان التداخل في المسبب خلاف القاعدة كما أن التداخل في الاسباب كذلك فكل ذكر له صلى الله عليه وآله موضوع لاستحباب الصلاة عليه .

(٤) فان الاكتفاء يحتاج الى دليل خاص ومع عدم الدليل يكون مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء كما في المتن .

(مسألة ٢٠٤) : الظاهر كون الاستحباب على الفور^(١) ولا يعتبر فيها كيفية خاصة^(٢) نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام اليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم^(٣) .

المقصد السادس : صلاة الايات وفيه مباحث : المبحث

الاول : تجب هذه الصلاة^(٤)

(١) للظهور العرفي فان النصوص ظاهرة في الفور ومع فرض الظهور لامجال للمناقشة فيما افيدوا لسيرة الخارجية تؤيد المدعى ان لم تدل عليه .
(٢) للاطلاق .

(٣) لجملة من النصوص : منها : ما رواه ابن القداح (١ *) ومنها : ما رواه عبدالله بن الحسن بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال : صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله : صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال : صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ربح الجنة وريحتها يوجد من مسير خمسمائة عام (٢ *) .

ومنها : ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ربح الجنة وان ربحها ليوجد من مسير خمسمائة عام (٣ *) ومنها غيرها المذكور في الباب ٤٢ من أبواب الذكر من الوسائل .

(٤) اجماعاً بل يمكن أن يقال : بأنه في الجملة من ضروريات الدين والنصوص

(١) لاحظ ص : ٥٧

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

على كل مكلف^(١) عدا الحائض والنفساء^(٢) عند كسوف الشمس
وكسوف القمر^(٣)

الواردة فيها في الابواب المختلفة بعنوانين متعددة متواترة منها : ما روى عنهما
عليهما السلام قالا : اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما
مضى (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن
رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة اوجه : صلاة السفر والحضر وصلاة
الخوف على ثلاثة اوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة
الاستسقاء والصلاة على الميت (* ٢) .

(١) اذ مقتضى اطلاق دليل وجوبها العموم وتدل على المدعى في الجملة ما
رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن النساء
هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والازوال والكسوف ما على
الرجال ؟ قال : نعم (* ٣) .

(٢) لاشتراط وجوب الصلاة بعدم كون المرأة محدثة بحدث الحيض أو النفاس
لعموم دليل المانعة .

(٣) اجماعاً - كما في بعض الكلمات - وتدل عليهما جملة من النصوص :
منها : ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب أعداد القرائن ونوافلها الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١ .

• • • • •

الى أن قال : وهي فريضة (* ١) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (* ٢) .

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله لا يدري أرحمة ظهرت أم لعذاب فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تنزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيمهم مكروها الحديث (* ٣) .

ومنها : مرسل الصدوق قال : وقال سيد العابدين عليه السلام وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال : أما انه لا يفزع الالبتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه (* ٤) .

ومنها : مرسل المفيد قال : وروى عن الصادقين عليهم السلام أن الله اذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لمخلفه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلاة (* ٥) .

ومنها : مرسله ايضاً قال : وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : صلاة الكسوف فريضة (* ٦) .

ومنها : ما رواه محمد بن حمران في حديث صلاة الكسوف قال : قال أبو

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

(٦) نفس المصدر الحديث : ٦

• • • • •

عبدالله عليه السلام : هي فريضة (* ١) .

ومنها : ما رواه أبو أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الكسوف

فريضة (* ٢) .

ومنها : ما رواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الكسوف

فريضة (* ٣) .

ومنها : ما رواه علي بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام

يقول : انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث

سنين : أما واحدة فانه لمامات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد

ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة

منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف (* ٤) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام

في شهر رمضان فوثب وقال : انه كان يقال : اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا

الى مساجدكم (* ٥) .

ومنها : مرسل الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان الشمس

والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى أمره لا ينكسفان لموت أحد

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث : ١

ولو بعضهما ^(١) وكذا عند الزلزلة ^(٢) وكل مخوف سماوي كالريح

ولا لحياة أحد فان انكسف أحدهما فبادروا الى مساجدكم (* ١) ومثله مرسل المفيد (* ٢) .

(١) بلاخلاف ظاهر - كما في بعض الكلمات - لاطلاق نصوص الباب ودلالة جملة من النصوص على المطلوب بالنحو الخاص منها : ما رواه فضيل بن يسار ومحمد بن مسلم أنهما قالاً: قلنا لأبي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم واذا أمسى فعلم قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انهما احترقا بعضهما فليس عليه قضاءه (* ٣) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء (* ٤) .

ومنها : ما رواه حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك (* ٥) .

فان المستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفي التفصيل بين احتراق البعض واحتراق الكل بالنسبة الى وجوب القضاء وأما بالنسبة الى الاداء فالحكم مطلق فلاحظ .
(٢) اجماعاً - كما في كلام بعضهم - ويدل على الوجوب ما رواه سليمان الديلمي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ما هي ؟ فقال : آية ثم ذكر سببها الى

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والصبيحة والنار التي تظهر في السماء^(١) بل عند كل مخوف أرضي أيضاً على الاحوط كالهدة والخسف وغير ذلك من المخاوف^(٢).

أن قال : قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف (* ١) .
والرواية من حيث الدلالة تامة لكن الاشكال في سندها وعليه لا بد أن يتم الامر بالنسالم ووضوح الحكم اذ عمل المشهور بالرواية لا يجبر ضعفها .
ويمكن أن يستدل على وجوبها بحديث الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواء عن أحدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها ورواه أن الصلاة في هذه الايات كلها سواء واشدها وأطولها كسوف الشمس الحديث (* ٢) فإنه يستفاد من هذه الرواية ان الزلزلة كالكسوف الا أن يقال : بأنها لا تدل على الوجوب .

(١) المشهور بين القوم - كما في الحديث - وجوب الصلاة اجمع
الاخاويف السماوية ويدل على المدعى مارواه زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل اخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (* ٣) .
(٢) الحكم فيه مبني على الاحتياط فإنه لا دليل عليه وخبر الفضل (* ٤)

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

(٤) لاحظ ص : ٦١

(مسألة ٢٠٥) : لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة على الاقوى^(١) ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس فلا عبرة بغير المخوف^(٢) ولا بالمخوف النادر^(٣).

المبحث الثاني : وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف^(٤)

ضعيف فان اسناد الصدوق اليه لا اعتبار به كما أن خبر دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة [والظلمة] والاية تحدث وما كان مثل ذلك (* ١) كذلك فان الرواية مرسلة وأما ما عن أبي جعفر وأبي عبيد الله عليهما السلام (* ٢) فانه ضعيف سنداً فان اسناد الصدوق اليهما مجهول .

(١) لاطلاق النصوص وأما ما رواه الصدوق (* ٣) مسنداً عن الفضل بن شاذان ومرسلاً عن السجاد عليه السلام (* ٤) فلا اعتبار به أما المسند فلضعف اسناد الصدوق الى الفضل وأما المرسل فحاله في الاشكال ظاهر مضافاً الى عدم تمامية دلالتها على المطلوب .

(٢) اذ الدليل متضمن لعنوان أخاويف السماء .

(٣) لانصراف الدليل عنه .

(٤) قال في الحقائق : انه لا خلاف بين الاصحاب في أن أول وقت صلاة

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الايات الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٦٠

(٣) لاحظ ص : ٦١

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٤

الى تمام الانجلاء^{١)}

الكسوفين ابتدائه ، ومستنده النصوص لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها (* ١) وما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (* ٢) وما رواه أبو بصير (* ٣) وما رواه الصدوق (* ٤) وما رواه المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاة (* ٥) .

وأما رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده (* ٦) فضعيفة بعلي بن يعقوب فانه لم يوثق .

(١) المشهور على ما في الحقائق ان آخر وقته الاخذ في الانجلاء وذهب جملة من الاساطين الى ان آخره تمام الانجلاء وهو الحق اظاهر الدليل في أن الكسوف ظرف للصلاة الواجبة ويدل عليه ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل واذا أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٦٠

(٣) لاحظ ص : ٦٢

(٤) لاحظ ص : ٦٢

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

(٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٢

والاحوط استحباباً اثباتها قبل الشروع في الانجلاء^(١) واذا لم يدرك المصلي من الوقت الا مقدار ركعة صلاها اداءً^(٢)

جائز (* ١) .

ويؤيده بل يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد (* ٢) فانه لو لم يكن الوقت باقياً لم يكن وجه للاعادة .

(١) قد ظهر وجه الاحتياط .

(٢) لقاعدة من أدرك الاستفادة من النصوص منها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته (* ٣) .

ومنها : ما رواه الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة (* ٤) .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (* ٥) .

ومنها : ما رواه الشهيد في الذكري قال : روى عن النبي صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

وان أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للاداء والقضاء^(١) هذا فيما اذا كان الوقت في نفسه واسعاً وأما اذا كان زمان الكسوف أو المخسوف قليلاً في نفسه ولا يسمع مقدار الصلاة ففي وجوب صلاة الايات حينئذ اشكال^(٢) والاحتياط لا يترك^(٣) وأما مائرايات فثبوت الوقت فيها محل اشكال^(٤)

أنه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (* ١) .
ومنها : ما روى عنه صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس (* ٢) .

(١) فانه مع عدم التعرض ينطبق المأمور به على المأمور به على كل تقدير .
(٢) فان انتهاء وقت صلاة الايات في الكسوفين تمام الانجلاء فلو لم يسمع مقدار الصلاة يكون التكليف ساقطاً لعدم امكان الامتثال .

(٣) لا اشكال في أن الاحتياط طريق النجاة .
(٤) أما في الزلزلة فلا دليل فيها للتوقيت وادعى الاجماع على عدمه والنص الدال على وجوبها وهي رواية الديلمي (* ٣) لا يدل على التوقيت مضافاً الى أنها ضعيفة سنداً كما مر .

وأما في غير الزلزلة من مخاويف السماوية فعمدة دليل وجوبها رواية زرارة ومحمد بن مسلم (* ٤) .

وقد ذكر في الرواية « حتى يسكن » وفي هذا اللفظ احتمالات : منها : ان

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) لاحظ ص : ٦٣

(٤) لاحظ ص : ٦٤

فتجب المبادرة الى الصلاة بمجرد حصولها^(١)

لفظ : يسكن يكون قيداً للمادة أى تجب الصلاة ما دام لم يحصل السكون ولازمه وجوب تكرار الصلاة الى زمان السكون وهو خلاف الاجماع اذ لا اشكال في عدم وجوب التكرار ولو مع عدم السكون .

ومنها : أن يكون قيداً لواجب أى الوجوب باق ببقاء الآية وسقوطه بتحقيق السكون والكلام فيه هو الكلام . ومنها : كونه علة غائية ولازمه انه لو سكن قبل الصلاة لا تجب وأيضاً لازمه عدم الوجوب لو لم يسكن ولو مع الاثبات بالصلاة وكلا الأمرين خلاف الاجماع .

ومنها : أن يكون قيداً للوقت المقيد للوجوب أو للفعل بأن يكون المراد وجوب الصلاة في الزمان المحدود أو يكون المراد ان الصلاة المطلوبة محدودة بهذا الحد .

ومنها : أن يكون حكمة للجعل والتشريع ولا يكون السكون قيداً للمادة ولا للهيئة وحيث ان الاحتمالات متعددة ولا يمكن الاخذ بما هو ظاهر منها تكون الرواية مجملة وعلى هذا فيشكل بقاء الوجوب فان ابقائه بالاستصحاب يعارض باستصحاب عدم الجعل الزائد الا أن يتم المدعى بالتسالم والاجماع .

ولفائل أن يقول : بأن الظاهر من الدليل وجوب الصلاة مادام لم يحصل السكون وحيث ان الاجماع قائم على عدم وجوب التكرار يكون التكرار مستحباً لكن لازمه عدم الوجوب في الآية التي لا يكون زمانها واسماً لوقوع الفعل فيه وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ؟

(١) ربما يقال : انه تستفاد الفورية من رواية الديلمي (* ١) بالنسبة الى الزلزلة لكن ذكرنا أن الرواية ضعيفة سنداً وأما الرواية الدالة على وجوب صلاة

وان عصي فبعده الى آخر العمر^(١) على الاحوط^(٢).

(مسألة ٢٠٦) : اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء^(٣) وان كان عالماً به وأهمل

الآيات لمخاويف سماوية فحيث انها مجملة كما مر لا يمكن أن يستفاد منها القورية فلا بد من اتمام الامر بالاجماع والسيرة ولا يبعد أن تكون السيرة جارية على الاتيان بها فوراً .

(١) حيث ان استفادة المدعى من النصوص بلحاظ الاشكال فيها من حيث السند أو من حيث الاجمال والدلالة مشكلة فلا بد من اتمام الامر بالتسالم والاجماع والسيرة .

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه في الاحتياط وعدم الجزم ما ذكرنا ومقتضى الاحتياط التام عدم التعرض للاداء والقضاء بعد العصيان والله العالم .

(٣) لجملة من النصوص منها : ما رواه الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم أنهاما قالاً : قلنا لابي جعفر عليه السلام : أتقضي صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم واذا أمسى فعلم قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضائه (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء (* ٢) .

ومنها : ما رواه الكليني قال : وفي رواية اخرى : اذا علم بالكسوف ونسى

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

ولونسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء ^(١) وكذا اذا

أن يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله (* ١).
ومنها : مارواه حربز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا انكسف القمر
ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق
كله فلا قضاء عليك (* ٢) فالنتيجة التفصيل في وجوب القضاء وعدمه مع عدم
العلم بين احتراق جميع القرص واحتراق بعضه بالوجوب في الاول وعدمه في
الثاني .

(١) يدل بعض النصوص على عدم وجوب القضاء اذا فانت لاحظ خبر البزنطي
صاحب الرضا عليه السلام قال : سألت عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء
قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء (* ٣) .
ومثل خبر البزنطي خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :
سألت عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك
قضاء (* ٤) .

ولكن يدل على وجوب القضاء خبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال : ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة
الكسوف وان أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضائها (* ٥) وبقانون تقييد المطلق بالمقيد ترفع اليد عن اطلاق الطائفة الاولى ويتم

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ١١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٠

صلى صلاة فاسدة^(١) .

(مسألة ٢٠٧): غير الكسوفين من الايات اذا نعهد تأخير الصلاة له عصى^(٢) ووجب الاتيان بها مادام العمر على الاحوط^(٣) وكذا اذا علم ونسى^(٤) واذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالاية فالاحوط الوجوب أيضاً^(٥) .

(مسألة ٢٠٨) : يختص الوجوب لمن في بلد الاية^(٦) وما يلحق

الامر فعله لو أهمل عصى لانه لم يمثل الامر المتوجه اليه وأما وجوب القضاء فلحديث عمار .

(١) اذ قد مر ان العلم بالاية في زمانها يقتضى وجوب القضاء فلو ظهر فساد الصلاة يجب قضائها وان شئت قلت : هذا الفرع من صغريات تلك الكبرى .

(٢) اذ فرض وجوب الاتيان بها فوراً .

(٣) ومر الكلام فيه فراجع .

(٤) بتقريب . ان اطلاق دليل الوجوب يقتضى بقائه وفيه ما تقدم من الاشكال سنداً ودلالة .

(٥) الظاهر ان الوجه في الاحتياط ان الدليل الدال على الوجوب يقتضى وجوب الصلاة حتى مع عدم العلم بالاية وبعبارة اخرى : مقتضى اطلاق الدليل عدم التقييد وأما وجه عدم الوجوب فلما دل على التفصيل في الكسوفين اذ قد علم بالنص عدم الوجوب في الكسوفين لو حصل العلم بعد انقضاء الوقت ففي خبرهما بطريق أولى فان ملاك الوجوب فيهما أشد .

(٦) كما لو رتب حكم على الظهر أو المغرب أو اول الشهر فان تحقق هذه العناوين في مكان لا يقتضى شمول أحكامها لغير ذلك المكان وان شئت قلت : ان

بـه مما يشترك معه في رؤية الآية نوعاً^(١) ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات^(٢) نعم اذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الاخر اختص الحكم بطرف الآية^(٣).

(مسألة ٢٠٩): اذا حصل الكسوف في وقت لفريضة يومية واتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء^(٤) وان ضاق وقت احدهما دون الاخرى

الظاهر من الأدلة بنظر العرف الاختصاص ولا اقل من الاجمال بالنسبة الى غير ذلك المكان مضافاً الى السيرة الجارية العملية من الصدر الاول الي زماننا هذا .

(١) الذي يختلج بالبال أن يقال انه لاوجه لللاحاق بل الحكم دائر مدار تحقق موضوعه ففي كل مورد تحقق يترتب عليه حكمه والافلا وصفوة القول ان المستفاد من الدليل ان الحكم يترتب على الآية فوجوب الصلاة لاجلها يتوقف على تحقق صدق الموضوع عرفاً والعرف بيباك .

(٢) اذا الميزان بالصدق العرفي فلا يضر الفصل به بمثله .

(٣) لما ذكرنا من ترتيب كل حكم على موضوعه ومع عدمه لاوجه لترتبه عليه .

(٤) كما هو مقتضى القاعدة الاولى فانه لاوجه للزوم تقديم احدهما على الاخرى وهذا هو المشهور بين الاصحاب المتأخرين على ما في بعض الكلمات وعن جملة من الاساطين وجوب تقديم الفريضة .

ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال : ابدأ بالفريضة فقبل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل (* ١) .

قدمها^(١) وان ضاق وقتها قدم اليومية^(٢) وان شرع في احدهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها قطعها وصلى الاخرى^(٣) لكن اذا كان قد شرع في صلاة الالية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع واداء اليومية يعود الى صلاة الالية من محل القطع^(٤)

لكن ترفع اليد عن ظهور هذه الرواية بما رواه أيضاً قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا أن نفوتنا الفريضة فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عديها قلت : فان كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبايتهما نبدا ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (* ١) .

فان الجمع بين الروايتين يقتضى أن يقال: انه مع خوف فوت وقت الفريضة تقدم على صلاة الكسوف وأما مع عدم خوف الفوت بجوز تقديم صلاة الكسوف وبعبارة اخرى : يقيد المطلق بالمقيد فلاحظ .

(١) اذ لا نزاحم بين المضيق والموسع وعند الدوران لا اشكال في تقديم المضيق فانه طريق الامتثال بالنسبة الى كلا التكليفين بحكم العقل .

(٢) اجماعاً - كما نقل عن التنقيح - فان اليومية أهم بل احتمال الأهمية كاف في لزوم التقديم عند التزامهم .

(٣) كما هو ظاهر اذ الموسع لا يزاحم المضيق وبعبارة اخرى: يمكن للمكلف امتثال كلا التكليفين بالنحو المذكور فيجب لكن ما المانع من الاستصحاب الاستقبالي نعم النصوص تدل على المدعى بالنسبة الى خوف فوت الفريضة .

(٤) وبديل عليه ما رواه بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم (* ٢) لكن هذه

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٦٠

إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية^(١).
 (مسألة ٢١٠) : يجوز قطع صلاة الاية وفعل اليومية اذا خاف
 فوات فضيلتها ثم يعود الى صلاة الاية من محل القطع^(٢).

الرواية ضعيفة سنداً فان اسناد الصدوق ضعيف اليهما .
 وأما حديث محمد بن مسلم (* ١) و ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال : سألت عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة
 فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم (* ٢) فلا يد لان على المطلوب
 فان المذكور في الروايتين عنوان العود الى صلاة الايات وهذا العنوان ليس ظاهراً
 في المدعى اذ العود كما يصدق فيما يأتي بالبقية يصدق بالاثنيان بصلاة الاية بتمامها
 والحديثان ليسا في مقام بيان تصحيح صلاة الاية كي يقال : لا يضر بصحتها هذا
 الفصل بل في مقام بيان جواز قطعها أو وجوب قطعها والاشتغال بالفريضة فلا بد من
 العمل بما هو مقتضى القاعدة بالنسبة الى بطلان صلاة الاية بهذا المقدار من الفصل
 وعدمه .

ومقتضى القاعدة البطلان وذلك لوجهين : احدهما : انتفاء الموانع الواجبة
 بين الأجزاء . ثانيهما : ان الاثنيان بالسلام يوجب البطلان حيث ان السلام كلام آدمي
 فيوجب قطع صلاة الاية . فتأمل .

(١) اذ لو تحقق مناف آخر يكون مقتضاه البطلان ولا دليل على عدمه .
 (٢) لحديث محمد بن مسلم (* ٣) فان الظاهر منه ان التزاحم فرض في وقت
 الفضيلة لكن عمدة الاشكال ما تقدم منا .

(١) لاحظ ص : ٧٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٧٣

المبحث الثالث : صلاة الايات ركعتان^(١) في كل واحدة

خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها وسجدتان بعد الانتصاب

(١) بلا اشكال ولا كلام وبكفي في اثبات المدعى السيرة الجارية المتصلة مضافاً الى النصوص الدالة على المقصود منها : ما رواه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد ابن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس واقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها ورواه ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى . قال : قلت : وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها؟ قال : أجزأه ام القرآن في أول مرة فان قرأ خمس سورة فمع كل سورة ام الكتاب والفنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة (*) (١) .

ومنها : غيره المذكور في الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات من الوسائل وسيمر عليك بعضها عن قريب .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

من الركوع الخامس ويتشهد بعدهما ثم يسلم وتفصيل ذلك أن يحرم مقارباً للنية كما في سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي الى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد ويسلم^(١).

(١) يدل على جميع ما أفاد حديث الرهط (*) (١) ويظهر من حديث أبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء (*) (٢) أنها أربع ركعات.

كما أنه يظهر من حديث يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انكسف القمر فخرج أبي عليه السلام وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانين ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين (*) (٣) انها ثمانين ركعات لكن الحديثين ضعيفان سنداً أما الأول : فبمحمد بن خالد وأبي البخري ، وأما الثاني : فبنان بن محمد .

ويظهر من خبر أبي بصير قال : سأله عن صلاة الكسوف ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجعات يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك

(١) لاحظ ص : ٧٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(مسألة ٢١١) : يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة^١ فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول بعضاً من سورة آية أو

وسجودك مثل ركوعك قلت : فمن لم يحسن يس وأشباهها . قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب . قال : فإذا غفلها أو كان نائماً فليقتضها (*) (١) عدم وجوب الفاتحة .

وكذا من خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : انكسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرا سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرا سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرا سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرا سورة ثم ركع ففعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجدة ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات وأربع سجدات (* ٢) .

والكلام فيهما هو الكلام فان خير أبي بصير ضعيف البطائني والخبر المتقول
عن الذكرى مرسل مضافاً الى أن الامر أوضح من أن تصل النوبة الى حد البحث
والقول والقال والله العالم .

(١) بلا خلاف ظاهر - كما في بعض الكلمات - وتفنيضه النصوص لاحظ حديث الرهط (* ٣) وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالوا سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليها ؟ فقال : هي عشر ركعات وأربع سجعات تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا

(۱) نفس المصطلح الحديث : ۲

(٢) لاحظ الحدائق ج ١٠ ص : ٣٣١

(۳) لاحظ ص: ۷۶

.....

في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتفتت في كل ركعتين قبل الركوع فتطيل الفتوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فسان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد (فاعد) وادع الله حتى ينجلي فان انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى وتجهز بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : ان قرأت سورة في كل ركعة فأقرأ فاتحة الكتاب فسان نقصت من السور شيئاً فأقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر الا أن يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت أن تكسون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود (* ١) .

وما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال : عشر ركعات وأربع سجعات يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فأقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا يقرأ فاتحة الكتاب الا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها (* ٢) .

وما رواه البيهقي قال : وسأله عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ؟ قال : اذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فأقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

أقل من آية أو أكثر^(١) ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقراً بعضاً آخر من حيث قطع أولاً ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقراً بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة ثم يسجد السجدة ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة^(٢) ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني^(٣) ويجوز العكس^(٤) كما أنه يجوز

السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعات الركعة التي تسجد فيها (* ١) .

(١) مقتضى الإطلاق الموجود في صحيح الرهط (* ٢) وغيره جواز التفريق بالنصف وغيره وحديث الحلبي (* ٣) لا يدل على عدم جواز التفريق إلا بالنصف بل غايته عدم الدلالة على الجواز فالدال على الجواز محكم .

(٢) كما هو مقتضى حديث الرهط وغيره .

(٣) فإن الاستفادة من حديث زرارة ومحمد (* ٤) الخيار للمصلي في كل واحدة من الركعتين ولازمه جواز التفريق بينهما بالنحو المذكور في المتن فلاحظ .
(٤) قد ظهر الوجه مما ذكرنا .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٢) لاحظ ص : ٧٦

(٣) لاحظ ص : ٧٩

(٤) لاحظ ص : ٧٨

تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات ^(١) لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاؤ السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة ^(٢) وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق بل يقتصر على القراءة من حيث قطعه نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجب عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية ^(٣).

(مسألة ٢١٢) : حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات ^(٤) وإذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل ^(٥) إلا أن يرجع الى الشك في الركعات كما إذا شك في أنه

(١) لاحظ حديث الحلبي (* ١) فإن المدعى يستفاد منه .

(٢) كما هو المستفاد من حديث الحلبي .

(٣) فإن المستفاد من النصوص ان الفاتحة لا تشرع الا مع اتمام السورة .

(٤) فانها ركعتان والشك في عدد الركعة يوجب البطلان اذا كانت الصلاة ركعتين بمقتضى النص لاحظ ما رواه سماعة قال : سألت عن السهو في صلاة الغداة فقال : اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة (* ٢) .

(٥) اذا الشك في وجود الاكثر ومقتضى الاستصحاب عدم تحققه .

(١) لاحظ ص : ٧٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٨

الخامس أو السادس فتبطل^(١).

(مسألة ٢١٣) : ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كالیومية^(٢) ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة الیومية من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك^(٣) كما يجرى فيها أحكام السهو والشك في المحل وبعد التجاوز^(٤).

(مسألة ٢١٤) : يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج^(٥) ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر^(٦)

(١) ادلو رجع الى الشك في الركعات يكون الشك موجباً للبطان كما مر آنفاً .

(٢) لاطلاق دليل بطلان الصلاة بزيادة الركن أو نقصه وإن شئت قلت: يكون كل ركوع في هذه الصلاة محكوماً بما حكم عليه والمفروض بطلان الصلاة بزيادة الركوع ونقصانه .

(٣) لاطلاق ادلته .

(٤) فان مقتضى اطلاق الأدلة كذلك نعم في المقام كلام بنحو الكبرى الكلية وهو انه لا دليل على جريان قاعدة التجاوز ولكن كلام الماتن مبني على ما هو المقرر عندهم من تمامية قاعدته .

(٥) يستفاد هذا من حديث الرهط (* ١) ومن حديث زرارة ومحمد بن مسلم (* ٢) .

(٦) وقد دل عليه ما أرسله الصدوق قال : وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة

(١) لاحظ ص : ٧٦

(٢) لاحظ ص : ٧٨

ويجوز الاقتصار على الأخير منهما^١ ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه إلا في الخامس والعاشر فيقول : «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع^٢.

(مسألة ٢١٥) : يستحب اتيانها بالجماعة^٣

فهو جاز لورود الخبر به (* ١) لكن الخبر المذكور ضعيف بالارسال فلاحظ.
(١) فان المستفاد من حديث الرهط (* ٢) جواز القنوت في العاشر مضافاً إلى السيرة الجارية في الخارج .

(٢) وقد دل عليه خبر زرارة ومحمد بن مسلم (* ٣) .

(٣) نقل عليه الاجماع وبذل عليه حديث الرهط (* ٤) وتدل عليه أيضاً جملة من النصوص منها : ما رواه علي بن عبد الله (* ٥) ومنها : ما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم (* ٦) .

ومنها : ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام (* ٧) .
ومنها : ما رواه الصدوق قال : انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث : ٩

(٢) لاحظ ص : ٧٦

(٣) لاحظ ص : ٧٨

(٤) لاحظ ص : ٧٦

(٥) لاحظ ص : ٦٢

(٦) لاحظ ص : ٧٨

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث : ١

اداءاً كان أو قضاءاً^{١)}

السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قدابتلت قدمه من عرقه (* ١).
ومنها : مرسل المفيد قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى
بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبيا وردها خمس مرات وأطال في
ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشى على كثير منهم (* ٢).
ومنها : مارواه روح بن عبد الرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة (* ٣).

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (* ٤) ومنها :
رواه محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن صلاة
الكسوف تصلى جماعة أفرادي ؟ قال : أي ذلك شئت (* ٥).

١) لاطلاق ادلة الجماعة فإن مقتضى قوله عليه السلام في رواية عبدالله بن
سنان « الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد » (الفد) بأربعة وعشرين
درجة تكون خمسة وعشرين صلاة (* ٦) ان الاتيان بالصلاة على اطلاقها مع
الجماعة أفضل من أن يؤتى بها منفرداً بل لا يبعد أن يكون مقتضى النصوص
الواردة في استحباب الجماعة في صلاة الايات عدم الفرق بين الاداء والقضاء
لاحظ روايات الباب الثاني عشر من أبواب صلاة الايات والكسوف (* ٧).

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ٦٦

٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

٦) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٧) مرت آنفاً

مع احتراق القرص وعدمه^(١) ويتحمل الامام فيها القراءة لا غيرها كاليومية^(٢) وتذكر بادراك الامام قبل الركوع الاول أو فيه من كل ركعة أما اذا أدركه في غيره ففيه اشكال^(٣).

(مسألة ٢١٦) : يستحب التطويل في صلاة الكسوف الى تمام الانجلاء^(٤) فان فرغ قبله جلس في مصلاه مشغلاً بالدعاء^(٥) أو

(١) عن الصدوقين: انه اذا احترق القرص كله فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى. وفيه انه لا دليل على التفصيل ومقتضى الاطلاق عدم الفرق لاحظ ما رواه روح بن عبد الرحيم (* ١) .

(٢) اذ عدم البيان يكفي لاثبات المدعى فان بيان استحباب الجماعة في هذه الصلاة مع عدم بيان خصوصية فيها يكشف عن أن المولى اكتفى في مقام البيان بما بين في ادلة الجماعة مضافاً الى أن ما ورد في ادلة الجماعة باطلاقه يقتضى التسوية بين جميع الافراد فلو فرض ثبوت استحباب الجماعة في صلاة الآية يشمل ذلك الدليل .

(٣) العمدة في الاشكال عدم انعقاد اطلاق في ادلة مشروعية الجماعة كي يتمسك به بل لا بد من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل وفي كل مورد تصل النوبة الى الشك يشكل اذا لاصل الاولى عدم مشروعية الجماعة فما أفاده في المتن متين .

(٤) لاحظ ما رواه عمار (* ٢) .

(٥) لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٣) .

(١) لاحظ ص : ٨٤

(٢) لاحظ ص : ٦٦

(٣) لاحظ ص : ٧٨

يعيد الصلاة^١ نعم اذا كان اماماً يشق على من خلفه التطويل خفف^٢
ويستحب قراءة السورة الطوال كياسين والنور والكهف والحجر^٣
واكمال السورة في كل قيام^٤ وان يكون كل من الركوع والسجود

(١) لاحظ مارواه ابن عمار (* ١) وهذه الرواية وان كانت ظاهرة في وجوب
الاعادة بلحاظ ظهور الامر في الوجوب وربما يقال ترفع البد عن هذا الظهور
بصراحة حديث عمار (* ٢) لكن هذه الرواية لاتعرض فيها للاعادة وعدمها الا انه
لا شبهة في عدم وجوب الاعادة .

(٢) لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٣) مضافاً الى حسن رعاية
أضعف المأمومين في الجماعة .
(٣) لاحظ مارواه أبو بصير (* ٤) ولاحظ ما أرسله المفيد (* ٥) ولاحظ ما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٦) .

(٤) لاحظ حديث الرهط (* ٧) حيث يظهر منه أفضلية اتمام السورة وجواز
التبعض ولاحظ ما أرسله المفيد في المقنعة (* ٨) .

(١) لاحظ ص : ٦٧١

(٢) لاحظ ص : ٦٦

(٣) لاحظ ص : ٧٨

(٤) لاحظ ص : ٧٧

(٥) لاحظ ص : ٨٤

(٦) لاحظ ص : ٧٨

(٧) لاحظ ص : ٧٦

(٨) لاحظ ص : ٨٤

بقدر القراءة في التطويل^(١) والجهر بالقراءة^(٢) ليلاً أو نهاراً^(٣) حتى
في كسوف الشمس على الاصح^(٤) وكونها تحت السماء^(٥) وكونها
في المسجد^(٦).

(١) لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ١) ولاحظ ما رواه أبو بصير
(* ٢) .

(٢) لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٣) .
(٣) لاطلاق الدليل .

(٤) ربما يقال: بأنه يستحب الانخفات في كسوف الشمس لان صلاة الكسوف
نهارية ويرد عليه : ان الدليل الدال على استحباب الجهر أقوى دلالة فتقدم بحكم
العرف مضافاً الى أن الانخفات في الصلوات النهارية واجب والكلام في المقام
في الاستحباب .

(٥) لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٤) .

(٦) لاحظ ما رواه أبو بصير (* ٥) وما رواه الصدوق (* ٦) وما رواه
المفيد (* ٧) .

(١) لاحظ ص : ٧٨

(٢) لاحظ ص : ٧٧

(٣) لاحظ ص : ٧٨

(٤) لاحظ ص : ٧٨

(٥) لاحظ ص : ٦٢

(٦) لاحظ ص : ٦٢

(٧) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

(مسألة ٢١٧): يثبت الكسوف وغيره من الايات بالعلم^(١) وشهادة العدلين^(٢) بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الاظهر^(٣) ولا يثبت باخبار الرصدي^(٤) اذا لم يوجب العلم^(٥) .

(مسألة ٢١٨) : اذا تعدد السبب تعدد الواجب^(٦) والاحوط

(١) فانه حجة ذاتاً .

(٢) بلا اشكال فان الاعتماد على اخبار العدلين في الموضوعات الخارجية أمر جاز بمقتضى السيرة .

(٣) فان قول الثقة حجة بمقتضى السيرة العقلية الممضاة شرعاً .

(٤) ربما يقال: ان شهادة الرصدي حسية وقول أهل الخبرة حجة في الحدسيات فلا يكون قوله حجة في المقام .

وفيه: انه كيف يكون حسياً والحال انه يخبر بالخسوف أو الكسوف قبل زمان تحققهما بواسطة مقدمات وهل يكون هذا الاخبار من مصاديق الحس وإذا كان هذا حسياً فأين يكون الحدس ؟

ويمكن أن يكون الوجه في الاشكال ان في المقام روايات تدل على كون المنجم كاذباً أو كافراً . ولا يستفاد من هذه الروايات عدم حجية اخباره بالنسبة الى هذه الامور مضافاً الى ضعف السند في أكثرها فلاحظ فيكون الحكم مبنياً على الاحتياط .

(٥) كما هو ظاهر فان حجية العلم ذاتية بل يكفي الاطمينان الحاصل من قوله لانه علم عادي وحجة عقلية .

(٦) لعدم التداخل لا في السبب ولا في المسبب .

استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزلة ^١ .

المقصد السابع : صلاة القضاء يجب قضاء الصلاة اليومية

التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً ^٢

(١) امكان التعيين فرع تعين الواجب واقعاً وتمييزه فان كان متميزاً في الواقع يتوقف الامثال على التعيين فلا يتحقق الا به فيجب ومع عدم تميزه لا يعقل التعيين فلا مجال له وعليه لانفهم معنى استحباب الاحتياط اذ مع احتمال التعيين يجب ومع عدمه لا يعقل الا أن يقال: الظاهر من الأدلة عدم التعيين فلا يجب ولكن حيث يحتمل التعيين يستحب الاحتياط فلاحظ .

(٢) بخلاف - كما قبل - ويقع الكلام في مقامين أما المقام الاول ففيما يقتضيه الاصل العملي . المعروف بين الاصحاب ان الامر المتوجه الى القضاء أمر جديد فلو شك فيه يكون مقتضى البراءة عدمه .

وان شئت قلت : ان الامر الاول تعلق بالفعل المحدود بالزمان الخاص ولا يعقل أن يكون متعرضاً لغير ذلك الموقت فيسقط بخروج الوقت وانقضائه .

وربما يقال : بجريان استصحاب بقاء الوجوب الاول بدعوى : ان الوقت ليس مقوماً للموضوع بل من الحالات ومع الشك في البقاء يكون الاستصحاب مقتضياً لبقائه .

ويرد عليه : أولاً : ان الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي كما قلنا مراراً .
وثانياً : ان الوقت ليس بنظر العرف من الحالات بل من المقومات فلا مجرى للاستصحاب .

وثالثاً : انه لو فرض ان الوقت من قبيل الحالات لكن الظاهر من الدليل وحدة المطلوب فلو شك في بقاء الوجوب يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلي فان الفرد الموجود من الوجوب انعدم بانعدام الوقت وبقائه في ضمن فرد

.....

آخر مقارن أو حادث مشكوك من الأول ولا يجري الاستصحاب فيه .

ورابعاً : لو اغمض عما ذكرنا أيضاً بأن نقول: نشك أن الأمر المتعلق بالصلاة بنحو وحدة المطلوب أو بنحو تعدده فيدخل المقام في الاستصحاب القسم الثاني من أقسام الكلى وقد ثبت في محله جريانه لكن لا يجري في المقام إذ جريان الأصل في الجامع مشروط بكون النسبة بين الفردين التباين كالبقي والفيل في الموضوعات أو كالحديث الأصغر والكبير وأمثالهما .

وأما إذا كان الدوران بين الأقل والأكثر كالمقام فلا يجري الاستصحاب في الجامع إذ الشك في الجامع مسبب من أن المجهول الشرعي الطويل أو القصير .

وبعبارة أخرى: نشك في أن المجهول بنحو وحدة المطلوب أو بنحو التعدد وعلى كل حال لا إشكال في تعلق الوجوب بالقصير وإنما الشك في الزائد فالأصل عدم تعلقه بالطويل ولا يعارضه عدم تعلقه بالقصير إذ لا شبهة في تعلقه به على كلا التقديرين فانقدح بما ذكرنا أن مقتضى الأصل العملي عدم وجوب القضاء عند الشك .

وأما المقام الثاني فنبينا تقتضيه النصوص فمنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمضى ذكرتها أديتها (* ١) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير ظهور أونى صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاهما

فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا ينطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (* ١) .
ومنها : مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الشماني التي بعد الظهر فإذا أردت أن تقضي شيئاً من صلاة مكتوبة أو غيرها فلا تنصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث (* ٢) .

ومنها : مارواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاتته الأولى فالأولى (* ٣) .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا تقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل (* ٤) .

ومنها : ما رواه سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصليها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلىها حين استيقظ ولكنه تنهى عن

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

مكانه ذلك ثم صلى (* ١) .

ومنها: ما رواه زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال: يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (* ٢) .
ومنها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألت عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا يصلي في الحضر (* ٣) .

ومنها غيرها المذكور في الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل .
والظاهر انه لا اشكال في استفادة عموم الحكم منها لجميع الموارد وربما يشكل في استفادة الحكم بنحو الاطلاق بدعوى ان المذكور في النصوص موارد خاصة فالتمدي لا وجه له لاحظ خبر زرارة (* ٤) فان المذكور فيه موارد خاصة ولا وجه للتمدي .

والجواب عن هذه الشبهة ان الخصوصيات المذكورة ليست في كلام الامام عليه السلام بل ذكرت في كلام السائل ويفهم عرفاً ان ذكرها من باب المثال والا يلزم عدم استفادة وجوب القضاء فيما تركها عمداً حيث انه لم يذكر في الرواية فالتمدي اليه بأي وجه؟ وهل يمكن التفوه به؟

مضافاً الى أن ذيل الخبر يعطي ضابطة كلية وحكماً سارياً في جميع الموارد

فتأمل .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب قضاء الصلوات

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٩٠

أو لاجل النوم المستوعب للوقت^(١)

اضف الى ذلك كله ما يدل من النصوص على الحكم الكلي من أول الامر لاحظ حديث زرارة (* ١) وحديث زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت (* ٢) .

(١) بلا فرق بين النوم المتعارف وغيره لاطلاق الدليل وعن بعض كالشهيد والشيخ اختصاص الحكم بالمتعارف بتقريب : ان الملاك ان كان هو الاجماع فلا يشمل المقام وان كان المدرك النص فهو منصرف عن المقام . وأورد عليه سيدنا الاستاد : بأن النوم اياماً من أقوى مصاديق النوم فكيف يمكن ادعاء الانصراف . وفيه : انه لامنافاة فان الانصراف قد يكون من باب ضعف الفرد الخارجي كما لو ادعى انصراف الحيوان عن البق واخرى من باب شرافة الفرد كما لو ادعى انصراف الحيوان عن الانسان ولذا ادعى ان عنوان ما لا يؤكل منصرف عن الانسان وثالثة يكون من باب آخر وهكذا .

ولكن الانصاف انه لاوجه للانصراف في المقام اذا لوجه له الاقاة وجود مثله وعدم تعارفه وهذا المقدار لا يوجب الانصراف .

وان شئت قلت : ان الفرد النادر لا ينصرف اليه المطلق لا أنه ينصرف عنه كما أنه يمكن أن يقال : بأن اختصاص المطلق بالفرد النادر قبيح اضف الى ذلك أن

(١) لاحظ ص : ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٠

الميزان الكلي المستفاد من صحيح زرارة (* ١) ان الموضوع للوجوب فوت
الفريضة وهذا العنوان يتحقق في محل الكلام .
وربما يقال بالتفصيل بنحو آخر بأن يقال : فرق بين النوم الغالب الخارج عن
تحت الاختيار وغيره فلا يجب في الاول بخلاف الثاني والدليل عليه النصوص
الدالة على عدم وجوب قضاء الصلاة بالنسبة الى المغمى عليه فانه يستفاد منها
التلازم بين عدم وجوب القضاء والترك المستند الى غلبة الله فمن تلك النصوص ما
رواه علي بن مهزيار أنه سأل عن أبي الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة
فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدول (* ٢) .
بدعوى أن النوم كالإغماء مما غلبه الله فكما أن الإغماء أوجب سقوط
القضاء كذلك يوجب سقوطه النوم الغالب . لانه لا اشكال في أن العرف يفهم من
هذا الكلام ان العلة لسقوط القضاء في مورد الإغماء غلبة الله على العبد في ترك
صلاته ومن هذه الكبرى الكلية يفهم حكم جميع الموارد المشابهة ومنها المقام
وبعد بيان هذه الجهة نسأل بأنه ما الفرق بين النوم المستوعب للوقت الخارج عن
المتعارف وبين النوم المتعارف فان كل نائم يصدق عليه أنه ممن غلبه الله عليه وكذلك
الناسي فيقع التعارض بين هذه القاعدة والنصوص الدالة على وجوب القضاء .
ولقائل أن يقول : بأن النسبة بين دليل وجوب القضاء في مورد النسيان والنوم
والسهو وبين دليل هذه القاعدة نسبة الخاص الى العام فيخصص العام بالخاص
وبدل على التخصيص ما رواه سماعة (* ٣) ولا اشكال في أن النبي صلى الله عليه

(١) لاحظ ص ٩٢١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص ٩١

• • • • •

وآله لم ينم عن الفريضة اختياراً .

الا أن يقال : بأن هذا التخصيص من موارد استهجان التخصيص ومن تلك النصوص مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام : كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له (* ١) . وهذه الرواية لا اشكال في دلالتها على التلازم بين سقوط الاداء بلحاظ غلبة الله وبين سقوط القضاء لكن سند الرواية ضعيف لضعف اسناد الصدوق الى الفضل ابن شاذان .

ومنها : مارواه موسى بن بكر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل ينام عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته ؟ قال : ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده قال وزاد فيه غيره أن أبا عبدالله عليه السلام قال : هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها ألف باب (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بموسى بن بكر لكن التقريب فيها من حيث الدلالة هو التقريب .

ومنها : مارواه مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال : فقال : كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن حديد مضافاً الى أنها غير ناظرة الى القضاء بل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨ و ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٦

أو لغير ذلك ^(١) وكذا اذا أنى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب
فقد البطلان ^(٢) ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه ^(٣)
أو الصبي في حال صباه ^(٤)

تنظر الى الاداء وليس فيها ما يدل على أن الاغماء موضوع للسقوط بل الموضوع
في الرواية المريض . الا أن يقال : بأن المستفاد منها مطلق الغلبة .

ومنها : ما رواه عبدالله بن منان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب
الله عليه فليس على صاحبه شيء (* ١) .

وهذه الرواية من حيث السند لأبأس بها وأما من حيث الدلالة فالظاهر أنها
تدل على عدم وجوب القضاء فان قوله عليه السلام : « ليس على صاحبه شيء » يدل
بالاطلاق على عدم القضاء .

وملخص الكلام في المقام : أنه لو أمكن الجمع بين الروايات فهو والانتزاع
بوجوب القضاء في مورد النوم والسهو وأمثالهما فانه لأشبهة في الوجوب اجماعاً
وسيرة وأنه لو لم يكن واجباً لبان وللزم تخصيص وجوب القضاء بخصوص مورد
ترك الصلاة عمداً وهو كما ترى .

(١) لاطلاق دليل وجوب القضاء .

(٢) اذ المفروض في كلام الماتن بطلان الصلاة بفقد ذلك الجزء أو الشرط
وبعبارة أخرى فرض فساد الصلاة ومن الظاهر ان الفاسد من الصلاة في حكم عدم
الاثيان بها فيكون موضوعاً لوجوب القضاء المستفاد من النص .

(٣) اجماعاً وضرورة مع قصور الدليل من شموله المورد اذ المجنون خارج
عن دائرة المكلفين فلا مقتضى لوجوب القضاء في حقه فلاحظ .

(٤) اجماعاً - كما في جملة من الكلمات - بل قيل انه من ضروريات الدين

أو المغمى عليه^(١)

والظاهر أن الأمر كذلك ولعدم مقتضى إذا لاشكال في أن الاستفادة من أدلة وجوب القضاء بحسب المتفاهم العرفي أن القضاء في مورد يكون الأداء موضوعاً ولو بنحو الاقتضاء .

وبعبارة أخرى : يفهم من دليل القضاء أن الأداء لو كان موضوعاً على المكلف لو خلى وطبعه يكون القضاء واجباً عليه وأما فيما لا يكون الأداء موضوعاً كما في الصبي فلا يشمل دليل القضاء .

(١) يقع الكلام في المقام تارة في المقتضي للوجوب وأخرى في المانع أما الكلام من حيث المقتضي فلا اشكال في أن دليل وجوب القضاء يشمل المقام إذا لفرق في نظر العرف بين النوم والأغماء فكما أن مقتضى دليل الوجوب لزوم القضاء على النائم الذي فانت منه الفريضة كذلك يجب على المغمى عليه وأما من ناحية المانع فالنصوص في المقام مختلفة فإن جملة منها : تدل على عدم الوجوب وطائفة أخرى تدل على الوجوب .

أما الطائفة الأولى فهي نصوص : منها ما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا غمى عليه؟ فقال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها (* ١) .

ومنها : ما رواه معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر (أبا عبد الله) عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا غمى عليه ؟ قال : لا (* ٢) .

ومنها : ما رواه أبو بصير يعني المرادي عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٥

.....

وقتها (* ١) .

ومنها : مارواه علي ابن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (* ٢) .

ومنها : مارواه أيوب بن نوح أنه كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلوات أو لا : فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (* ٣) .

وأما الطائفة الثانية فهي بين مطلقة ومفصلة أما المطلقة فهي جملة من النصوص : منها مارواه رقاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد (* ٤) .
ومنها مارواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت (* ٥) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال : يقضي ما فاتته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية (* ٦) .
ومنها : مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه

(١) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٢

• • • • •

قال : يقضي كلما فاته (* ١) .

وأما المفصلة فهي أيضاً جملة من النصوص : منها ما رواه حفص عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : يقضي صلاة يوم (* ٢) .

ومنها : ما رواه سماعة قال : سألت عن المريض يغمى عليه قال : إذا جاز عليه

ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإذا غمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن (* ٣) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : رجل غمى عليه شهراً

أيقضي شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام (* ٤) .

ومنها غيرها لاحظ الروايات في الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات في جامع

احاديث الشيعة .

وما يخص الكلام ان الروايات اطلاقاً وتفصيلاً متعارضة من الطرفين أي كما

ان المطلقات متعارضة كذلك المفصلة منها فيها التمازض فلو قلنا : بأن الجمع العرفي

يقضي حمل الروايات الامرة بالقضاء على الاستحباب لصراحة الروايات النافية في عدم

الوجوب - كما عليه سيدنا الاستاد وغيره - فهو وأما لو قلنا بان هذا الجمع تبرعي

ويكون من المتعارضين في نظر العرف فالترجيح مع روايات الوجوب لكونها على

خلافهم ومع الاغماض عن هذا المرجح يكون الترجيح مع روايات عدم الوجوب

للاحدية لاحظ حديث علي بن مهزيار (* ٥) .

ومع الاغماض عن هذه الجهة يكون مطلقات وجوب القضاء كافية لاثبات

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ١١

(٥) لاحظ ص : ٩٨ و ٩٤

إذا لم يكن بفعله^(١)

الوجوب والله العالم لكن أفعال العامة في المقام مختلفة فلا يكون القول بالوجوب خلافاً لهم ولا ترجيح من هذه الجهة فتكون الاحتمالية مرجحة فلا يكون القضاء واجباً.

(١) أفاد سيدنا الأستاذ بأنه لا بد من فرض الكلام فيما إذا لم يحصل السبب الاختياري بعد دخول الوقت وتنجز التكليف وأما مع دخول الوقت وتنجز التكليف لو حصل الاغماء باختياره ولو فيما يكون جازياً - كما لو كان مضطراً أو مكرهاً - يكون القضاء واجباً إذا لاغماء في هذا الحال تفويت للفريضة المنجزة فموضوع وجوب القضاء متحقق (* ١) .

ويرد عليه : انه لو كان التسبب الى الاغماء أمراً جازياً كيف يمكن تنجز التكليف ؟ فانه جمع بين متنافيين وبعبارة أخرى : إذا كان التسبب جازياً لا يكون التكليف متوجهاً فلا يكون موضوع القضاء متحققاً .

نعم لا يبعد أن يقال : إن أمكن للمكلف أن يصلي في أول الوقت صلاة المعذور ولم يصل بصدق انه ترك الفريضة فيكون القضاء واجباً من هذه الجهة كما أنه لو مضى من الوقت بمقدار يمكنه أن يصلي فيه تامة كنصف ساعة مثلاً ولم يصل ثم اغشى عليه باختياره فلا اشكال في توجه القضاء اليه لتعامة الموضوع .

وأما لو حصل سبب الاغماء قبل الوقت باختياره وعمده فربما يقال : بأنه لا يشمل دليل سقوط القضاء لانصراف الدليل الى ما هو الشائع الغالب وهو الاغماء القهري .

وفي ما لا يخفى فإن المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لأنه ينصرف عنه وكم فرق بين الأمرين وبعبارة أخرى : لا مانع من الاطلاق كما هو ظاهر .

وفي المقام وجه آخر للتقييد وهو ان عدم القضاء حلل في جملة من الروايات

بغلبة الله عليه فتكون العلة هي الغلبة وحيث ان المعلول يدور مدار العلة وجوداً
وعدماً يكون سقوط القضاء دائراً مدار عنوان غلبة الله فلو كان الاغماء اختياريّاً لا
يكون مشمولاً للدليل .

واجيب : بأنه يكفي المطلقات واورد فيه : بأن العلة تعمم وتخصص فتوجب
تقييد المطلقات وأجاب المحقق الهمداني قدس سره : بأن العلة لا مفهوم لها غاية
الامر عدم استفادة العموم منها فيكفي اطلاق بقية الادلة .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ: بأنه وان كان الامر كذلك لكن الاغماء غير الاختياري
فيه جهتان : احدهما ذاتية وهي زوال العقل ثانيتهما العرضي وهي استنادها الى الله
تعالى ولو كان الحكم كلياً لكان المناسب عدم التقييد بالعرضي .

وبعبارة اخرى : العدول من الجهة الذاتية الى العرضية قبيح فيعلم التقييد
فيكون الحكم خاصاً بمررد غلبة الله . لكن العملة عدم الدليل فان ما دل على التعليل
ضعيف سنداً وعليه يكون المطلقات كافيه لاثبات اطلاق الحكم .

ويرد عليه : أولاً : أنه يلزم الالتزام بمفهوم اللقب بتقريب : انه لو كان الحكم
عاماً لغير مورده لكان ذكر اللقب لغواً وهو كما ترى فان التخصيص بالذكر يمكن
أن يكون لملاك وخصوصية كما في جميع موارد الالقاب والوصاف ولذا لا نلتزم
بالمفهوم في تلك الموارد هذا أولاً .

وثانياً: قد ذكرنا ان بعض الروايات تدل على العلية مع صحة سنده فلا اشكال
من هذه الجهة وحيث ان الروايات متعارضة وقد رجحنا حديث علي بن
مهزيار (*) (١) بالاحديثية نأخذ به وحيث انه يستفاد من هذه الرواية ان عدم وجوب
القضاء معلس بهذه العلة وهي غلبة الله لا يكون الحكم شاملاً للاغماء الاختياري

أو الكافر الاصلي في حال كفره^(١)

فلاحظ ولا فرق من هذه الجهة بين أن يكون الاغماء الاختياري جازياً وبين أن لا يكون كذلك اذ المناط صدق عنوان غلبة الله فالقضاء واجب على الاطلاق .

(١) استدل عليه بعدم الخلاف والاجماع والضرورة فانه لا اشكال في أن الكافر الاصلي اذا أسلم لا يؤمر بقضاء صلواته وانه لو كان واجباً عليه لبان وظهر .
وأفاد سيدنا الاستاد في المقام بأن الامر وان كان كذلك لكن يمكن أن يقال بأنه لا مقتضى للوجوب من أول الامر فان القضاء فرع وجوب الاداء والكافر حال الكفر غير مكلف بالاداء ويكون مثل البهائم كما أن الامر كذلك بالنسبة الى المجنون والصبي فلا مقتضى للوجوب فلا تصل التوبة الى البحث عن المانع .

وملخص الكلام: ان الكافر في حال كفره لا يكون مأموراً بالفروع كالصلاة والصوم والحج وانه مكلف بالاسلام فقط واستشهد بما ورد من أن الناس يؤمرون بالاسلام ثم بالولاية بتقريب : ان العطف « ثم » ظاهر في عدم تعلق التكليف بالولاية الا بعد الاسلام فاذ كان حال الولاية كذلك فكيف ببقية الفروع والحال ان الفروع العبادية لا تقبل الا بالولاية فالكافر مادام كافراً لا يكون مكلفاً بالفروع فلا مقتضى للقضاء .

وفيه : أولاً : اننا لم نجد هذه الرواية ولا ندرى حالها من حيث صحة السند وثانياً : انه لا يستفاد من لفظ « ثم » العاطفة الا الترتيب الرتبي لا الزماني .

وبعبارة اخرى: المستفاد من لفظ « ثم » التراخي وهل يمكن الالتزام بتراخي الامر بالايمان بالنسبة الى الكافر فان الكافر لو فرض اسلامه في أول زمان تعلق الامر باسلامه هل يمكن أن تراخي الامر بالايمان عن الامر باسلامه فهذا التراخي يكون في الرتبة ولا شبهة في التأخر الرتبي .

وثالثاً : المستفاد من بعض الايات القرآنية ان الكافر مكلف بالفروع حال

وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت^(١) أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته^(٢) وتصح

الكفر منها قوله تعالى في سورة المدثر - نقلا عن الكفار في جواب سؤالهم عن سلوكهم في سفر - ما سلحكم في سفر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين (* ١) .

فإنهم كانوا مكذبين بالمعاد فكانوا كفارا ومع ذلك كانوا مكلفين بالصلاة والزكاة فالنتيجة ان المقتضى لوجوب القضاء عليه موجود انما الكلام في المانع .

ومما استدل عليه ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله (* ٢) وهذا الحديث من حيث السند ضعيف فان تسم المدعى بالاجماع والسيرة فهو والابشكل الجزم بعدم المقتضى للوجوب اذا لمقتضى كما ذكرنا تام والله العالم .

(١) اذ مع استيعاب الحيض أو النفاس لتمام الوقت لا يكون الاداء واجبا كي يبحث عن القضاء وبعبارة اخرى: لا مقتضى لوجوب القضاء كما مرفي نظائر المقام أضف الى ذلك أن النصوص الخاصة تدل بالصراحة على عدم وجوبه وتقدم الكلام من هذه الجهة في مبحث الحيض .

(٢) اطلاقات ادلة التكليف وعموماتها تكفي لاثبات المدعى ولا دليل على التخصيص أما دليل وجوب الاداء فقد ذكرنا أنه يشمل الكافر الاصلي فكيف بالمرتد وأما سقوط القضاء فلا دليل عليه بالنسبة اليه ومع عدم الدليل على سقوط القضاء يكون مقتضى اطلاقه وجوبه عليه .

منه وان كان عن فطرة على الاقوى^(١). والاحوط وجوباً القضاء على
المغمى عليه اذا كان بفعله^(٢).

(١) قد دل بعض النصوص على عدم قبول توبته كرواية محمد بن مسلم قال :
سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما
انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده (* ١) .

فان هذه الرواية تدل على عدم قبول توبة المرتد الفطري وأما قبول توبته
فيما بينه وبين الله فهو أمر آخر لا بهم تحقيقه ولا يترتب عليه أثر عملي وأما عدم
قبولها بالنسبة الى القتل وبينونة زوجته وتقسيم أمواله فلا اشكال فيه وأما بالنسبة
الى تعلق التكليف به فلو تحققت الضرورة عليه - كما في كلام سيدنا الاستاد - فلا
كلام والا يشكل الجزم بالقبول والصحة لدلالة النص على عدم القبول ولكن
الظاهر أن ما أفاده سيدنا الاستاد مثنى اذ لو فرض أن المرتد الفطري لم يقتل وثاب
وأسلم بعد ارتداده فهل يمكن أن يقال : انه غير مكلف بالصلاة والصوم والحج
وبقية العبادات والطاعات ؟ وعلى فرض كونه مكلفاً لا بد من الالتزام بصحة عمله
اذ كيف يمكن الالتزام بتعلق التكليف به مع عدم الالتزام بصحة عمله فانه جمع بين
المتنافيين .

اضف الى ذلك كله انه لا يبعد أن يقال : ان قوله عليه السلام في الرواية :
« وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده » تفسير لقوله عليه السلام :
« فلا توبة له » فلا مقتضى لعدم قبول توبته وبعبارة اخرى : المراد من عدم قبول
توبته أنه يجب قتله وتجب بينونة زوجته عنه ويجب تقسيم أمواله على وارثه .

(٢) قد ظهر وجه الاحتياط مما تقدم بل قلنا ان مقتضى القاعدة والصناعة وجوبه

(مسألة ٢١٩) : اذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فاذا تركوا وجب القضاء^{١١} وأما الحائض أو النفساء اذا طهرت في أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب

عليه والله العالم .

(١) اذ موضوع التكليف تام فيتوجه الخطاب بالتكليف ودليل نفي القضاء من المغمى عليه لا يشمل هذه الصورة وبكلمة اخرى: ان من أدرك الوقت ولو بمقدار ركعة مع اجتماع شرائط التكليف تجب عليه الصلاة بلا كلام ولا اشكال .

وربما يقال : ان دليل من أدرك لا يشمل مثل المقام اذ ذلك الدليل في مقام توسعة الوقت على نحو الحكومة فلا بد من كون الوقت في حد نفسه قابلاً وواسعاً فاذا لم يؤت بالعمل وقد بقي مقدار من الوقت فلا مانع من التنزيل وأما مع عدم سعة الوقت في حد نفسه كما في المقام فلا مجال للاخذ بدليل من أدرك لان أصل العمل غير قابل لان يقع في هذا المقدار من الزمان والمفروض ان التكليف انما توجه بعد ارتفاع العذر وعدم بقاء الوقت الا بهذا المقدار .

ويرد عليه : أنه لا مانع من الشمول اذ المفروض أن الوقت في حد نفسه قابل لتحقيق العمل بشمائه وانما القصور من ناحية المكلف ومعدوريته وعليه لا مانع من شمول القاعدة لامتنال المقام .

وصفوة القول : انه تارة يكون الوقت في حد نفسه قاصراً عن السعة بالنسبة الى العمل واخرى يكون قابلاً وانما الاشكال في ناحية المكلف وبين الموردين فرق فلاحظ .

عليها الاداء^(١) فان فاتها وجب القضاء^(٢) . وكذلك ان لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية^(٣) وأما اذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم^(٤) لكنها اذا لم تصل لم يجب القضاء^(٥) .

(١) فانه ظاهر واضح اذ في الصورة المفروضة يتحقق موضوع التكليف بلا اشكال .

(٢) لتحقق موضوعه ومع تحقق موضوعه لا وجه لعدم تعلق التكليف بالقضاء كما هو ظاهر .

(٣) الكلام فيه هو الكلام فانه مع العذر تصل النوبة الى التيمم فاذا لم يتحقق الامتثال وفاتت الفريضة يجب القضاء بمقتضى دليله .

(٤) الذي يختلج بالبال في وجه الاحتياط وعدم الجزم ان البديل الاضطراري انما تصل النوبة اليه فيما يكون المبدل منه مشروعاً لولا العذر وفي المقام الحيض مادام موجوداً يكون مانعاً عن تعلق التكليف وبعد ارتفاعه لا يسع الوقت للعمل الاختياري .

ولكن يمكن أن يقال ان مقتضى قاعدة من أدرك جعل هذا المقدار من الوقت في حكم ادراك جميع الوقت والمفروض ان التيمم بدل عن الغسل وقد فرض عدم امكان الغسل فتصل النوبة الى التيمم فتجب الصلاة .

(٥) لاحظ ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس

(مسألة ٢٢٠) : اذا طرأ الجنون أو الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما اذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت^(١) ويعتبر في وجوب القضاء فيما اذا طرأ الحيض أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحدث^(٢).

(مسألة ٢٢١) : المخالف اذا استبصر يقضي ما فاتته أيام

عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها (* ١) .

(١) اذا مع فرض تمكن المكلف من تحصيل الشرائط قبل الوقت يصدق عنوان فوت الفريضة فيكون موضوع وجوب القضاء متحققاً .
وربما يقال : ان المستفاد من دليل القضاء ان الموضوع فيه فوت الفريضة فاذا فرض عدم سعة الوقت لتحصيل الشرائط والمقدمات لا يتحقق عنوان فوت الفريضة فلا موضوع لوجوب القضاء نعم يكفي لتعلق الوجوب بالقضاء تعلق التكليف ولو بالعمل الاضطراري وان شئت قلت : يتوقف وجوب القضاء على عنوان فوت الفريضة ومع عدم تحقق هذا العنوان لاوجه لوجوبه فلاحظ .

(٢) لاحظ ما رواه عبيد بن زرارة (* ٢) فان المستفاد من هذا الحديث ان وجوب القضاء على الحائض يتوقف على تمكنها من الطهارة في الوقت لكن الرواية ناظرة الى المرأة التي تطهر في الوقت وأما المرأة الطاهرة التي ترى الدم في الوقت فلا تنظر اليها وعليه يكون حكمها كغيرها ولاوجه لتخصيصها بهذه الخصوصية والله العالم .

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ١٠٦

خلافه ^(١) أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه ^(٢) والافليس عليه قضائه ^(٣)

(١) هذا على حسب القاعدة فانه لا شبهة في أن المخالف مكلف بالفروع فلوترك الصلاة يجب عليه قضائها لتحقيق موضوع وجوب القضاء ويستفاد من بعض النصوص عدم وجوب القضاء عليه ولو مع الترك رأساً لاحظ مارواه عمار الساباطي قال : قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس : اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال : لا تفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة (* ١) لكن الرواية ضعيفة لا يعتمد عليها .

(٢) فانه يجب عليه القضاء لتحقيق موضوعه وما دل على سقوط القضاء مختص بما يرى المخالف انه صحيح وبعبارة أخرى : القاعدة الأولية تقضى القضاء الا فيما قام الدليل على عدم وجوبه ولادليل على السقوط في المقام .

(٣) كما هو المشهور بين القوم وتدل عليه جملة من النصوص منها : مارواه بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يميدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ورواه ابن اذينة قال : كتب الي أبو عبدالله عليه السلام ثم ذكر مثله الا أنه أسقط لفظ الحج (* ٢) .

ومنها : ما رواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠ و١١

والاحوط استحباباً الاعادة مع بقاء الوقت^(١) ولا فرق بين المخالف الاصلي وغيره^(٢).

عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والغشمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أي بعد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية (* ١) . ومنها : ما رواه عمار الساباطي (* ٢) .

(١) ربما يقال : بوجوب الاعادة في الفرض المزبور بدعوى أن الموضوع الواقع في الدليل عنوان القضاء فلا يشمل الأداء . ويرد عليه أولاً : أن ما أفيد يتوقف على كون المراد بالقضاء المعنى الاصطلاحي وأما لو كان المراد المعنى اللغوي فلا وجه للاختصاص وثانياً : يكفي للإطلاق صحيح القضاء (* ٣) فإن المذكور فيه لنظ الاعادة فالحق أنه لا تجب الاعادة نعم تستحب خروجاً عن شبهة الخلاف وإن شئت قلت : إن الاحتياط حسن ومستحب في الشريعة .

(٢) أفاد سيدنا الأستاذ في هذا المقام : أن المستفاد من الدليل أن الموضوع للحكم هو المخالف الذي لم يمن الله عليه ولم يعرفه الولاية وأما العارف الذي بسوء اختياره ينكر لا يكون موضوعاً للدليل .

والحق أن يقال : أنه لو كان نصبه عن عناد ومع العلم بأن الحق معهم عليهم

(١) الرسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ١٠٨

(٣) مرآناً

(مسألة ٢٢٢) : يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره والحلال والحرام ^(١) .

(مسألة ٢٢٣) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض ^(٢) عدا العيدين ^(٣)

السلام فالامر كما أفاده سيدنا الاستاد وأما مع الشبهة وعدم وضوح الامر فالحق على خلافه إذ مقتضى اطلاق الرواية انه لو استبصر وعرف الحق لا يجب عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون مسبوقاً بشيء أم لا فلا تغفل .

(١) الوجه في وجوب القضاء اطلاقات وجوبه فانها تقتضي وجوبه اذا كان المقتضى للاداء موجوداً والمفروض أن المقتضى للاداء موجود في المقام وأما وجه عدم الوجوب صدق عنوان غلبة الله فانه يستفاد من تلك النصوص عموم القاعدة .

والظاهر ان الامر كذلك كما مر ولا اشكال في دلالة كما أنه لا اشكال في سند بعض تلك النصوص لاحظ ما رواه علي بن مهزيار (* ١) .

نعم لا بد من صدق العنوان المأخوذ في الرواية وعليه لا بد من التفصيل بين السكر الناشي من الاختيار وغيره وبعبارة اخرى : مقتضى الاطلاق دخول السكر غير الاختياري في تلك الكبرى .

(٢) لاطلاق بعض النصوص كرواية زرارة (* ٢) .

(٣) حتى في فرض وجوبهما كما في زمان الحضور للنص الخاص لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة

(١) لاحظ ص : ٩٤

(٢) لاحظ ص : ٩٠

حتى النافلة المندورة في وقت معين على الاظهر^(١) .

(مسألة ٢٢٤) : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار

وفي الحضر والسفر^(٢) نعم يقضي ما فاتته قصراً ولو في الحضر وما

يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (* ١) .

(١) لاطلاق الدليل واستشكل بأن المستفاد من لفظ الفريضة الواقع في

النص (* ٢) لا يشمل المقام فإن الظاهر من الفريضة ما كان كذلك بعنوانه لا ما يكون كذلك بعنوان النذر .

وفيه : انه لا يرى مانعاً من الاطلاق والانصراف على فرض تسلمه بدوي اصف الى ذلك انه يمكن أن يقال : بأن هذا العنوان لم يؤخذ في جميع النصوص لاحظ ما رواه زرارة (* ٣) فإن الموضوع المأخوذ فيه ليس عنوان الفريضة فلا مجال للاشكال في الاطلاق ولكن مع ذلك في النفس شيء .

(٢) بلا خلاف - كما في بعض الكلمات - للاخبار الكثيرة حتى قيل : انها متواتره منها : مارواه زرارة (* ٤) وفي قبالها مارواه عمار (* ٥) ومفاد هذه الرواية يخالف الضرورة الفقهية والسيرة المستمرة مضاعفاً الى أن السند فيها مخدوش باحمد بن خالد ورويت الرواية بسند آخر (* ٦) وفيه علي بن خالد وهو أيضاً لم يوثق . ويستفاد الخلاف من رواية اخرى لعمار (* ٧) ومفادها كما قلنا يخالف

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٩٠

(٣) لاحظ ص : ٩٠ حديث الرقم : ١

(٤) لاحظ ص : ٩٣

(٥) لاحظ ص : ٩١

(٦) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث : ١٤

(٧) لاحظ ص : ٩١

فاته تماماً ولو في السفر^(١) وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب في آخر الوقت^(٢).

(مسألة ٢٢٥) : إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى

قصراً^(٣)

الضرورة الفقهية .

(١) بلا اشكال ويدل عليه ما رواه زرارة (* ١) .

(٢) لأن آخر الوقت زمان الفوت فيترتب عليه الحكم ولا بد من رعايته كما في

المتن .

(٣) ربما يقال : بأن قضاء الصلاة في مفروض المسألة التخيير بين القصر والتمام وما يمكن أن يقال في وجهه أمور الأول : ان النص قد دل على أن الصلاة تقضى كما فانت لاحظ ما رواه زرارة (* ٢) فإن المستفاد من الرواية ان القضاء تابع للاداء ومما ثل له فيكون مخيراً فيه بين الانمام والقصر .

وأورد عليه سيدنا الاستاد : بأن الرواية ناظرة الى الجهة الذاتية لا ما يطراً على الوظيفة وحيث ان المجمعول الاول في حق المسافر هو القصر يكون القضاء أيضاً قصراً .

وهذا البيان مخدوش فانه لا دليل على هذا القيد . وأفاد السيد الحكيم قدس سره : بأن المجمعول الاول لو كان بنحو التخيير يكون القضاء أيضاً كذلك وأما لو كان المجمعول هو القصر وكان التمام بنحو البدل الاضطراري يكون القضاء قصراً اذ موضوع وجوب القضاء هو الواجب الاصلي والتمام بدل اضطراري .

(١) لاحظ ص : ٩٢

(٢) لاحظ ص : ٩٢

والدليل عليه ما رواه علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام ولم ازل على الإتمام فيها الى ان صدرنا في حجتنا في عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا الي بالتقصير اذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب الي عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين علي خيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما أن لا تقصروا وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : اني كتبت اليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : نعم قلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال مكة والمدينة الحديث (* ١) .

فان هذه الرواية تدل على أن الضرورة دعت الى جواز التمام . وفيه : انه أي دليل على هذا المدعي ؟ ولادليل عليه ومجرد احتمال كون الترخيص بلحاظ التقية لا يوجب الحمل ولذا يجوز التخيير مطلقا بلا لحاظ التقية ولو فرضنا ان الملاك التقية لا ينسم مدعاه فانها على نحو الملاك والحكمة وليس التمام بسدلا اضطرارياً كالصلاة عن جلوس بدلا عن القيام ومع الشك أفاد بأن المقام داخل في دوران الامر بين التعيين والتخيير ويكون مقتضى الاصل التعيين .

وفيه : انا لانسلم المدعي أيضاً بل البراءة تقتضي الثاني وعدم التعيين فالإقاعدة تقتضي التخيير اجتهداً وفقاهة .

الثاني ما عن المحقق الهمداني قدس سره : من أن الامر بالقضاء يكشف عن تعلق الامر في الوقت بالقضاء بنحو تعدد المطلوب فالامر بالقضاء مخيراً قد تعلق

.

من اول الامر تبعاً للامر الادائي .

وفيه : انه ليس الامر كذلك فان الامر بالقضاء أمر جديد ولادليل على هذا المدعى أي تعدد المطلوب وبعبارة اخرى : التخيير في الامر الادائي وأما الامر القضائي فكونه بأي نحو أول الكلام .

الثالث : الاستصحاب . وفيه ان الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي . هذا أولاً وثانياً : انه لا مجال للاستصحاب لانهدام اساسه اذا لزم الادائي قد زال بلا اشكال والامر القضائي غير معلوم الصفة حين حدوثه .

ثم ان سيدنا الاستاد أفاد : بأن الحق في المقام هو القصر اذ لا اشكال في أن موضوع القضاء هو الفائت والفائت حين صدق الفوت هو القصر وبعبارة اخرى : الصلاة فوت بعد صدق الضيق المفوت وهذا العنوان يصدق دائماً على الفوت القصري .

وفيه : أنه يمكن فرض فوت المكلف مع بقاء الوقت فالفائت هو الجامع . ان قلت : ان آخر زمان قابل لأن تقع فيه الصلاة بالنسبة الى مثل هذا الشخص زمان فوت القصر فيتم المدعى .

قلت : الميزان بنفس الوقت من حيث هو والمفروض بقائه . ان قلت : لا اشكال في أن من يموت بعد مضي مقدار من زمان يسع مقدار ركعتين يجب عليه القصر بحسب الواقع فالفائت هو القصر .

قلت : لا وجه لتعلق التكليف بخصوص القصر بل التكليف متعلق بالجامع فان الاطلاق رفض القيسود ولا تكون فيه مؤنة غاية الامر المكلف لا يمكنه أن يأتي الا بالقصر وهذا لا يمنع من تعلق الامر بالجامع فتأمل .

وأما تجويز التخيير فيما يؤتى بالقضاء في تلك الاماكن مستدلاً باطلاق دليل

ولو لم يخرج من ذلك المكان فضلاً عما اذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع^(١) واذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك^(٢).

(مسألة ٢٢٦) : يستحب قضاء النوافل الروائب^(٣)

التخير اعني حديث علي بن مهزيار (* ١) ففيه ان هذا الحديث غير ناظر الى القضاء بل ناظر الى الاداء والايلزم جواز التخير فيما اذا اراد المكلف الاتيان بالقضاء في خصوص الحرمين حتى ولو كانت الفائتة في غيرهما ولا يظن باحد الالتزام به .
(١) فانه لا دليل على التفريق بين الخروج وعدمه والمرجع اطلاق الدليل على كلا القولين لا مقتضى للتفصيل فلاحظ .

(٢) للعلم الاجمالي الموجب للتنجز على ما هو المقرر عند القوم .
(٣) اجماعاً - كما في بعض الكلمات - وقد دلت عليه جملة من النصوص منها : ما رواه ابن سنان يعني عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : ملائكتي عبيدي يقضي ما لم افترضه عليه (* ٢) .

ومنها : ما رواه مرزم قال سألت اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها فقال له : انها أكثر من ذلك قال : اقضها قلت (قال) لا احصيها قال : توخ (* ٣) .

ومنها غيرهما من الروايات الواردة في الباب ١٨ و ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(١) لاحظ ص : ١١٣

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١

بل وغيرها^(١) ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض^(٢) وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار^(٣).

(١) كصلاة أول الشهر وأمثالها لاطلاق بعض النصوص كخبر ابن سنان (*١) وخبر عاصم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل (النافلة) فيقول : انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه (*٢) والانصراف عنها لا وجه له وأما الاستدلال بالاستصحاب ففيه ما مر .

(٢) لا يبعد أن يكون مقتضى الجمع بين النصوص نفى التأكيد بالنسبة الى المريض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة فقال : يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه (*٣) .

وما رواه مرزم بن حكيم الأزدي انه قال : مرضت أربعة أشهر لم أتفل فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما ما غلب الله عليه فاقه أولى بالعدر (*٤) .

(٣) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه (ماعلمه)

(١) مرآناً

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ٢٢٧) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى اليومية ^١ وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبة بالاصل كالظهرين أو العشائين من يوم واحد أما اذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات فيقضى الاول فواتاً فالاول محل اشكال والا ظهر عدم الاعتبار من دون فرق بين العلم به والجهل ^٢ .

من ذلك ثم قال : قلت له : فانه لا يقدر على القضاء فقال : ان كان شغله في طلب معيشة الى أن قال : قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق فسكت ملياً ثم قال : لكم فليتصدق بصدقة قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طموله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد قلت : لا يقدر قال : مد لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل قلت لا يقدر قال : فمد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل (١*) لكن الرواية لا تنطبق على ما في المتن .

(١) لعدم الدليل على الترتيب ومقتضى اطلاق دليل وجوب القضاء عدم اعتبار شيء في مقام الامثال مضافاً الى أن أصل البراءة يقتضي عدم الاشتراط كما هو ظاهر .

(٢) نقل الشهرة على وجوب الترتيب وعن بعض انه اجماعي ولا يبعد أن يقال : بأن القاعدة الاولى تقتضي مراعاة الترتيب بين الظهرين والعشائين حيث أن الترتيب لوحظ بمقتضى الدليل بالنسبة الى الاداء وبعد ثبوت الاشتراط يجب

مراعاة الترتيب اذ يجب قضاء ما فات كما فات لاحظ ما رواه زرارة (* ١) فكما أن العائت لو كان قصراً أو جهرياً يجب المراعاة كذلك الترتيب فهذا أمر على القاعدة في الجملة .

ويسدل على لزوم مراعاة الترتيب بين العشائين ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان خاف أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس (* ٢) .

وبعدم الفرق بين العشائين والظهرين يتم الامر في الظهرين أيضاً .
ومثله ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لانهما جميعاً قضاء الحديث (* ٣) .

ومثله ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كليهما فليصلهما وان خشي أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن

(١) لاحظ ص : ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١

• • • • •

تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها (* ١) .

وأما في غير الظهرين والعشائين فهل يعتبر الترتيب بين قضاء الفوائت أم لا ؟
اختلف القول بين الأصحاب في الاعتبار وعدمه والقاعدة الأولى تقتضي عدم الاعتبار فان اطلاق دليل القضاء يقتضي عدم الاعتبار بالنسبة الى كل ما يحتمل اعتباره وكذلك اصل البراءة يقتضي ذلك .

وما يمكن أن يستدل به على الاعتبار عدة روايات منها ما رواه جعفر بن الحسن المحقق في المعبر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء قال : يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاتة الأول فالأول (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسال ومع فرض رواية المحقق مسنداً يكون السند مجهولاً فلا اعتبار بالرواية .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلاة الحديث (* ٣) .

والاستدلال بالرواية يتوقف على كون المراد بأولهن، الأولى بالفوات فبراعى الترتيب بين الفوائت .

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث : ١

(مسألة ٢٢٨) . اذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس
يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر
والعصر والعشاء واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في
الذمة مرددة بين الاربع وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً يأتي

واستشكل في هذا الاستدلال بأنه يمكن أن يكون المراد بأولهن ، الاولى
في باب القضاء بأن تكون الرواية نازرة الى كيفية القضاء وأنه يكفيه اذان واحد
للاولى والشاهد على هذا المعنى قوله عليه السلام : « فاذن لها » ولو كانت نازرة
الى الفائت كان المناسب التعبير بالواو العاطفة لا الفاء التفرعية .

فتكون الرواية توافق من حيث المقاد حديث محمد بن مسلم قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة
ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك
في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته (* ١) .

ولكن الانصاف انه لا يمكن رفع اليد عن ظهور الرواية في وجوب الترتيب
بهذه الاشكالات فان الظاهر من قوله عليه السلام « فابدأ بأولهن » أنه يجب في
مقام القضاء الشروع من الفريضة التي فاتت ولا تنافي بين ارادة هذا المعنى
والايتان بالتفريع بقوله عليه السلام : « فاذن لها » فان الايتان بالاذان متفرع على
الابتداء بالاولى .

ويؤيد المدعى ما رواه جميل (* ٢) فان دلالة الرواية على اشتراط الترتيب
واضحة انما الاشكال في سندها فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٩١

بثنائية مرددة بين الثلاث ومغرب وبتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاختفات^(١).

(مسألة ٢٢٩) : اذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين

(١) قد وردت في المقام روايتان احدهما ما رواه علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً (* ١).

ثانيتهما : ما رواه الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدرى أيها هي قال : يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى (* ٢).

وكلتا الروايتين ضعيفتان أما الأولى فبالإرسال فان عنوان غير واحد لا يدخل الخبر في المتواتر فان هذا العنوان يصدق على الثلاثة وما فوقها مضافاً الى المناقشة في الوشاء .

وأما الثانية فبالرفع والبرقي فلا بد من العمل على طبق القاعدة ومقتضاها الاتيان بالصبح والمغرب ورباعية جهرية ورباعية اختفاتية على ما هو المقرر عند القوم من كسوف العلم الاجمالي منجزاً نعم لا نرى مانعاً من أن يأتي برباعية يقرأ فيها مرتين: مرة جهراً واخرى اختفاتاً يقصد الاتيان بما هو في ذمته وتكون الاخرى مستحبة هذا ما يخلج بالبال القاصر عاجلاً ومما ذكرنا يعلم ما في المتن من الاشكال فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء وان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم بمغرب ثم بثنائية مرددة بين العصر والعشاء ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء ^(١).

(مسألة ٢٣٠) : اذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس وان كان الفوت في الضر يكفيه أربع صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر وثنائية اخرى بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء واذا علم بفوات أربع منها

(١) الذي يحتاج بالبال أن يقال : انه يجب في مقام القضاء الاتيان بالصبح أو لا ثم الاتيان بالظهر وبعدها بالعصر وبعدها بالمغرب وبعدها بالعشاء وبالصبح مرة اخرى وبأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر وبالمغرب مرة اخرى والوجه فيما ذكرنا أن النص الخاص الوارد في المقام لا يعتمد عليه اضعفه سنداً فلا بد من العمل على طبق العلم الاجمالي من الاتيان على نحو يراعى فيه الترتيب فانه يقطع بالامثال .

ومما ذكرنا في الحاضر يعلم الحال بالنسبة الى المسافر كما أنه يعلم الحال بالنسبة الى مورد الشك في أنه كان مسافراً أو حاضراً فانه يجب عليه أن يأتي بصبح

أتى بالخمس تماماً اذا كان في الحضر وقصراً اذا كان في السفر
يعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا والمدار في الجميع على حصول
العلم باتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه التردد^(١).

ثم بالظهر مرتين مرة قصراً واخرى تماماً ثم بالعصر كذلك ثم بالمغرب ثم بالعشاء
كذلك ثم بالصبح ثم بأربع ركعات موددة بين الظهر والعصر وبركعتين كذلك ثم
بالمغرب .

(١) ما افاده متين وصفوة القول: انه بعد وجوب الترتيب وتنجز العلم الاجمالي
لا بد من الاتيان في مقام الامثال بنحو يقطع بفراغ الذمة غاية الامر الطريق الذي
يقطع به بالفراغ يختلف بحسب اختلاف المباني فانه لو لم يعمل بالنص الخاص
لضعفه سنداً والالتزام بوجوب الترتيب في القضاء كما التزمنا تكون النتيجة ما
ذكرنا في مقام تحصيل الفراغ . مركزية كميترولوجي
ولسيدنا الاسناد كلام في المقام وهو أنه لا يجب مراعاة الجهر والاخفات في
أمثال المقام وذلك لان عمدة الدليل على الجهر والاخفات ما رواه زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيها لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك
ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان الناقض للصلاة التعمد وبعبارة اخرى : يستفاد
من هذه الرواية ان العلم شرط في التكليف بالجهر والاخفات ومع الجهل - كما
في المقام - لا يشترط ان العلم شرط في الاصول انه لا مانع من أن يكون العلم
بمرتبة من الحكم شرطاً لمرتبة اخرى فانه يمكن أن يكون العلم بمرحلة الجعل

(مسألة ٢٣١) : اذا شك في قوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء^(١) واذا علم بالقوات وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار

والحكم الانشائي مأخوذاً في موضوع الحكم الفعلي .

وفي كلامه موارد للنظر الاول: انه ليس قائلاً بمراتب الحكم ويقول: للحكم اقتضاء ثم يتحقق مرحلة الشوق ثم مرحلة الجعل ثم التنجز قبل الجعل لانشاء وبعد الجعل الحكم فعلي ولا يتصور لمرحلة الانشاء مرحلة غير مرحلة الفعلية .

الثاني : انه يلزم ان المكلف لو قصر ولم يفحص وصلى اخفاً في مورد الجهر أو بالعكس أن تكون صلاته صحيحة اذ لم يحصل له العلم بمرحلة الانشاء .
الثالث : ان المستفاد من الرواية ان النسيان والسهو يمنعان من البطلان لا أن

الاعتماد دخيل في الفساد .

وبكلمة اخرى : ان الرواية لو كانت ناظرة الى صورة العلم التفصيلي بالحكم مع التوجه والتذكر يلزم أن نلتزم بالصحة ولو مع امكان العلم بالواقع كما لو كتب الفائت في دفتره ونسى أنه كان عشاءً أو ظهراً يكفي الاتيان بأربع ركعات مخيراً بين الجهر والاختفات .

مضافاً الى أنه مع العلم الاجمالي يكون التكليف منجزاً والترك يكون عمدياً .
وان شئت قلت . ان المستفاد من الرواية انه لو اجهر في موضع الاختفات أو العكس عن عذر تصح صلاته وفي المقام لا عذر للمكلف في ارتكاب خلاف الواقع فلا بد من العمل على طبق اقتضاء العلم الاجمالي والله العالم .

(١) لانه شك في التكليف ومقتضى البراءة عدم الوجوب لكن هذا يتم على القول بأن القضاء مترتب على القوات وعنوان القوات أمر وجودي لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان بالفريضة وأما على القول بأن القوات ليس عنواناً وجودياً بل عنوان عدمي فيشكل الامر لان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالفريضة في الوقت وجوب

على الأقل^(١) وان كان الاحوط استحباً بالتكرار حتى يحصل العلم
بالفراغ^(٢).

القضاء خارجه .

لكن يمكن أن يستدل على عدم وجوب القضاء مع الشك في القوت بقاعدة
الحيلولة المستفادة من حديث زرارة والفضيل (* ١) .

فإن مقتضى هذا الحديث أن الشك في قوت الفريضة بعد الوقت لا أثر له
ويحكم بتحقيقها ولا تختص القاعدة المستفادة من الحديث بمورد يحتمل الغفلة كي
يقال - كما في كلام سيدنا الاستاد - : أنه لو لم يكن الشك ناشئاً عن احتمال الغفلة
كما لو نام مدة ولا يدري أنه نام يوماً أو يومين فإن قاعدة الحيلولة لا تجري في
مثل المفروض في الكلام فلا بد من الأخذ بإصالة البراءة الدالوجه للاختصاص .
(١) للشك في التكليف الزائد ومقتضى قاعدة الحيلولة عدم وجوب القضاء
الامع اليقين بالقوات .

(٢) وهو المشهور - كما في بعض الكلمات وحسن الاحتياط على القاعدة فإنه
ثبت في محله أن الاحتياط حسن مع احتمال التكليف الواقعي ولولا حسن الاحتياط
كان بقاء التكليف في الواقع لغواً فهذا مما لا اشكال فيه وربما يذكر بعض الموانع
منها : قاعدة نفى العسر بدعوى : أنها تقتضي رفع الاحتياط . وفيه : أن
الكلام في حسن الاحتياط لا في وجوبه مضافاً إلى أن القاعدة لو اقتضت رفع
الاحتياط حتى رجحانه يلزم كون الأمر الواقعي لغواً ولا اشكال في بقاءه مع عدم
تحقق مصداق المكلف به في الخارج .

وان شئت قلت : لو كان هذا البيان تاماً يلزم رفع الحكم الواقعي والاكيف يمكن

(مسألة ٢٣٢) : لا يجب الفور في القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمة^(١).

بقاء الحكم الواقعي وعدم حسن الاحتياط الآن يقال: بأنه يكفي لبقاء الحكم الواقعي حكم العقل بحسن الاحتياط ولا يستلزم الحكم الواقعي تعلق الامر المولوي بالاحتياط. اضف الى ذلك كله انه لو كان التقريب تاماً يلزم رفع الحكم الواقعي اذا الموجب للعسر ذلك التكليف ولا اشكال في بقاءه فتأمل .

وبالاضافة الى جميع ما تقدم ان رفع العسر لا يستلزم رفع الاحتياط على الاطلاق بل بمقدار يوجب العسر وأما مع عدمه فلا .

ومنها : انه بحث بالحنفية السمحة (* ١) وفيه اولا انه غير معتبر سنداً وثانياً: لا ينافي حسن الاحتياط السماح فلا حظ ومنها : ما رواه حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها (* ٢) .

وفيه : انه لا ينافي الاحتياط ومفاد الحديث اجنبي عن المقام مضافاً الى أن حمزة بن حمران لم يوثق .

(١) الكلام هنا بالنسبة الى الوجوب النفسي لا الشرطي اي الكلام في أن القضاء وجوبه مضيق بحيث لا يجوز للمكلف الاشتغال بشيء آخر حتى الاكل والشرب وذهب الى الفورية بعض الفقهاء بل عن الحدائق : ان المشهور بين القدماء وجوب القضاء فوراً والمشهور بين المتأخرين خلافها وأنهم ذهبوا الى الموسعة وما يمكن أن يكون وجهاً للقول الاول امور :

منها قاعدة الاشتغال واصالة الاحتياط . وفيه : ان الشك في الوجوب مورد

(١) كز العمال ج ٦ ص : ١١١ حديث ١٧٢١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

• • • • •

للبرائة حتى عند الاخباريين .

ومنها ان: الامر بالقضاء يقتضى الفورية وفيه: ان المحقق في الاصول ان الامر لا يقتضى الفورية بل مقتضاه الاتيان على الاطلاق .

ومنها : قوله تعالى: « واقم الصلاة لذكري » (* ١) . بتقريب : ان الآية تدل على وجوب قضاء الفائتة لدى التذكر ولو بمعونة النص .

والانصاف انه لا يظهر من الآية بنفسها هذا المعنى بل المستفاد منها انه تجب الصلاة لغاية التذكر فان الغرض الاقصى التذكر له تعالى أو لان الصلاة تشمل على الذكر فالمستفاد منها ان الصلاة انما تجب كي يذكر العبد ربه لا أن الصلاة واجبة في موقع تذكير الله عبده فالإضافة من قبيل إضافة المصدر الى المفعول لامن اضافته الى الفاعل .

مضافاً الى أنه ليس في الآية شاهد يشهد ان المراد من الصلاة قضائها فيمكن أن يكون المراد اداء الصلاة .

اضف الى ذلك انه لو ثبت هذا الحكم بالنسبة الى موسى عليه السلام فلا دليل على ثبوته بالنسبة اليها اذا لاستصحاب على فرض جريانه معارض بعدم الجعل الزائد .

هذا بحسب المستفاد من الآية وأما النص ففي المقام روايتان : احدهما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم أنك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول : « اقم الصلاة لذكري » وان كنت تعلم أنك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الاخرى (* ٢)

(١) طه / ١٤

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

والرواية ضعيفة بقاسم بن العروة .

ثانيتها : مارواه الشهيد في الذكري بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال : يا بلال ما أرقدك ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة فقال : يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : « وأقم الصلاة لذكري » قال زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا : نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم فقال : يا زارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاءً من رسول الله صلى الله عليه وآله (* ١) .

وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها لا تسدل على المدعى إذ المستفاد منها أن القضاء واجب كالإداء لغاية التذكرو أما وجوب القضاء فوراً فلا بل يستفاد من الرواية عدم وجوب الفور إذ لو كان واجباً فوراً لم يكن التحول من ذلك المكان جازياً وأيضاً كيف يمكن الالتزام به مع تقديم النافلة فإن الفورية تنافي التقديم فلاحظ .

اضف الى ذلك ان الرواية فيها ما فيها فانه كيف يمكن الالتزام بأن النبي صلى الله عليه وآله رقد وفاته الفجر فهل يمكن الالتزام به مع ورود آية التطهير في شأنه .

ويضاف الى ذلك كله أن الرواية من حيث السند مخلوثة .

ومنها : جملة من النصوص ومن تلك النصوص ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ قلت : يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة (* ١) .

بتقريب ان الاستفادة من الرواية وجوب إقامة الصلاة عند طلوع الشمس وفيه: ان الظاهر منها السؤال عن جواز الإقامة أو لزوم التأخير الى انبساط الشمس فوله : « يصلي » تجوز لا ايجاب .

ومنها : ما رواه سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين يستيقظ ولكنه تنهى عن مكانه ذلك ثم صلى (* ٢) .

والانصاف : ان دلالة هذه الرواية على المدعى لا قصور فيها ولا دليل على أن وجه السؤال جواز الاتيان بالصلاة عند طلوع الشمس كي يقال: بأن الامر وارد مورد توهم الحظر فلا يدل على الوجوب .

الا أن يقال: أن تحوله صلى الله عليه وآله عن ذلك المكان ينافي الفورية كما

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٥

.

مر مضافاً الى الخدشة في الرواية من حيث اشتغالها على ما لا يناسب اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله .

ومنها : جملة اخرى من الروايات وهي التي تدل على أن من فاته يأتي بقضائه متى ذكره ومن تلك الروايات ما رواه زرارة (* ١) ومنها : ما رواه أيضاً (* ٢) .

ومنها : ما رواه نعمان الرازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال : فليصل حين ذكره (* ٣) .

وتقريب الاستدلال بهذه النصوص ان الظاهر منها انه يجب على المكلف الاتيان بالصلاة حين الذكر فتجب الفورية في القضاء .

وقد أورد السيد الحكيم قدس سره على الاستدلال بأن حق التعبير أن يقال : يأتي بها أول ما يذكر فان ترك فليقض أولاً وأولاً وأورد على ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بأن المستفاد من الرواية انه يشترط في الاتيان بالاداء الاتيان بالفائتة أولاً ولا يرتبط بمسألة المضايقة .

وفيما أفاده أولاً من الابراد نقاش فان التعابير مختلفة والظاهر انه يستفاد من هذا التعبير الواقع في الرواية الفورية فالعمدة الاشكال في السند كما مر .
وأما الحديث الثاني لزراعة عن أبي جعفر عليه السلام فالسند الواقع فيه ضعيف بقاسم بن عروة فلاموضوع للاستدلال .

(١) لاحظ ص : ٩١

(٢) لاحظ ص : ١٢٧

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث : ١٦

وأورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بأن المستفاد من النصوص الوجوب الشرطي أي يشترط في صحة الحاضرة الاتيان بالفائنة وهذا مطلب آخر لسنا بصددده في هذا المجال وأما كلمة « إذا » فلا تكون للتوقيت بسل شرط للتكليف بدعوى ان تحقق التكليف في الواقع يتوقف على التذكر وعدم امكان وجود التكليف وتعلقه بالغافل والناسي ولذا ذكرنا في مفاد حديث الرفع ان الرفع واقعي بالنسبة الى غير ما يعلمون .

وما أفاده غير تام إذ يستفاد من بعض النصوص ايجاب الاتيان بالقضاء مع قطع النظر عن الاتيان بالحاضرة وعدمه لاحظ حديث زارة (* ١) عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في القضاء وفيه قال عليه السلام « يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها في ليل أو نهار » .

ومما يدل على الفورية مرواه أبو ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بد الي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادرا صلي في رجوعي بتقصير أو بتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه يريد أن كان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لانك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك قال : وان كنت لم تسرفي يومك الذي خرجت فيه يريد أن كان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء

ما قصرت وعليك اذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك (* ١) .
 ويعارضه مارواه زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
 مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
 فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان
 صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد (* ٢) .

وأفاد سيدنا الاستاد بأنه يحمل على الاستحباب بقربة المعارض لكن الحق
 انهما متعارضان فيتساقطان والمرجع تلك الروايات الدالة على الفورية لكن القائل
 بالفورية ان كان قائلاً بها على الدقة فيعارضها ما عن النبي صلى الله عليه وآله من
 أنه صلى الله عليه وآله ناموقات عنه الفرض إذ يدل ذلك الحديث على أنه أخر الصلاة
 ولم يأت بها فوراً وان كان قائلاً بالفورية العرفية فلا دليل عليها الا أن يقال بأن
 الحديث المتضمن لنوم النبي صلى الله عليه وآله ليس قابلاً للاعتداد فان مقامه أجل
 وشأنه أرفع من أن ينام ويفوت عنه الواجب فيبقى دليل وجوب الفورية محكماً .
 مضافاً الى أنه يمكن أن يكون فعل النبي صلى الله عليه وآله لملاك خاص لا
 نعلمه وبؤيده مارواه سماعة (* ٣) .

فانقدح مما ذكرنا ان المقتضى لوجوب الفورية تام فلو لم يكن مانع من العمل
 بتلك الأدلة يجب الالتزام بها فنقول : ما يمكن أن يقال في وجه عدم وجوب الفور
 أو قيل أمور :

الاول: أصالة البراءة. وفيه: أنه انما يؤخذ بالأصل مع عدم دليل على وجوب

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ١٢٩

• • • • •

الفور والمفروض تمامية الدليل .

الثاني : لزوم الحرج وقد أورد على الاستدلال به سيدنا الاستاد بأن دليل نفي الحرج لا ينفي التكليف الوارد في مورد الحرج كالجهاد مثلاً بل دليل وجوب القضاء يوجب تخصيص دليل رفع الحرج .

وما أفاده وإن كان تاماً لكن إنما يتم بالنسبة الى الحرج الملازم وأما لو لم يكن لازماً فلاوجه لعدم شمول دليل نفي الحرج . وبعبارة أخرى : الاثبات بالفائفة يكون فيه مشقة بمقدار وهذا المقدار من المشقة لا يوجب رفع وجوب القضاء إذ التكليف وارد في موردها وأما الزائد على هذا المقدار فلاوجه لرفع اليد عن دليل رفع الحرج .

وملخص الكلام: ان الحرج الساري في جميع موارد الاثبات بالقضاء لا يوجب رفع التكليف وأما الزائد عليه فلا وجه لعدم كونه رافعاً لكن الاشكال في الاستدلال من ناحية أخرى وهو : ان الحرج الراجع للتكليف ليس نوعياً بل يكون شخصياً فلا بد من ملاحظة الموارد ففي كل مورد يكون الاثبات بالفائفة حرجياً يرتفع الوجوب والا فلا .

مضافاً الى أن الفائفة لو كانت كثيرة ويكون الاثبات بها حرجياً لا مانع من الالتزام بوجوب الفورية بمقدار لا يلزم منه الحرج .

وبعبارة أخرى : يكون وجوب الفور بالنسبة الى كل فائفة مستقلاً ولا يرتبط بالآخرى فما دام لا يكون حرجياً يجب الاثبات فوراً وفيما يحصل الحرج يرتفع الوجوب .

الثالث : ما ورد في نوم النبي صلى الله عليه وآله فإنه يدل على عدم الفور . وفيه: ان الاغماض عن هذه الروايات أخرى وأولى فإنه كيف يمكن الالتزام بمفادها

• • • • •

مع نزول آية التطهير في شأنه صلى الله عليه وآله .

مضافاً الى أن ذكرنا ان ارتحالته صلى الله عليه وآله من ذلك المكان وعدم الاتيان بالقضاء فوراً يمكن أن يكون لملاك خاص فلا وجه لرفع اليد عن دليل وجوب الفور .

الرابع : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأولهن فأذن لها وأقسم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومنى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي أربع مكان أربع وان ذكرت أنك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فانمها ركعتين ثم سلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وأنت في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقسم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب

• • • • •

ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلى الغداة
ثم صل العشاء وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل
المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لانهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد
شعاع الشمس قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لانك لست تخاف فوتها (* ١) .
بتقريب : ان الخطاب لزراعة ومسح وجوب الفور كيف يمكن أن يخالف
مثل زراعة .

وبعبارة اخرى : لو كان قضاء الفائتة فوراً لما أحل بها مثل زراعة مع جلالة
مقامه فلا يتصور في حقه .

وفيه ان الخطاب لزراعة بنحو القضية الشرطية لا يستلزم التحقق الخارجي كما
هو ظاهر نعم ذيل الرواية يدل على المطلوب فان قوله عليه السلام « فلا تصلهما الا
بعد شعاع الشمس » يدل على عدم الفور وأما قوله : « لانك لست تخاف فوتها »
فلا يدل عليه لانه لا شبهة في أن وقت القضاء موسع غاية الامر القائل بالمضايفة يقول
يجب الاثبات بها فوراً ففوراً .

الخامس : ما رواه أبو بصير (* ٢) فان قوله عليه السلام : « ويدع العشاء
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » يدل على المطلوب اذ لو كان الفور واجباً لم
يكن التأخير جازماً .

وان شئت قلت : ان رفع اليد عن الملاك الملزم بلحاظ الملاك غير الملزم
أمر غير ممكن .

الوجه الأخير : السيرة فسان المشرعة حتى الاتقياء الذين يشار اليهم بالبنان

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ١١٨

(مسألة ٢٣٣) : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة فيجوز
الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه^(١)

يؤخرون القضاء ولا يأتون به فوراً وهذا يدل على عدم الوجوب .
وان شئت قلت : انه لو كان واجباً لشاع وذاع . فالنتيجة : انه لا يجب الفور
في الاتيان بالقضاء بل الوجوب موسع مادام العمر الاقربا يوجب القوت وميزان
الحكم المزبور يشكل تشخيصه فربما يقال : ان حده الظن بالقوت .
وفيه ان الظن بنفسه لا يكون حجة فالحق أن يقال : ان حده حصول الوثوق
بالقوت بلحاظ الامارات الموجبة له فلاحظ وتأمل والاحتياط طريق النجاة عصمتنا
الله من الزلل .

وصفة القول : ان وجوب القضاء كوجوب الاداء فكما ان المكلف لا يجب عليه
المبادرة الى الاتيان بفريضة الظهر مثلاً بل يجوز له التأخير الى آخر وقت الاجزاء
الامع قيام دليل على أنه لو لم يأت بها تفوت كذلك بالنسبة الى القضاء ولعل ما أفاده
الماتن من قوله : « ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة » يرجع الى ما ذكرنا
واقه العالم .

(١) وفي قبال هذا القول القول بوجوب التقديم وتأخير الحاضرة وفي مقام
الاستدلال تارة يستدل بالاصل اى اصالة الاشتغال واخرى بالنصوص الخاصة أما
الدليل الاول فيرد عليه ان المرجع عند الشك اصالة البراءة لا الاشتغال .
وأما الدليل الثاني فالحرى بالبحث أن نذكر النصوص المستدل بها على
المضابفة كي نرى ما يستفاد منها : ومن تلك النصوص ما رواه زرارة (* ١) .
وهذه الرواية ضعيفة بقاسم بن عروة فانه لم يوثق ومع ضعف السند لا تنصل
النوبة الى مسألة الدلالة .

ومنها : مارواه أبو بصير قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بسهل ومحمد بن سنان .

ومنها : مارواه معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صل على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث (* ٢) وهذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً لضعف اسناد الصدوق إلى الطاطري .

ومنها : مارواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصليها قبل أن تغربه المغرب بدأ بها والأصلي المغرب ثم صلها (* ٣) .

وهذه الرواية مورد المناقشة والأشكال إذ تدل على رجحان تقديم المغرب على العصر فيما يخاف فوت وقت الفضيلة .

ومنها : مارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٧

• • • • •

صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك (* ١) .
وهذه الرواية ضعيفة بمعلًى . ومنها : ما رواه زرارة (* ٢) وهذه الرواية
تامة سنداً ومحل الاستشهاد بالرواية ثلاث فقرات :
الاولى : قوله عليه السلام : « وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب » .
بتقريب : ان هذه الجملة تدل على لزوم تقديم الفاتنة على الحاضرة ولزوم
تأخيرها عنها .

وفيه : انه لا يبعد أن يكون الظاهر من الرواية ان المراد بخوف الفوت فوت
وقت الفضيلة ، وبعبارة اخرى : يستفاد من الجملة ان تذكره باقً حتى دخل وقت
المغرب ومن الظاهر ان الاشتراط لا يثلم بخوف وقت الفضيلة .
وبتعبير آخر فوت وقت الفضيلة لا يوجب رفع اليد عن الاتيان بالواجب هذا
أولاً .

وثانياً ان المستفاد من صدر الرواية ان الامام عليه السلام في مقام بيان قضاء
الفاتنة وليس ناظراً الى بيان شرط الحاضرة مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : بأن
الامر في مورد الحظر فانه ربما يتوهم عدم جواز الاتيان بالفاتنة قبل الفريضة .
أضف الى ذلك أن الرواية على ما قيل تشمل على ما لا يقول به أحد وهو
العدول الى السابقة بعد الفراغ وأيضاً يوجب وهن الاستدلال أن الرواية يستفاد
من دليلها جواز التأخير والحال أنه ادعى انه لم يفصل بين وجوب الترتيب وبين
جواز التأخير بمعنى انه لم يقل أحد بأنه يجوز تأخير الفاتنة من حيث الزمان في

• • • • •

حد نفسه ويجب تقديمها على الحاضرة .

وان شئت فقل : انه لم يفصل أحد بين الفوريين فلاحظ .

الثانية قوله عليه السلام : « وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ثم قم فاتمها ركعتين » الحديث .

بتقريب : انه يستفاد من هذه الجملة ان المغرب مترتبة على العصر ولو لا الترتب لم يكن وجه للعدول من المغرب الى العصر .

واستشكل ميدنا الاستناد على التقريب المذكور أو لا بأنه عليه السلام في مقام حكم الفاتنة لا يبان شرط الحاضرة فلا يدل على الاشتراط وثانياً : أن الامر وارد في مورد توهم الحظر حيث يتوهم عدم جواز العدول .

وفيه : أن ظهور الكلام حجة والظاهر من الجملة ان العدول واجب ومسح وجوبه يثبت المدعى . لكن الانصاف ان في النفس شيئاً فانه لا يبعد أن يفهم من مجموع الحديث ان محل الكلام ومحط نظره عليه السلام يبان حكم الفاتنة وليس في بيان أحكام الحاضرة فلا دلالة في هذه الجملة على المدعى .

وأما ما أفاده من أن الامر وارد مقام توهم الحظر فيرد عليه ان توهم الحظر يمنع ظهور الامر في الوجوب فيما يتوهم الحظر ولا يحتمل الوجوب وفي المقام كما أنه يحتمل النهي كذلك يحتمل الامر لاشتراط الحاضرة بسبق الفاتنة .

لكن يمنع عن الاستدلال على المدعى أمر آخر وهو تعارض الصدر والذيل اذ ذكرنا ان المستفاد من قوله عليه السلام : « وان ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فونها فصل العصر » الحديث ، جواز تأخير الفاتنة عن الحاضرة .

الثالثة : قوله عليه السلام : « وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ

بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيلة الحاضرة ^(١) والا استحب تقديم الفائنة ^(٢) وان كان الاحوط تقديم الفائنة ^(٣)

بهما قبل أن تصلي الغداة « حيث دل على لزوم تقديم الفائنة على الحاضرة .
والجواب هو الجواب فان سوق الرواية يقتضي ان الامام عليه السلام في
مقام بيان حكم الفائنة لا الحاضرة مضافاً الى أنه على فرض الدلالة يكون معارضاً
بمادل على جواز التأخير .

ولو اغمض عن الاجوبة المذكورة نقول : بأن هذه النصوص الدالة على
الاشتراط يعارضها نصوص اخر كحديث ابي بصير (* ١) وحديث ابن مسكان
وابن سنان (* ٢) وبعد التعارض لسو قلنا بأن مقتضى الجمع العرفي حمل تلك
الاخبار على التنب فهو والا فيلزم أن يعامل معهما معاملة المتعارضين وحيث انه
لامرّحج لاحدهما على الاخر بل المرجح مع ما يدل على عدم الاشتراط اذا لدال على
عدم الاشتراط مخالف لما عن العامة ومع عدم المرجح يلزم التساقط والنتيجة عدم
الاشتراط بلحاظ جريان البراءة اصف الى هذا كله ان السيرة قائمة على عدم رعاية
الترتيب ولا شبهة في قيام هذه السيرة .

(١) اذا مر بالتقديم في بعض النصوص في فرض فوت الفضيلة لاحظ ما رواه
صفوان بن يحيى (* ٣) .
(٢) فانه امر بالتقديم مع سعة الوقت وحيث لا يكون التقديم واجباً يكون
مستحباً .

(٣) خروجاً عن الخلاف ولا اشكال في حسن الاحتياط .

(١) لاحظ ص : ١١٨

(٢) لاحظ ص : ١١٦ و ١١٨

(٣) لاحظ ص : ١٣٢

خصوصاً في فائنة ذلك اليوم^(١) بل يستحب العدول اليها من الحاضرة اذا غفل وشرع فيها^(٢).

(مسألة ٢٣٤) : يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى^(٣).

(مسألة ٢٣٥) : يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً ايضاً أم مؤدياً بل يستحب ذلك^(٤) ولا يجب اتحاد صلاة الامام

(١) لاحظ حديث صفوان (* ١) ونقل عن المختلف التفصيل بين فائنة اليوم وغيرها .

(٢) كما نص به في حديث زرارة (* ٢) .

(٣) من الكلام من هذه الجهة في الفرع السادس عشر من فصل اوقات الرواتب .

(٤) لا طلاق بعض نصوص الجماعة كحديث زرارة والفضيل قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له (* ٣) .

ومثله ما رواه زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال : صدقوا الحديث (* ٤) .

(١) لاحظ ص : ١٣٧

(٢) لاحظ ص : ١٣٤

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

والمأموم^(١).

(مسألة ٢٣٦) : يجب للذوى الاعداد تأخير القضاء الى زمان رفع العذر بعد ذلك ويجوز البدار اذا علم بعد ارتفاعه الى آخر العمر بل اذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً لكن اذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعادة فيما اذا كان الخلل في الاركان ولا تجب الاعادة اذا كان الخلل في غيرها^(٢).

وحديث اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : تمام الصلاة وقد صليت فقال : صل واجعلها لمافات (* ١) واحديث نوم النبي صلى الله عليه وآله (* ٢) وحديث عبدالرحمان بن أبي عبد الله (* ٣) وأما حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : اني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتاهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك فمرني في ذلك بأمرك أنتهي اليه وأعمل به ان شاء الله تعالى فكتب عليه السلام صل بهم (* ٤) فلا يدل على المدعى بل يدل على استحباب الاعادة جماعة بالنسبة الى من صلى منفرداً ولذا ذكر صاحب الوسائل الحديث في هذا الباب . فلاحظ .

(١) كما عليه السيرة ونتكلم حول الفرع في صلاة الجماعة .

(٢) بمعنى أن البدار مع ارتفاع العذر لا يجوز بحسب الواقع اذ المفروض

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ١٢٧

(٣) لاحظ ص : ١٣٧

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

(مسألة ٢٣٧) : اذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للاولى واقتصر على الإقامة في البواقي^(١) والظاهر ان السقوط رخصة^(٢).

(مسألة ٢٣٨) : يستحب تمرين الطفل على اداء الفرائض والنوافل وقضائها^(٣)

ان البدل الاضطراري انما يكون مجزياً فيما يكون العذر مستوعباً للوقت والافلا هذا بحسب الواقع وأما بحسب الحكم الظاهري فمع احتمال بقاء العذر وعدم ارتفاعه يجوز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالي فلو ارتفع العذر وانكشف مخالفة الحكم الواقعي للظاهري لا بد من التفصيل فان كانت الخلل في الامور التي لا يشملها حديث لاتعاد فلا بد من الاعادة والافلا.

(١) لاحظ حديث زرارة (* ١) .

(٢) لاحظ مارواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل عن الرجل اذا أعاد الصلاة هل يعيد الاذان والإقامة ؟ قال : نعم (* ٢) فان مقتضى الجمع بين هذه الرواية وحديث زرارة ان السقوط رخصة ولكن رواية عمار ناظرة الى الاعادة لا القضاء فلا وجه للالتزام بالرخصة الآن يقال : حيث ان الامر في مقام توهم المحظر لا يستفاد منه أزيد من الرخصة فتأمل .

(٣) لجملة من النصوص منها : مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : انا أمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين (* ٣) .

(١) لاحظ ص : ١٣٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ٥

هل على كل عبادة ١)

ومنها : مارواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربع مائة قال : علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين (* ١) .

ومنها : مارواه عبدالله بن فضالة عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال : سمعته يقول : يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله له الله ان شاء الله (* ٢) .

ومنها : مارواه الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان بجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو من خير من أن يناموا عنها (* ٣) . ومنها : مارواه ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا تأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين : الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشغلوا (* ٤) .

ومقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين القضاء والاداء بل عدم الفرق بين الفرض والنفل .

(١) لوحدة الملاك ولما ورد في باب الصوم لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : انا تأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب أحكام الاولاد الحديث : ٧

والاقوى مشروعية عباداته^(١)

فاذا غلبهم العطش والقرث أفطروا حتى يتعود والصوم ويطيقوه فمروا صيائكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا (* ١) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل .

بل لا يعد جريان سيرة المتشركة عليه فانا نرى ان المتدينين ملتزمون بتمرين اطفالهم على العبادات حتى المستحبة كالزيارة وقراءة القرآن فلاحظ ويؤيد المدعى ويؤكد كده - ان لم يكن دليلا - ما ورد في احجاج الصبي .

(١) ربما يقال في وجهه : ان اطلاق ادلة التشريع تشمل الصبي غاية الامر بمقتضى رفع القلم عنه نرفع اليد عن الالتزام فان رفع الالتزام فيه منة وأما رفع الرجحان والمشروعية فليس في رفعهما امتنان فانه على هذا البيان ان مقتضى حديث الرفع رفع ما وضع من قبل الشارع على العباد من الصلاة والصوم ونحوهما . ويرد عليه ان الاحكام الشرعية بسائط وليس فيها تركيب وأجزاء كى يقال : بان أحد الجزئين يرتفع والجزء الاخر يبقى .

وان شئت قلت : ان مقتضى حديث الرفع عدم التكليف الالتزامى واثبات التكليف التديني يحتاج الى الدليل كما أنه لا طريق الى اثبات الملاك والمجوبية بعد رفع الالتزام .

اذا عرفت هذا نقول : الوجه في مشروعية العبادة في حقه الاوامر المتعلقة بأمرهم بالصلاة والصوم بدعوى أن الامر بالامر بشيء أمر بذلك الشيء بحسب التفاهم العرفي لاحظ حديث الحلبي (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ١٤٤

فاذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزأت^(١) .

(مسألة ٢٣٩) : يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه^(٢) وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا واللواط وشرب الخمر والنميمة ونحوها^(٣) وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات والمتنجسات وشربها اذا لم تكن مضرّة اشكال وان كان الاظهر الجواز^(٤) ولا سيما في المتنجسات ولا سيما مع كون النجاسة منهم أو من مساورة بعضهم لبعض^(٥) كما ان الظاهر جواز الباسهم الحرير والذهب^(٦) .

(مسألة ٢٤٠) : يجب على ولي الميت^(٧) وهو الولد الذكر

(١) قد تعرض لهذا الفرع في مسألة ١٧ من الفصل الثالث من المقصد الاول في الصلاة وذكرنا هناك ما اخترناه فراجع (* ١) :

(٢) اذ يجب عليه حفظه بلا اشكال .

(٣) القضية بهذه الصورة ضرورية لكن الكلام في احراز الصغرى ففي كل مورد علم أن الشارع لم يرد وجوده وأراد الدفع نلتزم وانى لنا باثباتها في جميع المذكورات .

(٤) الامر كما أفاده اذ لا دليل على الوجوب .

(٥) يمكن أن يكون ناظراً الى أن السيرة الخارجية جارية على عدم الحفظ في الموردين المذكورين .

(٦) لعدم الدليل على الحرمة والاصل يقتضى الجواز .

(٧) بلا اشكال ولا خلاف في الجملة - كما في بعض الكلمات - وقد ادعى عليه

الأكبر حال الموت^(١) أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليومية

قيام الاجماع والعمدة النصوص الواردة في المقام منها : مارواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت - فإن كان أولى الناس به امرأة فقال : لا الا الرجال (*١)-
(١) يمكن الاستدلال على المدعى بذيل حديث حفص (* ٢) اذا لولد الأكبر من الذكور أولى بميراث الميت لاجل اختصاص الحبة به زيادة على الارث المشترك بينه وبين بقية الورثة .

لكن انما يتم هذا البيان في صورة وجود الولد الذكر الأكبر وأما مع عدمه فيكون الاولى من يكون أولى بالارث من غيره فيعم جميع الطبقة الاولى ومع عدمها يعم جميع الطبقة الثانية وهكذا .
ودعوى ان المتبادر من اللفظ « الاولى بميراثه » على الاطلاق من الموجودين والمعدومين ويكون المراد من الاولى الواقع في الحديث شخص واحد دائماً فلا ينطبق على غير الولد الأكبر بلا شاهد فان الظاهر من الحديث ان الاولى بالارث بالفعل يجب عليه القضاء وهذا العنوان قد ينطبق على الطبقة الاولى واخرى على الطبقة الثانية كما أنه قد يكون مصداقه شخصاً واحداً واخرى يكون مصداقه جماعة فلا تفعل .

ويدل على تعلق الوجوب بالأكبر ما رواه صفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٥

(٢) مر آنفاً

وغيرها ^(١) لعذر من مرض ونحوه ^(٢) ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما اذا تمكن أبوه من قضائه ولم يقضه ^(٣) والاحوط استحباباً المحاق الاكبر المذكور في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الارث

عليه السلام : يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء ان شاء الله (* ١) .

(١) لاحظ حديث حفص (* ٢) فان مقتضى اطلاقه وجوب قضاء مطلق ما عليه من الصلوات .

(٢) نقل عن بعض اختصاص القضاء بما فات عن عذر فلا يجب في الترك العمدي . ولا وجه لهذا التقييد لاطلاق النص وما يمكن ان يقال من أن العامد يستحق العقاب فلا يجد فيه القضاء لكونه بمثابة الكفارة وهي تناسب المعذور فهو وجه استحساني لا برهاني كما أن قوله تعالى : (ولا تزروا زرة وزر اخرى) (* ٣) لا يقتضى التقييد فان الآية ناظرة الى مرحلة العقاب ولا ترتبط بالمقام فانه لا مانع أن يكون فعل أحد أو تركه موضوعاً لتكليف غيره كما لو نجس أحد المسجد فانه يجب على غيره التطهير كما أن انصراف دليل وجوب القضاء الى صورة العذر لا وجه له ونقل عن الحلبي وابن سبيل اختصاص القضاء بما فات منه في مرض الموت ولا وجه لهذا القيد أيضاً كما لا يخفى .

(٣) والوجه فيه أمران : أحدهما : قصور المقتضى فان عمدة الدليل حديث حفص (* ٤) فان الظاهر من الرواية ان القضاء يجب عن ثبت عليه التكليف فان قوله المذكور في الرواية « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام » ومقتضى هذه

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ١٤٧

(٣) الانعام / ٦٤

(٤) لاحظ ص : ١٤٧

بالأبن^(١) والاحوط احتياطاً لا يترك الحاق ما فاتة عمداً أو أتى به فاسداً بما فاتة من عذر^(٢) والاولى الحاق الام بالاب^(٣).

الجملة ثبوت التكليف على المكلف قبل الموت فيكون متمكناً من القضاء إذ مع عدم التمكن لا يصدق هذا العنوان إذ التكليف مشروط بالقدرة .

ثانيهما مارواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأرستني أن أقضي عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت: فاني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتيت أن تصوم لنفسك فصم (*) (١) .

فإن عموم التعليل يقتضي عدم وجوب القضاء في صورة عدم تعلق التكليف بالمكلف قبل الموت .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن بلا كلام .

(٢) بل الاظهر ذلك كما مر .

(٣) المشهور فيما بين القوم اختصاص الحكم بالرجل وعن بعض عموم الحكم للمرأة ومن القائلين به الماتن ووجه الخلاف اختلاف النصوص فإن مقتضى بعضها عموم الحكم وهو ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به (*) (٢) .

وهذه الرواية من حيث الدلالة تامة فإن لفظ الميت يطلق على الرجل والمرأة لكن سند الرواية مخدوش فإن سند ابن طاوس مجهول .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١٨

(مسألة ٢٤١) : اذا كان الولي حال الموت صبيّاً أو مجنوناً

وفي قبال الاطلاق ما يدل على التقييد مثل ما رواه حفص (* ١) وأما حمل المطلق على المقيد فلا وجه له فانه لا يحمل عليه في المثبتين كما أنه لا وجه للانصراف فان لفظ الميت يطلق على الرجل والمرأة بلا فرق فالعمدة قصور السند في حديث ابن سنان . وربما يستدل على عموم الحكم بوجه آخر وهو أن بعض النصوص يدل على الوجوب في الصوم وعدم القول بالفصل بين الصوم والصلاة يتم الامر في الصلاة لاحظ ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال : أما الطمئ والمريض فلا وأما السفر فنعيم (* ٢) .

وقريب منه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال : أما الطمئ والمريض فلا وأما السفر فنعيم (* ٣) .

بتحريب: ان جواز القضاء أمر واضح لا يخفى على مثل أبي حمزة وابن مسلم فالسؤال يكون عن الوجوب ويظهر من الجواب الوجوب ومن الظاهر أنه لا يجب على غير الولي وعدم القول بالفصل يتم العموم .

وهذا الاستدلال غير تام اذا المفروض ان المكلف مات في شهر رمضان والجواز في هذا القرض نفي اذ من الواضح أن القضاء لا بد أن يكون بعد مضي شهر رمضان والمفروض موته فيه فجواز القضاء قابل للسؤال .

وبعبارة اخرى : ان التكليف لم يتوجه الى المكلف لا اداء لوجود العذر

(١) لاحظ ص : ١٤٧

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٦

وجب عليه القضاء اذا بلغ أو عقل ^{١)} .

(مسألة ٢٤٢) : اذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي بلا فرق بين امكان التوزيع كما اذا تعدد الفائت وعدمه كما اذا اتحد أو كان وئراً ^{٢)} .

من المرض أو الطمث أو السفر ولا قضاءً لأن زمان القضاء بعد مضي رمضان ومع عدم تحقق التكليف كيف يكون جواز القضاء مسلماً ومعلوم أن أضيف الى ذلك أن عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل .

(١) ربما يقال: بأنه لا يجب عليهما بعد البلوغ والعقل لعدم عموم زمانى لدليل وجوب القضاء . وفيه : أن الاطلاق يقتضى الوجوب . وبعبارة اخرى : كل حكم تابع لموضوعه وموضوع وجوب القضاء متحقق بعد البلوغ والعقل والدليل يشملهما فلا مجال لاستصحاب عدم الوجوب . كميتر علمي

(٢) الاقوال في المقام ثلاثة : الاول : مانسب الى الحلبي وهو عدم وجوب القضاء على أحدهما لانتفاء الاكبر فللموضوع للوجوب .

وفيه : ان الموضوع للوجوب هو الاولى بالميراث لاعتوان الاكبر ولذا لا اشكال في وجوب القضاء على الولد لو كان واحداً مع عدم انطباق عنوان الاكبر عليه . الثاني : ما ذهب اليه الشيخ الاعظم قدس سره وهو التقسيط عليهما بتقريب : أن دليل وجوب القضاء مجمل لا يصلح لاثبات أحد الامرين من الوجوب الكفائي والعيني وكل من الوارثين يقطع بتوجه الوجوب اليه بمقدار حصته على كلا التقديرين ويشك في الزايد والاصل عدمه .

وفيه : ان الموضوع للوجوب عنوان الاولى بالميراث وهذا العنوان قد ينطبق على واحدٍ واخرى ينطبق على المتعدد كما أن مقتضى دليل وجوب القضاء قضاء كل

- (مسألة ٢٤٣) : اذا اشتبه الاكبر بين شخصين أو اشخاص فالاحوط الاولى العمل على نحو الوجوب الكفائي ^(١) .
- (مسألة ٢٤٤) : لا يجب على الولي قضاء مافات الميت مما وجب عليه اداؤه عن غيره باجارة أو غيرها ^(٢) .

فريضة فانت عن الميت .

وبالنتيجة يكون كل من الوارثين مكلفاً باتيان كل فريضة فانت عن المورث بنحو الوجوب العيني وحيث ان الوجوب العيني مقطوع بعدم تصل النوبة الى الوجوب الكفائي بلافق بين مايقبل القسمة وما لايقبلها فالحق هو القول الثالث وهو القول بالوجوب الكفائي على نحو الاطلاق فيتم ما أفاده في المتن .

(١) حيث ان الموضوع لوجوب القضاء الولد الاكبر وكل منهما يشك في كونه معنونا بهذا العنوان ويجري كل منهما اصالة عدم كونه مصداقاً له فلا يجب على واحد منهما وعنوان اكبر الذكور بسيط يتنزع من تولد أحد وعلم تولد غيره قبله وهذا العنوان لا يثبت بالاصل الاعلى القول بالمثبت .

مضافاً الى ان الاصل معارض بمثله في الطرف الاخر فتصل النوبة الى البراءة المقتضية لعدم الوجوب .

اللهم الا أن يقال: انه لا مانع من جريان الاصل في كلا الطرفين لعدم المخالفة العملية فالعمدة الاشكال في أن الاصل لا يثبت .

(٢) الظاهر انه ليس في النصوص المعتبرة ما يكون شاملاً لفوائت غير الميت فان نصوص الباب تشتمل على عنوان القضاء عنه لاحظ مارواه حفص (* ١) ومن الظاهر أن الواجب بالاستيجار لا يقضى عن الميت بل يقضى عنه فاته وكذلك

- (مسألة ٢٤٥) : يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الارث بقتل أورق أو كفر^(١) .
- (مسألة ٢٤٦) : اذا مات الاكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر^(٢) ولا يجب اخراجه من تركته^(٣) .
- (مسألة ٢٤٧) : اذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي^(٤) وكذا اذا استأجره الولي أو أوصى الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الاجير^(٥)

صلاة والد الميت تقضى عن الوالد لا عن الميت وان أبيت عما ذكر فلنا أن نقول : بأن النصوص منصرفة الى ما فات عن الميت نفسه وان أبيت عن هذا أيضاً فلا أقل من الاجمال والمحكم اصالة البراءة .

(١) بدوى أن الظاهر من الدليل من يكون أولى ذاتاً ولو مع منع مانع عن الفعلية . ويرد عليه انه لا دليل عليه والظاهر من العناوين الفعلية والموضوع لوجوب القضاء هو الذي يرث بالفعل ومع عدم هذه الاولوية لا تحقق للموضوع والالتزام بأن الموضوع هو المفتضى لا دليل عليه .

(٢) فانه لا دليل عليه اذ الميزان بالاكبرية حال الموت وأما بعده فلا يشمل الدليل فلاحظ .

(٣) لعدم الدليل على وجوب الاخراج في غير الواجبات المالية وتعرض لهذه الجهة في مسألة ٢٤٩ .

(٤) لجواز التبرع ولعل المحكم متسالم عليه بين القوم .

(٥) بعد ما ثبت بالنص وجوب القضاء على الولي يكون مقتضى القاعدة عدم جواز الاستئجار فانه ثبت في محله انه يجب في تحقق امثال كل واجب أن يقوم

أما اذا لم يعمل لم يسقط ^(١).

(مسألة ٢٤٨) : اذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب

المكلف به بنفسه ولا يسقط عنه بفعل الغير لكن قد ثبت في المقام انه يجوز التبرع عن الغير بل يستحب وسيقع الكلام عليه تبعا للماتن في صلاة الاستيجار وعليه لو تبرع أحد عن الميت في قضاء صلواته يسقط الوجوب عن الولي بلا اشكال وبعد جواز التبرع لا يكون اشكال في الاجارة فنصح ويسقط الواجب عن عهدة الولي بفعل الاجير .

وعن الحلبي وجماعة عدم الجواز وعدم السقوط وما يمكن أن يذكر في وجهه امور :

الاول : ان الاجير يتبرع عن الولي ولا تجوز النيابة عن الحي . وفيه : ان الاجير ينوب عن الميت لا عن الولي وقد ثبت بالنصوص جواز التبرع والنيابة عن الميت .

الثاني : استصحاب بقاء الوجوب وعدم السقوط عن الولي وفيه : انه لا تصل النوبة الى الاصل اذ الجواز قد ثبت بالنص الخاص وسيجيء البحث حوله مضافاً الى أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي الالهي فلا تغفل .

الثالث : ما رواه الصفار (* ١) ولا يمكن العمل بالرواية فان المستفاد منها عدم جواز التصدي للنيابة لغير الاكبر من الاولياء والحال أن الجواز مما لا اشكال فيه .

وايضاً يستفاد منها وجوب التوالي والحال انه لا يجب التوالي في قضاء المكلف عن نفسه فكيف بالنيابة عن الغير .

(١) اذ من الظاهر أن مجرد الاجارة بلا فعل الاجير لا يقتضي السقوط .

القضاء^(١) وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل^(٢) .
(مسألة ٢٤٩) : إذا لم يكن للميت ولي أوفاته مالا يجب على

(١) تقريب الأصل على القول بأن موضوع وجوب القضاء هو القوت والقوت أمر وجودي ، ظاهر إذ لا يثبت باصالة عدم الاتيان عنوان القوت الا على القول بالثبت لكن لا يتم هذا البيان لو مات في الوقت فانه قبل أن يموت يصدق انه عليه صلاة وبعد موته نشك في أنه صلى أم لا فيحكم بعدمها بالأصل فلا بد من التفصيل .

ثم ان التريب الذي ذكرنا لعدم وجوب القضاء انما يتم على القول بأن القوت أمر وجودي وأما لو لم نقل به فما الحيلة وما الوسيلة ؟
ربما يقال: نتمسك بقاعدة الحيلولة المستفادة من رواية زرارة والفضيل(*) (١).
لكن الاخذ بهذه الرواية بالنسبة الى فعل الغير مشكل الا أن يقال : بأن المكلف بنفسه لو شك في أنه صلى أم لم يصل لم يجب عليه القضاء بطريق أولى لو شك غيره في أنه صلى أو لم يصل لا يجب عليه .

ولا يبعد أن يقال : بأن الالتزام بوجوب القضاء بمجرد الشك في الاتيان أمر بعيد عن اذهان المشرعة مضافاً الى أنه غير معهود في الخارج .
اضف الى ذلك ان مثل هذا التكليف ينافي كون الشريعة سهلة سمحة ويضاف الى ذلك كله ان الموضوع في دليل الوجوب عنوان انه مات وعليه صلاة لاحظ حديث حفص (*) (٢) ومع الشك في تحقق الموضوع يكون الوجوب مشكوكاً فيه فيجري فيه الأصل بل يمكن احراز عدم الموضوع بالأصل فلاحظ .
(٢) ظهر الوجه فيه مما تقدم .

(١) لاحظ ص : ٩٣

(٢) لاحظ ص : ١٤٢

الوالي قضائه فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال^(١) وان

(١) ربما يقال بوجوب الاداء من صلب المال وما يمكن أن يستدل به على هذا المدعى امور : منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال : يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك (* ١) .

وتقريب الاستدلال انه اطلق في لسان الراوي لفظ الدين على الصلاة المقضية وفيه : ان الرواية ضعيفة سنداً فان السيد ابن طاوس نقلها في كتاب سلطان الوري . ومنها : ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم الى أن قال يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين (* ٢) الحديث بتقريب : انه اطلق الدين على الصلاة .

وفيه : ان الصدوق روى هذه الرواية باسناده الى المنقري وطريقه اليه ضعيف بقاسم بن محمد الاصفهاني على ما ذكره الحاجياني في رجاله ورواها البرقي وأيضاً رواه الكليني وقاسم بن محمد موجود في جميع الاسناد فالنتيجة ان الرواية ضعيفة فلا يترتب اثر عليها .

ومنها : ما رواه ابن طاوس في غياث سلطان الوري عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في اخباره عن لقمان : واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين (* ٣) والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب . ومنها ما روته امرأة خثعمية انها أتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث : ٩

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٢٦

كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة^(١).
(مسألة ٢٥٠) : المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً
وان وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للمنطقة^(٢).

يا رسول الله ان فرض الحج قد أدرك أبي وهو شيخ لا يقدر على ركوب الرحلة
أيجوز أن أحج عنه؟ قال صلى الله عليه وآله : يجوز قالت : يا رسول الله ينفعه
ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزي؟
قالت : نعم قال : فدين الله أحق (* ١) والمرسل لا اعتبار به .

ومنها: ما أرسله محمد بن الحنفية أنه ذكر عنده الأذان فقال: لما أسرى بالنبي
صلى الله عليه وآله إلى السماء إلى أن قال ثم قال : حي على الصلاة قال الله جل
جلاله : فرضتها على عبادي وجعلتها لي ديناً الحديث (* ٢) .
وهذه الرواية ضعيفة فإن طريقها إلى ابن الحنفية من لم يوثق مضافاً إلى أن
ابن الحنفية أرسل الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والمرسلات لا اعتبار بها
كما هو ظاهر .

فانقدح بما ذكرنا أنه لا دليل على كون الواجبات البدنية من السديون بحكم
الشارع كى يقال : بأن الدين يخرج من الأصل بحكم الكتاب والسنة والاجماع
وكما ثبت كونه ديناً كذلك .

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط بالنسبة إلى المكلفين .

(٢) فإن الأكبر مفهوم عرفي وهو الأسبق في التولد فلو ترتب حكم على الأكبر
بترتب عليه ولا أثر لاسبقية انعقاد المنطقة أو اسبقية البلوغ كما هو ظاهر .

نعم ربما يستفاد الخلاف من مرسله علي بن أحمد أشيم عن بعض أصحابه قال:

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج الحديث : ٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الأذان والاقامة الحديث : ٢

(مسألة ٢٥١) : لا يجب الفور في القضاء عن الميت ^(١) ما لو يبلغ حد الإهمال ^(٢) .

(مسألة ٢٥٢) : إذا علم أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فائت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر فالأحوط لزوماً القضاء ^(٣) .
(مسألة ٢٥٣) : في أحكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً ^(٤) وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها ^(٥) .

أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبو عبدالله ثم قال : أيهما الأكبر (أكبر خ ل) فقال : الذي خرج أولاً فقال أبو عبدالله عليه السلام : الذي خرج أخيراً هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما (* ١) لكن المرسل لا اعتبار به كما هو ظاهر فالحق ما أفاده الماتن .

(١) لعدم الدليل على المضايقة حتى في فوائت نفسه فكيف بالمقام فالمرجع إطلاق الدليل المقتضي لجواز التراخي ومع النقص عنه يكون أصل البراءة مقتضياً لعدم وجوب الفورية .

(٢) بحيث ينافي الامتثال ومع التنافي تجب المبادرة بحكم العقل .

(٣) قد سبق منا في (مسألة ٢٤٠) أنه لا فرق بين موارد القوت وإن الحق وجوب القضاء مطلقاً .

(٤) إذ هذه الأحكام أحكام الشك والساهي والمفروض أن الولي يشك ويسهو فيعمل على طبق نظره بالاجتهاد أو التقليد .

(٥) الالتفات موضوعة للمعاني الواقعية وليس للانظار دخل فيها هذا من ناحية

(مسألة ٢٥٤) : اذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضائها على الاحوط ^١ .

المقصد الثامن : صلاة الاستيجار : لا يجوز التبرع عن الاحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها ^٢ الا في الحج اذا كان

ومن ناحية اخرى ان حمل قوله عليه السلام في رواية حفص (* ١) « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام » على طبق اعتقاده خلاف الظاهر فالميزان في الوجوب صدق أن عليه صلاة أو صيام والنشخص بنظر الولي ولا دخل لنظر الميت كما هو ظاهر كبقية الموضوعات المترتبة عليها الاحكام .

(١) للاطلاق فان مقتضى حديث حفص (* ٢) أنه لو صدق عنوان « عليه صلاة أو صيام » يجب القضاء بلافق بين أن يكون الموت في الوقت أو خارجه والمراد من القضا الوارد في الحديث الاثبات ويؤيده ما رواه ابن سنان (* ٣) لكن الرواية ضعيفة سنداً .

ولا يخفى أن وجوب القضاء في هذا الفرض لا يستلزم وجوب الاثبات بها في نفس الوقت بدعوي : أن الولي يتلقى التكليف من الميت وهو تكليف خاص اذ من الظاهر ان التكليف المتوجه الى الميت قد سقط والتكليف المتوجه الى الولي مطلق وغير مقيد بهذا القيد فلا مجال لهذا الكلام .

(٢) فان النيابة عن الغير بلا اذن شرعي تشريع فلا يجوز وان شئت قلت : ان

(١) لاحظ ص : ١٤٧

(٢) لاحظ ص : ١٤٧

(٣) لاحظ ص : ١٤٩

مستطیعاً وكان عاجزاً عن المباشرة فيجب أن يستنيب من يحج عنه^(١)

مقتضى إطلاق الأمر المتوجه إلى المكلف عدم سقوطه بالإتيانه بنفسه وعدم اجزاء فعل الغير عنه .

هذا بحسب القاعدة الأولى وأما من حيث النص الخاص ففي المقام روايات ربما يقال : بدلائلها على الجواز .

منها : مارواه محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبروا لديه حين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً (*) (١) وهذه الرواية ضعيفة بحكم بن مسكين .

ومنها : مارواه علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرأ بتي وأصحابي ؟ قال : نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك إياه (*) (٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بالبطائي مضافاً إلى أن الرواية مروية في كتاب غياث سلطان الوري .

ومنها : ما أرسله في حدة الداعي قال : قال عليه السلام : ما يمنع أحدكم أن يبروا لديه حين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيراً كثيراً (*) (٣) . وضعف المرسله ظاهر مضافاً إلى التأمل في دلالتها على المدعي فلاحظ .

(١) على تفصيل مذکور في كتاب الحج وقد تعرضنا لحكم المسألة في كتابنا

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث : ٥

ويعجز التبرع عنهم في مثل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور
الائمة عليهم السلام^{١)}

مصباح الناسك في شرح المناسك بالتفصيل فراجع .

(١) يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص منها: ما رواه هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في ثواب زيارة الحسين عليه السلام
الى أن قال : قال : فما لمن تجهز اليه ولم يخرج لعله تصيبه قال : يعطيه الله بكل
درهم ينفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما انفق الحديث (* ١) .
وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن محمد بن سالم وأما ما روى عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال : فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك
فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : السلام عليك يا
نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبغضهم
وأسودهم الحديث (* ٢) .

فسنده ضعيف أيضاً لكن لا اشكال في تحقق السيرة من المشرعة على النيابة
في باب الزيارات عن الاموات والاحياء بلا كلام مضافاً الى ما ورد بالنسبة الى
النيابة في الطواف المستحب عن الغير فإنه يدل على الجواز لكن مورده خصوص
الطواف .

لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :
قلت له : فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة ؟ فقال : نعم يقول حين يفتح
الطواف : اللهم تقبل من فلان للذي يطوف عنه (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب المزار الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المزار الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث : ١

بل يجوز التبرع في جميع المستحبات رجاءاً^(١) كما يجوز التبرع عن الاموات في الواجبات والمستحبات^(٢) ويجوز اهداء ثواب العمل الى الاحياء والاموات في الواجبات والمستحبات كما ورد في بعض

ومارواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وصل أباه أو ذاق ربة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً ولذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر الحديث (* ١) .

ومارواه يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء (* ٢) .

ومارواه موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام اني أرجو أن اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها ان شاء الله تعالى فقال : أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع فقلت : اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال : تمتع (* ٣) . وما رواه أيضاً (* ٤) فلاحظ .

(١) فان باب الرجاء واسع .

(٢) بلا اشكال والسيرة جارية عليها مضافاً الى جملة من النصوص الدالة على

على المدعى وستمر عليك في ذيل مسألة (* ٢٥٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب النية في الحج الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب النية في الحج الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النية في الحج

الروايات^{٣)}

٢) قال سيدنا الاستاذ في هذا المقام : ان الجواز على القاعدة اذا هداها الثواب ليس تملكاً كى يحتاج الى القبول بل دعاء وطلب من الله تعالى بأن يهدي ويعطى ثواب العمل الفلاني لشخص كذاثي والامر بيده تعالى ولا اشكال في محبوبية الدعاء كما أنه لا اشكال في محبوبية الاحسان الى الغير .

ويدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما أرسله الشيخ في المصباح قال : روى عنهم عليهم السلام أنه يصلي العبد يوم الجمعة ثمانى ركعات أربعاً تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً تهدي الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت أربع ركعات تهدي الى أمير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس أربع ركعات تهدي الى جعفر بن محمد ثم في الجمعة أيضاً ثمانى ركعات أربعاً تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً الى فاطمة ثم يوم السبت أيضاً أربع ركعات تهدي الى موسى بن جعفر ثم كذلك الى يوم الخميس أربع ركعات تهدي الى صاحب الزمان عليه السلام (* ١) . لكن لا اعتبار بالمرسلات ومثله في عدم الاعتبار مرسل ورام قال : قال عليه السلام : اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له الى يوم القيامة (* ٢) ومن هذه النصوص ما رواه هشام بن الحكم انه كان يقول : اللهم ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الصادقين فتقبل ذلك مني وعنهم (* ٣) . والرواية مخدوشة سنداً ودلالة .

١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الدفن الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٣٩

وحكى فعله عن بعض اجلاء أصحاب الائمة عليهم السلام بأن
يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لاخر حي أو ميت .^(١)
(مسألة ٢٥٥) : يجوز الاستئجار للصلاة^(٢)

(١) لاحظ ما رواه الشيخ الكشي في رجاله قال : وجدت بخط أبي عبدالله
الشاذاني في كتابه : سمعت فضل بن هاشم الهروي يقول : ذكر لي كثرة ما يحج
المحمودي فسألته عن مبلغ حجاته فلم يخبرني بمبلغها وقال : رزقت خيراً كثيراً
والحمد لله فقلت له : فتحج عن نفسك أو عن غيرك فقال : عن غيري بعد حجة
الاسلام واحج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأجعل ما أجازني الله عليه
لأوليائه وأهب ما أئيب على ذلك للمؤمنين والمؤمنات قلت : فما تقول في حجك
؟ فقال : أقول : اللهم اني أهلك رسولك محمد صلى الله عليه وآله وجعلت جزائي
منك ومنه لأوليائك الظاهرين ووهبت ثوابي عنهم لعبادك الصالحين الحديث (٤:).

(١) كما هو المشهور بل قبل بأنه اجماعي والعمدة اثبات صحة النيابة عن الميت
فلو ثبت جواز النيابة فلا اشكال في صحة الاجارة اذ لا فرق بين الاجارة على خياطة
الثوب وبين الاجارة على النيابة عن الميت .

وبعبارة اخرى : غاية ما يعتبر في مورد الاجارة أن يكون عملاً يتنفع به
المستأجر ويكون بذل المال بازائه عقلاً ولاشبهة ان هذه الامور موجودة في محل
الكلام نعم في المقام اشكال من ناحية ان العبادية تقوم بالقصد القربي وكيف يمكن
مع الاجارة فان الاجير يأتي بالعمل لاجل وصول الاجرة فلا تتحقق القرية .

وقد تعرضنا لهذا الاشكال في بحث المعاملات وقلنا بأنه لا منافاة بين الامرين
وملخص الكلام بالنسبة الى هذا الاشكال يدفعه ان الاجير لو كان متديناً وكان في

مقام اداء ما وجب عليه يأتي بالعمل العبادي متقرباً الى الله فانه يعلم بأنه مادام لا يقصد القربة لا تكون ذمته فارغة ويكون مأخذاً عند الله ولا اشكال في أن العمل يصير واجباً تعبدياً بعد الاجارة اذا لعبادية مفروضة فيه مع قطع النظر عن الاجارة والوجوب يأتي من قبل الاجارة ولا فرق من هذه الجهة بين وجوب العمل بالاجارة وبين وجوبه باسباب اخر كالنذر والشرط واليمين والعهد امر الوالدين وغيرها فلا اشكال من هذه الجهة أيضاً .

فالعمدة اثبات جواز النيابة ومشروعيتها فنقول : تارة نبحث من حيث القاعدة الاولى واخرى من حيث النصوص الخاصة أما الجهة الاولى فمقتضى القاعدة الاولى عدم الجواز اذا العبادات توقيفية والاصل بمقتضى عدم المشروعية فتكون تشريعاً محرماً كما أن مقتضى الاطلاق والاصل عدم سقوط الفعل الواجب على شخص باتيان الاخر نيابته فان مقتضى الاطلاق بقاءه ولو اتى به الغير كما أن مقتضى الاستصحاب بقاءه وعدم سقوطه بفعل الغير ومقصودنا من هذا الاصل استصحاب عدم جعل فعل النائب غاية للوجوب لاستصحاب بقاء الوجوب كي يقلل بأن الاستصحاب في الحكم الكلي فعارض بعدم الجعل الزائد .

وأما من حيث النصوص فاستدل على المدعى بجملة من الروايات منها : ما رواه عمار بن موسى من كتاب أصله المروي عن المصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف ؟ قال : لا يقضي الا مسلم عارف (١ *) .

ومنها : ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام تصلي من

ولسائر العبادات عن الاموات^{١)}

الميت ؟ فقال : نعم حتى انه ليكون في ضيق فبوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال : فقلت : فاشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم (* ١) .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موته ؟ قال : نعم فليصل على ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له (* ٢) الى غيرها من الروايات .

١) وتدل عليه النصوص منها ما رواه عمار وقد تقدم آنفاً فان هذه الرواية تدل على الجواز بالنسبة الى الصلاة والصوم وتدل على المدعى بالنسبة الى الصوم عدة روايات مذكورة في الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان من الوسائل منها ما رواه محمد يعنى الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر وله عشرة أيام ولأولاً ان شاء الله (* ٢) .

وأما بالنسبة الى الحج فالأمر أوضح من أن يخفى وحكم المسألة واضح جلي لا غبار عليه وعليه السيرة فلا وجه للاشكال ولكن مع ذلك كله يشكل الحكم على النحو الكلي مثلاً لو نذر أن يصلي صلاة الليل ولم يأت بها عن عذر أو بلا عذر فهل يمكن القول بجواز النيابة عنه ؟

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاختصار الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٣

وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير^(١)

الآن يقال: ان الكلام في موارد فرض اشتغال ذمة الميت بها وأما في جملة من الموارد فاشتغال الذمة وكونها مشغولة حتى بعد الموت اول الكلام ومع فرض اشتغال الذمة لا بد من الالتزام بجواز النيابة اذ لو لا جوازها يكون الاشتغال لغواً وبلا اثر وفائدة فلا حظ .

(١) بلا اشكال ولا كلام فان الظاهر من النيابة ان النائب يأتي بما عليه فلاوجه لبقاء الاشتغال مضافاً الى أن بقاءه لغو كما قلنا آنفاً . اضيف الى ذلك انه صرح في بعض النصوص بأنه يقال للميت بأنه خفف عنك الضيق لاحظ ما رواه عمر بن يزيد (* ١) .

بقى اشكال في النيابة وهو ان الامر المتعلق بالعبادة متوجه الى المنوب عنه فالنائب لو قصد ذلك الامر يلزم أن يمثل الامر المتوجه الى احد بفعل غيره ولا معنى له ولو قصد الامر المتوجه الى نفسه يلزم افراغ ذمته لا ذمة المنوب عنه . واجب عن الاشكال بجوابين : احدهما : ان النائب ينزل نفسه منزلة نفس المنوب عنه فيحل الاشكال اذ بالتنزيل يكون الامر متوجهاً اليه .

وفيه : ان التنزيل لا اثر له والا يلزم صحة طلاق زوجته وأنى لنا بذلك نعم هذا التنزيل لو كان من قبل ولي الامر لكان ما افيد تماماً .

ثانيهما : ان الخطاب وان كان متوجهاً الى المنوب عنه لكن ملاكه قائم بكل فعل يضاف اليه اما باضافة الصدور أو بغيره كفعل النائب وهذا كسابقه في الفساد لان الاشكال في أثر هذه الاضافة ولو كان مجرد الاضافة مؤثراً يلزم انه لو شرب الخمر وأضاف الى الغير يكون ذلك الغير حاصياً وهكذا وهو كما ترى .

من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو اجنبياً^(١).
(مسألة ٢٥٦) : يعتبر في الاجير العقل^(٢) والايمان^(٣)

فالحق في دفع الاشكال أن يقال : ان الامر غير متوجه الى المنوب عنه بل يمكن القول بأن توجهه اليه لغواذ ليس الميت قابلاً للالتفات لكن لامانع من كون ذمته مشغولة بالفعل كما لو كان ذمته مشغولة بالدين والامر متوجه الى النائب اما لزوماً أو استحباباً وبعد قيام الدليل على أنه يجوز أن ينوب عنه فيما اشتغلت ذمته به وبعد تعلق الامر بهذا العنوان يقصد النائب امتثال الامر المتوجه اليه بلا اشكال فلا حظ .

(١) اذ الملاك واحد في الكل وبعبارة اخرى : النيابة عن الغير بنحو واحد في جميع اقسام النائب .
(٢) للتسالم والاجماع على اعتبار كون النائب عاقلاً وقادراً على صاحب الجواهر : « ان اشتراط العقل من ضرورة الدين وان لفظ المجنون كلفظ النائم بل كاصوات البهائم » (* ١) .

(٣) اذ يشترط في العبادة فلا يصح عمل غير المؤمن بمقتضى النصوص المذكورة في الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل .
منها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسميه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانيء لاعماله الى أن قال : وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق الحديث (* ٢) مضافاً الى ما ورد بالخصوص في المقام لاحظ ما

(١) جواهر الكلام ج ٢٢ ص : ٢٦٥

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١

والبلوغ^(١) ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل^(٢)

رواه عمار (* ١) .

(١) أفاد سيدنا الأستاذ - في مقام بيان عدم الاكتفاء بفعل غير البالغ - أن القصور في مقتضى إذ عبادات الصبي وإن كانت شرعية لكن اثبات شرعيتها بالأمر المتوجه إلى الولي فإن الأمر بشيء أمر بذلك الشيء لكن هذه الأدلة منصرفة إلى أعمال نفسه ولا تشمل العمل النيابي وعليه لا يترتب أثر على ما يأتي به نيابة أعم من أن تكون بنحو الاجارة أو بنحو التبرع لعدم الدليل على المشروعية ومع الشك وعدم الدليل يكون مقتضى القاعدة عدم فراغ ذمة المنوب عنه .

وملخص كلامه عدم الإطلاق في تلك الأدلة . أقول : إن قلنا بأن حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات فالأمر ظاهر فإن التبرع عن الغير مستحب حتى بالنسبة إلى الصبي فيجوز اجارته للنيابة وأما إن قلنا بالشمول وعدم شمول دليل الاستحباب لغير البالغ فنقول : إنه لو قلنا بشرعية عبادات الصبي فلا فرق بين أعماله أصالة أو نيابة .

وبعبارة أخرى: كيف يمكن أن تكون عباداته واجبة كانت أو مستحبة مشروعة لكن لا تكون عباداته نيابة مستحبة وقد صرح سيدنا الأستاذ بأن نيابته مشروعة ولكن لا يكتفى بها (* ٢) ولعل مرجع كلامه إلى التهاافت .

(٢) الحق أنه لا يشترط في الإجير ما ذكره من المعرفة إذ لا مانع من الاتيان بالعمل الصحيح مع الجهل بأن يحتاط ويعتز عن كل ما يمكن أن يكون مانعاً

(١) لاحظ ص : ١٦٥

(٢) مستد المروة صلاة الاستسجار ص : ١٦٢

ويجب أن ينوي بعمله الاتيان بما في ذمة الميت امثالاً للامر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحباً قبل الاجارة وصار وجوباً بعدها كما اذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب ويترتب عليه فراغ ذمة الميت ^(١).

(مسألة ٢٥٧): يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة ^(٢)

والايتان بجميع ما يحتمل اشتراطه وأيضاً يمكن أن يأتي بالصلاة بتفنين الغير اياه ومع التحفظ على ما ذكر تصح الصلاة ولا يضر الجهل فان التعلم ليس واجباً نفسياً وليس من شرائط صحة الصلاة كما هو ظاهر انما الكلام في أن اصابة الصحة الجارية بالنسبة الى عمل الغير تجري في عمل الجاهل كما تجري بالنسبة الى العالم بل تجري بالنسبة الى مشكوك العرفان أو لا تجري ؟ .

ولا يبعد جريانها لامن باب جريانها تعبداً وكفاية التصادف الواقعي بل للسيرة فانه لو احتمل اتيانه بالعمل الصحيح من باب مراعاة جميع الاحتمالات لا يبعد جريان الاصل العقلائي الممضى لدى الشارع وان كان الجزم بتحقيق السيرة مشكلاً واقع العالم .

(١) قد تقدم الكلام من هذه الجهة وقلنا ان النائب يقصد امثال الامر المتوجه اليه فراجع .

(٢) الظاهر ان هذا من المسلمات والسيرة جارية عليها بلا اشكال وفي باب الحج منصوص بل في باب الصلاة أيضاً صرح به في رواية محمد بن مروان (*) (١) ويشهد للمراد بعض الاطلاقات لاحظ الاحاديث : ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من

وفي الجهر والاختفات إراعى حال الاجبر فالرجل يجهر بالجهرية وان كان نائباً عن المرأة والمرأة لاجهر عليها وان نابت عن الرجل^(١) .
(مسألة ٢٥٨) : لا يجوز استيجار ذوى الاعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية أو ذى الجبيرة أو المسلوس أو المتيهم^(٢)

الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل .

(١) فان ما يدل على وظيفة الرجل أو المرأة باطلاقه يشمل كل عمل يصدر عنه اصاله أو نيابة .

(٢) يقع الكلام تارة فيما فات عن المكلف في حال الاختيار واخرى فيما فات عنه في حال العذر فهنا مقامان أما المقام الاول فنقول : ان السرفيه ان ادلة البديلة قاصرة عن الشمول .

وبعبارة اخرى : العمل الاضطراري في طول العمل الاختياري فما دام الاثيان بالاختياري ممكناً لاتصل التوبة الى الاضطراري .

وان شئت قلت : ان النائب وجود تنزيلي للمنوب عنه والمنوب عنه لو كان بنفسه في مقام افراغ ذمته لم يجز له الاثيان بالقضاء في حال العذر بل لابد من انتظار ارتفاع العذر والاثيان بالعمل الاختياري فنائبه حكمه كذلك .

وأما المقام الثاني فنقول : ان الاستفادة من ادلة العمل الاضطراري ان البدل الاضطراري انما يكون بدلاً او حصل الامتثال به في ظرف التكليف وأما لو لم يحصل الامتثال به فالقائت هو العمل الاختياري .

وملخص الكلام ان المكلف موظف بالعمل التام الكامل غاية الامر مع علم القدرة تصل التوبة الى البدل وأما مع عدم تحقق الامتثال يلزم أن يقضى عنه في ضمن العمل الاختياري اذا القائت هو العمل الكامل .

الا اذا تعذر غيرهم ^(١) بل الاظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم ^(٢) وان تجدد للاجير العجز انتظر زمان القدرة ^(٣) .

(مسألة ٢٥٩) : اذا حصل للاجير شك أو سهو يعمل باحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلاة هذا مع اطلاق الاجارة والالزم العمل على مقتضى الاجارة فاذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة فمع اطلاق الاجارة يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده ومع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضى التقييد ^(٤) .

ان قلت : في ذلك الظرف لم يكن مكلفاً بالعمل الكامل فكيف يجب القضاء منه في ضمن الكامل . قلت : لو فاتت الصلاة عن المكلف بواسطة النوم أو الغفلة أو النسيان لا اشكال في وجوب القضاء مع انه لا يبعد توجه التكليف بمن يكون فاقداً لشرائطه ولا يكون قابلاً للانبعاث ويكفي في الحكم بالقضاء مجرد الاقتضاء والشأنية فانه مع وجود الاقتضاء يصدق القوت فيجب القضاء عنه بمثل ما فات منه .

(١) اذ مع فرض التعذر تصل النوبة الى العمل الاضطراري .

(٢) لعدم الدليل فان دليل النيابة لا تشمل العمل الاضطراري مادام يكون الاختياري

ممكناً .

(٣) قد ظهر الوجه مما تقدم .

(٤) اذ مع الاطلاق يكون مورد الاجارة العمل الصحيح والمفروض ان العمل

الصحيح ينظر الاجير ما يكون صحيحاً عنده بالاجتهاد أو التقليد وأما مع التقييد

فلا بد من العمل على طبق ما وقع عليه العقد .

(مسألة ٢٦٠) : إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ^(١) ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه ^(٢) أما إذا كانت مطلقة جازله أن يستأجر غيره ^(٣) ولكن لا يجوز أن يستأجره باقل من الاجرة الا اذا أتى ببعض العمل ^(٤) أو يستأجر بغير جنس الاجرة ^(٥).

(مسألة ٢٦١) : اذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يحز الاثيان به بعدها ^(٦) الا باذن من المستأجر ^(٧) واذا أتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجرة ^(٨) وان برئت ذمة المنوب عنه بذلك ^(٩).

(١) والوجه فيه ظاهر فان الاجير يجب عليه أن يسلم مورد الاجارة وحيث ان الاجارة لو لا القرينة ظاهرة في العمل المباشري فلا يجوز استسجار الغير وأما مع الاذن فلا مانع كما هو ظاهر .

(٢) اذ لا يعقل عليه التبرع فلاحظ .

(٣) والوجه فيه ظاهر فان ذمته مشغولة بنفس العمل الاعم من المباشرة .

(٤) قد تعرضنا لهذه الجهة في كتاب الاجارة في مسألة (٥٢) فراجع .

(٥) اذ مع كونه من غير جنس الاجرة لا يدخل تحت دليل المنع فيجوز .

(٦) اذ المفروض عدم انطباق مورد الاجارة على عمله فلا يجوز .

(٧) كما هو ظاهر .

(٨) ادلاوجه للاستحقاق .

(٩) اذ المفروض ان الاجير نائب عن الميت وأوجد العمل في الخارج .

- (مسألة ٢٦٢) : إذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل وكذا اذا فسخت اغبن أو غيره ^١ .
- (مسألة ٢٦٣) : اذا لم يتعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف ^٢ .
- (مسألة ٢٦٤) : اذا نسي الاجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً في متعلق الاجارة نقص من الاجرة بنسبته ^٣ .
- (مسألة ٢٦٥) : اذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل والاكثر جاز الاقتصار على الاقل ^٤ واذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع ^٥ .

(١) ما أفاده مبني على قاعدة : « ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده » وملخص الكلام في مدرك تلك القاعدة السيرة العقلية فان الاقدام على الامر الضماني يقتضي ان المقدم لم يقدم على اتلاف ماله أو عمله مجاناً ففي البيع الفاسد يكون المشتري ضامناً للمبيع وفي الاجارة الفاسدة يكون المستأجر ضامناً لاجرة العمل وقس عليه مسألة الفسخ .

(٢) اذا لا مطلق منصرف الى المتعارف الخارجي فيجب القنوت على القول بعدم كونه واجباً .

(٣) اذ لو كان بنحو الجزئية بأن يكون جزءاً للعمل فالتخلف يوجب الرجوع بالاجرة وبعبارة اخرى ينقسط الثمن على الاجزاء . ولا يبعد أن يكون الاجير ضامناً لاجرة مثل الفائت والتفصيل موكول الى مجال آخر .

(٤) اذ مع الشك في الاقل والاكثر تجري البراءة عن الاكثر .

(٥) لتنجز العلم الاجمالي على ما هو المقرر عند القوم .

(مسألة ٢٦٦) : يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالاً مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك ^(١) .

(مسألة ٢٦٧) : إذا وقعت الاجارة على تفرغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجارة اذا لم يمض زمان تمكن الاجير فيه من الاتيان بالعمل والا كان عليه اجرة المثل ^(٢) أما اذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما اذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته فيجب على الاجير العمل على طبق الاجارة ^(٣) .

(مسألة ٢٦٨) يجوز الاتيان بصلاة الاستيجار جماعة اماماً كان الاجير أم ماموماً لكن يعتبر في صحة الجماعة اذا كان الامام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة فاذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة ^(٤) .

(١) اذ لا يصدق النيابة عن فلان بلا تعيين وبعبارة اخرى : تشخيص الكلي في الفرد الخارجي في المقام يتوقف على تعيين المنوب عنه غاية الامر يكفي التعيين الاجمالي ولو بأن يكون بعنوان مشير .

(٢) اذ مع عدم مضي زمان يمكن فيه العمل تكون الاجارة فاسدة لعدم قدرة الاجير فرضاً وأما مع الامكان فالاجارة صحيحة ويكون على الاجير اجرة المثل .

(٣) اذ مع فرض المشروعية لا وجه للانفساخ كما لو احتمل بقاء اشتغال ذمته الا أن يقال : بأن الاجارة تنصرف عن الصورة المذكورة .

(٤) بعد فرض جواز الجماعة في الصلاة الاستيجاري نقول : لا بد فيما يكون

(مسألة ٢٦٩) : اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة ووجب على الوارث رد الاجرة المسماة من تركته^(١) والا كان عليه اداء اجرة مثل العمل من تركته وان كانت أكثر من الاجرة المسماة^(٢) وان لم تشتط المباشرة ووجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية^(٣) واذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء^(٤) ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو المال^(٥).

(مسألة ٢٧٠) : يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر الى القضاء اذا ظهرت امارات الموت^(٦) بل اذا لم يطمئن

الامام يصلي نيابة أن نعلم باشتغال ذمة الميت والا لا يمكن الجزم بصحة صلاة المأموم والوجه فيه ان صحة النيابة تتوقف على اشتغال ذمة الميت والمفروض عدم احرازها.
(١) اذا مع فرض عدم التمكن تكون الاجارة باطلة اذا المفروض انه لم يملك الاجرة المسماة فيجب ردها .
(٢) اذا المفروض صحة الاجارة والمفروض ان العمل في ذمته فلا بد من اداء اجرة المثل .

(٣) اذا المفروض ان ذمته مشقوة بنفس العمل فلا بد من ادائه من تركته .

(٤) لعدم الدليل على الوجوب .

(٥) كما هو ظاهر .

(٦) اذا الواجب الموسع بتضييق بتضييق الوقت والمفروض انه مع ظهور امارات

بالتمكن من الامتثال اذا لم يبادر^(١) فان عجز وجب عليه الوصية به^(٢) ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا^(٣) واذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة الى وفائه ولا يجوز التأخير وان علم ببقائه حياً^(٤) واذا عجز عن الوفاء

الموت بتبين تضيق الوقت فيجب الفور بحكم العقل .

(١) اذمع عدم الاطمينان يجب البدار بحكم العقل .

(٢) اذ المفروض انه واجب عليه وعلى عهده ومن الطرق الممكنة للاداء النيابة عنه بعد الموت فتجب الوصية وان شئت قلت : فراغ الذمة يحصل باحد الامرين اما المباشرة واما النيابة بعد الموت ومع انتفاء الشك الاول يتعين الشك الثاني . وهذا فيما يطمئن بقيام الوصي للاداء واضح وأما مع عدمه بأن يطمئن بالخلاف فللمناقشة في الوجوب مجال كما أن الامر كذلك مع الشك اذ معه يحكم بعدم بمقتضى الاصل فمواجهه الوجوب .

وبعبارة اخرى : الوصية طريق للوصول الى تحصيل الواجب في الخارج ومع عدم الحصول لا وجه للتوصل اذ لا اشكال في عدم الموضوعية للوصية . ولقائل أن يقول : بأنه يلزم اتمام الحجة ويجب القياس بالوظيفة بالمقدار الممكن وعصيان الوصي وعدم قيامه بما عليه من الوظيفة لا يوجب سقوط التكليف عن المكلف بالوصية فتأمل .

وربما يقال: ان المستفاد من قوله تعالى : « فمن بدله » الآية وجوب الوصية أو جوازها والوصي آثم بتبديلها .

(٣) اذ الوصية نافذة في الثلث .

(٤) اذ يجب رد حقوق الناس فوراً فلا فرق بين بقاءه وعدمه .

وكانت له تركسة وجب عليه الوصية بها الى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته ^(١) وهذه تخرج من أصل المال وان لم يوص بها ^(٢) .

(مسألة ٢٧١) : اذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في ان المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الاثيان بهما ^(٣) .

(مسألة ٢٧٢) : اذا علم ان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أولاً استؤجر عنه ^(٤) .

(١) لان الوصية احدى طرق الاداء فتجب ولا بد ان يكون الوصي مأموناً اذ مع عدم كونه ثقة لا يحصل العلم بالاداء الواجب .

(٢) فان الدين المالي يخرج من اصل المال .

(٣) للعلم الاجمالي .

(٤) مقتضى استصحاب عدم الاثيان بقاء الاشتغال فيجب على الوصي أو الولي أن يفرغ ذمة الميت لا يقال: مقتضى اصاله الصحة الحكم بالاثيان فانه يقال: حمل فعل الغير على الصحة يتوقف على تحقق الفعل ويشك في صحته وفساده فيحكم بالصحة باصالتها وفي المقام تحقق العمل في الخارج أول الكلام فلا موضوع لاصالة الصحة نعم عدم اساءة الظن بالغير صحيح لكن لا يرتبط باصالة الصحة .

ان قلت : الواجب على الولي مراعاة تنجر التكليف المتوجه الى الميت ومن الممكن ان التكليف بالقضاء لم يتنجز في حقه لغفله وعدم التفاته الى فوت الصلاة عنه فلا يجب على الولي الاستبحار عنه .

(مسألة ٢٧٣): اذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاثان بصلاة العصر^(١) والمستأجر حينئذ فسخ الاجارة والمطالبة بالاجرة المسماة وله أن لا يفسخها ويطالب باجرة المثل وان زادت على الاجرة المسماة^(٢).

(مسألة ٢٧٤): الاحوط اعتبار عدالة الاجير حال الاخبار بأنه أدى ما استوجر عليه وان كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه اذا

قلت: ليس الامر كذلك فان الموضوع لوجوب الاستيجار اشتغال ذمة الميت بالصلاة ولا يرتبط بتنجز التكليف على الميت ولذا يجب القضاء عنه في صورة الاشتغال ولومع القطع بعدم التنجز في حقه كما لو فات عنه فوائت وقطعنا بعدم التفاته الى فوتها فيجب القضاء عنه بلا اشكال .

(١) لاشكال في تقدم فريضة الوقت فان الصلاة اهم الواجبات الشرعية ومجرد كون المزاحم حق الناس لا يوجب تقدمه كما هو ظاهر .

وبعبارة اخرى : الوجه في تقديم احد المتزاحمين على الاخر اهمية الملاك ولا اشكال في أن ملاك فريضة الوقت اهم . وان شئت قلت لادليل على تقدم الحق المالي على الاطلاق .

(٢) الامر كما أفاده اذ لادليل على انفساخ الاجارة بتوهم ان الاجير لا يقدر على العمل اذ المفروض انه كان قادراً فصار عاجزاً فله احد الامرين كما في المتن اذ بعد عدم تسليم العمل الذي يكون مورد الاجارة يثبت للمستأجر الخيار فله الاخذ به وابطال الاجارة كما أن له ابقائها واخذ اجرة المثل فلاحظ .

أخبر بالتأدية^١.

المقصد التاسع : الجماعة وفيه فصول : الفصل الاول :

تستحب الجماعة في جميع الفرائض^٢ غير صلاة الطواف فان الاحوط

(١) الماتن يرى اعتبار قول الثقة ولذا بنى اعتبار العدالة في المخبر على الاحتياط والامر كما أفاده فان قول الثقة حجة بالسيرة العقلية الممضاة شرعاً .

(٢) عن المنتهى والذكرى ظاهر الاجتماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها : مارواه زرارة والفضيل قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ قال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له (* ١) .

الى غيرها من النصوص الواردة في الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

ونقريب الاستدلال على المدعى برواية زرارة والفضيل ان الراوي يسأل عن وجوب الجماعة في الصلاة بعد الفراغ عن جوازها فأجاب عليه السلام بأن الصلاة فريضة ولكن الجماعة ليست واجبة في الصلوات كلها .

وبعبارة اخرى : يفهم من كلامه عليه السلام أن الجماعة لا تجب في عامة الصلوات وبعد هذا الجواب تفضل بأمر آخر وهو أن الجماعة مستحبة في جميع الصلوات فان الظاهر ان الضمير في قوله عليه السلام « ولكنها » بحسب المتفاهم العرفي يرجع الى الصلوات المذكورة قبل هذه الجملة .

والانصاف ان دلالة الرواية على المدعى لا تنكر . ان قلت : ان النفي وارد على العموم فتدل الرواية على كون الجماعة سنة في مورد لا تكون فرضاً وذلك

• • • • •

المورد غير معلوم .

قلت : ان لفظ « كل » جيء به للتأكيد والنفي ورد على الجمع المحلى باللام مضافاً الى أنه على تقدير التسليم يكون الخبر دالاً على أن الجماعة فرض في بعض الصلوات وسنة في البعض الآخر فليس مورد يشك فيه من حيث المشروعية وعدمها . ان قلت : ان قوله عليه السلام : « الصلاة فريضة » لم يرد منه مطلق الصلوات والالزم تخصيص الاكثر مضافاً الى أن قوله عليه السلام منصرف الى اليومية ولا اقل من الاجمال .

قلت : أما الانصراف فلاوجه له وعلى فرضه بدوي وأما اشكال تخصيص الاكثر فيندفع بأن السائل لا يسأل عن وجوب الجماعة في الصلاة المندوبة اذ لا معنى لاستحباب أصل الصلاة ووجوب الجماعة فيها وانما يسأل عن وجوبها في المفروضة فاجاب عليه السلام وبين أموراً ثلاثة : الاول : ان الصلاة التي تسأل عن فرض الجماعة فيها واجبة . الثاني : ان الجماعة غير مفروضة في شيء من الصلوات . الثالث : انها محبوبة في جميعها فلاحظ .

مضافاً الى أن محل الشاهد في كلامه عليه السلام قوله عليه السلام : « وليس الاجتماع » الى آخره فعلى فرض اجمال كلمة « الصلاة » في الصدر لا ينهدم الاستدلال .

والانصاف انه لا تصور في دلالة جملة من روايات الباب على المدعى لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفذ) بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة (* ١) فان قوله عليه السلام : « الصلاة جماعة » باطلاقه يشمل جميع الصلوات الا ما

• • • • •

خرج بالدليل .

ومثله خبر زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال : صدقوا الحديث (١*). فانقدح بما ذكرنا ان استحباب الجماعة لا يختص بالفرائض اليومية بل يعم غيرها كصلاة الايات مضافاً الى السيرة الخارجية الدالة على مشروعيتها فيها .

وأما صلاة الاحتياط فلا يشرع فيها الجماعة لاحتمال كونها نافلة بناءً على عدم المشروعية في مطلق النافلة .

لكن يرد عليه انها ان كانت جالبة فواجبة والا فمندوبة ولا مانع من أن تصلى جماعة اذ يمكن أن يؤتى بها رجاءً فعلى فرض كونها جالبة وقعت في محله والا تكون لغواً .

ولكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بجواز القدوة فيها فان شمول الدليل بحسب الفهم العرفي مشكل اذ لا يبعد أن يعلم من الدليل ان الحكم راجع الى الفرائض التي فرضت بعنوانها الاولى الاستقلالي .

وأما جواز الجماعة في القضاء فمضافاً الى التسالم بين الاصحاب ويظهر من بعض الكلمات عدم الخلاف فيه بل عن ظاهر الذكرى دعوى اجماع المسلمين عليه ، يمكن التمسك باطلاق رواية زرارة وغيرها من الروايات فانه لا وجه لعدم الشمول فان الجمع المحلى باللام الواقع في الرواية شامل لجميع الصلوات .
وأما الاستدلال على الجواز بما يدل على رقود النبي صلى الله عليه وآله واصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قضائه صلى الله عليه وآله بهم

جماعة بعد الانتقال الى مكان آخر (* ١) فربما يشكل بأنه كيف يمكن تصديق مفاد الرواية والادعان بأن النبي صلى الله عليه وآله نام عن صلاة الفجر .

لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد أمران : جواز رقود النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر وجواز الجماعة في الفاتنة وأي مانع من رد أحد الأمرين وحمله على التقيّة والاخذ بالآخر .

والرواية مخدوشة سنداً فلا حظ .

وبدل على المطلوب ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : صل واجعلها لمافات (* ٢) .

لكن الرواية برواية الشيخ مخدوشة سنداً بسلمة فانه لم يوثق ومجرد كونه في اسناد كامل الزيارة لا يكفي وبرواية الصدوق مخدوشة لان اسناد الصدوق الى اسحاق بن عمار مخدوش على ما في رجال الحاجياني فانه دام بقاءه حكم بشأن السند غير معتبر واستغرب من سيدنا الاستاد حيث حكم بالصحة في رجاله والله العالم .

ويؤيد المدعى ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال : اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب

(١) لاحظ الرواية في ص : ١٢٨

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالأتیان بها جماعة مؤتمراً^(١) ويتأكد الاستحباب في اليومية^(٢) خصوصاً في الادائية^(٣)

أنها بركة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العنمة بعد ذلك (*١).
فإن الرواية ضعيفة سنداً ولكنها مؤيدة بلا اشكال وأما صلاة الطواف فمن حيث المقنني لا مانع من الالتزام بجواز الجماعة فيها لكن عدم معهودية انعقادها جماعة يوجب الاشكال والله العالم . وأما الصلاة المفروضة بالعنوان الثانوي فالالتزام بالجواز فيها في غاية الاشكال .

(١) قد مر الكلام من هذه الجهة آنفاً .

(٢) استدلل بما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً (*٢)
واستفادة المدعى من هذه الرواية مشكل إذ الظاهر منها أن المراد من الخمس اليومية الادائية .

(٣) فإنها القدر المتيقن من الأدلة مضافاً الى ما ورد فيها خصوصاً مثل ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضرب سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كمحجة مبرورة وعمره مقبولة ومن

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤

وخصوصاً في الصبح والعشائين^(١) ولها ثواب عظيم وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات^(٢).

صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر (* ١) .

(١) يدل عليه ما رواه أبو بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحبى الليل كله (* ٢) .

(٢) لاحظ ما رواه أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا نبي جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام وأهدي إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك قلت : ما الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت : يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال : يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة. وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل منهم بكل ركعة ستمائة صلاة وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة وإذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة وإذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة وإذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) الرسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

(مسألة ٢٧٥): تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حيثنشد شرط في صحتها^١ ولا تجب بالاصل في غير ذلك^٢ نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه^٣ أو لضيق الوقت عن ادراك ركعة الا بالاثتمام^٤

ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السماوات والارض كلها مسدداً والاشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يا محمد تكبيرة يدرکها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجة وعمره وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة ركعة يصلها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة (* ١) .

ولاحظ عدة نصوص دالة على المطلوب في الباب امن أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

(١) لا اشكال في اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة وأما اشتراطها في صلاة العيدين فتكلم حوله عند تعرض الماتن لها فانتظر .
(٢) لعدم الدليل .

(٣) اذ يجب العمل بالنذر وأخويه بادلنها فلا اشكال في الوجوب .
(٤) اذ ينحصر امثال الصلاة في الوقت في الصلاة جماعة فتجب وأفساد في المستمسك بأنه لو خالف وصلى منفرداً صحت قضاءه لوقوع كل جزء في غيروقه . وفيه : اولاً أن ما أفاده يتوقف على أن يقصد المكلف امثال الامر القضائي

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣

أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها ^{١)}

والأفلاوجه للصحة بأي وجه وثانياً أن الامتثال لو كان ممكناً ولو مع الإيتمام لا يصدق عنوان القوت فلامجال لهذا الكلام مضافاً الى أنه لا يبعد أن يكون منصرف ادلة القضاء صورة خروج الوقت .

(١) تقريب الاستدلال على لمدعى أنه مع التمكن من التعلم لا يشمل دليلاً البديلة إذا دلت الأحكام الاضطرارية منصرفاً عن صورة العمد ولا تشملها ودليل قاعدة الميسور على فرض تماميتها يختص بما يكون العسر غير اختياري فيدور الأمر بين الاتيان بالنقص وبين الإيتمام وبحكم العقل يجب اختيار الثاني دفعاً للعقاب إذا المكلف يقدر أن يأتي بالتكامل في ضمن بعض أفراد الطبيعة فيجب . وبعبارة أخرى : لا يصحح للفاقد للقراءة منفرداً فتجب الجماعة وجوباً شرعياً . وفيه : أنه لا اشكال في الوجوب العقلي ولكن الشرط الشرعي فلا إذا استفاد من مجموع الأمرين وجوب الصلاة على كل حال وعدم وجوب الجماعة في كافة الصلوات ان الصلاة لا تجب جماعة شرعاً .

ومما ذكرنا علم أن ما أفاده في المستمسك بأن المرجع في صورة التقصير أصالة الفساد ليس كذلك فإن النتيجة على ما ذكرنا ان صحة الصلاة مبنية على مقديتين . الاولى : وجوب الصلاة حتى مع عدم التمكن من القراءة . الثانية : عدم الوجوب جماعة على الإطلاق .

ثم انه لا يخفى ان عدم شمول البديل مفروض الكلام مخصوص بصورة تقصير المكلف بأن يترك التعلم مع عدم عزمه على الإيتمام أو عزمه على عدمه وأما لو تركه مع العزم عليه فلا يكون مقصراً ففي آخر الوقت يشمله دليل البديلة بلا اشكال فالنتيجة عدم الوجوب الشرطي مطلقاً في هذه الصورة .

ولكن للمناقشة في هذا البيان مجال إذا لا اشكال في تعيين بعض الافراد الطولية

أو لغير ذلك^(١).

(مسألة ٢٧٦) : لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الاصلية^(٢)

عند تعذر الباقي كما أن الامر كذلك في الافراد العرضية فلو لم يكن المكلف قادراً على الاتيان بالصلاة الا في المسجد فهل يمكن أن يقال بأن مقتضى القاعدة سقوط الصلاة عنه؟ كلا. فإن الوجوب بحكم العقل يقتضي تعين الصلاة في المسجد بلا احتياج الى قاعدة : « لانسقط الصلاة بحال » وقس عليه الصلاة جماعة فلو لم يمكن العبد أن يصلي مع القراءة ولم يشمل دليل البدلية نجب الجماعة بحكم العقل بلا احتياج الى عدم سقوط الصلاة بحال.

وان شئت قلت : الامر دائرين أمرين : احدهما شمول دليل قاعدة عدم السقوط واثبات صحة الصلاة بلا قراءة فلانحتاج في اثبات عدم وجوب الجماعة الى حديث زرارة والفضيل (* ١) . ثانيهما : عدم موضوع لجريان القاعدة لامكان الصلاة ووجوبها جماعة لوجود القدرة على الاتيان ببعض الافراد فما أفاده في المتن تام .
(١) فان حكم الامثال واحد .

(٢) الذي يظهر من كلمات القوم ان المشهور فيما بينهم عدم مشروعية الجماعة في النوافل بل نقل عليه الاجماع وعن صاحب المدارك وبعض آخر الميل الى الجواز وينبغي أن يقع البحث في مواضع :

الموضع الاول في مقتضى الاصل الاول مع قطع النظر عن الدليل على الجواز أو المنع فنقول : الاصل الاول عدم الجواز اذ العبادة توقفية وتحتاج الى دليل يثبت مشروعيتها والاصل عدم مشروعيتها .

وبتقريب آخر يمكن اثبات عدم المشروعية اذ سقوط القراءة ينافي اطلاق جزئيتها كما أن اجراء احكام الجماعة بما يوجب بطلان الصلاة على حسب القواعد

لا دليل عليه ولا مقتضى للتصحيح فلاحظ . هذا بالنسبة الى الموضوع الاول من البحث .

الموضع الثاني في أنه هل يكون لنا دليل يقتضى بالعموم أو الاطلاق رجحان الجماعة في النافلة أم لا ؟ وبعبارة أخرى: يقع الكلام في هذا الموضوع في المقتضى فإن تم تصل النوبة الى المقام الثالث والموضع الاخير والذي يمكن أن يستدل به على الجواز عدة نصوص :

منها : رواية زرارة والفضل (* ١) فإن المستفاد من قوله عليه السلام : « وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة » ان الجماعة سنة ومندوبة في جميع الصلوات حتى النوافل ولا نرى مانعاً من شمول الرواية النوافل كما يشمل الفرائض .

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله (* ٢) . ومقتضى الاطلاق المستفاد من الرواية انه يجوز الجماعة في مطلق النوافل في شهر رمضان .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة (* ٣) .

فان مقتضى الاطلاق انه تجوز الجماعة في النافلة مطلقاً وبعدم القول بالفصل بين امامة المرأة والرجل يثبت الاطلاق والعموم .

(١) لاحظ ص : ١٨٠

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

ان قلت : ان الامام عليه السلام في هذه الرواية ليس في مقام بيان مشروعية الجماعة في النافلة كى يؤخذ باطلاقها بل في مقام بيان حكم آخر وهو جواز امامة المرأة فيمكن القول بجوازها في الجملة ونسب هذا الاشكال الى المحقق الهمداني . قلت : يرد عليه انه لاوجه لهذا الكلام فسان الامام بين هذا الحكم ابتداءً بلا سبق سؤال وبلاقرينة فلا مانع من الاخذ بالاطلاق والعرف بيبابك .

ومنها : ما رواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : اذا كن جميعاً امتن في النافلة فأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن (* ١) . وهذه الرواية ايضاً باطلاقها تدل على الجواز ولا نرى مانعاً من الاطلاق ومما يوضح الاطلاق انه هل يتردد احد في أن المستفاد من الرواية عدم جواز امامة المرأة في القرينة على الاطلاق فكما أن المنع يستفاد بنحو الاطلاق كذلك الجواز . ومنها : ما رواه هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ : قال تؤمن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن (* ٢) وتقريب الاستدلال بالرواية هو التقريب فلا نعيد .

فالى هنا ثبت ان المقنضى للجواز تام ولا وجه للاشكال الموضع الثالث : فيما يقنضى النهى والمنع وهي عدة روايات منها : ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (* ١) وهذا الخبر ضعيف بتميم بن بهلول وغيره .

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : لا يجوز أن يصلي تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (* ٢) وطريق الصدوق الى الفضل ضعيف بابن قتيبة .

ومنها : ما رواه محمد بن سليمان في حديث قال : فقال : ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة وان تجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة فان اسناد الشيخ الى علي بن حاتم ضعيف على ما كتبه الحاجباني زيدتوفيقه . ومنها : ما رواه سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال : والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري من يقاتل معي : يا أهل الاسلام غيرت سنة عمرنا من الصلاة في شهر رمضان تطوعاً وقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث (* ٤) .

وهذه الرواية مخدوشة اولاً سنداً بسليم بن قيس فانه لم يوثق ومما ورد في شأنه لا يدل على وثاقته . وثانياً ان الرواية لا يستفاد منها العموم فان قوله عليه السلام « أمرت أن لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة وأعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة » لا يستفاد منه العموم اذ المصدر المقيد يقيد الذيل .

وان شئت قلت : ان قوله عليه السلام ثانياً بنحو العطف « وأعلمتهم ان اجتماعهم

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث : ٦

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث : ٤

وان وجبت بالعارض لنذر أو نحوه^(١)

في التوافل بدعة « بحسب الظهور العرفي عطف تفسيره ويستفاد منه ما استفيد من المعطوف عليه فلا تتم الدلالة .

ومنها : ما رواه الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة فقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ألا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم هو نزل وهو يقول : قليل في سنة خبر من كثير في بدعة (* ١) .

وهذه الرواية تختص بشهر رمضان ولا يستفاد منها الاطلاق فلاحظ . فانقدح من مجموع ما ذكرنا ان المقتضى للجواز تام والمانع لا يصلح للمانعية فالنتيجة جواز الجماعة في النافلة لكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام به فان السيرة جارية على عدم الانعقاد فيها الا في موارد خاصة وبيان آخر ان جواز الجماعة في النافلة لو كان أمراً مشروعاً لبان وظهر ولما احتاج الى هذا المقدار من البحث والله العالم وعليه التكلان .

(١) كما هو ظاهر فان المستفاد من دليل المنع عنوان النافلة اصالة وان كانت

واجبة بالعرض .

حتى صلاة الغدير على الاقوى^(١) الا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب^(٢) وصلاة الاستسقاء^(٣).

(١) اذ المستفاد من الادلة على مسلك المشهور عدم المشروعية ونقل عن جماعة المشروعية فيها وقيل في وجه الجواز امور : منها : ان عمل الشيعة عليه . وفيه انه اول الكلام .

ومنها : انه عيد عظيم تستحب الجماعة في صلاته . وفيه : انه لادليل على أن كل عيد عظيم تكون الصلاة جماعة فيه مستحبة .

ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله أمر كذلك وفيه انه لادليل عليه . ومنها مرسل أبي الصلاح الدال على الجواز . وفيه ان المرسل لا اعتبار به . ومنها : اثبات الاستحباب بقاعدة من بلغ . وفيه انه لا يستفاد من تلك القاعدة الا التفضل من الله على انقياد العبد وأما استحباب العمل فلا يستفاد من تلك الادلة . وبعبارة اخرى : مفاد تلك القاعدة لا يكون الا الارشاد الى الحكم العقلي ولا يستفاد منها الجعل المولوي فلاحظ .

(٢) لا اشكال في جواز الجماعة في العيدين على فرض مشروعيتهما في زمان الغيبة انما الكلام في هذه الجهة وتحقيق ما يتعلق بصلاة العيدين موكل الى بحثهما فانتظر .

(٣) يكفي في الجواز السيرة الخارجية مضافاً الى النصوص الدالة على جوازها فيها منها ما رواه هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الاستسقاء فقال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكتة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم

(مسألة ٢٧٧) : يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية

بمن يصلي الأخرى ^{١)}

الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع (* ١) .

١) قال في الحقائق : « المعروف من مذهب الاصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله في فروض الصلاة اليومية وان اختلف العدد والكمية بسل قال في المنتهى انه قول علمائنا أجمع » (* ٢) .

ولابد من متابعة النصوص الواردة في الموارد المختلفة ولولا النص لا يمكن الحكم بالجواز فان ترتيب آثار الجماعة من ترك القراءة والاتيان بالركوع ثانياً لوقام منه قبل الامام وأمثالهما أمر على خلاف القاعدة وعلى خلاف مقتضى أدلة الجزئية والقاطعية فلا بد في اثبات الجواز من دلالة نص عمومياً أو خصوصاً .
ومما يدل على المدعى مارواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلي العصر وهي لهم الظهر قال : اجزأت عنه وأجزأت عنهم (* ٣) فان المستفاد من هذه الرواية جواز الاقتداء في الظهر بامام يصلي العصر .

ومما يدل عليه مارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (* ٤) فانه يستفاد من هذه الرواية جواز الاقتداء في العصر بمغرب الامام كما أنه يدل على جواز الاقتداء في القضاء بالأداء لكن هذه الرواية ضعيفة سنداً بمعلى .

١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث : ١

٢) الحقائق الناضرة ج ١١ ص ١٤٨

٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ١٨٣

وان اختلفا بالجهر والاختفات^{١)}

ومما يدل عليه مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (* ١) .

فان هذه الرواية تدل على جواز الاقتداء في العصر بالظهر كما أنها تدل على جواز الاقتداء في العصر بالتمام .

ومما يدل عليه مارواه جميل ابن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر (* ٢) .

ولا يبعد أن يفهم العرف من هذه النصوص ان الحكم عام ولا يختص بمورد دون مورد .

ونقل عن الصدوق انه لا بأس أن يصلي الرجل خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا أن يتوهمها العصر فيصلّي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزئ عنه .

وقيل : ووجهه انه خلاف الترتيب فان العصر يشترط فيه أن يقع بعد الظهر فلا يمكن مقارنته معه .

وهذا الوجه في غاية السقوط اذ المفروض ان الامام يصلي الظهر والمقتدي يصلي العصر واشترط القبلي والبعدي ملحوظتان بالنسبة الى المصلي نفسه .

(١) يمكن الاستدلال عليه بما رواه اسحاق بن عمار (* ٣) فان مقتضى هذه

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ١٨٣

والقصر والتمام^(١) وكذا مصلي الآية بمصلي الآية^(٢) وان اختلفت
الاياتان^(٣) ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الايات
أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الاحوط وجوباً وكذا الحكم
في العكس^(٤)

الرواية جواز الاقتداء في القضاء بالاداء كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اتفاق
الصلاتين واختلافهما من حيث الجهر والاختفات .

وربما يقال : - كما في كلام صاحب الوسائل - انه يكفي لاثبات المدعى
عمومات الجماعة فانه اي مانع من التمسك بقوله عليه السلام : « لكنها سنة » .

(١) ادعى التسالم في جميع هذه الموارد ويدل على الجواز في خصوص
المقام مارواه أبو العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فأمر قوماً
حضرين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم وإذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر (* ١) .

فان هذه الرواية تدل بالصراحة على الجواز بل لقائل أن يقول : بأنه يدل على
الجواز رواية اسحاق المتقدمة آنفاً بتقريب ان اطلاق تلك الرواية يقتضي الجواز .
(٢) بلاشكل ولا كلام نصاً وغنى وقد تقدم الروايات في مسألة ٢١٥ فراجع .
(٣) قد مر انه يجوز الايتان بكل صلاة جماعة وان اختلفنا وبعبارة اخرى :
بعد مشروعية الجماعة في صلاة الايات تجري أحكام الجماعة فيها بالفهم العرفي
فلاحظ .

(٤) قد مر عدم جواز الجماعة في صلاة الطواف وأما صلاة الأموات فكونها

كما انه لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط^(١) وكذا في الصلوات

صلاة أول الكلام وأما اقتداء كل من الثلاثة بالآخر فيشكل من باب قصور مقتضى فانه كما مر لا اطلاق في المقام يقتضي الجواز على الاطلاق مضافاً الى أن نظام كل منها لا ينطبق على الآخر فكيف تتحقق الجماعة مع انها تقوم بالمناجاة التي لا يمكن تحققها في مفروض الكلام فلاحظ .

(١) مقتضى اطلاق كلامه عدم جواز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط ولا الاقتداء في صلاة الاحتياط باليومية ولا الاقتداء في صلاة الاحتياط بصلاة الاحتياط ففي المقام ثلاثة فروع :

الفرع الأول انه لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط والوجه فيه انه لا يجوز الاقتداء بالنافلة ومن الممكن ان صلاة الامام تكون نافلة هذا ما قيل في هذا المقام .

لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب انه أي دليل دل على كونها نافلة على تقدير الزيادة بل لا يبعد أن يستفاد من أدلة صلاة الاحتياط أنها واجبة بالوجوب الطريقي لاحظ ما رواه عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة ؟ فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى . قال : اذا سهوت فأين على الأكثر فلدا فرغت وطلعت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت (* ١) . لكن مع ذلك يشكل القول بالجواز اذا قصور في المقتضى فانه لا دليل لدينا يدل بعمومه أو اطلاقه على مشروعية الجماعة بأي نحو كانت بل غاية ما يستفاد

الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر أو الانمام^(١)
الا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط كأن يعلم الشخصان اجمالاً

من رواية زرارة والفضيل (*) ان الجماعة مستحبة في تمام الصلوات ولكن ليس في الرواية اطلاق من حيث الحالات والخصوصيات فللمقتضى للجواز مضافاً الى أنها على تقدير كونها زائدة لا مجال للاقتداء فيها .

الفرع الثاني: انه لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط باليومية والوجه فيه ان صلاة المأموم اما متممة واما زائدة أما على الأول فلا يجوز الاقتداء اذ الاقتداء في الاثناء غير جائز وأما على الثاني فلا معنى للاقتداء كما هو ظاهر .

ان قلت : لا وجه للالتزام بكونه في الأثناء فان صلاة الاحتياط مستقلة قلت لو فرض الاستقلال فيها يشكل الالتزام بالجواز من باب قصور المقتضى فان شمول دليل الاستحباب لمثلها مشكل .

الفرع الثالث : انه لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط بمثلها فنقول : تارة يكون الاقتداء في خصوص صلاة الاحتياط واخرى : يكون الاقتداء محققاً من أول الأمر أما على الأول فيكون الاشكال هو الاشكال المتقدم فان الاقتداء في الأثناء غير جائز وأما على الثاني فلا مانع من الاقتداء رجاءً اذ على تقدير كونها متممة يكون الاقتداء في محله والا فلا دليل على جوازه لقصور المقتضى .

ويمكن أن يقال: بجواز ترتيب أثر الجماعة عليها اذ على تقدير الجزئية فجماعته صحيحة وعلى تقدير الزيادة يكون الاتيان بها لغواً فلا يضر بصلاته .

(١) اذ من الممكن أن تكون صلاة الامام باطلة في الواقع بخلاف صلاة المأموم فلا يجوز الاقتداء .

بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً^(١).
(مسألة ٢٧٨) : أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الامام^(٢)

(١) فانه لا مانع من الاقتداء اذ على فرض الصحة تكون كلتاها صحيحة والا تكون كلتاها فاسدة .

(٢) قد ذكر في بعض الكلمات : انه نقل عليه الاجماع جماعة كثيرة ويدل عليه من النصوص ما رواه زرارة في حديث قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (* ١) .

ويدل على المدعى أيضاً ما رواه محمد بن أحمد عن عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه (* ٢) .
ويدل عليه أيضاً ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجلين يصليان جماعة؟ قال : نعم ويجعله عن يمينه (* ٣) .

وعن الصدوق ان الواحد جماعة كما في النص لاحظ ما رواه يوسف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله الى أن قال : فقال : يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذن واقيم واصلي جماعة أجماعة أنا؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة (* ٤) .
وما رواه الصدوق قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : المؤمن وحده حجة

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الجماعة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

ولو كان المأموم امرأة^(١) أو صبياً على الأقوى^(٢) وأما في الجمعة

والمؤمن وحده جماعة (* ١) .

ولا بد من حمله على بعض المحامل فإنه يحمل - كما في المدارك - على أنه لو كان في مقام الاثبات بالصلاة جماعة ولم يتيسر له يكتب له ثواب الجماعة .

(١) بلا اشكال - كما في بعض الكلمات - ويدل عليه من النصوص ما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتكم أفل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة (* ٢) لكن الرواية ضعيفة بالصيقل . ويدل عليه ما عن أبي جعفر عليه السلام (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بيوسف . ويدل عليه ما رواه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأنم به في الصلاة (* ٤) .

ويدل عليه ما رواه أيضاً قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي المكتوبة بأم علي؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (* ٥) .

الى غيرها من الروايات اضم الى ذلك للسيرة الخارجية من المشرعة .

(٢) يدل على المدعى ما رواه أبو البختري عن جعفر عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط المصنف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي (الصبي) جماعة (* ٦) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) لاحظ ص : ١٩٩

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢

(٦) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٨

والعبدین فلا تنعقد الا بخمسة أحدهم الامام^(١).

(مسألة ٢٧٩) : تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام^(٢) ولو كان

وهذه الرواية ضعيفة بأبي البختری وبدل عليه أيضاً ما رواه ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بابراهيم مضافاً الى النقاش في دلالتها على المدعى فلاحظ .

واستدل سيدنا الاستاد على الصحة بما رواه أبو علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعاً فقال (قال) : لا تصل الا خلف من تثق بدينه (* ٢) . بتقريب : ان اطلاق قوله عليه السلام : « صل خلف من تثق بدينه » يشمل الصبي المميز بناءً على شرعية عباداته .

لكن الرواية التي وجدناها لبست بهذا التعبير مضافاً الى أن السند مخدوش بسهل لكن بناءً على كون عبادات الصبي شرعية لا مانع ظاهراً من القول بالجواز - كما في المتن - فان مقتضى تلك الأدلة المقتضية لكون العبادات مطلوبة منه ان الصبي محكوم بحكم الكبير ومن تلك الاحكام الائتمام فلا حظ .

(١) الكلام في حكم الجمعة والعبدین مو كول الى محل آخر .

(٢) اجماعاً مستفيض النقل - كما في بعض الكلمات - وعن المنتهى : انه قول كل من يحفظ عنه العلم والظاهران هذا من القطعيات الواضحات لدى الكل والسيرة جارية على هذا المنوال بل ان مفهوم الاقتداء متقوم بجعل الغير قدوة ولا يتحقق مفهوم الائتمام الا بجعل الامامة للامام وأما مجرد جعل المطابقة في الافعال لغرض

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

الامام جاهلاً بذلك غيرنا وللإمامة^١ فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد^٢
نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الإمام للإمامة بأن ينوي
الصلاة التي يجعله المأموم فيها اماماً^٣ وكذا إذا كانت صلاة الإمام
معادة جماعة^٤.

(مسألة ٢٨٠) : لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر^٥ ولا

فلا يكون اقتداءً ويؤيد المدعى النبوي المنقول: «انما جعل الإمام اماماً ليؤتم به»
(١) بلانحلاف بل الاجماع عليه منقول من جماعة - كما في بعض الكلمات
- وقد استدل سيدنا الاستاد عليه باطلاق قوله عليه السلام : « صل خلف من تثق
بدينه » وقد مر الاشكال فيه قريباً .

لكن يمكن الاستدلال عليه بالاطلاق المقامي المستفاد من ادلة بيان أحكام
الجماعة فانهم عليهم السلام بينوا عدة شروط لتحقيق الجماعة ولم يذكروا منها
هذا الشرط فيعلم انه ليس شرطاً مضافاً الى السيرة الجارية فانا نرى ان المشرعة
يأتمون بإمام يثقون به وفي بعض الاحيان لا يلتفت الإمام الى أن من خلفه مؤتم به
ولا يستكر هذا المعنى عندهم أوليس هذا شاهداً على الجواز ؟ .

(٢) هذا على القاعدة فانه لا يترتب على مثله أحكام الجماعة لعدم الموضوع
فان عمل بالوظيفة صحت والافلا وعن القواعد انه لو تابع من غير نية فسدت صلاته
ولادليل على قدح المتابعة ولايبعد أن يكون المراد ان الصلاة تفسد اذا نقص عنها
شيء أوزاد فيها والله العالم .

(٣) والبحث موكول الى ذلك المقام .

(٤) اذ بلا قصد الإمامة لانكون الاعادة مشروعة وان شئت قلت : ان قسوام
الاعادة بقصد الإمامة فلاحظ .

(٥) نقل من التذكرة والذكرى الاجماع عليه وتقتضيه القاعدة الاولى فانه لا

بشخصين^{١)}

دليل على مشروعية الجماعة بهذا النحو والاصل عدم المشروعية .
(١) الظاهر أنه لاخلاف فيه بسل يمكن أن يقال : انه من المسلمات بحيث يعد خلافه من المستكرات وانه لو كان جازاً ابان وظهر ولذا لم يسمع خلافه ووقوعه ولو في مورد واحد مضافاً الى أن عدم الجواز موافق للاصل فان مقتضاه عدم المشروعية .

ولسيدنا الاستاد في هذا المقام كلام وهو انه في فرض التعدد لا يخلو الحال من اقتداء المأموم بكل واحد منهما مستقلاً وبنحو العام الاستغراقي أو بكليهما معاً على سبيل العام المجموعي ولثالث وشيء منها لا يتم أما الاول فلانه من الجائز اختلاف الامامين في الافعال بأن يركع أحدهما والاخر قائم حيث يكون هذا التفكيك في نفسه ممكناً جداً وان فرضنا عدم تحققه خارجاً حيث ان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها خارجاً كما لا يخفى .

وحينئذ فلنا أن نتساءل ان المأموم حينما يقتدي وهو يرى امكان التفكيك بينهما كما مر هل هو بان على الاستمرار في نيته حتى مع فرض تحقق الانفكاك بينهما خارجاً فلازمه البناء على الجمع بين الضدين أو أنه ينوي الاقتداء بعد ذلك بأحدهما ولازمه عدم استمراره على نية الاقتداء بامام معين في تمام الصلاة وهو كما ترى .

وأما الثاني فلانه مع فرض الاختلاف - وان لم يتحقق خارجاً كما سمعت - يبطل الإيتام لامحالة لعدم الموضوع للمجموع حينئذ بعد فرض الاختلاف حيث لا يصدق في فرض قيام أحد الامامين وركوع الاخر ونحو ذلك ان المجموع في حال القيام أو الركوع ليتمكن الاقتداء في القيام أو الركوع بالمجموع كما هو ظاهر .
وحينئذ فان كان قد استمر في نيته فقد اتم بامام لا وجود له وان نوى الاقتداء آنذاك بواحد معين منهما استلزم الإيتام في الأثناء ولادليل على مشروعيته في المقام

ولو اقترنا في الاقوال والافعال^١ ولا بأحد الشخصين على الترديد^٢
ولا تنعقد الجماعة ان فعل ذلك^٣ ويكفي التعيين الاجمالي مثل أن
ينوي الائتعام بامام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته وإن تردد ذلك
المعين بين شخصين^٤.

(مسألة ٢٨١) : إذا شك في أنه نوى الائتعام أم لا بنى على
العدم^٥

كما لا يخفى (* ١) .

ويمكن الجواب عنه بأننا نختار الشق الأول في كلامه بأن نقول: يقتضي المأموم
بكل واحد من الامامين مثلاً بنحو الاستغراق ونقتصر بمورد يعلم المأموم بعدم
الاختلاف بينهما كي لا يتوجه الاشكال .

(١) لما تقدم من الوجوه الدالة على عدم الجواز .

(٢) فإن المردد لا واقع له فلا موضوع للجماعة .

(٣) قد ظهر الوجه مما تقدم .

(٤) اذ يخرج بأحد هذه الأمور عن الابهام والترديد فيحصل المقصود . وعن
الجواهر ان الترديد في المصداق كالترديد في المفهوم اذ يشك في شمول الأدلة .
وفيه: ان لازم هذا الكلام بطلان ائتمام الصفوف المتأخرة وغيرهم ممن لا يرى
الامام فانه لا تعين للامام عندهم الا بنحو الاجمال ولا اشكال في الصحة .

(٥) كما يقتضيه الأصل وعن الذكرى: انه لا يلتفت بعد تجاوز المحل والظاهر
ان مدركه قاعدة التجاوز .

وفيه: ان القاعدة انما تجري فيما يشك في الاتيان بما يكون دخيلاً في المعنون

وأنتم منفرداً^(١) إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتتمام من الانصات ونحوه واحتمل أنه لم ينو الائتتمام غفلة فإنه لا يبعد حيثئذ جواز الائتتمام جماعة^(٢).

(مسألة ٢٨٢) : إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان

بعد احراز العنوان وفي المقام الشك في أصل العنوان فلا مجال للقاعدة بل المرجع استصحاب عدم كما قلنا .

(١) أفاد في المصتمسك في هذا المقام في شرح كلام سيد العروة . بأن ما أفاده مبني على أنه يكفي في جريان حكم العام جريان اصالة عدم الخاص . وأما بناءً على أن اصالة عدم الخاص لا يترتب عليها شيء إلا نفى الخاص بشكل ما أفاده فبيلزم احتياطاً أن يتم الصلاة بقصد الانفراد ولو لا هذا القصد يحتمل كونه مأموماً كما أنه يحتمل كونه منفرداً .

ويرد عليه : أن يكفي لاثبات حكم العام اصالة عدم الخاص فإنه يجب على المصلي أن يقرأ أن كان في الأولى والثانية كما أنه يجب عليه أن يعتني بشكه خروج عن هذا العام المصلي جماعة فلو احرز عدم عنوان الخاص بالأصل يثبت حكم العام بلا اشكال .

وان شئت قلت : الواجب على المصلي جماعة قصد الائتتمام وأما المصلي منفرداً فلا يجب عليه قصد الانفراد ولذا لو صلى أحد صلاة الظهر غافلاً عن الانفراد والجماعة وأتى بما يجب عليه تكون صلاته صحيحة بلا اشكال .

(٢) بل يبعد إذ غاية ما في الباب أن ظاهر الحال يقتضي نية الائتتمام والظهور ما دام لا يكون عليه دليل لا يكون حجة فالمحكم اصالة عدم .

عمرواً فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته^(١) بل صلاته اذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً^(٢) والا صحت^(٣) وان كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته^(٤).

(مسألة ٢٨٣): اذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ ان نية كل منهما كانت الامامة للاخر صحت صلاتهما^(٥) واذا علم ان نية كل منهما كانت الائتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة

(١) اذ يعتبر في امام الجماعة العدالة ومع عدمها لا تتحقق الجماعة وهذا ظاهر.

(٢) اذ المفروض ان جماعته باطلة ومن ناحية اخرى أتى بما يوجب البطلان

على الاطلاق ولا تشمله قاعدة لانعاده.

(٣) لقاعدة لانعاده.

(٤) لعدم وجه للبطلان فان الخطأ في التطبيق.

(٥) هذا على القاعدة فانه لا وجه للبطلان اذ الامام لو أتى بوظيفة المنفرد ولم

يأت بما يوجب الفساد على الاطلاق تكون صلاته صحيحة.

وبعبارة اخرى : قصد الامامة لا يوجب الفساد مضافاً الى أن مقتضى حديث

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الاخر : أنا كنت امامك فقال :

صلاتهما تامة قلت : فان قال كل واحد منهما : كنت ائتم بك قال : صلاتهما فاسدة

وليستأنفا (* ١) الصحة وهذه الرواية مؤيدة ولا تكون دليلاً فانها ضعيفة سنداً

بالنوفلي ومجرد وقوعه في اسناد كامل الزيارات لا يوجب وثاقته كما ذكرناه غير مرة.

لصلاة المنفرد^(١).

(مسألة ٢٨٤) : لا يجوز نقل نية الائتتمام من امام الى آخر

اختياراً^(٢) الا أن يعرض للإمام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت^(٣)

(١) الظاهر انه لاوجه للبطلان بعد كون الرواية ضعيفة ومقتضى قاعدة لانعاده عدم البطلان الا في صورة الاتيان بالمبطل بحيث لايشمله القاعدة فلا حظ .

(٢) اذ لا دليل على شرعيته والاصل عدمها مضافاً الى أن اطلاق الادلة الاولى يقتضى عدم الجواز فان المصلي يجب عليه القراءة في الاولى والثانية وسقوطها في مورد الفرض محل الاشكال وخلاف الاطلاق . وعن العلامة الجواز ويمكن أن يكون المستند أحد أمرين : أحدهما ما يدل على جواز الائتتمام بإمام آخر لو حدث حادث للإمام كما يأتي بدعوى عدم الفرق بين المقيمين . وفيه انه لا دليل على الاطلاق فلا يمكن التعميم .

ثانيهما : استصحاب الجواز الثابت قبل الصلاة . وفيه انه داخل في الاستصحاب التلقيني ولا يكون حجة مضافاً الى أنه من قسم الاستصحاب الجاري في الاحكام الكلية .

(٣) كما في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مسه (* ١) .

وكما في رواية الاحتجاج قال : مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه : روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل

أو جنون أو اغماء أو حدث^١

من خلفه ؟ فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويفتسل من مسه التوقيع : ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم (* ١) .

(١) قد دلت على المدعى بالنسبة الى الحدث جملة من النصوص منها : ما رواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركة كيف يصنع ؟ قال : لا يقدم رجلا قد سبق بركة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (* ٢) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم (* ٣) .

ومنها : ما رواه زرارة انه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أنجزهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها (صلاة) وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزى عن القوم صلاتهم وان لم ينوها (* ٤) ومنها : ما رواه معاوية بن عمار (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٥) سيأتي عن قريب

أو تذكر حدث سابق على الصلاة^١ فيجوز للمؤمنين تقديم امام آخر وانما صلاتهم معه^٢

وأما بالنسبة الى الجنون والاغماء فيمكن الاستدلال على المدعى بما ورد في الموت بدعوى ان العرف يفهم عدم الفرق بين موارد العذر .
مضافاً الى حديث معاوية بن عمار قال : سألت أباً عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أو ما اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي أو ما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه (* ١) .
فانه يمكن أن يقال : بأن المستفاد من الرواية ان الموضوع للجواز اعتلال الامام فلاحظ .

(١) لرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال : يذكره ممن خلفه (* ٢) .

ورواية زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن امام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال : يصلي بهم فان أخطأ سبغ القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله (* ٣) .
(٢) يقع البحث في هذا المقام تارة من حيث جواز الاستنابة ووجوبها واخرى من حيث ان الاستنابة وظيفة الامام أو المأموم أما جواز الاستنابة ووجوبها فاختار

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

.

سيدنا الاستاد الجواز وذيله بقوله: « بل لا ينبغي الاشكال فيه بناءً على جواز الانفراد اختياراً في وسط الصلاة بتقريب: انه لو جاز الانفراد اختياراً ومع تمكن الامام من الاتمام فالجواز مع عدم امكان الاتمام أولى » .

والظاهر ان ما أفاده ليس تاماً اذ ملك المحكم غير معلوم عندنا ولا بد من متابعة الأدلة وفي المقام رواية رواها علي بن جعفر (* ١) ربما يستفاد منها الوجوب . وأجاب سيدنا الاستاد عنها بأن الظاهر منها ان صلاتهم متقومة بالجماعة والحال ان الجماعة في الصلوات سنة ولم يقل لا اتمام الصلاة .

وهذا التقريب غير سديد فان الظاهر من الرواية ان هذه الصلاة التي بأيديهم لا تتم الا بالجماعة ولذا فرع على قوله: « لاصلاة اتم » قوله « فليقدم بعضهم » . واستدل أخيراً بالاجماع وحال الاجماع - سيما في مثل المقام - ظاهر والمسألة محل الاشكال ولذا تردد صاحب المدارك في حكمها - على ما نقل عنه - نعم لا يبعد القول بالجواز وعدم الوجوب بلحاظ حديث زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان (* ٢) .

فان مقتضى هذا الحديث عدم وجوب اتمام جماعة ولقائل أن يقول: ان المستفاد من هذه الرواية اتمام بلا قيد ولا بد من تقييدها بحديث ابن جعفر والله العالم .

وأما أن الامتنابة وظيفة الامام أو المأموم فيستفاد من رواية أبي العباس (* ٣)

(١) لاحظ ص: ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٩٦

والا أقوى اعتبار أن يكون الامام الاخر منهم^(١).

انها وظيفة الامام ويستفاد من رواية الحلبي (* ١) انها وظيفة المأمومين ومقتضى حديث ابن جعفر (* ٢) ان الوظيفة تقديم الامام بلا بيان من يقدمه ولاتنافي بين النصوص فانه لا يبعد أن يفهم عرفاً ان المقصود امامة من يليق بهذا المقام بلافق بين أن يقدمه الامام أو المأموم حتى أنه لو تقدم أحد من تلقاء نفسه وارتضوه لكان صحيحاً فلاموضوعية للشخص بل المطلوب تقدم المرضي به بأي وجه كان .

(١) يقع الكلام في أنه هل يجوز تقديم امام من غير المأمومين أم لا ؟ ربما يقال : بالاول - كما عن الحداثق - والدليل عليه جملة من النصوص منها ما رواه جميل (* ٣) بتقريب انه ذكر في الرواية أن المقدم لم يدر ما صلى الامام فيعلم انه اجنبي والا كيف يمكن أن لا يدري ما صلى الامام .

وفيه : انه يمكن فرض الجهل بالنسبة الى المأموم أيضاً اذ يمكن أن يكون غافلاً من عدد الركعات فانه يتابع الامام ولذا لا يبالى كما أنه يمكن أن يكون مسبوقاً بالجماعة فادرك الامام في الركوع وحدث حادث في السجود فليس في الرواية الا الاطلاق بالنسبة الى الاجنبي .

ومنها ما رواه الحلبي (* ٤) فان هذه الرواية باطلاً تشمل الاجنبي .

ومنها : ما رواه زرارة (* ٥) وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن حديد .

ومنها : مرسل الصدوق قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما كان من امام

(١) لاحظ ص : ٢٠٢

(٢) لاحظ ص : ٢٠٨

(٣) لاحظ ص : ٢٠٩

(٤) لاحظ ص : ٢٠٧

(٥) لاحظ ص : ٢٠٩

(مسألة ٢٨٥): لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام في الاثناء^(١).

تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو عرف رعاهاً أو أدى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة وإن كان جنباً فليغتسل فليصل الصلاة كلها (* ١) وحال المرسل في الضعف ظاهر .

وفي مقابل هذه الطائفة طائفة أخرى تدل على لزوم أن يكون الامام من المأمومين منها ما رواه أبو العباس (* ٢) فإن مقتضى هذه الرواية أنه يلزم أن يكون من المأمومين .

ومنها : مسارواه ابن جعفر (* ٣) ولا مجال لأن يقال : بأنه لا تعارض بين المثبتين إذ هذا البيان يتم في مورد ثبوت الحكم لمطلق الوجود لأمثل المقام الذي لا يكون الا لصرفه كما هو ظاهر فلا بد من العلاج وأفاد في المستمسك « بأن المقيد يحتمل على الفضل أو على أنه أسهل » ولادليل عليه بل مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد فالنتيجة اشتراط أن يكون منهم .

(١) كما هو المشهور عند الاصحاب وتقتضيه القاعدة الأولية فإن مقتضى الاصل عدم المشروعية ولادليل على شرعيتها بل يمكن أن يقال : بأن الدليل قائم على عدم الجواز فإن الدليل الدال على أن المنفرد يجوز له أن يعدل الى النافلة ويتم الصلاة ويأتى بدل على المدعى اذ لو كان الاقتداء في الاثناء جازياً لما احتاج الى العدول الى النافلة ثم الاستئناف جماعة .

والامر ظاهر وقياس المقام بباب تبديل امام بامام آخر فيما لو حدث حادث للامام

(١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ١٩٦

(٣) لاحظ ص : ٢٠٨

(مسألة ٢٨٦) : يجوز العدول عن الائتمام الى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الاقوى اذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة والافصح الجماعة لا تخلو من اشكال^١ .

كما مرقبياً ، قياس مع الفارق والاحكام الشرعية ليست مبنية على القياس وأمثاله .
(١) الكلام يقع في مقامات ثلاثة : الاول : فيما يكون قصده الانفراد من أول الامر . الثاني فيما يكون متردداً . الثالث : فيما يكون عازماً على الاقتداء الى آخر الصلاة لكن بداله أن يفرد .

أما المقام الاول فما يمكن أن يذكر في وجه الجواز امور : منها الاجتماعات المنقولة . وفيه انه قد ثبت في محله ان الاجماع المنقول ليس حجة مضافاً الى أنه كيف يمكن تحقق الاجماع مع خلاف الشيخ قدس سره في المسألة .
ومنها النصوص الواردة في المسبوق بالجماعة وائتمام المتم بالمقصر والاقتداء في الرابعة بالثلاثية والثنائية فان مقتضى هذه النصوص جواز الاقتداء في بعض الصلاة من اول الامر .

وفيه ان الموارد المذكورة قد وردت فيها النصوص المشار اليها وقياس المقام بتلك الموارد مع الفارق اذ لا يمكن بقاء الائتمام في تلك الموارد بخلاف المقام .
ومنها : ماورد في بعض النصوص من أن الركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة (* ١) .

وفي رواية اخرى : « ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير له من أن يتصدق (* ٢) » .
بدعوى ان مقتضى الاطلاق جواز الاقتداء واستحبابه حتى في ركعة واحدة .
وفيه انه لا يظهر من مثل هذه النصوص هذا المعنى والا يلزم جواز الاقتداء في

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٠

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

.

خصوص سجدة واحدة أو ركوع واحد وهو كما ترى بل المستفاد من هذه النصوص ان صلاة الجماعة لها هذه الخصوصيات وليست في مقام بيان تشريع الجماعة في ركعة واحدة أو ركوع واحد أو سجود كذلك .

مضافاً الى المناقشة في السند فان سند رواية المجالس مخدوش بحسن بن عبدالله وغيره وحديث المستدرك أيضاً ضعيف بالخدري فانه لم يوثق .

فانقدح ان هذه الوجوه كلها مخدوشة ومقتضى الاصل عدم المشروعية كما هو المقرر في هذا الباب وليس في النصوص اطلاق يقتضى الجواز لاحظ حديث زرارة والفضيل(*) فان الظاهر من هذا الحديث ان الجماعة مستحبة في مجموع الصلاة لا في أبعاضها فلاحظ .

فالتبعية ان الجماعة في هذا الفرض غير صحيحة الا أن يقال : انه كيف يمكن أن لا تكون صحيحة مع أن الاصحاب باجمعتهم الا الشاذ النادر قائلون بالصحة وتوافقهم عليها يكشف عن الصحة الشرعية والله العالم .

هذا بالنسبة الى تحقق الجماعة وعدمه وأما من حيث صحة الصلاة نفسها فالظاهر أنه لو عمل بوظيفة المنفرد تكون صلاته صحيحة والا فلا والوجه فيه ظاهر . وأما المقام الثاني فالظاهر ان حكمه حكم الصورة الاولى والمقامان من باب واحد فان مشروعية مثل هذه الجماعة اول الكلام وبعبارة اخرى : لادليل على مشروعية الجماعة مع هذا التردد .

وأما المقام الثالث فالاقوال المنقولة فيه ثلاثة : الاول القول المشهور وهو الجواز الثاني : القول بعدم الجواز . الثالث : القول المنسوب الى الشيخ قدس سره بأن الانفراد ان كان لعذر فيجوز والا فلا .

واستدل على القول الاول بوجوه : منها : ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلاته وائتمت منفردة (* ١) . وفيه : ان هذه الرواية لا اعتبار بها سنداً . ومنها ان الجماعة لم تكن واجبة ابتداء فكذا استدامة وبعبارة اخرى : يستصحب بقاء جواز الانفراد . وفيه انه ليست لهذا الاستصحاب حالة سابقة اذ في أي زمان كان الانفراد جازياً بعد الاقتداء وبعبارة اخرى : كان الانفراد في الصلاة جازياً بلا كلام ولا اشكال لكن جواز الانفراد والافتراق بعد الاجتماع اول الكلام فلامجال للاستصحاب . ومنها : البراءة تكليفاً فان مقتضاها جواز الافتراق . وفيه ان البراءة عن لزوم بقاء الاقتداء وان كانت جارية لكن لا ترتب عليها الصحة بحيث ترتب على صلاته أحكام المنفرد اذا لاصل العملي لا يثبت لوازمه العقلية ومع عدم ترتب هذا اللازم بشكل جريان الاصل اذ يلزم البطلان ولا يجوز ابطال الصلاة فان مقتضى عدم مشروعية الانفراد عدم صحة الصلاة منفردة . ومنها : انه يجوز الانفراد في جملة من الموارد بمقتضى النصوص لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام (* ٢) . وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد قال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان أحب (* ٣) .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢ : صلاة الخوف والحدائق ج ١١ ص ٢٣٨ .

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ولاحظ مارواه أبو المعزاه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف
 امام فسلم قبل الامام قال : ليس بذلك بأس (* ١) .
 وفيه انه حكم خاص في مورد مخصوص ولاوجه لسريانه الى مورد آخر .
 ومنها : البراءة عن الاشتراط فانه لامانع من جريان الاصل والحكم بعدم
 الاشتراط . ولايبعد أن يجري الاصل بهذا التقريب فان مقتضى اصالة البراءة عن
 الشرطية انما الصلاة منفرداً ولا مجال لقاعدة الاشتغال اذ مع نفي القيد الزائد بمقتضى
 البراءة لاموضوع للاشتغال .

ان قلت : انه تارك للقراءة والقراءة شرط في الصلاة في حال الانفراد . قلت :
 مقتضى قاعدة لاتعاد - على المشهور - هي الصحة .
 ان قلت : انه ترك عمداً ولا تشمل القاعدة . قلت : وان كان الترك عمداً لكنه
 عذري فتشمله القاعدة مضافاً الى أنه يمكن أن يفرض الكلام في مورد عدم ترك
 القراءة كما لو اقتدى في الركعة الثالثة وأتى بالقراءة ويمكن أن يقال : ان مقتضى
 دليل سقوط القراءة في الجماعة سقوطها في مفروض الكلام . والذي يختلج بالبال
 أن يقال : ان الجمع بين الاخذ بالاطلاق والاخذ بالبراءة عن الشرطية جمع بين
 المتنافيين اذ مع تحقق الاطلاق لاتصل النوبة الى الاصل العملي ومع وصولها اليه
 لا مجال للاطلاق والمفروض انه لا مجال له لان تحقق الجماعة مع الانفراد محل
 الكلام والاشكال فلا مناص عن الاحتياط الا في مورد التسالم والاجماع .
 ان قلت : لو زاد ركوعاً سهواً للمتابعة لا يمكنه الانفراد لان زيادة الركوع
 مفتقرة في الجماعة والمفروض انه انفرد عنها .

(مسألة ٢٨٧) : اذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الامام وجبت عليه القراءة من الاول^(١) بل وكذلك اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع على الاحوط^(٢).

قلت : اولاً هذا الدليل أخص من المدعى فانه يمكن أن لا يتحقق مثله وثانياً اي مانع من الاخذ بدليل الاغتفار فان الدليل دل على عدم بطلان الصلاة بزيادة الركوع في حال الافتداء والمفروض ان الزيادة في حال الافتداء الا أن يقال : ان الاشكال في صحة الافتداء ومع عدمها تكون الصلاة باطلة لزيادة الركوع فلاحظ .
(١) فان الظاهر من الدليل ضمان الامام لمجموع القراءة وأما ضمانه عن البعض دون الآخر فلا وربما يقال بأنه يؤخذ بالاطلاق اذ المأموم مادام لم يفرد يكون داخل في الجماعة والمفروض ان الامام ضامن لقرائته ولكن قد مر الاشكال في الاخذ بالاطلاق فلا حظ .

(٢) الذي يظهر في المقام ان في المسألة قولين : احدهما عدم الوجوب ثانيهما الوجوب ويستدل على عدم الوجوب ان الامام ضامن لقراءة المأموم ومقتضى الاطلاق ضمانه حتى بعد الانفراد .

ولا بد من ملاحظة نصوص الباب واستفادة الحكم منها فمن تلك النصوص ما رواه الحسين بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة (* ١) .

ومنها : ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراء (* ٢) ومنها غيرهما .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ٢٨٨) : اذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع الى الائتتمام^(١) واذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتتمام اشكال^(٢).

(مسألة ٢٨٩) : اذا شك في أنه عدل الى الانفراد أو لابنى على العدم^(٣).

(مسألة ٢٩٠) : لا يعتبر في الجماعة قصد القربة لا بالنسبة الى الامام ولا بالنسبة الى المأموم فاذا كان قصد الامام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة أو غير ذلك صحت

والذي يظهر من هذه النصوص ان الامام ضامن لقراءة من خلفه والمفروض ان تحقق الاقتداء والجماعة مع انفراد المأموم مورد الاشكال فلا موضوع للجماعة كي يترتب عليها الضمان.

وبعبارة اخرى : سالبة بانتفاء الموضوع واولا هذا الاشكال لكان لتقريب الاطلاق مجال بأن يقال: مقتضى الدليل ضمان الامام للقراءة أعم من أن ينفرد المأموم أم لا .

(١) لعدم دليل على الجواز ومقتضى الاصل عدم المشروعية ان قلت : مقتضى الاستصحاب بقاء الائتتمام شرعاً قلت: هذا داخل في استصحاب الحكم الكلي الذي لا نقول بجريانه وثانياً: الاقتداء أمر قصدي خارجي فمادام يكون القصد باقياً يكون الاقتداء كذلك والامامة متحققه واذا فرض انعدامه بقصد الانفراد انهدم قوام الائتتمام.

(٢) قد ظهر مما ذكر صراحة ما أفاده فان الاقتداء ينهدم بالتردد فيكون من الاقتداء في الاثناء ولادليل على صحته .

(٣) فانه مقتضى اصابة العدم واستصحاب بقاء الائتتمام .

وترتب عليها أحكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة^(١)
 (مسألة ٢٩١): إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها
 سهواً أو جهلاً كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة
 المنفرد عدل الى الانفراد وصحت صلاته وكذا تصح إذا تذكر بعد
 الفراغ ولم يخالف صلاة المنفرد وإن حصل منه ما يوجب بطلان
 صلاة المنفرد عمداً أو سهواً بطلت^(٢).

(مسألة ٢٩٢): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام

(١) قد مر أن تحقق الجماعة لا يتوقف على قصد الإمام الائتمام فلا يجب قصد
 الإمامة فضلاً عن اشتراط أن يكون بقصد القربة وأما المأموم فقد مر أنه يلزم أن
 يقصد الائتمام لكن لا دليل على اشتراطه بالقربة بل مقتضى النصوص الدالة على
 محبوبية الجماعة ومقتضى الامر بها عدم الاشتراط لما حقق في بحث التوصلية
 والتعبدية أن مقتضى اطلاق الامر عدم الاشتراط نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا
 بقصد القربة فيها إذ الثواب على الاطاعة وبلا قصد القربة لا تحصل الاطاعة .

(٢) لا اشكال في فساد الجماعة وأما صحة الصلاة فتتوقف على عدم ما يوجب
 البطلان على نحو الاطلاق أي أعم من أن يكون عن عذر أم لم يكن وأما الاتيان بما
 تشمله قاعدة لاتعاد فلا يوجب البطلان بلا فرق بين تذكره بعد الفراغ أم قبله أما
 على الاول فلا اشكال وأما على الثاني فعلى المشهور من جريان قاعدة لاتعاد .

وصفة القول : أنه مع الاتيان بوظيفة المنفرد تصح صلاته بلا اشكال لعدم
 ما يوجب فسادها وأما مع الاتيان بالمبطل عمداً وسهواً فتبطل لعدم شمول قاعدة
 لاتعاد والمفروض عدم تحقق الجماعة وأما الاتيان بالمبطل غير العمدية فلا يوجب
 البطلان لحديث لاتعاد .

الامام للركعة الى منتهى ركوعه فاذا دخل مع الامام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها قبل الركوع أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة^(١) ولا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه في الركوع فاذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجب

(١) هذا هو المشهور وعن ظاهر الخلاف والمنتهى الاجتماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل اذا أدرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة (* ١) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة (* ٢) .

ومنها : ما رواه أبو أسامة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى في الامام وهو راكع قال : اذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك (* ٣) .

ومنها : ما رواه معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع (* ٤) .
ومنها : ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ان أول صلاة أحدكم الركوع (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦

ومنها غيرها المذكور في الباب ٤٦ و ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل ويأتى بعضها في المباحث الآتية .

ونسب الخلاف الى بعض كالمقاضي بدعوى ان منتهى الحد ادراك تكبيرة الركوع فلا يكفي ادراك الامام راعياً وتدل عليه أيضاً جملة من النصوص .
منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة (* ١) .

ومنها ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (* ٢) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعند بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (* ٣) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة (* ٤) فيقع التعارض بين الطائفتين .
وأجاب سيدنا الاستاد عن التعارض اولا : بأنه من تعارض النص والظاهر فان الطائفة الاولى صريحة في الجواز والثانية ظاهرة في المنع وبالنص يرفع اليد عن الظاهر وتلتزم باولوية التأخير الى الركعة اللاحقة وثانياً بأن الطائفة الاولى مشهورة ومصدق للمجمع عليه والثانية خبر شاذ لكون الراوي فيها محمد بن مسلم ومن المرجحات الموجبة للتقديم الشهرة وهذا الوجه ذكره في الحقائق .

ويرد على الجواب الاول ان العرف يرى التعارض بين الطائفتين فلا بد من

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

العلاج ويرد على الثاني انه لا دليل على هذا المدعى فان مقبولة عمر بن حفظة ضعيفة .

والحق أن يقال : انه تقدم الطائفة الاولى وترجح على الثانية بالاحدية فان الطائفة الثانية مروية عن أبي جعفر عليه السلام والاولى مروية عن أبي عبد الله عليه السلام فالترجيح مع الاولى .

لكن هذا التقريب غير تام اذ من النصوص الدالة على الجواز ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه مثل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم (* ١) . ومع تردد المروي عنه بين أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام لا يمكننا الجزم بأحدية دليل الجواز ومع عدم احرازها كيف يمكن الترجيح بها مضافاً الى أن بعض نصوص عدم الجواز مروي عن أبي عبد الله عليه السلام لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) .

والانصاف انه لا تصل التوبة الى الترجيح بالاحدية اذ المستفاد من كلمات العامة انهم قائلون بالجواز فالترجيح مع روايات عدم الجواز لانها مخالفة لهم الا ان يتم الامر بالسيرة الخارجية فلا حظ .

وأما الحديثان المرويان عن أبي جعفر عليه السلام (* ٣) الدالان على الجواز فهما ضعيفان سنداً أما الاول فبعمرو بن شمر وأما الثاني فبالارسال وفي المقام حديثان أحدهما ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أدركت الامام قبل

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) لاحظ الرواية في ص : ٢٢١ رقم ٤

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ و ٢

عليه المتابعة في غيره^١ ويعتبر في ادراكه في الركوع أن يصل الى

أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركه بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر (* ١) ثانيهما ما رواه أيضاً (* ٢) .

ربما يقال : بأن مفادهما يقتضى لزوم ادراك الامام قبل الركوع وأما ادراكه راعياً فلا يكفي وصاحب الوسائل حمل الحديثين على مورد الفراغ من الركوع ورفع الرأس منه لكنه خلاف الظاهر فلا بد من العلاج .

والحق أن يقال : ان مورد الحديثين اجنبي عن المقام فإن المستفاد من الحديثين انه لو أدرك المأموم الامام راعياً في صلاة الجمعة فقد فاتته الجمعة لكن يمكنه ادراك الجماعة فمحل الافتداء باق وعليه تكون الرواية دالة على القول المشهور لاعلى خلافه فلا حظ .

(١) كما في رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعه يوم الجمعة فلما ركع الامام ألجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلتحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال : يركع ويسجد لأبأس بذلك (* ٣) .

وروايته أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال : نعم

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ١

حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر^(١)
بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله الى حد الركوع والإمام
لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع^(٢)

لابأس بذلك (* ١) .

وروايته الثالثة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي مع
مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام
رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع ؟
قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه (* ٢) .

(١) هذا هو المعروف بينهم - على ما يظهر من بعض الكلمات - ويقضيه
إطلاق النصوص وعن العلامة في النهاية اعتبار إدراكه ذكره .
ويدل عليه من النصوص ما رواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه
كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك
الركعة فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فلبس له أن يعتد بتلك
الركعة فأجاب إذ الحق مع الإمام من تسبيح واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع
تكبيرة الركوع (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال لكن يشكل الأمر من جهة أن النصوص الدالة على
كفاية إدراك الركوع معارضة مع تلك الطائفة المشار إليها ومع التعارض كيف
يمكن أن تكون مستندة للمقام والاستدلال بالسيرة أيضاً مشكل فإن إثبات السيرة
بالنسبة الى هذه الخصوصية في غاية الاشكال .

(٢) لبقاء الإمام في الركوع وعدم رفع رأسه .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

لكنه لا يخلو من اشكال ضعيف ^(١) .

(مسألة ٢٩٣) : اذا ركع بتخييل ادراك الامام راعياً فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته ^(٢) وكذا اذا شك في ذلك ^(٣) .

(١) وذلك بأن نقول : يصدق رفع الرأس بالشروع فيه وان لم يخرج عن حد الركوع الشرعي ولو تنزلنا عن الظهور وقلنا : بأن الرواية مجملة من هذه الجهة لكانت النتيجة وجوب الاحتياط لعدم دليل على شرعية الاقتداء والاصل عدمها .

(٢) لا يبعد أن يقال : بأنه على مسلك المشهور من جريان قاعدة لاتعاد في أثناء الصلاة ان الصلاة صحيحة والجماعة باطلة أما بطلان الجماعة فللنصوص الدالة عليه وأما صحة الصلاة فلان الفائت القراءة وهي ليست من الخمس والمفروض ان القراءة فائت عن عذر .

وأما الاستدلال على البطلان بقوله عليه السلام : فقد فاتتك الركعة ففيه ان الظاهر من النصوص المشار إليها فوت الركعة بعنوان الجماعة .

وبعبارة أخرى : المستفاد من النصوص ان ادراك الجماعة متوقف على ادراك الركوع ولاقل من الاجمال وعدم الظهور في المدعى والنتيجة صحة الصلاة فرادى نعم مقتضى الاحتياط العدول الى النافذة والاقتداء ثانياً والله العالم .

(٣) المستفاد من حديثي سليمان والحلي (*) (١) ان صحة الجماعة متوقفة على ادراك الامام في الركوع قبل أن يرفع رأسه وباستصحاب بقائه في الركوع لا يحرز عنوان القبلة الا بالنحو المثبت وعليه لا يجوز له الائتمام الا رجاءاً فلو اقتدى رجاءاً وشك في حصول قيد الموضوع اى عنوان القبلة يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحققه فنكون الجماعة باطلة وكذلك تكون الصلاة باطلة مثل الجماعة لان تركه للقراءة لم يكن عن عذر فتبطل الجماعة وكذلك صلاته .

(مسألة ٢٩٤) : الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الامام راعياً فان أدركه صحت الجماعة والصلاة والا بطلت الصلاة^(١).

(مسألة ٢٩٥) : اذا نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل الى الركوع تخيير بين المضي منفرداً^(٢) والعدول الى النافلة ثم الرجوع الى الائتمام بعد اتمامها^(٣).

(١) فان الدخول بعنوان الرجاء لا مانع منه فان أدرك تصح الجماعة والا تبطل جماعته بل صلاته أما بطلان الجماعة فظاهر وأما بطلان صلاته فلعدم اتيانه بالقراءة وبعبارة اخرى عدم الاتيان بالقراءة بسلا عذر فتبطل صلاته وفي المقام اشكال لعله لا يخفى على المتأمل .

(٢) اذ تحقق الجماعة في مفروض الكلام مورد الاشكال ومقتضى الاصل عدم المشروعية فيكون المكلف منفرداً مضافاً الى أنه قد مر ان قصد الانفراد في الائتمام ولو ببركة اصاله البراءة جاز وبهذا القصد ينفرد المأموم بسل الانفراد يحصل بلا قصده .

(٣) فان المنفرد يجوز له العدول الى النافلة ثم الاقتداء . وأفساد في العروة : انه يجوز الانتظار قائماً الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى والمهم في الاشكال انه لا اطلاق في باب الجماعة يمكن الاخذ به لدفع الشبهات وحيث انه يمكن أن يكون هذا النحو من الاقتداء لا يكون مشروعاً فاصالة عدم المشروعية تقتضى عدمها فلا يجوز الانتظار .

نعم قد وردت جملة من النصوص بالنسبة الى من لم يدرك ركوع الامام ولا بد من ملاحظتها سنداً ودلالة والعمل بها حسب الموازين ومن تلك الروايات ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : اذا أدرك

(مسألة ٢٩٦) : إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للأحرام ويصلي معه ويتشهد بنية القرية المطلقة على الاحوط وجوباً فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير

الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام (*١).
ومن الظاهر أن هذه الرواية اجنبية عن المقام وموردها كما ترى السجدة الأخيرة والتعدي عن موردها إلى غيره بلا مجوز.

ومنها : ما رواه المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (*٢). والرواية ضعيفة بالمعلى.

ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال : لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأنتم صلاته (*٣).

ومفاد الرواية لا يرتبط بالمقام وحكم مخصوص والتعدي بلاوجه ومثله رواية أخرى له قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم (*٤).
الأن يقال : أنه يستفاد من هذه الرواية جواز الانتظار ولو في غير موردها.

ومنها : ما رواه عبدالرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم تحصل له ركعة^(١) وكذا اذا أدركه في السجدة الاولى أو الثانية من الركعة الاخيرة فانه يكبر للاحرام ويسجد معه السجدة أو السجدين ويتشهد بنية القرية المطلقة على الاحوط وجوباً ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر مردداً بين تكبيرة

قائماً فمت (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بعبد الله بن محمد وعلى فرض الغض عن السند لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون المراد من الثبوت الاستقرار وانتظار الامام لللاحاق به في الركعة التالية فلا حظ .

ومنها : ما رواه معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا جساء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وصجد معه ولم يعتد بها ومن أدرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بمعاوية .

ومنها : ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا جئتم الى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بأبي هريرة وغيره .

(١) تشعب من هذا المتن فروع : الاول : انه يجوز لمن أدرك الامام في التشهد

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

الآخر ان يدخل معه ويجلس ويظهر من بعض كلمات القوم انه مشهور شهرة عظيمة. ويدل عليه ما رواه عمار (* ١) ولا يعارضه خبره الآخر (* ٢) اذ مورد الخبر الاول التشهد الآخر كما هو ظاهر من الرواية بل صريحها ومورد الثاني التشهد الاول كما هو ظاهر أيضاً فلانافي بين الخبرين .

وأيضاً لا يعارضهما رواه محمد بن مسلم (* ٣) اذاغاية ما يستفاد من رواية ابن مسلم انه اذا لم يدرك السجدة الأخيرة لم يدرك الجماعة وباطلاقها يشمل المقام لكن قيد الاطلاق بحديث عمار ويؤيد المقصود ما رواه معاوية بن شريح (* ٤) . الثاني ، أن يتشهد مع الامام والنص خال عنه وعليه لايجوز الاتيان بالتشهد بعنوان الورود لعدم الدليل نعم لا بأس بالاتيان بعنوان مطلق الذكر ولا يشكل من حيث تضمن التشهد الشهادة بالرسالة اذ قد ورد في بعض النصوص ان ذكر النبي صلى الله وآله من الأذكار المطلوبة في الصلاة (* ٥) فلا يقدح من حيث انه كلام آدمي .

الثالث: انه لا يلزم استئناف النية والتكبير ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية عمار : « فاتم صلاته » فانه لاشبهة في ظهور كلامه في كفاية تلك التكبيرة التي بها دخل في الجماعة وعن ظاهر محكي النافع وجوب الاستئناف . وربما يستدل عليه بما رواه عبدالله بن المغيرة قال : كان منصور بن حازم يقول :

(١) لاحظ ص : ٢٢٧

(٢) لاحظ ص : ٢٢٧

(٣) لاحظ ص : ٢٢٦

(٤) لاحظ ص : ٢٢٨

(٥) لاحظ ص : ٢٢

الاحرام والذكر المطلق ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته^(١).

إذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فإذا قممت فكبر (*١).
وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها كونها عن الامام اول الكلام مضافاً
الى أنها لا ترتبط بالمقام اذانها ناظرة الى التشهد الوسط لا الأخير .

الرابع : انه يحصل بذلك فضل الجماعة ولا اشكال فيه كما هو ظاهر من
رواية ابن مسلم فلاوجه للاشكال والتأمل نعم هل الفضل الحاصل بهذا العمل في
الجملة أو بمقدار فضل الاقتداء من الاول لا يبعد أن يستفاد من حديثي ابن مسلم
وابن شريح ان الفضل الحاصل بفضل الاقتداء الثام ولا يمكن الجزم بالمقدار المعين
ولكن حصول الفضل في الجملة مما لا اشكال فيه .

الخامس : انه لا تحصل له ركعة وهذا ظاهر من رواية عمار مضافاً الى أنه لم
يأت لا بالركوع ولا بالسجود ولا بالقراءة فكيف يمكن أن تحسب له ركعة ؟
(١) في هذا المتن فروع أيضاً : الاول : انه لو أدرك الامام في السجدة الثانية
من الركعة الأخيرة يجوز له أن يدخل في الجماعة ويتابع الامام في السجود
والتشهد ويمكن أن يستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم (* ٢) .

وفي الرواية وان لم يصرح ولم يذكر فيها التكبير والسجود وذكره لكن لا يبعد
أن يفهم من مفهوم الادراك هذا المعنى اذ مادام لم يدخل في الصلاة ولم يتابع الامام
لا يصدق الدرك مضافاً الى ملاحظة ماورد فيما اذا أدرك الامام حال التشهد ولا تعرض
للابتداء بالتشهد في هذه الرواية ومقتضى الاحتياط أن يؤتى به بقصد القرية المطلقة
كما في المتن .

الثاني : انه يجب عليه استئناف التكبير والنية ولا يجوز له الاكتفاء بما أتى به

(١) جامع احاديث الشيعة الباب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٢٢٦

(مسألة ٢٩٧): اذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الامام راکعاً وخاف أن الامام يرفع رأسه ان التحقق بالصف كبر للاحرام

وعن المدارك وغيرها نسبتها الى الاكثر لكن لا يبعد أن يستفاد من رواية ابن مسلم عدم وجوب الاستئناف والاكتفاء بما أتى به اذ الظاهر ان السائل يسأل عن انه متى يمكن أن تكون الصلاة صلاة جماعة فمفاد الخبر ليس ناظراً الى حصول فضل وثواب بل ناظر الى أن الصلاة جماعة تحصل بهذا النحو فلا وجه للاستئناف .

الثالث : أن يكبر مردداً والوجه فيه الفرار عن ابطال الصلاة اذ من الممكن صحة تكبيره فلا مجال للتكبير ثانياً بل يمكن أن يقال : بأنه لو أتى بالثانية قبل الاثنيان بالمنافي لا تكون صالحة للجزئية للصلاة اذ من المحتمل أن يكون مصداقاً للمبطل فاذا بنينا على حرمة ابطال الصلاة كان التكبير مصداقاً للمحرم فالاولى أن يأتي بالتكبير بعنوان انه لو كان الاستئناف واجباً كان تكبير افتتاح ولو كان في وسط الصلاة كان ذكراً والله العالم .

الرابع : انه لو أدرك الامام في السجدة الاولى من الركعة الاخيرة نوى وكبر والذي يمكن أن يستدل به عليه جملة من النصوص منها : مارواه المعلى بن خنيس (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بابن خنيس فان النجاشي ضعفه .

ومنها : مارواه معاوية بن شريح (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بابن شريح .
ومنها : مارواه عبدالرحمن (* ٣) وهذه الرواية مخلوطة سنداً بعبدالله بن محمد فان سيدنا الاستاذ استظهر ان المراد به الملقب بينان وهولم يوثق ومجرد كونه في اسانيد الكامل لأثره مضافاً الى أنه لا يستفاد من الرواية المتابعة في السجود فان

(١) لاحظ ص : ٢٢٧

(٢) لاحظ ص : ٢٢٨

(٣) لاحظ ص : ٢٢٧

في مكانه وركع ثم مشى في ركوعه^(١) أو بعده أو في سجوده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية والتحق بالصف^(٢) سواء

الثبوت في المكان والاستقرار ليس معناه السجود كما هو ظاهر .

ومنها : ما رواه أبو هريرة (* ١) والرواية ضعيفة فلا دليل عليه .

(١) كما في رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم (* ٢) .

(٢) الظاهر ان المدرك لما أفاده ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف (* ٣) . ومفاد هذه الرواية متاف لما في رواية محمد بن مسلم فعلى مسلك المشهور من عدم التنافي في مثل هذه الموارد يجمع بين الروایتين ويلتزم بالتخير - كما في المتن - .

وأما على القول بالتنافي والتعارض فلا يبعد أن يفصل بين صورة الظن بالقوت ان التحق بالصف وبين عدم الظن بالقوت بأن نلتزم بمفاد رواية عبدالرحمن في صورة الظن وبمفاد رواية ابن مسلم في غير تلك الصورة وما أفاده في المتن من التخير بين الامور المذكورة وان لم يذكر في الرواية لكن لا يبعد أن يفهم من رواية عبدالرحمن بالقهم العرفي لكن الظاهر من الرواية أن لا يمشي في الركوع

(١) لاحظ ص : ٢٢٨

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

كان المشى الى الامام أم الى الخلف أم الى أحد الجانبين ^(١) بشرط أن لا ينحرف عن القبلة ^(٢) وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل

والسجود .

الا أن يقال : بأن المشى في حال الصلاة لا ينافي الصلاة فالتخير على القاعدة وفي المقام رواية اخري رواها اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع ؟ فقال (قال) قم فإذهب اليهم وان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم (* ١) وهذه الرواية مطلقة فتقيد بالروايتين المتقدمتين .

(١) للاطلاق مقتضى لعدم التقييد وربما يقال : بأن مقتضى ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ماشياً الى القبلة (* ٢) عدم جواز التأخر .

وفيه : انه لا يرتبط بالمقام بل نهى عنه بنحو الاطلاق والحال ان المنفرد يجوز له أن يتأخر بشرط عدم انحرافه عن القبلة فلا يبعد أن تكون الرواية ناظرة الى عدم جواز التأخر فيما يستلزم الانحراف كما هو مقتضى الطبع الاول فان المشى المتعارف يستلزم الاستدبار وأما المشى الفهري فغير مشمول للرواية ومقتضى الاطلاق جوازه .

وبعبارة اخرى : يفهم من قوله عليه السلام « ماشياً الى القبلة » ان المنهي عنه الاستدبار والله العالم .

(٢) اذ الرواية في مقام بيان عدم القبح بالنسبة الى البعد والمشى فادلة بقية

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

وغيره ^(١) وان كان الاحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً ^(٢) ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي ^(٣) والاولى جر الرجلين حاله ^(٤).

الفصل الثانى : يعتبر في انعقاد الجماعة امور : الاول : أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل ^(٥) وكذا بين بعض المأمومين مع

الشرائط محكمة ومن الظاهر ان مقتضى الأدلة عدم جواز الانحراف .
(١) قد ظهر الوجه فيه .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٣) نسب الى بعض الجواز للاطلاق ولكن قد مر ان النصوص ليست في مقام البيان من هذه الجهات .

(٤) فانه يوافق الاحتياط وان كان مقتضى الاطلاق جواز المشي متخطياً وعدم وجوب الجر فلاحظ .

(٥) عن المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قد رما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة أوجدار فليست تلك لهم بصلاة الا ان كان (من كا) حبال الباب قال : وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما أحدثها الجبارون ليست (وليس يب) لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال : وقال أبو جعفر (ويب خ) ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض (و خ يب) لا يكون بين صفين

.

(الصفوف خ بب) ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان (* ١) .
وعن الفقيه : روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جد انسان اذا سجد وقال أبو جعفر عليه السلام : ان صلى قوم (وخ) بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وان كان سترأ أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال : وقال : هذه المقاصير انما أحدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال : ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليست لها تلك بصلاة وقال : قلت : فان جاء انسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتتحدث هي شيئاً (* ٢) .

والظاهر أن هذه الرواية رواية واحدة نقلت بطريقين والذي يستفاد من الحديث حسب ما نقل في الكافي : ان المعتبر في الجماعة عدم الفصل بين الامام والمأموم وبين كل صف وسابقه بما لا يتخطى من ستر أو جدار فان الامام عليه السلام بعد بيان فساد الصلاة فيما كان بين الامام والمأموم قدر ما لا يتخطى فرع عليه قوله : فان كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة فالمبطل الفصل بما لا يتخطى نعم ذكرت هذه الجملة بلفظ الواو في نقل الصدوق .

ان قلت : ان تقدير ما لا يتخطى في الرواية بمسقط جسد الانسان نص في أن النظر الى المسافة بين المأموم والامام فلا يرتبط بالستر والحائل .

(١) جامع احاديث الشيعة الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

قلت : المستفاد من الرواية أمران : أحدهما اعتبار ما لا يتخطى طولا أى عدم الفصل بالستر أو الجدار بهذا المقدار .

ثانيهما : عدم الفصل بين الامام والمأموم عرضاً بهذا المقدار ولا تنافي بين الامرين فانه عليه السلام بين حكم مقدار المسافة عرضاً بين الامام والمأموم وعين مقدارها بمقدار مسقط جسد انسان اذا سجد وبعده بين حكم الحائل وحكم باشتراط عدم الفاصل بمقدار ما لا يتخطى .

فلنأخذ نقول : بأن الظاهر من الرواية هذا المعنى اذ لو كان التحديد بما لا يتخطى راجعاً الى المسافة العرضية لما كان وجه لاعادته في الذكر بعد بيان المسافة العرضية وتمايمته .

وبعبارة اخرى : نقول : بأن الظاهر من رواية الصدوق ما ذكر لان اسم كان في الكلام لم يأت به وبحسب الظهور اسم كان ضمير يرجع الى ما ذكر قبلاً وما ذكر قبله عبارة عما لا يتخطى فيكون المعنى ان ما لا يتخطى اذا كان سترة أو جداراً فلا صلاة فلاحظ .

ولو اغمض عن ذلك وقلنا بالاجمال من هذه الناحية فلنا أن نتمسك بالاطلاق المقامي ونحكم بعدم ما نعية شيء آخر أو شرطية .

وبعبارة اخرى : لا اشكال في أن المولى في مقام بيان شرائط وموانع للجماعة ولم يزد عليها شيئاً ومقتضى الاطلاق عدم اشتراط ما يشك في شرطية أو مانعية ما ما يحتمل كونه مانعاً وهذا الذي نقول لا ينافي المبني المعروف وهو عدم اطلاق في باب الجماعة اذ تارة نشك في مشروعية الجماعة كما لو شك في أنه هل يجوز الاقتداء في السجود أم لا فلا يجوز الحكم بصحة الاقتداء اذ لا اطلاق كى يؤخذ به واخرى بعد بيان الشارع جملة من الاجزاء والشرائط نشك في اشتراط امرزائد، لم يكن مانع من الاخذ بالاطلاق المقامي .

الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالامام^(١) ولا فارق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك^(٢) ولو كان شخص انسان^(٣)

وان شئت قلت : انه لامجال للاخذ بالاطلاق اللفظي اذ ليس في الادلة اطلاق كى يؤخذ به ولكن الاطلاق المقامي موجود ويؤخذ به وينفى به ما يشك في اعتباره فلا تغفل .

وفي المقام رواية رواها الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أبجوز أن يصلي بهم؟ قال : نعم (* ١) تدل على عدم مانعية الستر ولا يبعد حملها على التقية فان المنقول عن جملة من العامة عدم الاشتراط وجواز الفصل .

وقيل ان المضبوط في بعض النسخ (الشير) بدل الستر فلا يرتبط بالمقام ولقائل أن يقول : بأنه يمكن الجمع بين الروايتين بتقييد رواية ابن الجهم بحديث زرارة اذ الستر المذكور في رواية ابن الجهم مطلق وقابل للتقييد بأن نقول : جواز الستر مخصوص بالسائر الذي لا يكون بمقدار ما لا يتخطى .

(١) عن المنتهى وغيره الاجماع عليه ويقتضيه النص المتقدم فان الموجود في نسخة الكافي والتهذيب عام كما في المتن .

(٢) للاطلاق وعطف الجدار على السترة يمكن أن يكون من باب عطف الخاص على العام ولا يبعد أن يكون السترة ظاهرة في السائر غير الثابت .

(٣) للاطلاق وان كان شمول الاطلاق له محل اشكال ولو وصلت النوبة الى الشك والاجمال في الدليل لكان مقتضى الاصل عدم المشروعية كما هو كذلك في

واقفاً^(١) نعم لا بأس بالسبير كمقدار شبر ونحوه^(٢) وهذا اذا كان المأموم رجلاً أما اذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام أو المأمومين اذا كان الامام رجلاً^(٣) أما اذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجل^(٤).

(مسألة ٢٩٨): الاحوط استحباباً المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخزومة ونحوها مما لا يمنع من الرؤية^(٥)

هذا الباب الا أن يقال : ان مقتضى الاطلاق المقامي عدم المانعية والله العالم .

(١) لم يظهر لي وجه التقييد بكونه واقفاً فان الميزان في المانعة صدق عنوان ما لا يتخطى فلا فرق بين كونه واقفاً أو قاعداً أو راکعاً .

(٢) لعدم صدق العنوان المانع عن الصحة .

(٣) لاحظ ما رواه عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز ان أن يصلي خلفه ؟ قال : نعم ان كان الامام أسفل منهن قلت : فان بينهن وبينه حائطا أو طريقاً فقال : لا بأس (* ١) .

(٤) كما هو مقتضى الاصل فان مقتضاه عدم المشروعية مع وجود الحائل والموثق لا يشمل المقام وربما يقال : بأن مقتضى رواية زرارة شمول الحكم للمقام بتقريب ان القوم والامام باطلاقه يشمل ما لو كان الامام امرأة وأما موثق عمار فلا يشمل الامع الفاء خصوصية امامة الرجل ولا دليل على الالغاء والتناسب بين الحكم والموضوع يقتضي عدمه والفرق بين المقامين فان الامام اذا كان رجلاً يصلي بقوم من الرجال فالاولى بحال المرأة أن تقتدي من وراء الستر أو جدار .

(٥) الميزان كون ما بين الامام والمأموم ما لا يتخطى فلا عبرة بصدق الحائل

ولا بأس بالنهر والطريق اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي ولا بالظلمة والغبار^(١).

الثاني : أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأهنية ونحوها^(٢) بل تسريحياً قريباً من التسنيم كسفع

وعدمه بل البطلان وعدمه يدوران مدار صدق هذا العنوان وعدمه فان منطوق رواية زرارة (* ١) يقتضي الفساد مع وجود ما لا يتخطى ومفهومها يقتضي الصحة ولو كان بينهما سائر أو جدار يمنع عن المشاهدة في بعض الحالات وصفوة القول: ان الميزان تحقق عنوان ما لا يتخطى فلاحتمياط وجوبى والله العالم .

(١) الوجه في الجواز فيما ذكر عدم صدق الفصل بما لا يتخطى .

(٢) لاحظ مارواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلي يقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فان كان أرفع منهم بقدر أصبح أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع بيطن مسيل فان كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة الا انهم في موضع منحدره قال : لا (فلا) بأس . قال : وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس . قال: وان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير (* ٢) .

فان المستفاد منه اشتراط عدم كون موقف الامام أرفع من موقف المأموم .

(١) لاحظ ص : ٢٣٤

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

الجبل ونحوه^(١) نعم لا بأس بالتسريحى الذي يصدق معه كون الارض منبسطة^(٢) كما لا بأس بالدفعى اليسير اذا كان دون الشبر^(٣) ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم من موقف الامام^(٤) بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً^(٥).

الثالث : أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم المقدار المذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر^(٦)

(١) لاطلاق رواية عمار بل يدل عليه قوله عليه السلام « اذا كان الارتفاع يبطن مسيل » فان سياق الرواية يقتضى أن يكون لفظ (ان) في قوله: « وان كان » وصلية وعليه يكون الحرف الواقع قبل (ان) الواو لا الفاء .

(٢) كما صرح به في ذيل الرواية .

(٣) بل لابد من ملاحظة القدر اليسير الذي قامت عليه السيرة عند المتشرعة .

(٤) اجماعاً — كما عن جماعة — والسيرة جارية عليه ويدل عليه ذيل رواية عمار .

(٥) بحيث لا يخرج عن صلاة الجماعة بحسب الارتكاز المتشرعة الكاشف عن

الحكم الشرعى .

(٦) المشهور بين الاصحاب اشتراط عدم البعد بين الامام والمأموم أو بين

المأموم ومن سبقه من المأمومين بالخارج عن المتعارف وعن التذكرة الاجماع

عليه وعن المبسوط صحة الجماعة مع البعد بمقدار ثلاثمائة ذراع .

ولا اشكال في البطلان في هذه الصورة انما الكلام في أن البعد اذا كان بمقدار

ما لا يتخطى تصح الجماعة أم لا نسب الى المشهور الاول ونقل عن جملة من

الاساطين منهم صاحب المدارك والحدائق اختيار الثاني ويمكن الاستدلال للقول

• • • • •

الثاني بما رواه زرارة (* ١) .

والذي يختلج بالبال انه يمكن الاستدلال به بوجهين أحدهما: الاستدلال بقوله عليه السلام « ينبغي أن تكون الصفوف تامة » الى آخر كلامه عليه السلام بتقريب ان المستفاد من كلامه عليه السلام انه لا يكون بين صفين ما لا يتخطى فيلزم رعاية هذا الشرط .

ويمكن أن يرد عليه وجوه من الايراد : الاول : ان الاصحاب عرضوا عن الرواية بدليل انهم لم يلتزموا بهذا الشرط .

والجواب : انهم حملوه على الاستحباب فلم يعرضوا عن السند مضافاً الى أن اعراضهم لا يسقط الرواية المعتبرة عن الاعتبار .

الثاني : انه يعارضه موثق عمار (* ٢) بتقريب ان المستفاد من الموثق انه لا مانع من وجود الحائل بين الامام والمرأة وعدم القول بالفصل بين المرأة والرجل يثبت الحكم بالنسبة الى الرجل أيضاً .

وفيه : ان ذلك الموثق ناظر الى نفى البأس عن الحيلولة والكلام في المقام في اشتراط عدم التباعد بين الامام والمأموم فلا يرتبط الموثق بالمقام .

الثالث : ان ما لا يتخطى مجمل ومردد بين الملو والبعد فكيف يستدل به على الثاني . وفيه : ان الظاهر من هذه الكلمة المسافة العرضية .

الرابع : ان الظاهر من الكلام أن يكون بين موقفين ما لا يتخطى ويتمين حمله على الاستحباب اذ لا يتحقق شيء من البعد في هذا الفرض بل يكون سجود المتأخر عند عقب المتقدم ولا اشكال في اغتفار أزيد من هذا التقدير فيكون مستحباً .

(١) لاحظ ص : ٢٣٤ و ٢٣٥

(٢) لاحظ ص : ٢٣٨

ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بأن المقصود بيان البعد بين مكان المصلي
أي الفضاء الذي يشغله في أثناء الصلاة والشاهد عليه قوله عليه السلام « متواصلة »
فإن تواصل الصفوف بلحاظ حال السجود فيكون البعد ملحوظاً بالنسبة إلى هذا
الحال .

الخامس : أنه لا مقتضى للالزام إذ قوله عليه السلام « ينبغي » أن لم يكن ظاهراً
في الاستحباب لم يكن ظاهراً في الوجوب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن قوله
عليه السلام : « لا يكون بين صفين ما لا يتخطى » عطف على مدخول « ينبغي »
فلا يستفاد منه الوجوب .

ويمكن أن يجاب عن الاشكال بأن كلمة « لا يكون » ليست عطفاً على مدخول
لفظ « ينبغي » بل على نفسه وهذا الجواب تام بناءً على وجود العاطف وأما مع
عدم العاطف - كما في بعض النسخ - لا يتم الجواب إذ على تقدير عدم العاطف
لا بد من جعل لفظ « يكون » بدلاً عما قبله أو عطف بيان له ومع اختلاف النسخة
لا يتم الأمر .

الآن يقال : إن المقام داخل في موضوع دوران الأمر بين الزيادة والقيصة
والأصل يقتضي حمل القيصرة على الغفلة كما هو المقرر .

ثانيهما : أن قوله عليه السلام « إما امرأة صلت » إلى آخره يدل على الاشتراط
المذكور بلا كلام . والاشكال بأن النفي نفى الفضيلة كقوله : « لأصلاة لجار المسجد
الأقرب المسجد » مردود بأنه خلاف الظاهر وثبوت الحكم بالنسبة إلى المرأة يثبت
بالنسبة إلى الرجل بقاعدة الاشتراك بل يثبت بالنسبة إلى الرجل بالأولوية فإنه لو كان
البعد بالنسبة إلى المرأة مضرراً كان بالنسبة إلى الرجل كذلك بالأولوية كما هو ظاهر
فالاستدلال على المدعى بهذه الرواية بهذين التقريين .

وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض^١

وأما الاستدلال عليه بقوله عليه السلام « ان صلى قوم وبينهم » الى آخره فلا يصح اذ كما مريكون المستفاد من تلك الجملة اشتراط عدم الحائل فليس الكلام ناظراً الى اشتراط عدم البعد أما على رواية الكافي حيث فرع عليه قوله عليه السلام « فان كان بينهم سترة أوجدار » فالامر أوضح من أن يخفى اذ لايناسب أن يكون المراد من الصدر المسافة العرضية ويكون المراد من الذيل العلو فان التفرع لايناسبه مضافاً الى أنه يلزم الاستخدام في ضمير كان وأما على رواية الصدوق حيث بدل لفظ الفاء بالواو بقوله : « وان كان ستراً أوجداراً » فأيضاً لايناسب اذ الظاهر ان الصدر والضمير المستتر في لفظ كان واحد وليس الا العلو والاي لزم الاستخدام وهو خلاف الظاهر .

ويمكن الاستدلال عليه بما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض (مربط) عنزو أكثر ما يكون مريض فرس (* ١) .

فان المنقول عن المجلسي قد سره ان المراد بالقبلة الصف المتقدم والظاهر ان الامر كذلك والله العالم وعلى تقدير عدم تمامية الاستدلال يكون مقتضى الاصل المقرر في هذا المقام الالتزام بهذا الاشتراط اذ مع عدمه يشك في الصحة والاصل عدمها فلاحظ .

(١) المستفاد من الدليل الوارد في المقام ولو بضميمة المناسبة بين الحكم والموضوع ان الاتصال شرط اما من القدام أو من أحد الجانبين مضافاً الى الاجماع والسيرة فالبعد المانع لو حصل بين أهل الصف الاول بحيث لايتحقق الاتصال لا بالامام ولا بالمأموم المنصل بالامام لم تصح الجماعة .

والأفضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق^(١).
 (مسألة ٢٩٩) : البعد المذكور انما يقدح في اقتداء المأموم
 البعيد دون غيره من المأمومين كما أن بعد المأموم من جهة لا يقدح
 في جماعته اذا كان متصلاً بالمأمومين من جهة اخرى فاذا كان الصف
 الثاني أطول من الاول فطرفة وان كان بعيداً عن الصف الاول لا
 يقدح ذلك في صحة ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره
 من أهل صفه وكذا اذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض لا
 يقدح ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف
 المتقدم نعم لا ياتي ذلك في أهل الصف الاول فان البعيد منهم عن
 المأموم الذي هو في جهة الامام اما لم يتصل من الجهة الاخرى
 بواحد من المأمومين تبطل جماعته^(٢).

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف^(٣)

(١) لاحتمال كون المراد من التواصل الوارد في النص هذا النحو من التواصل
 ولا اشكال في كونه أحوط وأما كونه أفضل فلقوله عليه السلام « ينبغي أن يكون
 الصفوف تامة متواصلة » .

(٢) فان الاستفادة من النص كفاية الاتصال ولو من احد الجانبين فلو تحقق
 الاتصال بأي نحو كان صح والالم يصح وهذا ظاهر وصفوة القول ان الاتصال يكفي
 من احد الجوانب .

(٣) نقل عليه الاجماع من جماعة ومع الشك لا بد من رعاية ما يحتمل أن
 يكون شرطاً فانه مقتضى الاصل المقرر وعن المدارك ان هذا قول علمائنا اجمع

.

ووافقنا عليه أكثر العامة ثم احتج عليه بأن المنقول من فعل النبي والائمة عليهم السلام اما تقدم الامام أو تساوي الموقفين فيكون خلافه خروجاً عن طريق الشرع ولأن المأموم مع التقدم يحتاج الى استعمال حال الامام بالالتفاف الى ماورائه .

وربما يستدل بما رواه الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبورالائمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر وأما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولايجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلي عن يمينه وشماله (* ١) .

وفي الكل نظر أما الاجماع فحاله في الاشكال معلوم وأما الناسي بفعل النبي والائمة عليهم السلام فلايجب على الاطلاق الا فيما يعلم ان فعلهم بلحاظ وجوبه والا فمن الممكن أن التأخر يكون مستحباً وأما التعليل فليل اذ يمكن استعمال الحال بغير الالتفات وأما الرواية فمخدوشة بمحمد بن أحمد بن داود اذ لم يوثق وان مدح بالفقاهة والجلالة وأما رواية الطبرسي فهي مرسله لااعتباريها .

مضافاً الى أن الظاهر من الرواية انها لا ترتبط بالمقام فان المقصود أن يجعل القبر أمامه لاخطفه فتكون الهمزة مفتوحة لامكسورة .

لكن الانصاف ان التردد في عدم الجواز في غير محله فسان المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي الاشتراط مضافاً الى السيرة القطعية ولم يسمع خلافه وكذلك لم ير - حتى في مورد واحد - ويعد من المستكرات عند المتشرعة اصف

هل الاحوط وجوباً أن لا يساويه^(١)

اليه ان الاصل يكفي لعدم الجواز كما قلنا بل يدل على عدم جواز التقدم بعض النصوص لاحظ مارواه محمد (* ١) .

ومارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال: يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة؟ قال: نعم يجعله عن يمينه (* ٢) .
وماروي عن علي عليه السلام انه كان يقول : المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه (* ٣) .

(١) هذا هو المشهور بينهم - على ما يظهر من بعض الكلمات - وربما يستدل بحديث ابن مسلم (* ٤) بتقريب : انه يدل على وجوب التأخر على الاطلاق .

وفيه انه لا اطلاق فيه بل صرح بالتفصيل بين أن يكون واحداً وبين أن يكون أكثر . فالمستفاد من هذه الرواية ان المأموم اذا كان واحداً يجب أن يساوي الامام بخلاف ما اذا كان متعدداً .

وربما يستدل لجواز المساواة بجواز قيام المأموم حذاء الامام اذا لم يجد مكاناً لاحظ مارواه سعيد بن عبد الله الاعرج قال : سألت أباً عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائفاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم لا بأس به (* ٥) .

وما رواه أيضاً قال : سألت أباً عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس يقوم

(١) لاحظ ص ١٩٩

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٤) لاحظ ص ١٩٩

(٥) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه^(١) بل الاحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الامام اذا كان متعدياً^(٢) هذا في جماعة الرجال وأما في جماعة النساء فالاحوط أن تقف الامام في وسطهن ولا تتقدمهن^(٣).

بحذاء الامام (* ١) وفيه : انه حكم وارد في مورد خاص ولاوجه للتعدي .
وربما يستدل بما ورد في امامة المرأة وجواز قيامها وسط المأمومات لاحظ ما رواه هشام بن سالم (* ٢) وغيره مماورد في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل . والجواب ظاهر فانه حكم وارد في مورد خاص .
وربما يستدل بما ورد من النهي عن أن يبدوا بهم امام اذا دخلوا المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه وأرادوا أن يصلوا جماعة (* ٣) .
وفيه انه حكم خاص في مورد مخصوص مضافاً الى أن السند ضعيف بالحراني فلا حظ .

(١) اذا المستفاد من الدليل ان المأموم لو كان متعدياً لوجب تأخره ومع التقدم ولو في الجملة يكون خلاف مقتضى الدليل مضافاً الى الاصل المقتضى للاحتياط.
(٢) بل هو الاقوى كما يستفاد من حديث محمد عن أحدهما عليهما السلام (* ٤)
فلا حظ .

(٣) اذا قلنا بصحة امامة النساء لهن كما عليه الماتن فلا بد من رعاية ما ذكره من

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ١٩٠

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ١٩٩

(مسألة ٣٠٠): الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة
 فاذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الاثناء
 بطلت الجماعة ^(١) وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه
 بنى على عدمه ^(٢) وإذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول
 الا مع احراز عدم ^(٣) وكذا اذا حدث شك بعد الدخول غفلة ^(٤) وان
 شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فان علم بوقوع ما يبطل الفرادى
 أعادها ان كان قد دخل في الجماعة غفلة ^(٥)

الشرط لجمله من النصوص منها ما رواه هشام (* ١) ومنها غيره المذكور في
 الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .
 (١) لا طلاق الدليل ولا اختصاص بالابتداء وهذا ظاهر واضح فبطل الصلاة
 جماعة لوجود المانع أو لفقدان الشرط وتبطل الصلاة انفرادية على القاعدة اذلاوجه
 لبطلانها .

(٢) للاصل .

(٣) للشك في المانع ولا يمكن احراز عدمه بالاصل على الفرض وكتب الماتن
 في هامش العروة « لا يبعد الجواز فيه » ويمكن أن يكون الوجه في نظره استصحاب
 عدم الاثبات الاستقبالي بأن نقول لا اشكال في أن الجماعة قتل انعقادها لا يصدق
 عليها عنوان انه صلى قوم بينهم الخ ومقتضى الاستصحاب عدم صدق هذا العنوان .
 (٤) الكلام فيه هو الكلام وبعبارة اخرى : مع الشك لا يحرز عدم المانع كما
 لا يحرز الشرط .

(٥) لعدم جريان الفراغ لفرض العلم بالغفلة كما أن المفروض العلم بحدوث

والابنى على الصلحة^(١) وان لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصلحة^(٢) والاحوط استحباباً الاعادة في الصورتين^(٣).

(مسألة ٣٠١) : لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وان لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين للصلاة^(٤).

(مسألة ٣٠٢) : اذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من ينصل به^(٥) الا اذا عاد الى الجماعة بلا فصل^(٦).

(مسألة ٣٠٣) : لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه^(٧) نعم اذا اتصلت المارة بطلت الجماعة^(٨).

ما يبطل صلاته ان كان منفرداً فصلاته باطلة.

مركز تحقيق مكتبة نور

(١) لقاعدة الفراغ .

(٢) اذ غاية الامر بطلان الجماعة فتصح صلاته منفردة .

(٣) لاحتمال حدوث المبطل والاحتياط حسن بلا اشكال .

(٤) لابد من اتمام الدليل بالسيرة الخارجية القطعية والافمجرد احتمال القدح يكفي في لزوم الاحتياط بمقتضى الاصل المقرر في هذا المقام هذا على تقدير انصراف دليل قدح البعد والحائل عن المقام والافا لامر اوضح فلاحظ .

(٥) كما هو ظاهر اذ المفروض فقدان الشرط أو وجود المانع .

(٦) اتمامه بالدليل مشكل الا أن يتم الامر بالسيرة فتأمل .

(٧) يمكن أن يقال : بأن النص منصرف عنه مضافاً الى السيرة الجارية فتأمل .

(٨) لصدق الحيلولة مضافاً الى أن مجرد الشك يكفي في المنع بمقتضى الاصل المقرر .

(مسألة ٣٠٤) : اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في اعلاه أو حال الهوي الى السجود لثقب في أسفله فالاقوى عدم انعقاد الجماعة فلا يجوز الائتمام^(١).

(مسألة ٣٠٥) : اذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعى أو نحوه لم تصح الجماعة^(٢) فان التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاته^(٣) وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها الا عمداً كترك القراءة^(٤).
(مسألة ٣٠٦) : الثوب الرقيق الذي يرى الشبع من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه^(٥).

(مسألة ٣٠٧) : لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً فاذا لم يلتفت الى ذلك وبقي على نية الاقتداء فان أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زهاده سهواً

(١) قد علم مما ذكرنا ان صدق الحائل وعدمه ايستأ مناً للصحة والفساد بل المدار على تحقق عنوان مالا يتخطى وعدمه أهم من أن يصدق الحائل عليه أم لا وأهم من أن يكون مانعاً عن المشاهدة أم لا فلا تغفل .

(٢) لفقدان الشرط والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه .

(٣) كما تقتضيه القاعدة اذا المفروض ان الجماعة لم تنعقد فتكون صلاته انفرادية.

(٤) لقاعدة لا تعداد .

(٥) للاطلاق .

وعمداً بطلت صلاته وان لم يأت بذلك أو أنى بما لا ينافي الا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٣٠٥) ^(١).

(مسألة ٣٠٨) : لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموماً فيما اذا احتل أن صلاته صحيحة عنده ^(٢).

(مسألة ٣٠٩) : اذا كان الامام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل ^(٣) أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة وكذا اذا انتهى المأمومون الى باب فانه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن يصلي في الباب ^(٤)

(١) قد تقدم الكلام حول المسألة فلا تنبذ.

(٢) اذ المفروض شرعية عباداته ومع الشك يحتمل فعله على الصحة فان الملاك في حمل فعل الغير على الصحة واحد بالنسبة الى موارد ولا يختص بخصوص البالغين ويؤيد المدعى ما رواه أبو البختري (* ١) .

(٣) فانه المتيقن من حديث زرارة المتقدم ذكره (* ٢) فلاحظ .

(٤) الاقوال في المقام مختلفة فمن القواعد : « انه لو صلى الامام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلاة الصفوف الباقية أجمع لانهم يشاهدون من يشاهده » .

وعن الدرس : « ولو صلى في محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من

• • • • •

الصف الاول خاصة .

وعن جملة آخرين خلاف ذلك وانه يكفي مشاهدة من يشاهد الامام ولو بوسائط
بلا فرق بين الصف الاول وباقي الصفوف حتى قيل : هذا القول هو المشور بين
الاصحاب .

والكلام يقع في مقامين : احدهما : انه هل يعتبر عدم الحائل بين كل مأوم
وبين الامام أم يكفي عدم الحائل بين المأوم ومأوم آخر لاحائل بينه وبين الامام
وان كان بينه وبين الامام حائل ؟

ثانيهما : انه هل يعتبر المشاهدة القدامية بين المأوم والامام والمأومين بعضهم
مع بعض أم يكفي مطلق المشاهدة ولو كانت بمبينة أو يسارية ؟
أما المقام الاول فنقول : ربما يقال : بأن ضمير الجمع في قوله عليه السلام
« فان كان بينهم » (* ١) يرجع الى المأومين فتكون جملة « وبين الامام » مقدرة
فتكون النتيجة انه لو كان ستر أو جدار بين الامام واحد المأومين تكون صلاة
المأوم باطلة .

ويذب هذا التقريب بأن ما أفاده الامام عليه السلام بنحو التفريع نتيجة لما تقدم
في الصدر واجمال لذلك التفصيل ومن الظاهر ان ما تقدم في الصدر استفيد منه
انه يشترط عدم الفصل بين الامام والصف الاول ومن يقتدي به وكذلك يشترط عدم
الفصل بين الصف الاول والصف الثاني وهكذا في هذا البيان يندفع الاشكال .
وأما المقام الثاني فتقريب الاستدلال على المدعى ان الظاهر من الرواية
اختصاص صحة الصلاة بخصوص صلاة الشخص المصلي بحيال الباب فمن يصلي
على جانبيه تكون صلاته فاسدة .

• • • • •

واجب عن هذا التقريب - كما في الحقائق - بأن المراد من المستثنى الصف لا الشخص والدليل عليه أن الأحكام المتقدمة مترتبة على عنوان الصف .

ولكن الانصاف أن ظهور قوله عليه السلام « إلا من كان بحيال الباب » في الشخص مما لا ينكر نعم يرد على هذا التقريب : أن لازمه أنه لو استطال الصف الأول على وجه لا يرى من في طرفه الإمام بطلان صلاتهم حيث أنهم لا يشاهدون الإمام ومشاهدة من على اليمين أو اليسار لا تكفي ولا يمكن الالتزام بهذه المقالة . والحل أنه يفهم من مجموع الكلام بمساعدة تناسب الحكم والموضوع أنه يعتبر في صحة الجماعة الاتصال وعدم الفصل بما لا يتخطى بلاخصوصية للصف فلو فرض كون الصف الثاني أطول من الأول بحكم بصحة صلاتهم إذا لم يكن بين المأمومين في الصف الثاني ما لا يتخطى .

وبعبارة أخرى : ذكر الصفوف باعتبار الغلبة الخارجية والأقاليم الاتصال وعدم الفصل أما من القدم وأما من الجنب فعليه يكون استثناء من كان حيال الباب من باب خروجه عن المستثنى منه ودخوله في الحد والمفروض أن من يكون في أحد جانبيه يكون داخلًا في الحد فلا وجه لفساد صلاته ولذا أفاد في مصباح الفقيه : « أنه لم يظهر مخالف في المسألة إلى زمان الوحيد البهبهاني » .

ويدل على المدعى مارواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً (* ١) .

فإن المستفاد من الرواية عدم البأس بحيلولة الأساطين بين الصفوف وليس هذا إلا من جهة كفاية الاتصال من أحد الجانبين .

ويؤيد المدعى جواز الجماعة بنحو الاستدارة حول الكعبة فيكفي الاتصال

وان كان الاحوط استحباً بالاقتنصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفه^(١).

الفصل الثالث: يشترط في امام الجماعة مضافاً الى الايمان^(٢)

من الجانب ولا يختص بالقدم فلا حظ .

وملخص الكلام في المقام ان المستفاد من الرواية ان الفصل بين الامام والصف الاول مخل بالجماعة كما ان انفصال الصف الثاني عن الصف الاول مخل بالجماعة الصف الثاني والمفروض ان الصف الواقع خلف المحراب متصل بالامام بلحاظ من يكون بحيال الباب ولا يعتبر هذا الشرط بالنسبة الى كل واحد كما مروا ليلزم بطلان صلاة من يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى على الاطلاق وهذا فاسد بالضرورة . وما يمكن أن يستدل به على المقصود قوله عليه السلام « وهذه المقاصير انما احداثها الجبارون » (* ١) الى آخره فان من يصلي خلف جدار المقصورة تكون صلاته فاسدة لعدم اتصاله بالامام لكن من يكون حبال الباب صلاته صحيحة .

وان شئت قلت : ان قوله عليه السلام « ان صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة » (* ٢) لا يصدق على الصف المنعقد حبال الباب لانه ليس بين الامام والمؤمنين ستر ولا جدار اذا المفروض انه لاحائل بين الواقف حبال الباب وبين الامام .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن بلا كلام .

(٢) هذا من الواضحات اذ كيف يمكن اشتراط العدالة في امام الجماعة مع أنها ترجع الى الفروع ولا يشترط فيه الايمان السذي يكون من الاصول ؟ كيف ؟

(١) لاحظ ص : ٢٣٤ و ٢٣٥

(٢) لاحظ ص : ٢٣٤ و ٢٣٥

والعقل^{١)}

وقد قال الله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » (* ١) .

اضف الى ذلك النصوص الدالة على بطلان عبادة من لا يكون موالياً لاحظ النصوص في الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل .

منها: مارواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسمعه غير مقبول هو ضال متحير والله شانيء لاعماله الى أن قال: وان مات على هذه الحال مات ميتة كفرو نفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور وأنبا عهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرما داشتند به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد (* ٢) .

مضافاً الى جملة من النصوص الناهية عن الصلاة خلف المخالف لاحظ النصوص في الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

منها : ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندي الا بمنزلة الجدر (* ٣) .

(١) نقل عليه الاجماع المستفيض ويقتضيه الاصل المقرر مضافاً الى أن قصد القرية لا يتمشى من المعنون لعدم شعوره وادراكه وتناسب الحكم والموضوع يؤكّد المدعى .

اضف الى ذلك كله النص الخاص لاحظ مارواه أبو بصير ليث المرادي عن أبي

(١) المائدة ٣ /

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال وعدمهم المجنون وولد الزنا (* ١) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلي أحدكم خلف المجنون وولد الزنا الحديث (* ٢) .

يبقى الكلام بالنسبة الى حال افاقته وعن المشهور جوازه ونقل عن بعض المنع وقيل في وجهه وجوه : الاول : انه لا يؤمن احلامه حال الجنون .

وضعف هذا الوجه أوضح من أن يخفى فانه مع الشك يستصحب عدمه ومع العلم بحمل فعله على الصحة كبقية الموارد .

الثاني : انه يمكن عروضه حال الصلاة وهذا الوجه كسابقه في الوهن فان مقتضى الاستصحاب الاستقبالي عدم عروضه مضافاً الى أنه متى عرضه تصير الجماعة فرادى وفيه اشكال لا يخفى على المتأمل .

الثالث : الاصل المقرر في هذا المقام . وفيه : اولاً انه يمكن الاخذ باطلاق قوله عليه السلام « لاتصل الا خلف من تثق بدينه » (* ٣) وبمفهوم العدد الواقع في رواية أبي بصير (٤) حيث انه عليه السلام في مقام بيان الحد .

الرابع : انه لا يليق بهذا المقام . وفيه : انه أول الدعوى .

الخامس : ان استفادة المنع بالنسبة اليه أظهر من بقيه الافراد اذ المجنون في حال الجنون ليس قابلاً للمنع فينحصر فيه . وفيه : انه يمكن أن يتصور أن

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٢٥٥

وطهارة المولد^(١) امور: الاول : الرجولة اذا كان المأموم رجلاً^(٢)

يصلي بالناس ويشعر هذا المقدار ويقصد القربة .

وبعبارة اخرى : يمكن تصور ان المجنون مع كونه مجنوناً يصلي أضف الى ذلك ان الرواية ناظرة الى الحكم الوضعي اى الشرطية فلا مجال لهذا التقريب فلا حظ .

(١) ادعى عليه الاجماع وقد دلت عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير (* ١) وما رواه زرارة (* ٢) وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا (* ٣) .

ومنها : ما رواه الاصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس : ولد الزنا والمرقد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاعلف (* ٤) .

(٢) بلا خلاف أو اجماعاً على اختلاف الكلمات والتناسب يقتضيه والعمدة في وجه الاستدلال الاصل المقرر مضافاً الى الارتكاز واستنكار امامة المرأة للرجال ويؤيده ما أرسله دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : لا تؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن و [لكن] تقوم وسطاً منهن وفي نسخة (بينهن) وتصلين بصلاتها (* ٥) .

(١) لاحظ ص : ٢٥٥

(٢) لاحظ ص : ٢٥٦

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

فلا تصح امامة المرأة الا للمرأة^(١)

(١) أما عدم صحة امامتها للرجال فقد ظهر وجهه مما تقدم وأما امامتها للنساء فالظاهر ان المشهور هو الجواز واستدل بجملة من النصوص :

منها : مارواه الحسن بن زياد الصبيل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال : يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل : ففي صلاة مكتوبة أيؤمن بعضهن بعضاً ؟ فقال : نعم (* ١) وهذه الرواية ضيقة سنداً بالصبيل .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قد رما تسمع (* ٢) ومقتضى هذه الرواية جواز امامتها على الاطلاق فأمل .

ومنها : مارواه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم تقوم وسطاً بينهن ولا يتقدمهن (* ٣) . ومنها غيرها المذكور في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

وفي قبال هذه الطائفة طائفتان أخريان : الأولى : ما يدل على اختصاص الجواز بصلاة الجنائز كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن (* ٤) .

الثانية : ما يدل على اختصاصه بالنافلة كرواية هشام بن سالم (* ٥) ورواية

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) لاحظ ص : ١٩٠

• • • • •

سليمان بن خالد (* ١) ورواية الحلبي (* ٢) .

ومقتضى الجمع بين هذه الطوائف أن يقال بعدم الجواز الا في صلاة الجنائز والنافلة فان مقتضى الطائفة الاولى الجواز على الاطلاق ومقتضى الثانية عدم الجواز الا في الجنائز ويقيد الاولى بالثانية ومقتضى الثالثة عدم الجواز الا في النافلة واطلاق المنع المستفاد من الثانية والثالثة بقيد بالتقييد الاخر ولا وجه لان يجمع بين الروايات بحمل الناهية على الكراهة فانه يرد على هذا الجمع .

اولا : بأن الصناعة تقتضى تقييد المطلق بالمقيد ولا وجه لرفع اليد عن التقييد .

وثانيا : ما معنى للحمل على الكراهة والحال ان الكراهة في العبادة لا تنصور

الا بمعنى المرجوحية الاضافية وهو معنى بعيد عن الذهن - كما قيل - .

ان قلت . كيف يمكن حمل اخبار الجواز على النافلة والحال ان تشريع الجماعة في بعض النوافل كالعبدين والاستسقاء وصلاة الغدير على قول فيلزم أن يحمل على الفرد النادر .

قلت : محل النفي والاثبات جواز الاقتداء بالمرأة وعدمه لاجواز الجماعة

وكم فرق بين الامرين .

وبعبارة اخرى : محط النفي والاثبات هذه الجهة لانك فلامجال لان يقال :

بأن الحمل على الجواز في النافلة حمل للدليل على الفرد القليل البعيد عن الذهن .

وعلى فرض الاغماض مما ذكر فغاية ما في الباب انه يقع التعارض بين

الدليلين والترجيح مع المانع لمخالفته لرأى العامة اضيف الى ذلك ان الاصل

وفى صحة امامة الصبي لمثله اشكال^{١)}

المقرر يقتضى عدم الجواز والله العالم .

(١) المشهور فيما بين القوم اشتراط البلوغ في امام الجماعة - على ما يظهر من بعض الكلمات - وعن المنتهى نفى الخلاف فيه ومع الشك في الجواز يكون مقتضى الاصل المقرر عدمه واستدل على المدعي برواية اسحاق بن صمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بالخشب إذ لم يوثق بل غيات بن كلوب لم تثبت وثاقته .

ويدل على الجواز ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن (* ٢) . وهذه الرواية تامة سنداً ويدل عليه أيضاً ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم (* ٣) . ومقتضى اطلاعهما جواز الاقتداء بكل مميز لكن يقيدهما ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يجوز صدقة الغلام وعنته ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين (* ٤) .

والصناعة تقتضى الجواز اذ مع وجود الدليل لاتصل النوبة الى الاصل واعراض الاصحاب عن نصوص الجواز لا يسقطها عن الاعتبار فلاحظ ولكن الاحتياط طريق النجاة فظهر مما ذكرنا عدم اشتراط البلوغ في امام الجماعة فلو جازت امامته للبالغين فجواز امامته لمثله بالاولوية .

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧ :

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

(٤) الفقيه ج ١ ص : ٣٥٨ حديث ٧

ولا بأس بها تمريناً^(١) الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق^(٢)

(١) كيف يمكن الحكم بعدم البأس مع عدم الدليل على الجواز وهل يمكن الحكم بجواز التشريع .

(٢) عن بعض الاساطين انه لا خلاف فيه بل نقل العلامة ذلك عن بعض المخالفين مستدلاً باجماع أهل البيت عليهم السلام وتدل عليه جملة من النصوص :
منها : ما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال : ان كان اماماً لا يقبل اخرى وينصرف ويكملها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله (* ١) .
وهذه الرواية تامة سنداً ومن حيث الدلالة لا تصور فيها لاثبات المطلوب اذ قد صرح فيها بأن الافتداء معلق على كون الامام عدلاً .

ومنها ما رواه يزيد بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اصلي خلف من لا اعرف ؟ فقال : لا تنصل الا خلف من تثق بدينه الحديث (* ٢) .
لكن هذه الرواية لاعتماد بسندها غاية الامر تكون مؤيدة فان الوثوق بالدين لا يحصل الا بالنسبة الى من يكون عادلاً .

ويؤيده ما رواه أبو ذر قال : ان امامك شفيحك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيحك سفياً ولا فاسقاً (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

ويؤيده الحديث : ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

وفي المقام رواية لعمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يفيظهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً (* ١) .

ربما يستفاد منها جواز الاقتداء بمن يوجب غيظ والديه اذ منع فيها عن الاقتداء بالعاق فيجوز الاقتداء بالفاسق لكن لا يبعد أن يقال : بأن مجرد إثارة الغيظ لا يمكن أن يحكم عليه بالحرمة فغاية ما في الباب أن الرواية تدل على جواز الاقتداء بمن لا يكون عاقاً وباطلاقها تدل على جواز الاقتداء بالفاسق .

ويرد على هذا التقريب أن ما يدل على اشتراط العدالة حاكم على هذه الرواية وبقيدتها وعلى فرض تسلم التعارض أما يرجع ما يدل على المنع ويدل على اشتراط العدالة لأن العامة غير قائلين بالاشتراط فيؤخذ بالمخالف وأما نفرض والتعارض والتساقط فيحكم بالاشتراط بإحاطة الأصل المقرر وعلى فرض الأغماض عن جميع ما تقدم تكون الرواية دالة على الجواز بالنسبة إلى فسق خاص فانه فرض في الرواية أن الإمام لا بأس به في جميع أموره .

لا يقال : عدم القول بالفصل يقتضي عدم الاشتراط فانه يقال نعكس الأمران الدليل دل على الاشتراط وعدم القول بالفصل نلتزم بالاشتراط المطلق .

وملخص الكلام في المقام أن الأصل في هذا المقام يكفي للاشتراط كما هو المقرر مضافاً إلى أن المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضيه أضف إلى ذلك الإجماعات وعدم الخلاف والنصوص المشار إليها .

ولا بد من احرازها ^(١) ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان ^(٢) فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال ^(٣) . الثالث : أن يكون الامام صحيح القراءة اذا كان الائتنام في الاوليين وكان المأموم صحيح القراءة ^(٤)

(١) اذ مع عدم الاحراز يحكم بعدمها بالاصل بل الشك يكفي لعدم الجواز للشك في الصحة .

(٢) فان الوثوق حجة عقلية .

(٣) للشك في كونه واجداً للشرط فلا يجوز .

(٤) ادعى عليه الاجماع والعمدة الاصل المقرر ولا يمكن التمسك للجواز بما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفي للغسل أينوضاً بعضهم ويصلي بهم؟ فقال : لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ١) .

بتقريب ان الامام فاقد للطهارة المائية ومع ذلك يجوز أن يأتى الواجد لها اذا لاندرى ان صلاة من لا يحسن القراءة في عرض صلاة من يقرأ صحيحاً ولادليل على التسوية بين المقام وصلاة المتيمم .

الا أن يقال : المستفاد من ذيل حديث جميل كفاية صحة صلاة الامام لجواز الاقتداء ومقتضى عموم العلة الجواز في المقام أيضاً اذ المفروض ان صلاة الامام صحيحة بهذا التعليل نخرج عن مقتضى الاصل المقرر أما دليل ضمان الامام للقراءة فنأيت ان قرائته لا تنفع المأموم وهذا لا يقتضي بطلان الائتنام لاحظ ما رواه الحسين

بل مطلقاً على الاحوط لزوماً^١ .

(مسألة ٣١٠) : لا بأس فى أن يأتى بالفصح بالفصيح والفصيح

ابن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال : لا ان الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذينهم من خلفه انما يضمن القراءة (* ١) .

ويمكن أن يقال : بأن القراءة الناقصة غايتها أن تكون فى حكم العدم فلنا أن نقول بأنه يجوز الاقتداء بأن يقتدى ويقرأ لنفسه الا أن يتم الامر بالاجماع وربما يقال : يمكن أن تستفاد التسوية من قوله صلى الله عليه وآله « ان سبى بلال عند الله شين » (* ٢) لكن السند ضعيف .

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط ولكن مقتضى القاعدة الجواز وان لم نقل به فى الصورة الاولى لعدم الاجماع فى الصورة الثانية والله العالم . ولا يذهب عليك ان حديث جميل نقل فى رواية الشيخ هكذا « فان الله جعل التراب طهوراً » (* ٣) وفى رواية الصدوق هكذا : « فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (* ٤) .

فاقول : الكلية تتم على طبق رواية الشيخ قدس سره اذ يستفاد منها ان صحة صلاة الإمام تكفى لجواز الاقتداء وأما على طبق رواية الصدوق فلا اذ يستفاد من الحديث ان العلة للجواز كون التراب كالماء ففي كل مورد نفهم التسوية فهو والا يشكل فلا تغفل وليعلم ان مقتضى التعارض بين الزيادة والتقصية الاخذ بالزائد .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث : ٢

بغيره اذا كان يؤدي القدر الواجب ^(١) .

(مسألة ٣١١) : لا يجوز امامة القاعد للقائم ^(٢) ولا المضطجع

(١) يمكن أن يستدل عليه بالتعليل الوارد في رواية جميل (* ١) فان مقتضاه ان صحة صلاة الامام تكفي لجواز الاقتداء والمفروض كذلك فتأمل مضافاً الى أنه لا اشكال في عدم اشتراط التسوية في الفصاحة بين الامام والمأموم .

(٢) ادعى عليه الاجماع ويكفي لعدم الجواز الاصل المقرر في المقام وربما يستدل عليه بما رواه الصدوق مرسل قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال : لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً (* ٢) . ولكن المرسل لا اعتبار به .

وربما يستدل أيضاً بما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفلج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين (* ٣) .

والرواية ضعيفة بالنوفلي مضافاً الى أنه يعارضها بالنسبة الى التيمم ما رواه جميل (* ٤) .

وربما يستدل بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه في حديث قال : لا يؤم صاحب الفلج الاصحاء (* ٥) وهذه الرواية ضعيفة بينان بن محمد .

وربما يستدل بما رواه الشعبي قال : قال علي عليه السلام في حديث لا يؤم المقيد

(١) لاحظ ص : ٢٦٣

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٤) لاحظ ص : ٢٦٣

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

• • • • •

المطلقين (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بصاعد بن مسلم يسـل بغيره ظاهراً فهذه الروايات لا تفيد لاثبات المقصود نعم يكفي لعدم الصحة الأصل المقرر .

والذي يمكن أن يستدل به في مقابل الأصل ما رواه جميل (* ٢) فإن مقتضى التعليل الوارد في ذيل الحديث جواز الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحة .

وأفاد صاحب المستمسك قدس سره في هذا المقام: بأن الرواية ناظرة الى جهة الصحة وليس لها نظر الى حثية اخرى والشك في المقام من جهة الاختلاف بين الامام والمأموم من حيث الهيئة في بعض الاحوال فالمرجع هو الاصل فالكلية صحيحة اذا لم يكن الاختلاف من حيث الهيئة أما لو لم يكن النقص موجباً لذلك كإمامة المعتمد للمستقل لكان مقتضى القاعدة الجواز .

ويرد عليه أولاً : النقص بأنه ما الفرق بين المقامين اذا لو كان الشك من حيث الهيئة خارجاً عن محور الاطلاق لكان اللازم الحكم بالفساد فيه أيضاً .

وثانياً بالحل وهو ان الاطلاق في التعليل لو تم بمعنى انه لو استفيد من التعليل انه يصح الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحة كأن مقتضاه جواز الاقتداء في مورد يتحقق الموضوع فلا اشكال من هذه الناحية انما الاشكال من جهة اخرى وهي أن المستفاد من الرواية ان علة جواز الاقتداء ان الشارع جعل التراب طهوراً كما جعل الماء كذلك .

وبعبارة اخرى: المستفاد من الرواية ان التراب في عرض الماء ففي كل مورد يكون كذلك يصح الاقتداء وحيث انا لم نحرز ان صلاة القاعد بالنسبة اليه كصلاة

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٢٦٣

للقاعد^(١) وتجوز امامة القائم لهما^(٢) كما تجوز امامة القاعد لمثله^(٣)
وفى جواز امامة القاعد أو المضطجع للمضطجع اشكال^(٤) وتجوز

القائم ونحتمل ان مرتبتها أنزل وأنقص فلا يمكننا الأخذ باطلاق الرواية وعليه يظهر وجه الاشكال في الكلية الا فيما يفهم من دليل معتبر بأن الناقص عند الاضطرار كالكمال عند الاختيار والعمدة تشخيص هذه الجهة .

(١) الكلام فيه هو الكلام جرفاً بحرف فلاحظ .

(٢) بلا اشكال والسيرة جارية عليه .

(٣) ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدمهم الامام بركبته ويصلي بهم جلوساً وهو جالس (* ١) .

ومارواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة؟ وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى ايماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم (* ٢) وبهما ترفع اليد عن اطلاق ما أرسله الصدوق (* ٣) على فرض العمل به .

(٤) وعن بعض الأصحاب جواز امامة كل مساوٍ ولمساويه وجواز ائتمام كل ناقص بالكمال وعن الجواهر عدم الخلاف فيه . ومن الظاهر ان عدم الخلاف لا يكون دليلاً .

واستدل برواية جميل (* ٤) ولكن ليس الاستدلال تاماً اذ غاية ما يمكن أن

(١) الرسائل الباب ٥١ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٢٦٥

(٤) لاحظ ص : ٢٦٣

امامة التيمم للمتوضي^(١)

يقال في تقريبه : ان المستفاد من الصحبة جواز اقتداء المساوي بالمساوي وهذا التقريب ليس تاماً فان تلك الرواية ليست في مقام بيان جواز الجماعة من جميع الجهات كي يؤخذ باطلاقها فلو شك في أصل جواز الجماعة في هذا الحال يكفي الأصل للالتزام بعدم الجواز والظاهر ان الماتن ناظر الى ما ذكرنا والحق معه .
(١) هذا هو المشهور بين القوم ويشهد له صحيح جميل (* ١) ويدل عليه جملة من النصوص :

منها : ما رواه عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمننا ونحن طهور ؟ فقال : لا بأس به (* ٢) .
ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور . فقال : لا بأس (* ٣) .
ومنها : ما رواه أبو اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال : نعم يتيمم ويؤمهم (* ٤) .
وتعارض هذه النصوص طائفة اخرى منها : ما رواه السكوني عن أبي جعفر عن أبيه قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء (* ٥) .
ومنها : ما رواه عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يصلي التيمم بقوم متوضين (* ٦) .

(١) لاحظ ص : ٢٦٣

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

(٦) نفس المصدر الحديث : ٦

وفى الجبيرة لغيره ^(١) والمسكوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم
والمضطر الى الصلاة فى النجاسة لغيره ^(٢).
(مسألة ٣١٢) : اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة ان

ومنها : مارواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير
المؤمنين عليه السلام فى حديث : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين (* ١) .
ولا يخفى ان روايتى السكوني ضعيفتان سنداً احديهما بينان بن محمد والثانية
بالنوفلي وأما رواية عباد بن صهيب فالظاهر صحتها فان اسناد الشيخ الى احمد بن
محمد بن عيسى فى غير باب المتعة تام لكن المستفاد من هذه الرواية عدم جواز امامة
المتيمم على الاطلاق للمتوضي ولنا أن تفصيل بأن نقول : المنع مختص بصورة كون
الامام متيمماً بدلا عن الوضوء وكون المأموم متوضئاً وأما لو كان الامام متيمماً بدلا
عن النفس فيجوز أن يكون اماماً للمتوضي والمفتسل لحديث جميل اذ المستفاد منه
الجواز على الاطلاق فيقيد بهذه الرواية .

الا أن يقال : بأن التفصيل مقطوع الخلاف ويكون المورد من موارد التعارض
وعلى فرض التعارض يكون الترجيح فى طرف دليل المنع لأن العامة قائلون بالجواز
فلاحظ .

(١) مقتضى الاصل عدم الجواز يبقى فى المقام عموم التعليل المستفاد من حديث
جميل (* ٢) وكون صلاة ذى الجبيرة فى عرض صلاة المختار اول الكلام
والاشكال فيشكل الحكم بالجواز .
(٢) الكلام فيها هو الكلام فيما قبلها .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) لاحظ ص : ٢٦٣

الامام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الامامة صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى^(١)

(١) على ما هو المشهور بين القوم وتنضيه قاعدة لاتعاد اذا المفروض أن المأموم لم يأت بما يخل في صلاته وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم أن يعبدوا وليس عليه أن يعلمهم واوكان ذلك عليه لهلك قال : قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع (* ١) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال : يعبد هو ولا يعبدون (* ٢) .

ومنها : مارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال : يعبد ولا يعبد من صلى خلفه وان أعلمهم انه كان على غير طهر (* ٣) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا موضوع عنه (* ٤) .

ومنها : مارواه عبد الله بن أبي يعفور قال : مثل أبو عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

• • • • •

رجل أم قوماً وهو على غير وضوء فقال : ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد (*) (١).
ومنها : ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى
الكوفة علموا أنه يهودي قال : لا يعيدون (*) (٢) .

ومنها : ما رواه زياد بن مروان القندي في كتابه أن الصادق عليه السلام قال في
رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني
قال : ليس عليهم إعادة (*) (٣) .

ومنها : ما رواه زرارة (*) (٤) .
ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا (*) (٥) .
فانه يستفاد من مجموع هذه النصوص أن الحكم عام لجميع الموارد من هذا
القبيل مضافاً إلى أنه يستفاد من عدم البأس في صورة انكشاف الكفر عدمه في غيره
بالأولوية فلاحظ .

ونقل عن الأسكافي وعلم الهدى أنه تجب الإعادة لجملة من النصوص :
منها : ما رواه معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أضمن
الامام صلاة الفريضة ؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن . فقال : لا يضمن أي شيء

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٢٠٩

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

.

يضمن الا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر (* ١) .

ومنها : ما روى عن علي عليه السلام انه قال : صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال : يا أيها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى ؟ فقال : علي الاعادة ولا اعادة عليكم . قال له علي عليه السلام : بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأمومين (* ٢) .

ومنها : ما روى عنه أيضاً قال : من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو والناس صلاتهم (* ٣) .

والرواية الثانية والثالثة لا اعتبار بهما سنداً وأما الاولى فلا يبعد أن يكون المراد بها ان الامام اذا علم بجنبته نفسه لا يجوز له الامامة ويكون ضماناً للمأموم وأما المدعى فلا يستفاد من الحديث مضافاً الى أنه حكم خاص في مورد خاص فلا تقوم حجة في قبال تلك النصوص .

ونقل عن الصدوق وجماعة - على مافي الوسائل - وجوب الاعادة في الاخفائية دون الجهرية ويمكن أن يكون المدرك ما رواه عبدالرحمن العزمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٩

والا اعادها ^(١) وان تبين في الاثناء اتمها في الفرض الاول ^(٢) واعادها في الثاني ^(٣).

(مسألة ٣١٣) : اذا اختلف المأموم والامام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً فان علم المأموم بطلان صلاة الامام

وهذه الرواية مخدوشة سنداً ومتناً أما من حيث السند فبمحمد بن عبدالله اذ الظاهر انه لم يوثق وأما متناً فلان المستفاد منها أن علياً عليه السلام صلى على غير طهر وكيف يمكن الالتزام به .

(١) وربما يقال : بأن مقتضى نصوص المقام عدم البطلان ولو من هذه الجهة فان اطلاقها يقتضى الصحة على الاطلاق ولكن الانصاف انه يشكل الجزم بهذا الاطلاق فان المتفاهم العرفي منها انها ناظرة الى عدم بطلان الصلاة من حيث بطلان صلاة الامام .

وبعبارة اخرى : انه ينسب الى الذهن منها انها تنفي وجوب الاعادة بالنسبة الى المأموم وبوجوبها بالنسبة الى الامام .

وبعبارة ثالثة : ان المفهوم منها ان فساد صلاة الامام لا يقتضي فساد صلاة المأموم لا أزيد من هذا المقدار .

(٢) كما في حديث زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان (* ١) .

مضافاً الى قاعدة لانعاد على مملك القوم من جريانها في الاثناء .

(٣) كما هو ظاهر لفرض البطلان .

واقعا لم يجزله الائتمام به ^(١) والاجاز وصحت الجماعة ^(٢) وكذا اذا كان الاختلاف بينهما في الامور الخارجية بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوحاً به والمأموم يعتقد نجاسته أو يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلي به ويعتقد المأموم نجاسته فانه لا يجوز الائتمام في الفرض

(١) اذ مع اعتقاد المأموم لفساد صلاة الامام لامجال له أن يأتم به .

(٢) الذي يختلج بالبال في المقام أن يقال : تارة يكون الاختلاف في أمر يكون الاخلال به مخلا بالصلاة بلافق فيه بين أن يكون الاخلال به عن عمد وبين أن يكون عن عذر ولا يكون مشمولاً لقاعدة لاتعاد كما لو اختلفا في الوقت فلا يجوز اقتداء من يعتقد عدم الدخول بمن يعتقد الدخول ودخل في الصلاة .

والوجه في هذا التفصيل ان صلاة الامام على فرض صحتها ولو ببركة قاعدة لاتعاد لا تصور فيها ويؤيد المدعى ما رواه جميل (* ١) فانه يستفاد من هذه الرواية بعموم العلة ان صحة صلاة الامام ولو عند الاضطراب تقتضي جواز ائتمام غير المضطر به .

ولكن تبقى شبهة وهي ان الصحة المستفادة من قاعدة لاتعاد لا تثبت كون الصلاة الفاقدة تامة عند العذر والايكزم أن يكون العلم دخيلاً في الحكم وهو يستلزم الدور ورواية جميل لا تدل على كفاية الصلاة النافعة لجواز الاقتداء اذ من الممكن ان صلاة الامام عند فقدان الماء مع التيمم تامة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام : فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ٢) .

فان الظاهر من هذه الجملة ان التراب عند عدم الماء عدل له وتأثيره عند فقدانه

(١) لاحظ ص : ٢٦٣

(٢) لاحظ ص : ٢٦٣

الاول ويجوز في الفرض الثاني^١ ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة^٢ والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الامام في حق الامام^٣ هذا في غير ما يتحمله الامام عن المأموم وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل فان من يعتقد وجوب السورة مثلاً ليس له أن يأنم قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها^٤ نعم اذار كع الامام جاز الائتمام به^٥.

الفصل الرابع : في أحكام الجماعة :

(مسألة ٣١٤) : لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الاوليين اذا ائتم به فيهما فتجزئهما

بمقدار اثره عند وجدانه وعليه بشكل الالتزام بجواز الاقتداء مع الاصل المقرر في هذا الباب .

(١) الكلام فيه هو الكلام فانه لا فرق من هذه الجهة بين الشبهة الحكمية والموضوعية .

(٢) كما هو ظاهر فان اعتبار الشرط لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة فلاحظ .

(٣) ولكن في النفس شيء وهو الاشكال في استفادة المدعى من حديث جميل .

(٤) ولنا أن نقول : يجوز له الائتمام به قبل الركوع غاية الامر يأتي بالسورة

لعدم بدلها فرضاً كما لو ترك الامام القراءة سهواً والمأموم التفت به قبل فوت محل التدارك فانه يجب عليه التدارك فلاحظ .

(٥) كما هو ظاهر على مسلك المشهور أن الصحة عند الامام تكفي لجواز

الاقتداء .

قراءته ^(١) ويجب عليه متابعتة فى القيام ^(٢) ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى فى حال قراءة الامام ^(٣) .

(مسألة ٣١٥) : الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم فى أوليى الاخفاتية اذا كانت القراءة بقصد الجزئية ^(٤)

(١) هذا من الواضحات والنص دال عليه لاحظ مارواه الحسين بن كثر (*) (١) ومارواه سماعة (*) (٢) .

(٢) لا يجب القيام فى حد نفسه بل اما الواجب القراءة حال القيام أو القيام حال القراءة والمفروض انقضاء الموضوع فلا تجب المبادرة لكن لا بد من لحاظ بقاء المتابعة والاقتصار بما لمقدار الجارى عليه السيرة التشريعية والزائد عليه يخل بالجماعة ولو احتمالا ولادليل على بقائها اذا الاصل لا مجرى له لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزايد .

(٣) اذ دليل وجوبها مختص بحال القراءة والمفروض انها ساقطة عن المأموم والامام ضامن لها .

(٤) وقد وقع الكلام والخلاف بين الاصحاب فى هذا المقام فذهب قوم الى جواز القراءة مع الكراهة حتى نقل بأنه الاشهر وذهب جمع من المتقدمين والمتأخرين الى الحرمة ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص فقد دلت جملة منها على المنع عن القراءة :

منها : مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع الا أن تكون صلاة تجهر فيها

• • • • •

بالقراءة ولم تسمع فاقراً (* ١) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جميل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقراً (* ٢) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة (* ٣) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين « وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فالأخيرتان تبعاً للأولتين (* ٤) .

ومنها : ما رواه يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه ؟ قال : من رضيته به فلا تقرأ خلفه (* ٥) .

ومنها : ما رواه ابن سنان يعني عبدالله بن الحسن بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٤

مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت : اي شيء تقول أنت ؟ قال أقرأ فاتحة الكتاب (* ١) . ومنها : ما رواه عمر
ابن يزيد (* ٢) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن رجل يصلي خلف
امام يقتدى به في الظهر والعصر يقرأ ؟ قال : لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على
نبيه صلى الله عليه وآله (* ٣) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على الجواز منها : ما رواه المراقبي
والبصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سأل عن القراءة خلف الامام فقال :
اذا كنت خلف الامام تولاه وثقت به فانه يجزيك قرائته وان أحببت أن تقرأ فافقرأ
فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى : « وأنصتوا لعلكم ترحمون » (* ٤)
وهذه الرواية ضعيفة بالمخارقي وغيره .

ومنها : ما رواه ابن يقطين في حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرا فيهما الحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال :
ان قرأت فلا بأس وان سكنت فلا بأس (* ٥) .

فان المراد من الصمت في الرواية الانخفات فانه اقرب المجازات الى المعنى
الحقيقي الذي لا يمكن ارادته وحيث ان هذه الرواية نص في جواز القراءة ترفع

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) لاحظ ص : ٢٦٢

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٥

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٣

.

البدن من ظهور تلك الروايات في الحرمة ويحمل على الكراهة .

ويشهد للكراهة ما رواه سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
أقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي
له أن يقرأ يكله إلى الإمام (* ١) .

ويشهد للكراهة أيضاً ما رواه بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال : اني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كأنه حمار قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح (* ٢) .

هذا ما يمكن أن يقال في هذا المقام لكن لا يخفى أن روايتي سليمان وبكر
لا تشهدان للقول المشهور فإن لفظ ينبغي وكذا كره لا يدل على الحرمة لانه ظاهر
في الكراهة المصطلحة فيقع التعارض بين الطائفتين ولا يمكن الجمع بينهما بحمل
دليل الحرمة على الكراهة فإن العرف يرى التعارض بينهما كما مر منا في أمثال المقام
ومع التعارض لابد من ترجيح الطائفة الأولى فإنها الأكثر والمشهور فلا بد من الأخذ
بها بمقتضى وجوب الأخذ بما اشتهر وصرف النظر عن الشاذ النادر .

ولكن لك أن تقول : بأنه لا دليل على الترجيح بالشهرة إذ حديث عمر بن
حنظلة لا يعتمد عليه فإن عمر لم يوثق وعليه تصل النوبة إلى الترجيح وهو مع
الطائفة الثانية لأحدثيته لكن هذا الجمع أيضاً مخدوش لاحظ ما رواه علي بن
جعفر (* ٣) .

فالروايات متعارضة وبالتعارض تتساقط والمرجع بعد التعارض إطلاق دليل

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٢٧٨

والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله^(١)
وأما في الأولين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب
عليه ترك القراءة^(٢)

ضمان الإمام عن المأموم . لكن الاحتياط لا ينبغي تركه والأولى والأحوط أنه إن
أراد أن يقرأ أن يقصد القربة المطلقة إذا لا شك في جواز القراءة إذا لم تكن بعنوان
الجزئية فإذا قرأ بعنوان أنه إن كان الاتيان بها بعنوان الجزئية جازاً كانت جزءاً والا
فلا كان خالياً عن الاشكال والله العالم .

(١) كما أن الأحوط ما ذكرنا .

(٢) الذي يظهر من كلام الأصحاب في المقام : أنه ذهب قوم إلى حرمة القراءة
وذهب آخرون إلى كراهتها وبطل على القول الأول جملة من النصوص :
منها : ما رواه عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ (* ١) .
ومنها : ما رواه زرارة (* ٢) ومنها : ما رواه زرارة محمد بن مسلم (* ٣) ومنها :
ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج (* ٤) .

ومنها : ما رواه قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي
به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقراً أنت لنفسك وإن كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرأ (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٢٧٧

(٣) لاحظ ص : ٢٧٧

(٤) لاحظ ص : ٢٧٧

(٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧

• • • • •

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع (* ١) ومنها : ما رواه يونس بن يعقوب (* ٢) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه ؟ قال : لا ولكن يقتدي به (* ٣) .

فان مقتضى النهي عن القراءة في هذه النصوص حرمتها واستدل على الكراهة بأن النهي عن القراءة قد حلل في جملة من النصوص بالانصات والحال ان الانصات ليس واجباً اجماعاً بل يظهر كونه مندوباً من نفس الآية وهي قوله تعالى في سورة الاعراف ٢٠٤ « وأنصتوا لعلكم ترحمون » .

بتقريب : ان التعريض للغفران واجب لوجوب دفع الضرر المحتمل ولكن التعريض للرحمة ليس واجباً .

والذي ينبغي أن يلاحظ كل واحدة من الروايات التي أوجبت هذا التوهم كى نرى ان الامر كما ذكر أم لا أما رواية زرارة (* ٤) فهي فيها عن القراءة وامر فيها بالانصات ولا يتم هذا التقريب فيها اذ لم يعال النهي فيها بوجوب الانصات وغاية ما يستفاد منها ببركة الاجماع حرمة القراءة واستحباب الانصات .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) لاحظ ص : ٢٧٧

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٦

(٤) لاحظ ص : ٢٧٧

بل الاحوط الاولى الانصات لقراءته^(١) وان لم يسمع حتى الهمهمة
جازت له القراءة بقصد القربة وبقصد الجزئية^(٢)

وأما رواية عبدالرحمان بن الحجاج (* ١) فالمستفاد منها ان العلة للجهر في
الجهرية انصات من خلف الامام ولا اشكال في وجوب الجهر على الامام وحلة الواجب
واجبة .

وان شئت قلت : لم يعلل النهي عن القراءة بالانصات بل علل وجوب الجهر
به فلو كان المراد من الانصات ترك القراءة كان واجباً .

وأما خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به
فانصت وسبح في نفسك (* ٢) فلم يفته فيه عن القراءة كي تصل النوبة الى التعليل
فالتبعية ان رفع اليد عن النهي الوارد في عدة روايات لا وجه له .

(١) كما في الآية وبعض النصوص وحيث انه لا يكون واجباً فيكون الانيان به
أولى وأحوط كما هو ظاهر .

(٢) فان جملة من النصوص قد ورد الامر فيها بالقراءة مع عدم سماعها لاحظ
ماروا الحلبي (* ٣) ومارواه عبدالرحمان (* ٤) ومارواه سماعة في حديث
قال : سأله عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال : اذا
سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه (* ٥) ومارواه قتيبة (* ٦) .

(١) لاحظ ص : ٢٧٧

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ٢٧٦

(٤) لاحظ ص : ٢٧٧

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٠

(٦) لاحظ ص : ٢٨٠

والاحوط استحباباً الاول ^{١١} واذا شك في أن ما يسمعه صوت الامام أو غيره فالاقوى الجواز ^{١٢} ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما ^{١٣}.

(مسألة ٣١٦): اذا أدرك الامام في الاخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة ^{١٤}

وهذه الروايات وان كانت دالة على الوجوب ظاهراً لكن ترفع اليد عنها برواية علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس ان صمت وان قرأ (* ١) .

وان آيت عن كون الجمع بينهما عرفياً وقلت : بأنهما متعارضان كان الترجيح مع رواية ابن يقطين لاحديثها .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف اذ قد نسب الى الحلبي عدم الجواز ولكن محط بحث الجواز وعدمه الاثباتان بقصد الجزئية لا بعنوان محبوبة قراءة القرآن .

(٢) الظاهر ان الوجه في الجواز استحباب علم السماع بنحو العلم المحمولي .

(٣) لاطلاق الدليل وعدم ما يقتضي التقييد .

(٤) كما تدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها . (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١١

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

ومنها : مارواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال : يتجأ في ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام قال : وسأله عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ قال : اقرأ فيهما فإنهم لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها (* ١٠) .

ومنها ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدر كمت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصفوف قياماً (* ٢) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بام الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة قامة أجزأته أم الكتاب فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ فيها (في) بالأولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وإن أدرك ركعة قرأ فيهما خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

ليس فيهما قراءة (* ١) .

ومنها : مارواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال :
يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته قال جعفر : وليس نقول كما يقول
الحقوقي (* ٢) .

ومنها : مارواه أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال
لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون
يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها
قلت : وكيف يصنع ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة (* ٣) .

ومنها : مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل
أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع ؟ قال : يقرأ في الثلاث كلهن أو
في ركعة أوفي ثنتين ؟ قال : يقرأ في ثنتين وإن قرأ واحدة أجزاء (* ٤) .

ومنها : مارواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن
الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين قال : يفتح
الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من
سورة الجمعة ويركع مع الإمام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين
ويركع مع الإمام فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلم الإمام ركع
ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ٢

ومنها ما رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة فهذه النصوص تدل على المطلوب وعن العلامة في المنتهى ان القراءة مستحبة وتبني المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وسيد المدارك في مداركه وذكر في وجه الالتزام بهذه المقالة امور :

منها : ان جملة من النصوص قد دلت على سقوط القراءة عن المأموم وأن الامام ضامن له ومقتضى الجمع بين ما دل على السقوط وما دل بظاهره على وجوب الاتيان بها حمل دليل الوجوب على الاستحباب .

وفيه : اولا ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد الاخذ بما يدل على وجوب الاتيان اذ هذه الادلة اخص مما دل على السقوط .

وثانياً لا يبعد أن يقال : بأن دليل سقوط القراءة منصرف الى خصوص الاولين خصوصاً ما تضمن لفظ الضمان فان التناسب بين الموضوع والحكم يقتضى ما لو كان المأموم مع الامام كي يكون قرائته نازلة منزلة قرائته .

ومنها : ان النصوص الدالة على وجوب القراءة مشتملة على بعض المكروهات والمستحباب لاحظ حديث زرارة (* ١) حيث نهى عن القراءة في الاخيرتين ولا حظ حديث عبدالرحمن بن الحجاج (* ٢) حيث امر بالتعجافى ووحدة السياق تقتضى أن يكون الامر للاستحباب .

وفيه : ان ظهور الامر في الوجوب يقتضى الالتزام به ولا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور بمجرد كون امر آخر للاستحباب أو النهى الكذائي للكرامة .

هذا اولا وثانياً : ان الامر في صحيح عبدالرحمن قد حلل بحرمة جعل اول

(١) لاحظ ص : ٢٨٤

(٢) لاحظ ص : ٢٨٤

• • • • •

الصلاة آخرها فعلى تقدير تمامية الاشكال في رواية زرارة لا يتم في هذه الرواية .
وثالثاً: ان السؤال عن القراءة في رواية عبدالرحمن وقع منفصلاً عما قبله فلا مجال لما قبل من وحدة السياق .

ورابعاً لو تم هذا البيان لزم الالتزام بكون اللبث للتشهد مستحباً أيضاً ولا اشكال في وجوبه وهذه الرواية مدرك القوم .

وخامساً: ان استحباب التجافي اول الكلام فان من الاصحاب من أوجبه استناداً الى هذه الرواية كما دل عليه ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجأ في ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض الحديث (* ١) .

وسادساً يكفي للاثبات غيرهما من النصوص الخالية عن هذا التقريب فلاحظ .
ومنها : ما عبر في خبر زرارة بقوله عليه السلام « قرأ في نفسه » بتقريب ان القراءة في النفس لا يدل على القراءة والتكلم .

ويرد عليه : انها كناية عن الاخفات وبدل عليه انه قد عبر عن الاخفات بالصمت لاحظ رواية ابن يقطين (* ٢) ولا حظ روايتي محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس (* ٣) مع انه يجب القراءة خلف المخالف .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث : ٦

(٢) لاحظ ص ٢٧٨١

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤

وان لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد^(١) وان لزم ذلك من اتمام الحمد فلاحوط لزوماً الانفراد^(٢)

وثانياً : ان غاية ما في الباب اجمال الرواية وعدم الدلالة على الوجوب لكن يكفي غيرها للاثبات لاحظ رواية ابن الحجاج .
(١) كما تدل عليه رواية زرارة (* ١) .

(٢) أما قصد الانفراد فعلى القول بجوازه في الجماعة اختياراً فعلى القاعدة ويكون موافقاً للاحتياط وبعبارة اخرى : مع قصد الانفراد يجمع بين جميع الاحتمالات فلا تجب عليه المتابعة نفساً على القول بها فلاثم ولم تترك القراءة فلا يتوجه اشكال بطلان الصلاة بترك القراءة الواجبة على كل أحد الا من خرج بالدليل ولم يتم الصلاة جماعة كى بشكل بأنه من الممكن انهدام الجماعة مع عدم المتابعة. ويمكن أن يقال : انه يجوز له ترك القراءة ومتابعة الامام بمقتضى رواية معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو اول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال : نعم (* ٢) .

فان المستفاد من هذه الرواية جواز ترك القراءة والاثيان بها في آخر الصلاة فيمقتضى هذه الرواية يجوز ترك القراءة وعليه لا يتوجه الاشكال بأنه كيف يمكن رفع اليد عن دليل وجوب القراءة ووجوب المتابعة لا يقتضي جواز ترك القراءة فان تخصيص العام أو تقييد المطلق أمر ليس بعزيز في باب الادلة الشرعية كما هو

(١) لاحظ من : ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

هل الاحوط استحباباً له اذ لم يعزز التمكن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام ولا قراءة عليه ^(١).

(مسألة ٣١٧) : يجب على المأموم الاخفات في القراءة سواء كانت واجبة كما في المسبوق بركة أو ركعتين أم غير واجبة كما في

ظاهر كما ان الحكم في ناسي القراءة كذلك حسب احد القولين في المسألة بأنه لو نسي القراءة في الاولتين تجب عليه القراءة في الاخبرتين .

ان : قلت : مقتضى هذه الرواية وجوب القراءة في آخر الصلاة فيلزم اختيار القراءة والحال ان المكلف مخير بين القراءة والتسبيح ولا يمكن الالتزام بالتعين . قلت : هب ان الامر كذلك فانه ما المانع من الالتزام بالتعين مع تمامية الدليل وان آيت عن ذلك وقلت لا يمكن قلت : عدم امكان الاخذ بهذا الظهور لا يمنع عن العمل بالرخصة في ترك القراءة وليس تلازم بين عدم التعين وعدم الجواز . ولعمري ان هذا تحقيق رشيق وبالعامل به يليق ولا يخفى عليك ان التعبير بالقضاء اما تعبير مجازي واما بمعنى الفعل كقوله تعالى : اذا قضيت الصلاة فانشروا .

(١) كي لا يدور الامر بين المحذورين وهما وجوب القراءة ووجوب المتابعة لكن قد مر جواز ترك القراءة بمقتضى رواية معاوية فلا حظ .

وعلى تقدير تمامية الامر صناعة كيف يمكن القول بأن هذا احوط وبعبارة اخرى : لامجال لان يقال : بأن الاحتياط مستحب كما في المتن اذ بالترك يتأخر عن الجماعة ويكون ثوابه أقل فتدبر .

غيره حيث تشرع له القراءة ^(١) وان جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته ^(٢) وان كان عمداً بطلت ^(٣).

(مسألة ٣١٨) : يجب على المأموم متابعة الامام في الافعال بمعنى أن لا يتقدم عليه ^(٤)

(١) الظاهر ان مستند الحكم ما رواه زرارة (* ١) فان الامام عليه السلام أمر بالقراءة في النفس وهذا الحكم وان ورد في القراءة الواجبة لكن العرف يفهم ان هذا حكم الجماعة بل يمكن أن يكون دالاً على مورد الاستحباب بالاولوية فان الجماعة اذا كانت تقتضي تغيير حكم القراءة الواجبة وتعين الانخفاض فيها يدل على التعيين في مورد الاستحباب بالاولوية مضافاً الى أن تناسب الحكم والموضوع يقتضى ذلك فان الجهر في الجماعة ينافي النظم والوحدة فلاحظ .

(٢) كما في رواية زرارة (* ٢) .

(٣) للزيادة فانها توجب بطلان الصلاة .

(٤) قال في الحقائق : « الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب متابعة المأموم للامام في الافعال حتى قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء » الى آخر كلامه . وما يمكن أن يستدل به عليه امور : منها النبوي انه قال : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا كبر فكبر (* ٣) وفيه ان النبوي ضعيف سنداً ولا جابر له .

ومنها النبوي الاخر : « أما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار » (* ٤) . والكلام فيه هو الكلام .

(١) لاحظ ص : ٢٨٤

(٢) لاحظ ص : ١٢٣

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٤) مستمسك العروة ج ٧ ص ٢٦٤

ومنها نبوي ثالث : « رجل يرفع رأسه قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلاة له » (* ١) والكلام فيه هو الكلام .

ومنها : مادل على وجوب الانتظار لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام لاحظ مارواه زوارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : ابق آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرا الآية واركع (* ٢) .

ومارواه اسحاق بن عمار عن سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : اصلي خلف من لا اقتدي به فإذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو قال : فسبح حتى يفرغ (* ٣) ومارواه عمران بن أبي شعبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قرائته قال : فأتم السورة ومجد الله وأثن عليه حتى يفرغ (* ٤) . وهذه النصوص ناظرة الى بيان حكم الصلاة مع المخالف ويمكن أن يكون الوجه في السؤال انه لو فرغ من القراءة فلا يكون الانتظار جازياً وبوجب البطلان فأجاب عليه السلام بأنه ينتظر فلا يدل على وجوب الانتظار كي يستفاد حكم المقام منه . ومنها ما يدل على وجوب العود الى الركوع أو السجود لو رفع رأسه عنهما قبل أن يرفع الامام لاحظ مارواه الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأنم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال : فليسجد (* ٥) .

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً^{١)}

ومارواه سهل الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن من يركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال : يعبد ركوعه (* ١) .
ومارواه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال : يعبد بركوعه معه (* ٢) .
ومنها : ما رواه ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل أن يركع الامام وهو يظن أن الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب عليه السلام : تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع (* ٣) .

وما رواه محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أسجد مع الامام فأرفع رأسي قبله أعيد ؟ قال : أعد واسجد (* ٤) .
والظاهر انه لا بأس بدلالة هذه الاخبار على المدعى اذ لو كان التقدم جازياً لم يكن العود واجباً أضف الى ذلك كله ان السيرة جارية عليه بحيث يكون خلافه مستنكراً عند المشرعة مضافاً الى الاصل المقرر في هذا المقام فلا حظ .

(١) فانه مناف للالتزام بما هو مرتكز في نظر المشرعة بل نفس الشك كاف في عدم الجواز فان بقاء القدوة مع التأخر الفاحش مورد الشك فلا يمكن الالتزام ببقائها ويمكن استفادة المدعى مما ورد في من يدرك الامام في آخر صلاته والوارد

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

والاحوط الاولى عدم المقارنة ^(١) وأما الاقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقديم فيها والمقارنة ^(٢)

في المأموم المسبوق لاحظ روايتي زرارة ومعاوية بن وهب (* ١) .
(١) المشهورين الاصحاب - على ما يظهر من بعض الكلمات - جواز المقارنة ونقل عن بعض دعوى الاجماع عليه وحال الاجماع في الاشكال معلوم .
وامتدل بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الامام ؟ قال : لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (* ٢) .

وأورد على الاستدلال بالرواية صاحب الحقائق بأنها لا تدل على جواز المقارنة .

ولكن الانصاف انها تدل على المدعى بالاطلاق لكن الاستدلال بها يتوقف على عدم الفصل بين التكبيرة وغيرها مضافاً الى أن التكبير من الاقوال والكلام في الافعال ولكن لا يبعد الالتزام بالجواز بلحاظ السيرة ولاشكال في حسن الاحتياط .
(٢) الذي يظهر من بعض الكلمات في هذا المقام ان المشهور عدم وجوب المتابعة وعن بعض وجوبها والذي يمكن أن يستدل به على الوجوب امور : منها : معاقدة الاجماع بدعوى شمولها للاقوال . وفيه انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع ان المشهور قائلون بعدم .

ومنها : النبوى (* ٣) بدعوى ان ذكر التكبير من باب المثال . وفيه : ان النبوي لا اعتبار به كما مر .

(١) لاحظ ص : ٢٨٨ و ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة

(٣) لاحظ ص : ٢٩٠

عدا تكبيرة الاحرام^(١) وان تقدم فيها كانت الصلاة فرادى^(٢)

ومنها : ان متابعة الامام تقتضى متابعتة في الاقوال كمتابعتة في الافعال ، وفيه :
ان الجماعة متقومة بما يكون مأخوذاً من الشرع فلا بد من متابعة الدليل .
ومنها : ان مقتضى الاصل المقرر في هذا المقام عدم المشروعية في مورد الشك
فعلى تقدير احتمال الوجوب وعدم دليل على عدمه يلزم أن يراعى ما يحتمل كونه
قيداً وهذا دليل قوي والامر كذلك ولا بد في رفع اليد عن مقتضاه من اقامة دليل .
والذي يمكن أن يكون دليلاً في المقام هي السيرة العملية الجارية بين المشرعة
فانه لا اشكال في أنهم لا يتقيدون بهذا القيد .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه انه لو كانت المتابعة القولية واجبة لاختل نظام
الجماعة اذ ربما يكون المأموم بعداً عن الامام ولا يشخص كلماته فلا بد من وجوب
الصبر حتى يحصل له اليقين بأنه تم قول الامام وربما ينجر الى تأخره عنه في
الافعال بل يمكن أن ينجر الى التأخر الفاحش .

وان شئت قل : لو كان المتابعة القولية واجبة لبان وجوبها لكثرة الابتلاء بهذه
المسألة ولم تكن باقية مجهولة .

(١) نقل عليه الاجماع وعدم الخلاف والقاعدة الاولى تقتضي ذلك فان الدخول
في الصلاة جماعة قبل الامام ينافي عن عنوان الاقتداء والتبعية وان شئت قل : انه جمع
بين المتنافيين ولك أن تقول ان مرجع التكبير قبل الامام الى الاقتداء في الاثناء
وهو كما ترى مضافاً الى أن الاصل المقرر في هذا المقام يقتضي عدم جوازها اضافة
الى ذلك ان النص الخاص (* ١) صريح في عدم جوازه .

(٢) اذ المفروض عدم تحقق القدوة ومن ناحية اخرى لا يجوز الاقتداء في الاثناء
فتكون صلاته فرادى .

بل الاحوط وجوباً عدم المقارنة فيها^١

(١) نقل عن المدارك والذخيرة وغيرهما تعينه وعن الرياض نسبه الى فتوى الاصحاب وما يمكن أن يستدل به عليه امور: منها الاصل المقرر في المقام . وفيه: انه انما يتم الاستدلال بالاصل اذا لم يتم دليل على الجواز والمدعى في المقام ان الدليل قائم فانتظر .

ومنها : مارواه في المجالس باسناده عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموا وسدوا الفرج واذا قال امامكم : الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد (* ١) وهذه الرواية ضعيفة ببيكر بن صالح وغيره . ومنها : النبوي (* ٢) والنبوي ضعيف سنداً ويمكن الاستدلال على الجواز بمارواه علي بن جعفر (* ٣) فان المستفاد من هذه الرواية جواز التكبير مع الامام بل وجوبه لكن ترفع اليد عن الوجوب بالقطع والانصاف انه لا يدل على الوجوب حيث انه ذكر بعد النهي عن التقدم فعلى تقدير تمامية الرواية سنداً ودلاله لاتصل النوبة الى العمل بالاصل .

وربما يستشكل في الرواية سنداً من حيث وقوع عبدالله بن الحسن فيه وهو لم يوثق . ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن صاحب الوسائل يشهد بظهور كلام الحميري في أن الرواية بهذا النحو موجودة في كتاب ابن جعفر فلا اشكال من هذه الجهة .

وربما يرد عليها من حيث الدلالة من أنه ذكر في الرواية بأنه ان كبر قبله أعادو

(١) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

(٢) لاحظ ص : ٢٩٠

(٣) لاحظ ص : ٢٩٣

كما ان الاحوط المتابعة في الاقوال ^(١) خصوصاً مع السماع ^(٢) وفي التسليم ^(٣) .

الحال ان المكبر التكبير الاول دخل في الصلاة فلو كبر ثانياً تبطل صلاته وحمل الرواية على صورة ابطال الصلاة بمبطل آخر بعيد .

ونجيب عن هذا الاشكال بأن غاية ما في الباب انه يغمض عن هذه الجهة في الرواية ويكفي لاثبات المدعى قوله عليه السلام: « لا يكبر الامع الامام » فان مقتضاه الجواز أي جواز المقارنة فلا اشكال كما أنه لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن لاوجه لوجوبه والله العالم .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٢) فان شبهة الوجوب فيه أقوى .

(٣) لاحتمال خصوصية فيه كالتكبير وبعبارة اخرى: ان التسليم يوجب الخروج عن الصلاة فيمكن أن تجب فيه المتابعة ولذا قيد الجواز بعض الاصحاب بصورة العذر لدلالة النص عليه لاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالشهادة فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام (* ١) .

أو بصورة قصد الانفراد والانصاف ان قصد الانفراد لا ينفك عن التسليم قبل الامام فانه كيف يمكن أن يسلم ومع ذلك يكون باقياً على اتمامه . الا أن يقال : بأن الانفراد يحصل بمجرد القصد فرتبة الانفراد بل زمانه متقدمة على التسليم . وكيف كان فقد دل النص على جوازه لاحظ مارواه أبو المعز عن أبي عبد الله

(مسألة ٣١٩): اذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى^(١)

عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس (*) (١) وما رواه صيداقه بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان أحب (*) (٢).

(١) هل وجوب المتابعة شرطي بالنسبة الى الجماعة بحيث لو فانت فانت الجماعة أو للصلاة وتكون النتيجة بطلانها أو وجوب تعدي وتركها لا تبطل الصلاة ولا الجماعة ؟ بل المترتب عليه مجرد الائتم نسب الى المشهور بل الى الاصحاب الثالث ونسب الثاني الى الشيخ في المبسوط والظاهر ان الحق هو الاول اذ لا وجه للوجوب التعدي ولا دليل عليه كما أنه لا وجه لبطلان الصلاة بتركها بل المستفاد من قوله عليه السلام في المأموم المستبوق « فان لم يدرك السورة تامة اجزائه أم الكتاب » اشتراط الجماعة بالمتابعة .

وبعبارة اخرى : النظر في هذه الطائفة من النصوص يعطي ان بقاء الجماعة وتحققها منوط بالمتابعة كما أن مقتضى الاصل كذلك اذ مجرد الشك في الشرطية يقتضي اعتبارها .

وما في كلام سيد المستمسك قدس سره من استصحاب بقاء الامامة والقدرة يرد عليه انه معارض باستصحاب العدم الجعل الزائد كما هو المقرر عندنا فالنتيجة انه لو ترك المتابعة لا يمكنه ابقاء الاقتداء اذ لا يجوز الاقتداء في الاثناء ومع ترك المتابعة اما نجزم بانعدام الجماعة واما فمحتمل وعلى كل تقدير لا يجوز ابقاء القدوة

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

نعم اذا كان ركع قبل الامام في حال قراءة الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه ^(١) بل الحكم كذلك اذا ركع بعد قراءة الامام على الاحوط ^(٢).

(مسألة ٣٢٠) : اذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً انفرد في صلاته ^(٣) ولا يجوز له أن يتابع الامام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة ^(٤)

وترتيب الآثار عليها .

(١) لتركه القراءة عمداً فتبطل الصلاة للنقصة .

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن مقتضى الصناعة صحة صلاته اذا لوجه للبطلان فلاحظ .

(٣) فان المفروض ان القدرة متقومة بالمتابعة ومع تركها عمداً يتحقق الانفراد قهراً .

(٤) ولا دليل على الجواز الا امران وكلاهما باطلان : احدهما : قياس المقام على ما رفع رأسه من الركوع فكما أن المتابعة جائزة في ذلك المقام كذلك في المقام .

وفيه : ان تلك النصوص محمولة على صورة السهو فلا تشمل المقام .

ثانيهما : ان الرجوع حيث انه ليس بقصد الجزئية لا يكون زيادة في المكتوبة .

وفيه : انه على فرض عدم قصد الجزئية يكفي للبطلان ما ورد في حكم سور

العزائم معللاً بكون السجود زيادة في المكتوبة (* ١) مع ان السجود هناك ليس

بعنوان الجزئية والحكم وان كان وارداً في السجود لكن يلحق الركوع به بالاولوية

واذا انفرد اجتزأ بما وقع من الركوع والسجود وأنتم^١ وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فلاحوط له المتابعة بالعودة الى الإمام بعد الاتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام^٢ وإذا لم يتابع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته^٣ .
(مسألة ٣٢١) : اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً فان كان قبل الذكر بطلت صلاته ان كان متعمداً في تركه^٤ والا صحت صلاته وبطلت جماعته^٥

ويضاف الى ذلك ان نفس الشك يكفي في الحكم بعدم الجواز فان بقاء النقدة مورد الشك ولادليل على بقائها .

(١) فانه على القاعدة اذ لانقص في صلاته على الفرض .

(٢) بتقريب : ان الذي يقتضيه النظر في الادلة ان الركوع الصلتي هو الركوع الاول وان محل الذكر الواجب هو الركوع الاول والركوع الثاني بعنوان المتابعة ولا مقتضى لان يقع الذكر الواجب فيه ومقتضى الاطلاق المقامي عدم وجوب شيء فيه .

(٣) كما هو مقتضى القاعدة اذ لاوجه للبطلان .

(٤) لانه لم يأت بالذكر الواجب فتبطل صلاته بالنقص .

(٥) أما صحة صلاته فليعدم موجب للبطلان ونقصان الذكر لا يقتضي الفساد لحديث لاتعاد على ما هو المقرر عند القوم وأما بطلان جماعته فلان رفع الرأس عمداً يوجب اختلال الجماعة والا انفصال عنها فلاوجه للرجوع والاقتداء في الاثناء بلا دليل بل الاصل يقتضي عدم الجواز والمشروعية وأما النصوص الدالة على

وان كان بعد الذكر صحت صلاته وانما منفرداً ولا يجوز له أن يرجع الى الجماعة فيتابع الامام بالركوع أو السجود ثانياً^(١) وان رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع اليها^(٢)

الرجوع كرواية الفضيل (* ١) ورواية سهل الاشعري (* ٢) ورواية علي بن يقطين (* ٣) ورواية محمد بن علي (* ٤) فيمكن أن يقال بشمولها لصورة العمد، ولكن تعارضها رواية غياث بن ابراهيم قال : مثل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال : لا (* ٥) والترجيح من حيث مخالفة القوم مع رواية غياث وعلى فرض التسايط يكون مقتضى الاصل عدم الجواز .

(١) اذا لوجه لفساد صلاته وأما عدم جواز الرجوع فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم آنفاً فلاحظ .

(٢) لجملة من النصوص وقد تقدمت (* ٦) فإنا مقتضى هذه النصوص وجوب العود وفي مقابل هذه الطائفة ما رواه غياث بن ابراهيم (* ٧) .

ونقل عن المشهور بأنهم جمعوا بين الطائفتين بحمل الاولى على صورة السهو والثانية على صورة العمد .

(١) لاحظ ص : ٢٩١

(٢) لاحظ ص : ٢٩٢

(٣) لاحظ ص : ٢٩٢

(٤) لاحظ ص : ٢٩٢

(٥) الرسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

(٦) لاحظ ص : ٢٩١ و ٢٩٢

(٧) مر آنفاً

وإذا لم يرجع عمداً انفراد وبطلت جماعته^(١)

وأورد سيد المستمسك قدس سره على هذا الجمع بأنه تبرعي وليس جمعاً عرفياً وأفاد بأن مقتضى الصناعة أن تحمل الاولى على الفضل والثانية على عدم الوجوب .

والحق انه جمع تبرعي أيضاً فان ظاهر الاولى يقتضى الوجوب والثانية يقتضى الحرمة فكيف يجمع بينهما . وربما يقال : بأن المستفاد من الطائفة الاولى صورة السهو اذ كيف يمكن أن يتخلف المأموم عن عمد .

وبعبارة اخرى : المستفاد من هذه النصيرس السؤال عن حكم هذه المسألة بأن يفرض شخص يصلي جماعة ويرفع رأسه عن الركوع أو السجود قبل الامام والشخص المصلي جماعة لا يعتمد الخلاف فانه لاوجه له .

لكن هذا البيان جار بالنسبة الى الطائفة الثانية بعينه ولاوجه لحمل الاولى على صورة السهو وحمل الثانية على صورة العمد أو الاعم فانه أردأ من الجمع الثاني مضافاً الى أن رفع الرأس عمداً خلاف اول الكلام والاشكال فالحق ان التعارض موجود بين الطائفتين .

والذي يظهر من كلمات جملة من العامة وجوب الرجوع وعليه يكون الترجيح مع الطائفة الثانية ولكن هل يمكن الالتزام بمفادها اي الحرمة مع أنها خلاف السيرة القطعية فالرواية من حيث اطلاقها يرد علمها الى أهلها فالنتيجة لزوم العمل على طبق الطائفة الاولى ومفادها وجوب الرجوع كما في المتن وللتأمل في هذه المقالة مجال واسع اذ كيف يمكن القطع بانصال السيرة الى زمانهم عليهم السلام وامضائها .

(١) فان مقتضى عمد ترك المتابعة تحقق الانفراد فتبطل جماعته وأما صلاته فلاوجه لبطلانها .

وان لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته^(١) وان رجع وركع للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع بطلت صلاته^(٢).

(١) أما صحة صلاته فعلى القاعدة وأما صحة جماعته فالجزم بها مشكل اذ لا دليل على بقائها بل مقتضى حديث غياث بطلانها مضافاً الى أن مقتضى الاصل المقرر في الجماعة هو البطلان.

(٢) فان المسفاد من نصوص المتابعة (* ١) متابعة الامام والركوع معه والمفروض انه ليس كذلك فتبطل الصلاة للزيادة.

وأفاد صاحب المستمسك في المقام بأن المستفاد من نصوص بطلان الصلاة بزيادة الركوع ان الركوع المأني به بعنوان الجزئية يبطل على فرض الزيادة لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً (* ٢) .

وفي المقام المأني به ليس بهذا العنوان بل بعنوان المتابعة ولكن لا يبعد ان تلك النصوص تشمل المقام اذ الاتيان بالركوع وان كان بلحاظ المتابعة لكن الاتيان به بعنوان الامتثال والاتيان بالوظيفة المقررة فيكون مرجعه الى قصد الجزئية غاية الامر الجزئية بهذا النحو فيصح أن يقال : انه زاد .

وربما يقال : بأنه يمكن الاستدلال بما ورد في النهي عن قراءة العزيمة في الصلاة معللاً بأن السجود زيادة في المكتوبة (* ٣) مع أن السجود ليس بعنوان الجزئية والحديث وان كان وارداً في السجود لكن يلحق الركوع به بالاولوية .

(١) لاحظ ص : ٢٩١ و ٢٩٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١ و ٤

(مسألة ٣٢٢) : اذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً فتخيل أنه في الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها واذا تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين انها الاولى حسبت للمتابعة ^(١) .

(مسألة ٣٢٣) : اذا زاد الامام سجدة أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعتة ^(٢) وان نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً فعلة المأموم ^(٣) .

(مسألة ٣٢٤) : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام وكذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبة مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها ^(٤) واذا ترك الامام جلسة الاستراحة أضاف الى ذلك التسالم بين الأصحاب .

(١) لا يبعد أن يكون الوجه في الصحة ان المقام من صغريات الخطأ في التطبيق بأن ينوي الوظيفة الفعلية غاية الامر بتخيل ان الوظيفة المتابعة والحال ان الوظيفة الاتيان بالسجدة الثانية وكذلك الامر في الصورة الثانية . لكن يشكل هذا التقريب كما في كلام سيد المستمسك قدس سره : « بأن سجود المتابعة لم يقصد به الجزئية فلا يغني عن السجود الجزء ولا ينطبق أحدهما على الآخر » كما أنه في الصورة الثانية قصد الجزئية فكيف تحسب بعنوان المتابعة .

(٢) اذ المفروض ان ما أتى به الامام زيادة فلا يقتضي للتبعية .

(٣) اذ المفروض انه نقص فيجب على المأموم الاتيان به والا تبطل صلاته للنقصان العمدي .

(٤) والوجه فيه ظاهر فان المفروض استحباب هذه الاذكار في الصلاة ولا دليل

لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها وكذا إذا اقتصر في التسيبحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة وهكذا الحكم في غير ما ذكر (١) .

على سقوطها عن المأموم وليست فيها متابعة فالأمر كما أفاد .

(١) إذا المفروض أن تركها لا يقتضي فساد صلاة الإمام فإن مقتضى دليل لانعدام صحة الصلاة الفاقدة لهذه الشروط والأجزاء صحة واقعية فلا قصور في صلاة الإمام كي يقال : لا يمكن الاقتداء بها فلاحظ .

نعم في المقام اشكال وهو أن قاعدة لانعدام وإن تصحح صلاة الإمام صحة واقعية لكن لا مناص من الالتزام بأن الصلاة الفاقدة لبعض الشرائط والأجزاء ناقصة والا يلزم أن يكون العلم بالحكم دخیلاً في جملة وهذا يستلزم الدور في كل مورد يتوجه هذا المحذور لأبد من الالتزام بنقصان الصلاة .

إن قلت : كيف يمكن الحكم بالصحة مع فرض النقصان . قلت : يمكن أن لا يكون قابلاً للتدارك ويظهر هذا في ضمن مثال خارجي فإن العبد إذا كان مريضاً وعرضه الصداع الشديد ويكون عطشاً يلزم أن يشرب مقداراً من الخل لرفع الصداع والعطش ولذا يكون تكليفه شرب الخل فإذا شرب الماء لا يبقى مجال لشرب الخل لامتلاء المعدة فيسقط التكليف بشرب الخل وسقوط هذا التكليف من باب عدم إمكان استيفاء الملاك وفي المقام يمكن تصويره وعليه يكون الاقتداء مشكلاً لعدم إطلاق في باب الجماعة يقتضي صحة الاقتداء على الإطلاق فلاحظ .

وأما حديث جميل (* ١) فقد مر الأشكال في دلالة على كفاية صحة صلاة

(مسألة ٣٢٥) : اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرك ان الامام في الاولين أو الاخيرين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القرينة فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الاولين لا يضره ^(١) .

الامام عنده في جواز الاقتداء به وقلنا ان المستفاد من دليل التيمم انه بدل من الطهارة المائية بتمام معنى الكلمة فلا فرق بين الطهارة المائية والترابية .

الا أن يقال : انه على هذا القرض يجوز اوراق الماء عمداً والحال ان الظاهر ان عدم الجواز مورد التسالم بين القوم ومع الاغماض عن هذا الاشكال تكون النتيجة جواز الاقتداء ولكن لايجوز اتباعه في ترك المذكورات اذ المفروض ان الاتيان بها واجب بنظر المأموم فلا بد له من الاتيان بها ولا دليل على جواز الترك .
(١) ما أفاده تام والامر كما ذكرنا على كل تقدير لا يكون مخالفاً لانه اما عمل بالوظيفته الوجوبية واما أتى بالمندوب لكن لا يعد جواز ترك القراءة استناداً الى استصحاب بقاء الامام في الاولين بتقريب : ان المستفاد من جملة من النصوص ان الامام ضامن للقراءة لاحظ ما رواه الحسين بن كثير (١*) وما رواه سماعة (٢*) وانما خرج عن العموم ما اذا كان الاقتداء في ثالثة الامام او رابعته فلنا أن نحكم ببقائه في الاولى أو عدم دخوله في الثالثة .

ولكن يرد على هذا التقريب ان استصحاب بقاء الامام في الاولين لا يثبت كون الركعة احدى الاولين الاعلى القول بالمثبت اللهم الا أن يقال : انه لا اشكال في أن الامام في هذه الصلاة الشخصية كان في الركعة الاولى أو الثانية والاصل بقاءه على ما كان فلا حظ .

(١) لاحظ ص : ٢٦٣

(٢) لاحظ ص : ٢١٧

(مسألة ٣٢٦): اذا أدرك المأموم ثمانية الامام تحمل عنه القراءة فيها وكانت اولى صلاته ^(١) ويتابعه في القنوت ^(٢) وكذلك في الجلوس للتشهد ^(٣) متجافياً على الاحوط وجوباً ^(٤)

(١) بلا اشكال ولا كلام فانه لا اشكال في جواز الاقنداء في كل واحدة من الركعات ولا اشكال في أن الامام ضامن للقراءة فالنتيجة ما أفاده وبؤكده مارواه عبدالرحمن ابن أبي عبدالله (* ١) وعبر صاحب المستمسك عن الرواية بالصحيحة والحال انها ضعيفة بعبدالله بن محمد بن عيسى فانه لم يوثق .

(٢) كما دل عليه مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه (* ٢) .

(٣) كما دلت عليه رواية الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : نعم قلت : كلهن ؟ قال : نعم وانما هي بركة (* ٣) .

ومثلها في الدلالة على المقصود حديث اسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون اى واحدة وله ثنتان افا تشهد كلما قعدت ؟ قال : نعم فانما التشهد بركة (* ٤) .

(٤) وعن الصدوق نقل وجوبه وهكذا عن ظاهر السرائر والغنية والحلي وابن

(١) لاحظ ص : ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القنوت الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

ويستحب له التشهد^(١) فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام^(٢) وكذا في كل واجب عليه دون الإمام^(٣)

حمزة ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافي ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي الثانية له فليبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الإمام (* ١) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قال: من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافي وأقمى أقماءاً ولم يجلس متمكناً (* ٢) . والظاهر أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور النص في الوجوب وحمل الأمر فيه على التنبه بلا دليل .

(١) ونقل عن النهاية والسرائر الأمر بالتسبيح والمنع عن التشهد والظاهر أنه لا وجه له بل مقتضى القاعدة تعين التشهد لما ورد في النص لاحظ ما رواه الحسين بن المختار وداود بن الحصين (* ٣) .

(٢) كما دل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج (* ٤) ومثله رواية البصري (* ٥) .

(٣) لأنه لا دليل على السقوط إلا بالنسبة إلى القراءة فإن الإمام ضامن للقراءة

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٣٠٦

(٤) لاحظ ص : ٢٨٤

(٥) لاحظ ص : ٢٨٤

والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة^(١) ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثه أو منفرد^(٢) إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته^(٣).
(مسألة ٣٢٧) : يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة
أما ما كان^(٤) أم مأموماً^(٥)

وفي المقام اشكال وهو ان المستفاد من حديث معاوية بن وهب (* ١) انه يترك الحمد والحال انه لأصل الصلاة إلا بفاتحة الكتاب فيستفاد من الحديث وجوب التحفظ على المتابعة ولو بترك فاتحة الكتاب إلا أن يقال : بأنه حكم وارد في مورد خاص وطريق الاحتياط قصد الانفراد والله العالم .

(١) كما دلت عليه رواية زرارة (* ٢) .

(٢) لجواز الانفراد في الأثناء .

(٣) لاخلاله بتحقيق الجماعة فإن الاقتداء ببعض الصلاة لا دليل عليه فلا يجوز قصد الانفراد من أول الأمر وقد مر الكلام حول هذا الفرع في المسألة (٢٨٦)
فراجع .

(٤) كما يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع (* ٣) .

(٥) ادعى عليه الأجماع وقد دلت عليه جملة من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد

(١) لاحظ ص : ٢٨٨

(٢) لاحظ ص : ٢٨٤

(٣) لاحظ ص : ١٤٢

وكذا اذا كان قد صلى جماعة اماماً أو مأموماً فان له أن يعيدها في جماعة اخرى اماماً^(١) وبشكل صحيحة ذلك فيما اذا صلى كل من الامام والمأموم منفرداً وارادا اعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضة^(٢) ومع ذلك فلا بأس بالاعادة رجاءً^(٣) .
(مسألة ٣٢٨) : اذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الاولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة^(٤) .

جماعة قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء (* ١) .
ومنها : ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة (* ٢) .
ومنها : ما رواه عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو أفضل قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس (* ٣) .
(١) يدل عليه حديث ابن بزيع (* ٤) فان مقتضى اطلاق الرواية انه لا بأس بالامامة بعد ما صلى بلا فرق بين أن صلى جماعة أو منفرداً .

(٢) لخروج الفرض عن مورد شمول النصوص .

(٣) فان باب الرجاء واسع .

(٤) لا قد استفيد من النصوص ان المعادة فرد للواجب بل ما أفاده مقتضى

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) لاحظ ص : ١٤٢

- (مسألة ٣٢٩) : لا تشرع الاعادة منفرداً الا اذا احتل وقوع خلل في الاولى وان كانت صحيحة ظاهراً^(١) .
- (مسألة : ٣٣٠) : اذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والماموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه^(٢) واذا دخل الوقت في أثناء صلاة الامام فلا حوط لزوماً أن لا يدخل معه^(٣) .
- (مسألة ٣٣١) : اذا كان في نافلة فاقبمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو بعد ادراك التكبير مع الامام استحباب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الاقامة^(٤)

القاعدة لان المفروض بقاء الصلاة في ذمته والمفروض صحة الجماعة ولا اشكال في جواز الاقتداء في الصلاة الواجبة .

(١) اذ مع سقوط الامر لامجال للاعادة نعم مع احتمال الخلل والفساد لامانع من الاحتياط بل لعلها مستحبة كما في عروة السيد البزدي قدس سره .

(٢) اذ لا يجوز لاحد أن يدخل في الصلاة قبل الوقت .

(٣) يمكن أن يقال : ان المفروض ان صلاة الامام صحيحة في هذا الفرض فلا مانع من الاقتداء بعد العلم بدخول الوقت ولعل الوجه في احتياط المانع عدم الاطلاق في باب الجماعة والاصل الاولى عدم المشروعية والله العالم .

(٤) يمكن أن يقال: ان ما أفاده على طبق القاعدة الاولى اذ رفع اليد عن النافلة جاز ومن ناحية اخرى استحباب الصلاة جماعة من المستحبات الاكيدة فبحكم العقل يرجح قطع النافلة والصلاة جماعة .

لكن الظاهر من العبارة ان القطع بهذا العنوان مستحب نعم يدل على رجحان

واذا كان في فريضة عدل استحباً إلى النافلة وانما ركعتين ثم دخل في الجماعة هذا اذا لم يتجاوز محل العدول^(١) واذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها^(٢) وان خاف ذلك قبل العدول لم يحجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الاتمام^(٣) لكن اذا بدا له أن يقطع قطع^(٤).

القطع ما عن فقه الرضا وان كنت في صلاة نافلة واقبمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام» (* ١) لكن الرواية مخدوشة سنداً .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن يتأوّل في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : اذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له ان الناس يختلفون في الإقامة فقال : المقيم الذي يصلي معه (* ٢) .

بتقريب : ان المستفاد من الحديث انه لا مجال للنافلة بعد شروع المقيم في الإقامة بلا فرق بين الابتداء والائناء فاذا كان مشغولاً بالنافلة يستحب رفع اليدها فلا حظ .
(١) قد وقع الكلام حول هذا الفرع في مسألة ٨٢ من الفصل الاول من المبحث الثاني فراجع .

(٢) فان الجواز على طبق القاعدة الاولى بل لا يبعد شمول حديث عمر بن يزيد للمقام .

(٣) لعدم شمول دليل العدول للمفروض ولا يجوز ابطال الصلاة الفريضة .

(٤) لعدم دليل على الحرمة ومقتضى الاصل الاول هو الجواز فلا حظ .

(١) الحقائق ج ١١ ص : ٢٥٨

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

(مسألة ٣٣٢) : اذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من اشكال بل الاقوى عدم الجواز وفي كونه آثماً بذلك اشكال والظاهر العدم ^(١) .

(مسألة ٣٣٣) : اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدة أو واحدة يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل ^(٢) .

(مسألة ٣٣٤) : اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به ^(٣) وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها ^(٤)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة نارة من حيث الحكم الوضعي اعني صحة الجماعة وعدمها واخرى من حيث الحكم التكليفي أما الكلام من الجهة الاولى فالحق عدم صحة الجماعة لفقدان شرطها فلا يجوز ترتيب الاثر عليها وأما جواز الامامة تكليفاً فالظاهر انه لا مانع منها والجواز مقتضي الاصل .

ورواية السباري قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال : ان كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليعمل (١*) لاعتبارها سنداً فان السباري لم يوثق .

(٢) لكون الشك في المحل وعدم مجال لجريان القاعدة لاثبات الاتيان بها فتجب .

(٣) لعدم احراز المشروعية والاصل عدمها ولو بالاستصحاب العدم الازلي بل

نفس الشك كاف في عدم الجواز لعدم جواز الاخذ بالعام في الشبهة المصدقية .

(٤) الكلام فيه هو الكلام .

وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها أية صلاة من الخمس أو أنها قضاء أو اداء أو انها قصر أو تمام لا بأس بالاعتداء^(١).

(مسألة ٣٣٥) : الصلاة اماماً أفضل من الصلاة مأموماً^(٢).

(مسألة ٣٣٦) : قد ذكروا انه يستحب للامام أن يقف محاذياً

أوسط الصف الاول^(٣) وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين^(٤)

(١) فانه من الواضحات ولا يبعد أن تكون السيرة جارية عليه مضافاً الى أنه بعد ثبوت جواز الاعتداء على جميع التقادير يكون احتمال اشتراط الاحراز والمعلم بعيداً عن الفهم العرفي .

(٢) استدل على المدعى في المستمسك بحديث المناهي قال : ونهى أن يؤم الرجل قوماً الا بأذنهم وقال من أم قوماً بأذنهم وهم به راضون فاقصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص عن اجورهم شيء (* ١) .

وفي الدلالة اشكال فان المستفاد من الحديث ان فضيلة صلاة الامام كفضيلة صلاة المأموم فلا حظ .

(٣) لاحظ ما نقل من كنز العمال فان المروي عن الجمهور انه وسط الامام وسد الخلل (* ٢) .

(٤) لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك الحديث (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٢) مستمسك العروة ج ٧ ص ٣٥٥

(٣) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

فلا يطيل الا مع رغبة المأمومين بذلك ^(١) وأن يسمع من خلفه القراءة والاذكار فيما لا يجب الاخفاف فيه ^(٢) وأن يطيل الركوع اذا احس بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد ^(٣) وأن لا يقوم من مقامه اذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته ^(٤) .

(١) بتقريب قصور الدليل عن شموله لمثل هذه الصورة .

(٢) لا حظ حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلفه أن يسمعا شيئاً مما يقول (* ١) .

(٣) لاحظ ما رواه جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني أؤم قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكيف انتظر ؟ فقال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك (* ٢) .

وما رواه مروي بن عبيد عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اني امام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقتان نعالهم وأنا راكع فقال : اصبر ركوعك فان انقطعوا (انقطع) والا فانتصب قائماً (* ٣) .

(٤) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبوقاً فان علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التوقيف الحديث : ٣

(مسألة ٣٣٧) : الاحوط لزوماً للمأموم أن يقف عـن يمين
الامام متأخراً عنه قليلا ان كان رجلا واحداً^{١)}

١) المشهور كما عن بعض استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام أو هو
مذهب علمائنا أو عليه اجماعنا أو جميع الفقهاء الا النخعي وسعيد أو قول علمائنا أو
عليه الاجماع - كما نقل عن آخرين .

والمستفاد من بعض النصوص اشتراط صحة الجماعة بوقوف المأموم الواحد
عن يمين الامام اذا كان رجلا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ١) وما رواه
الحسين بن علوان (* ٢) .

وما رواه أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال :
قال: رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام (* ٣) وما رواه محمد بن مسلم (* ٤)
وما رواه زرارة (* ٥) .

والتزم صاحب الحقائق بالوجوب كما نقل هذا القول عن ابن جنيد . ونقل
عن العلامة قدس سره انه استدلل على القول بالاستحباب بما رواه أبو الصباح قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال : لا بأس انما
يبدو واحد بعد واحد (* ٦) .

بتقريب : ان هذه الرواية تدل على جواز قيام مأموم واحد خلف الامام . وفيه:

١) لاحظ ص : ١٩٩

٢) لاحظ ص : ٢٤٦

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٣

٤) لاحظ ص : ٢٤٦

٥) لاحظ ص : ١٩٩

٦) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

ان الظاهر من الرواية ان المأموم الواحد يجوز أن يكون وحده ولا بأس بأن يقف في صف وحده مع امتلاء الصفوف .

ومثله ما رواه موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال: لا بأس انما يبدر الصف واحد بعد واحد (*) (١). ويؤيد ما ذكرنا ما رواه سعيد بن عبد الله الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائفاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له ؟ قال: نعم لا بأس به (*) (٢). وان أبيت فغاية ما في الباب أن تكون الرواية مطلقة ومقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد ان الاطلاق يقيد بما يدل على الاشتراط .

وسيد المستمسك قدس سره استدلل على جواز وقوف المأموم عن يسار الامام بما رواه احمد بن محمد قال : ذكر الحسين يعني ابن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه (*) (٣) .

ومثله ما رواه المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه (*) (٤) .

بتقريب : ان الظاهر من الروايتين صحة الجماعة مع وقوف المأموم عن يسار

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

ويقف خلفه ان كان امرأة^(١)

الامام (* ١) .

ولنا أن نقول : بأن الرواية تدل على الاشتراط ولذا يجب على الامام تحويله مضافاً الى أنه نلتزم بالتخصيص بأن نقول : مقتضى دليل الاشتراط القول به على الاطلاق لكن نقيده الاطلاق بالمقيد هذا فالنتيجة ان المأموم الواحد يجب أن يقف عن يمين الامام والمتعدد يجب أن يقف خلفه فلا بد من قيام دليل على ما في المتن .

(١) قد وردت في المقام جملة من النصوص : منها : ما رواه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها القريضة والتطوع وتأتى به في الصلاة (* ٢) .

ومقتضى هذه الرواية ان المرأة لا بد أن تقف خلف الرجل وربما يقال انه لادليل على أن الامام عليه السلام في مقام بيان حكم الجماعة ولكن الانصاف ان الاشكال في غير محله .

ومنها : ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الرجل اذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته (* ٣) .

ومنها : : ما رواه الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي المكتوبة بأم علي . قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (* ٤)

ومقتضى هذه النصوص انه يجب أن تقف المرأة خلف الامام اذا كان رجلاً . وربما يقال : انه مستحب وذكر في وجه الاستحباب أمران : احدهما ادعاء

(١) مستمسك المروءة ج ٧ ص ٣٥٢

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٩

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الامام والمرأة خلفه^(١)

الاجماع على عدم الفصل بين المقام وبين محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة وحيث يحكم بالجواز هناك فالمقام كذلك .

وفيه : ان هذه الاجماع غير كاشفة عن رأى المعصوم مضافاً الى أن الجواز هناك اول الكلام .

ثانيهما اختلاف النصوص في التعبيرات وان هذا الاختلاف يكشف عن مراتب الفضل ، ولكن جملة من النصوص ضعيفة مضافاً الى أنه لا بد من ملاحظة ما يستفاد من مجموعها .

فالتيجة انه لا يجوز أن تقف المرأة محاذاة للامام بل لابد أن تقف خلفه ولكن يجوز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه فان مادل على كل منهما من الروايتين وان كان ظاهراً في اللزوم لكن نقطع بعدم اشتراط النحو الخاص فيحمل على الاستحباب .

ويمكن أن يقال : بوقوع التعارض بين حديثي هشام وابن يسار اذا الظاهر من كل من الحديثين التعين ومقتضى التعارض التساقط فلا بد أن تكون المرأة الواحدة خلف الامام عن يمينه والله العالم .

(١) المستفاد من حديث الفاسم بن الوليد قال : سأله عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء قال : يقوم : الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفها (* ١) وجوب قيام الرجل الواحد عن يمين الامام والمرأة خلفهما وهذه الرواية ضعيفة بابن الوليد .

ولكن يمكن أن يقال : بأن المستفاد من بقية النصوص وجوب ما ذكر لاحظ

وان كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء^(١)

رواية الحسين بن علوان (* ١) فان مقتضى هذه الرواية أن المأموم اذا كان رجلاً واحداً يجب أن يقف عن يمين الامام على الاطلاق اى بلا فرق بين أن لا يكون مأموم غيره أو كان لكن لا يكون رجلاً .

هذا بالنسبة الى وقوف الرجل الواحد عن يمين الامام وأما وقوف النساء أو المرأة الواحدة خلفها فيكفي في لزومه الاصل المقرر اذ دليل جواز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه مخصوص بما يكون المأموم امرأة واحدة .

ويؤيد المدعى بعض النصوص السدال على وجوب وقوفها وراء الامام أو خلفه كرواية عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم تكون خلفه (* ٢) .

ورواية أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم وراءه (* ٣) .

بل يمكن أن يستفاد الحكم من رواية فضيل (* ٤) فان الظاهر منها انه يجوز للمرأة أن تصلي مع زوجها صلاة الفريضة والتطوع ويجوز لها أن تقتدي به لكن بشرط أن تكون خلفه ومقتضى الاطلاق كونها خلفه في جميع الحالات .

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولى فان الرجل اذا لم يكن واحداً يجب أن يقوم خلفه كما أن المرأة لابد أن تكون خلف الرجل .

اضف الى ذلك حديث عبدالله بن مسكان قال : بعثت اليه بمسألة في مسائل

(١) لاحظ ص : ٢٤٦

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) لاحظ ص : ٣١٢

ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول^(١) وأفضلهم في
يمين الصف^(٢) وميا من الصفوف أفضل من مياسرهما^(٣) والاقرب
الى الامام أفضل^(٤) وفي صلاة الاموات الصف الاخير أفضل^(٥)

ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم
النساء؟ قال: نعم قلت: سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن
في الصف أم يتقدمونهن؟ قال: لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيداً (* ١) .

وحديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم النساء؟
قال: نعم وان كان معهن غلمان فأقدموهم بين أيديهن وان كانوا عبيداً (* ٢) .

(١) ادعى عليه الاجماع مضافاً الى خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:
ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الاحلام منكم والنهي فان نسي الامام أوتعابا
قوموه الحديث (* ٣) وفي سند الرواية اشكال فالعمدة الاجماع ان ثبت .

(٢) وفي دلالة الرواية على المدعى اشكال مضافاً الى الاشكال في سندها .

(٣) لاحظ ما رواه سهل باسناده قال: قال: فضل ميا من الصفوف على مياسرهما
كفضل الجماعة على صلاة الفرد (* ٤) .

(٤) لاحظ ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أفضل
الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الامام (* ٥) .

(٥) لاحظ خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ١

ويستحب تسوية الصفوف^(١) وسد الفرج^(٢) والمحاذاة بين المناكب^(٣) واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق^(٤) والقيام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة^(٥) قائلا : اللهم أقمها وأدمها واجعلني

عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قبل :
يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ؟ قال : منة للنساء (* ١) .

(١) لاحظ خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (* ٢) .

(٢) لاحظ خبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك أن تتأخر اذا وجدت خيلاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف (* ٣) .

(٣) لاحظ خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سوايبن صفوفكم وحادوا يسن مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان (* ٤) .

(٤) لاحظ خبر زرارة (* ٥) .

(٥) لاحظ ما رواه حفص بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء امامهم ؟ قال :

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) لاحظ ص : ٢٣٤

من خير صالحى اهلها ^(١) وأن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة :
« الحمد لله رب العالمين » ^(٢) .

(مسألة ٣٣٨) : يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده اذا
وجد موضعاً فى الصفوف ^(٣) والتنفل بعد الشروع فى الاقامة ^(٤) وتشتد
الكراهة عند قول المقيم « قد قامت الصلاة » ^(٥) والتكلم بعدها الا اذا

لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء امامهم والافليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم (* ١).

(١) لاحظ ما روى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا
قال المؤذن الله أكبر فقل : الله أكبر الى أن قال : فاذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم
اقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحى اهلها عملاً الخير (* ٢) .

(٢) لاحظ حديث جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام
فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ولا تنفل آمين (* ٣).

(٣) ادعى عليه الاجماع مضافاً الى خبر السكوني عن جعفر عن أبيه قال : قال
أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تكونن في العنكل
قلت : وما العنكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول
في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته (* ٤) .

(٤) لاحظ خبر عمر بن يزيد (* ٥) .

(٥) عن المشهور أنهم خصوا المنع بهذه الصورة .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٦

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٥) لاحظ ص : ٣١١

كان لاقامة الجماعة كتقديم امام ونحو ذلك^(١) واسماع الامام ما يقوله من الاذكار^(٢) وأن يأتى المتم بالمقصر وكذا العكس^(٣).

المقصد العاشر: الخلل من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر^(٤) وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً^(٥).

- (١) تقدم الكلام حول المسألة في الفصل الرابع من فصول الاذان والاقامة.
- (٢) لاحظ حديث أبي بصر (* ١) وحديث حفص البخري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال . ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه هم شيئاً يعني الشهادتين ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (* ٢).
- (٣) لاحظ ما رواه أبو العباس (* ٣) .
- (٤) بلا اشكال ولا كلام فسان المركب ينتفي بانتفاء احد أجزائه أو شروطه وقصور شمول حديث لانعاد للعماد .

(٥) يقع الكلام في المقام في موضعين : الموضع الاول : في أنه هل يمكن تحقق الزيادة في المركب الاعتباري أم لا ؟ . الموضع الثاني : في أنه هل يشترط صدق الزيادة بالقصد أم لا ؟ .

أما الكلام في الموضع الاول فربما يقال : باستحالة تحقق الزيادة اذا الزايد اما لا يكون من سنخ المزيد عليه واما يكون من سنخه اما على الاول فلا تصدق الزيادة حتى في الامور الخارجية ألا ترى لو اضيف مقدار من الدبس على مقدار

(١) لاحظ ص : ٣١٤

(٢) الرسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ١٩٦

.....

من الدهن لا يصدق الزيادة على الدهن وأما على الثاني فتارة اخذ المأمور به لا بشرط
عن المقدار واخرى اخذ بشرط لا أما على تقدير اللا بشرطية فلا تصدق الزيادة
بل المجموع المركب مصداق للواجب وأما على تقدير اعتبار بشرط لا يكون
المأمور به ناقصاً لفقدان القيد لعدم تحقق ما يكون جزءاً له .

والحق أن يقال : ان الزيادة تصدق أهم من أن يكون الزايد من سنخ المزيد
عليه أم لافلو أمر المولى بطبخ معجون مركب من أجزاء مختلفة واعتبر اللا بشرطية
فلو زيد على تلك الاجزاء المأمور بها شيء آخر أهم من أن يكون من سنخها أو
من غيره تصدق الزيادة بلا اشكال .

وأما الكلام في الموضع الثاني فالحق انه لا تصدق الزيادة الا بالقصد اذ
المركب الاعتباري تكون وحدته بالاعتبار ولا يكون انسجام بين أجزائه الا مع
القصد فالنتيجة ان الزيادة تتصور في المركب الاعتباري .

لكن لا يخفى ان بطلان المركب الاعتباري يتوقف على اشتراط المركب بعدم
الزيادة اذ لا يعقل تحقق البطلان واعتبار اللا بشرطية بالنسبة الى الزيادة فانه جمع
بين المتنافيين .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان ما يمكن أن يقال أو قيل في وجه البطلان امور :
الاول : ان العبادة كمعاجين الاطباء تفسد بالزيادة كما تفسد بالنقص . واورد
في هذا الاستدلال - كما في المستمسك - ان العبادة لا تبطل بمقارنة الافعال المباحة
أو المكروهة أو المحرمة أو الواجبة أو المستحبة .

وهذا الجواب غير سديد لانا ذكرنا ان صدق عنوان الزيادة في المركبات
الاعتبارية يتوقف على قصد الجزئية فالحق في الجواب أن يقال : بأن الامر في

.

معاجين الاطباء ليس كما ذكر بل قد لانفسدها الزيادة وقد تفسدها مضافاً الى أن قياس المقام بذلك الباب بلا وجه فإن الكلام في أن العبادة تفسد بالزيادة أم لا ؟ وهذا الدليل المذكور حين المدعى .

الثاني : انه تشريع وهو يوجب تعنون العمل الخارجي بالحرمة والحرام لا يقع مصداقاً للواجب والا يلزم اجتماع الضدين .

وفيه : ان الحرمة تختص بالزائد وبالفعل الذي زيد على العبادة ولا وجه لتسرية الحرمة الى نفس العبادة نعم لو نوى الامر المتعلق بالمجموع لاتصح لعدم قصد الامر الشرعي لكنه خارج عن فرض المسألة .

الثالث : ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زاد في صلاته فعلية الاعادة (* ١) .

واستشكل في الرواية بأن الزيادة السهوية غير الركنية خارجة عن تحت هذا الدليل وعليه فيدور الامر بين ارادة الزيادة العمدية وبين زيادة الركعة أو زيادة الاركان وحيث ان الزيادة العمدية نادرة وزيادة الركعة فرد واضح للزيادة تكون الرواية منصرفة اليها أو تكون مجملة .

والجواب : انه لا يدور الامر بين الأمرين بل مقتضى القاعدة الاخذ باطلاق الرواية على نحو السريان والحكم بالبطلان مطلقاً غاية الامر نرفع اليد عن الاطلاق بمقدار ما خرج عن تحته بالدليل كالزيادة سهواً .

الرابع : ما رواه زرارة وبكير ابنا احن عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد

من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره^(١)

استيقن يقيناً (* ١) .

فان مقتضى هذه الرواية بطلان الصلاة بمطلق الزيادة ولكن في المقام رواية اخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً (* ٢) . ومقتضى هذه الرواية بطلان الصلاة بزيادة ركعة ومقتضى مفهوم الشرط عدم البطلان في غير هذه الصورة ومقتضى الصناعة تقييد ما يدل بالاطلاق على البطلان بهذه الرواية المقيدة فلا حظ .

وقد يظهر من جملة من الفحول منهم العلامة عدم البطلان وقد بنى سيدنا الوالد قدس سره البطلان على الاحتياط بمطلق الزيادة .

الخامس : ما رواه زرارة (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بقاسم بن عروة .
السادس : ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : والتقصير في ثمانية فراسخ وهو يريدان واذا قصرت أفطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل (* ٤) .
وطريق الصدوق اليه ضعيف فتحصل ان بطلان الصلاة بالزيادة على نحو الاطلاق مبني على الاحتياط .

(١) بتقريب: ان الدليل باطلاقه يقتضي ان الزيادة مطلقاً توجب البطلان. لكن الاشكال في أصل الاطلاق كما مر .

(١) القروع من الكافي ج ٣ ص : ٣٥٤ حديث : ٧٢

(٢) نفس المصدر ص ٣٤٨ حديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ١٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٨

ولا بين كونه موافقاً لاجزاء الصلاة أو مخالفاً^(١) ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الاثناء^(٢).

(مسألة ٣٣٩) : لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود الا بقصد الجزئية للصلاة فان فعل شيئاً لا يقصدها مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا يقصد الصلاة لم يقدح فيها الا أن يكون ماحياً لصورتها^(٣).

(مسألة ٣٤٠) : من زاد جزءاً سهواً فان كان ركوعاً أو سجدة من ركعة بطلت صلاته^(٤)

(١) خلافاً لصاحب المستند حيث حكم بأن الزيادة لا تتحقق الا بالموافق للاجزاء وما أفاده غير تام وذلك لانه لا اشكال في صدق الزيادة في المعاجين الخارجية ولو كانت الزيادة بما لا يوافق الاجزاء كما لو زيد مقدار من الزعفران في سقمونيا .

(٢) للاطلاق لكن تقدم منا انه لا بد من تقييد الاطلاق بالمقيد والحكم بالاطلاق مبني على الاحتياط .

(٣) يظهر من المتن ان صدق الزيادة بالنسبة الى الركوع والسجود لا يتوقف على قصد الجزئية والحال انه لا فرق بين الركوع والسجود وبين غيرهما من هذه الجهة فان صدق الزيادة في المركب الاعتباري يتوقف على قصد الجزئية نعم يمكن الالتزام بالبطالان بسبب الاتيان بها ولو مع عدم قصد الجزئية بدليل آخر غير دليل بطلان الصلاة بالزيادة كالنص الوارد في العزائم .

(٤) أما بالنسبة الى الركوع فيمكن الاستدلال على البطلان بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة

.

قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (* ١) .

وما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدرأ سجد اثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال : لا والله لانفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال : لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (* ٢) .
فإن المراد من الركعة فيها الركوع بقرينة المقابلة ولا اشكال في اطلاق الركعة على الركوع في بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال : وكيف أستيقن ؟ قلت : علم . قال : ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضيف الركعة الخامسة ركعة وسجدة فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه (* ٣) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى الظهر خمساً ؟ قال : ان كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة (* ٤) .

ولامجال لأن يقال بأن المفروض انه زيد سهواً فلا تبطل الصلاة بها لأن الركوع داخل في الخمسة فلا يشمل حديث عدم الاعادة .

ويمكن أن يستدل عليه بما دل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع حتى سجد

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

سجدتين مثل ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع أسأنف الصلاة (١*)
إذا لا وجه للبطلان إلا أن زيادة السجدتين تبطل الصلاة وبعد ثبوت البطلان
بزيادة سجدتين يثبت في زيادة الركوع .

ويمكن أن يستدل على المدعى بأن الأجماع قائم على أن الركن عبارة عما تبطل الصلاة بزيادته ونقصه سهواً وحيث أن الركوع ركن فيترتب عليه هذا الحكم .

لكن تحقق الأجماع بهذا النحو محل الاشكال وإنما المسلم من مورد الأجماع
الاخلال بالنقصة أي الأجماع قائم على أن الركن ما تبطل الصلاة بنقصه وأما
الزيادة فلا .

وفي المقام شبهة وهي أن حديث « لا تعاد » لا يشمل ذيله الزيادة بل ظاهر في
النقصة مضافاً إلى أن نسبة المقدر إلى كل من الخمسة أمر واحد وحيث أنه لا تنصور
الزيادة بالنسبة إلى ثلاثة منها فلا يكون المقدر إلا النقصان .

وليه : أنه لا دليل على اختصاص الدليل بالنقصان بل مقتضى الإطلاق الأعم
ولا أقل من الأجمال فيسري أجماله إلى الصدر فلا يشمل صدر الحديث زيادة
الركوع سهواً فتبطل الصلاة بزيادة الركوع وأما المقدر فلا يلزم أن يكون أمراً
واحداً في الجميع بل المستفاد من الحديث أن الصلاة تعاد من ناحية الخمسة
والحكم لا يبين موضوع نفسه فيكون مفاده أن الفساد الناشئ من ناحية هذه الخمسة
بأي نحو كان يبطل الصلاة ولعل هذا المقدار يكفي للجزم بالحكم والله العالم .
وأما بالنسبة إلى زيادة السجدتين فيمكن الاستدلال على إبطالها بالأجماع على

والا لم تبطل^(١).

(مسألة ٣٤١) : من نقص جزءاً سهواً فان التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده^(٢) وان كان بعد فوات محله فان كان ركناً بطلت صلاته^(٣)

تفسير الركن بما تبطل الصلاة بزيادته أو تقيصته عمداً وسهواً لكن فيه ما تقدم في زيادة الركوع .

ويمكن أن يستدل عليه بمادل من النصوص (* ١) على انه لو نسي الركوع حتى سجد سجدين أعاد الصلاة فانه يعلم من هذه النصوص ان زيادة السجدين تبطل الصلاة والا لم يكن وجه للبطلان وكان مقتضى القاعدة أن يركع ثم يأتي بالسجدين .

أضف الى ذلك ما نقل من الاجماع عليه - كما عن مجمع البرهان وتعليق الارشاد - وانه مذهب أصحابنا - كما عن المدارك - وبلا خلاف - كما عن الرياض - .

(١) لحديث لا تعاد المقتضي لعدم الاعادة على ما هو المقرر عند القوم .
(٢) فانه على طبق القاعدة الاولى اذ المفروض وجوب الاتيان بالاجزاء على الترتيب فمع بقاء محل التدارك لا بد من التدارك كي يحصل الامتثال بل يحرم خلافه فانه يوجب بطلان الصلاة مضافاً الى لزوم التشريع من حيث انه خلاف المقرر الشرعي .

(٣) فان الصلاة تبطل بالتقيصة واذا كان الناقص ركناً لا يشمل دليل لا تعاد .
ان قلت : يمكن تدارك الفائت باتيان به بعد الجزء اللاحق غاية الامر يفوت الترتيب

والا صحت^(١) وعليه قضائه بعد الصلاة اذا كان المنسي سجدة واحدة وكذلك اذا كان المنسي تشهداً على الاحوط كما سيأتي^(٢).

وينتحق فوات محل الجزء المنسي بامور :

الاول : الدخول في الركن اللاحق كمن نسي القراءة أو الذكر أو بعضاً منهما أو الترتيب بينها والتفت بعد الوصول الى حد الركوع فانه يمضي في صلاته^(٣) أما اذا التفت قبل الوصول الى حد

وحيث انه ليس من الأركان يشمله دليل لا تعداد .

قلت : الزيادة والنقصان بلحاظ التحفظ على الترتيب والترتيب ليس منظوراً بحالته واستقلاله مضافاً الى أن حديث لا تعداد لا يشمل الاخلال العمدي والمفروض أن المكلف يأتي به في غير محله مع العلم بأنه كذلك ويضاف الى ما ذكر أن المدعى يستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه رقاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل (* ١) . وما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه (* ٢) وما رواه أبو بصير (* ٣).

(١) لتحديث لا تعداد المقتضي للصحة .

(٢) ونعرض لشرح كلام الماتن هناك فانتظر .

(٣) لا اشكال في أن الركن المأتي به قبل الاتيان بالاجزاء السابقة زيادة في المكتوبة فعلى تقدير بطلان الصلاة بالزيادة لا بد من الالتزام بالبطلان لكن ببركة

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٣٢٩

الركوع فانه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب^(١) وان كان المنسي ركناً كمن نسي السجدة حتى ركع بطلت صلاته^(٢) واذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما^(٣) واذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صححت صلاته ومضى^(٤) وان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب^(٥) وعليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو كما سيأتي تفصيله^(٦).

الثاني : الخروج من الصلاة فمن نسي السجدة حتى سلم

حديث لا تعاد ترفع اليد عن جزئية الاجزاء السابقة غير الركبة والنتيجة صحة الصلاة .

ولا مجال لان يقال : بأنه ترفع اليد عن الترتيب ويؤتى بالاجزاء الفائتة بعد الاثبات بالركن لانه قد مر منا ان الترتيب لم يلحظ في قبال وجوب الاجزاء على حياله بل لوحظ الاجزاء على النحو الخاص والترتيب المخصوص .

(١) كما هو مقتضى القاعدة اذ المفروض انه لم يصل الى حد الركوع فالتدارك ممكن فيجب .

(٢) اذ المفروض ان الناقص هو الركن ونقصانه يوجب البطلان .

(٣) فانه قابل للتدارك فيجب أن يتدارك .

(٤) لقاعدة لا تعاد كما هو المقرر عند القوم .

(٥) كما هو مقتضى القاعدة الاولى فلاحظ .

(٦) فانظر .

وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته ^(١) وإذا ذكر قبل الاتيان به رجع وأتى بهما وتشهد وسلم ^(٢) ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد ^(٣) وكذلك من نسي احدهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فانه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته ويسجد سجدة السهو ^(٤) وإذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صححت صلاته ومضى ^(٥) وعليه قضاء المنسي والاتيان بسجدة السهو على ما يأتي ^(٦).

الثالث : الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي كمن نسي السذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فانه يمضي ^(٧)

مركزية كبرى

(١) اذا بعد الخروج لا يمكن التدارك فتبطل الصلاة بنقصان السجدين وعدم دليل على الصحة .

(٢) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك .

(٣) بناء على وجوبهما للسلام الزايد وسبق الكلام حول هذه الجهة فانتظر .

(٤) قد ظهر وجهه مما تقدم .

(٥) لعدم مجال للتدارك وتصح لقاعدة لاتعاد .

(٦) فانتظر .

(٧) اذا المفروض ان الذكر من واجبات الصلاة وليس قيدا للركوع والسجود وبعد رفع الرأس ليس الفألت قابلا للجبران لزيادة الركن ومقتضى حديث لاتعاد الغاء الجزئية في حال السهو مضاعفاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه علي بن يقطين

وكذا اذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله ^(١) نعم اذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً اذا ذكر

قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال: لا بأس بذلك (* ١) .

(١) بتقريب ان وضع المساجد على الأرض واجب مستقل ظرفه السجود وبعد رفع الرأس منه يفوت محله والظاهر من المتن عدم الفرق بين الجبهة وغيرها وقوى صاحب الجواهر التسوية وعدم الفرق وهذا الحكم بالنسبة الى غير الجبهة محل الاتفاق وأما في الجبهة ففي المسألة خلاف والمستفاد من اللغة ان السجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض وعليه لا يكون وضع الجبهة على غير الأرض سجوداً فلا بد من التدارك كما أنه على القول بالاشتراط يلزم في الجبهة بل حتى على القول بكون الوضع واجباً آخر أما على الأول فلدن تحقق المقيد بدون قيده وأما على الثاني فلان كل جزء من الصلاة مقيد بالآخر .

فالتبعية تقتضي أن يقال : بأنه لو وضع جبهته على غير الأرض لابد من التدارك اذ السجود لم يتحقق بلا فرق بين سجدة واحدة وسجدين ولو وضع جبهته على الأرض والاخلال حصل في بقية المساجد فمقتضى القاعدة وجوب تدارك سجدة واحدة فان زيادة سجدة واحدة لا توجب البطلان .

نعم يمكن أن يقال : بأن المستفاد من النصوص الدالة على النهي عن قراءة العزائم في القريضة ان زيادة السجدة الواحدة توجب بطلان الصلاة فلاحظ .
الا أن يقال : بأن الزيادة انما تحققت بالسجدة المأني بها الفاقدة للقيّد والمفروض ان زيادتها كانت سهوية فلا تبطل بل لولا الاجماع والاتفاق يكون الحكم

قبل الركوع^(١).

(مسألة ٣٤٢) : من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته^(٢)

كذلك بالنسبة إلى غير الجبهة فإن بعض النصوص يدل على أن السجود على سبعة أعظم لاحظ مارواه زرارة (١*) وغيره فإن المستفاد من هذه النصوص أن السجود منقوض بوضع هذه المواضع على الأرض فلا حظ.

(١) بتقريب أن المستفاد من الأدلة أن القيام شرط في القراءة ومع انتفاؤه يجب أن يتدارك لبقاء محله.

(٢) فإن المستفاد من نصوص الباب وجوب الانتصاب بعد القيام لاحظ مارواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة إلى أن قال : وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صليتك حتى ترجع مفاصلك (٢*).

وما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه : وقال ، سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم (٢*).

وما رواه أبو بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صليته في الصلاة فلا صلاة له (٤*).

وما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع

(١) لاحظ النصوص في الباب ٤ من أبواب السجود من الوسائل.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الركوع الحديث : ١

والاحوط استحباباً الرجوع الى القيام ثم الهوي الى السجود اذا كان التذكر قبل السجود واعادة الصلاة اذا كان التذكر بعده ^(١) وأما اذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه ^(٢) واذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته ^(٣) واذا ذكره حال الهوي اليها رجع وتداركه ^(٤) واذا سجد

فانصت صلبك فانه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه (* ١) .

فان الظاهر من بعضها وصريح البعض الاخر ان الانتصاب يلزم أن يكون بعد الركوع بأن يصدق القيام عن الركوع منتصباً فعليه لو خرج عن حد الركوع ولم يتحقق هذا العنوان بل حدث عنوان آخر لكان محل الانتصاب قائماً وغير قابل للتدارك .
(١) خروجاً عن شبهة الخلاف فانه ربما يقال: بأنه يجب العود لبقاء محل التدارك مادام لم يدخل في السجدة الثانية وقد ظهر مما ذكرنا ما فيه ولا اشكال في حسن الاحتياط .

(٢) لقوات محل التدارك بالدخول في السجدة الثانية .

(٣) بتقريب : انه يفوت محل التدارك بالدخول في الثانية لكن لقائل أن يقول: بأن القاعدة تقتضي اعادة سجدة واحدة كي يحصل الانتصاب وان كانت الزيادة توجب بطلان الصلاة لكن حديث لاتعاد يقتضي عدم الاعادة فيلزم السجود ثانياً كي يحصل الانتصاب ويحصل تقييد السجود به .

ان قلت : يلزم زيادة سجود واحد . قلت : قلنا : ان حديث لاتعاد يمنع من بقاء المانعة اذ المفروض ان الزيادة سهوية .

(٤) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك فلاحظ .

على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس
 وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود على ما تقدم^(١).
 (مسألة ٣٤٣) : إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد
 الصلاة^(٢)

(١) وقد تقدم شرح المتن فراجع .

(٢) على المشهور بين الأصحاب وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه
 رفاعه (* ١) وإسحاق بن عمار (* ٢) وأبو بصير (* ٣) .
 وما رواه أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال:
 عليه الإعادة (* ٤) .

مضافاً إلى أن مقتضى وجوب الإعادة من ناحية الخمسة المستفاد من حديث
 لاتعاد وجوبها إذ لو لم يرجع ولم يركع كانت الصلاة باطلة من جهة النقصان وإن
 رجع وركع وسجد بعده تبطل الصلاة من ناحية زيادة السجدين .

ومن الشيخ قدس سره أنه خالف المشهور فإنه نقل عنه في المبسوط في فصل
 الركوع قال : « من نسي الركوع بطلت صلاته إذا كان في الركعتين الأولىين
 من كل صلاة وكذلك إذا كان في الثالثة من المغرب وإن كان من الركعتين الأخيرتين
 من الرابعة إن سجد سجدة أو سجدين اسقط السجدة وقام فركع ونعم صلاته » .
 وعن الصدوق أنه قال : « إن نسي الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى
 فأعد صلاتك لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك وإن كان الركوع

(١) لاحظ ص : ٣٣١

(٢) لاحظ ص : ٣٣١

(٣) لاحظ ص : ٣٢٩

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث : ٤

• • • • •

من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة .
والمنشأ للخلاف ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال: فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لاركة لهما
فيبني على صلاته التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليتم فليصل
ركعة وسجدين ولا شيء عليه (* ١) .

ومارواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد
سجدتي السهو (* ٢) .

بل وحديث حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
من صلاته ركعة أو سجدة أو شيء منها ثم يذكر فقال : يقضي ذلك بعينه فقلت:
أيعيد الصلاة ؟ قال : لا (* ٣) .

والظاهر أنه لا اشكال في التعارض بين الطرفين ولا وجه لحمل الثاني على
النافلة والاول على الفريضة فإنه جمع تبرعي .

وللجمع بينهما وجه آخر وهو حمل الاول على الندب والثاني على الاجزاء وهذا
خلاف الظاهر ايضاً كما ذكرنا مراراً فلا بد من اعمال قواعد التعارض وعن المجلسي
قدس سره (* ٤) أنه قال : « يمكن حمل الثاني على التيقه فيكون الترجيح
بمخالفة القوم مع الاول مضافاً الى أنه أحدث فان حديث اسحاق بن عمار (* ٥)

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) الحدائق ج ٩ ص ١١٠

(٥) لاحظ ص : ٣٣١

وان ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام وان كان الاحوط استحباً بالاعادة أيضاً^(١).

عن أبي ابراهيم عليه السلام .

(١) يظهر من بعض كلمات القوم ان المشهور البطلان لاطلاق خبر أبي بصير (* ١) .

فان مقتضى اطلاق هذا الخبر ان نسيان الركوع يوجب البطلان وان لم يدخل في السجدة الثانية وضعف السند بابن سنان على فرض تسلمه ينجبر بعمل المشهور به . ويرد عليه اولاً ان السند مخدوش بمحمد وضعف الخبر لا ينجبر بالعمل وثانياً يقتض بما لو نسي الركوع وقبل الوصول الى السجدة الاولى تذكر فهل يلتزم القائل بالبطلان فان مقتضى اطلاق الخبر البطلان فيه أيضاً .

وثالثاً نرفع اليد عن الاطلاق بالتعليل المستفاد من حديث اسحاق بن عمار (* ٢) اذ المستفاد من هذا الحديث ان استقبال الصلاة لاجل أن يضع كل شيء في محله فلو قلنا بأن الصلاة لا تبطل بزيادة سجدة فلا مانع من أن يركع ويأتي بالسجدين بعده فانه وضع كل شيء في محله .

بل يمكن تقييده بالخبر الآخر لأبي بصير (* ٣) فان مقتضى مفهومه انه لا تبطل الصلاة بالانتيان بسجدة واحدة .

ان قلت : ان مقتضى هذا الحديث عدم البطلان الا فيما ترك الركعة والركوع وأتى بالسجدين ولازمه الحكم بالصحة حتى فيما ترك الركوع ولم يترك الركعة ولا يمكن الالتزام به .

(١) لاحظ ص : ٣٣٧

(٢) لاحظ ص : ٣٣١

(٣) لاحظ ص : ٣٢٩

قلت : نرفع اليد عن الاطلاق ولا مانع منه وأما رفع اليد عن مفهوم الشرطية فلا وجه له كما أفاد سيد المستمسك من رفع اليد عن المفهوم فالنتيجة ان مقتضى القواعد الصحة .

وفي المقام اشكال وهو ان حديث لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود (* ١) يقتضى البطلان في مفروض الكلام اذ لا اشكال في أن الصلاة تبطل بالنقصان من ناحية الركوع فلو توقف الحكم بالبطلان على الدخول في السجدة الثانية كان البطلان من ناحية زيادة سجدين وفوات الركوع في هذا الفرض من ناحية بطلان الصلاة ولا يمكن أن يكون موجبا للبطلان والابلزم الدور اذ يتوقف بطلان الصلاة على عدم امكان تدارك الركوع وعدم امكان تداركه يتوقف على بطلان الصلاة بالدخول في السجدة الثانية فتبطل الصلاة بالدخول في السجدة الاولى .

والجواب عن هذا الاشكال بالنقض فيما سها عن السجدين حتى دخل في الركوع فانه على هذا البيان يلزم الحكم بالبطلان قبل الدخول في الركوع والا كان البطلان من ناحية زيادة الركوع لانقصان السجدين .

وثانياً : نجيب عن الاشكال بالحل وهو ان زيادة السجدين تتوقف على كون الركوع جزءاً اذ لو ركع أو ألغى جزئيه لم تكن السجدة ان زائدين .

وبعبارة اخرى : زيادة سجدين ناشئة من نقصان الركوع . وصفوة القول : ان حديث لاتعاد لا يكون مبيناً للمبطل بل ناظر الى ادلة الابطال ويقيد ها بالا بسبب الى الخمسة فلا بد من ملاحظة ادلة بطلان الصلاة ومقارنتها وحيث ان المستفاد من الادلة عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة لا يكون وجه للبطلان في صورة

(مسألة ٣٤٤) : اذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين فان كان الالتفات الى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين^١ وإن كان قبل الدخول في الركن فان احتمل ان كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين^٢ وإن علم انهما اما من السابقة أو احدهما منها والاخرى من اللاحقة

نسيان الركن الى حصول الدخول في السجدة الاولى .

ولائبات المدعى يمكن أن يتمسك بحديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسبت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهواً) (* ١) .

فان مقتضى هذا الحديث الرجوع فيما سهى والتدارك فما دام لم يكن دليل على عدم امكان الرجوع كما لو دخل في الثانية كان مقتضى القاعدة الرجوع والتدارك فلاحظ .

(١) بتقريب : انه بمقتضى قاعدة التجاوز المقررة عند القوم يحكم بعدم تحقق المبطل ومن ناحية اخرى يعلم بالوجود ان ترك السجدين فيجب تداركهما بالقضاء هذا على تقدير جريان قاعدة التجاوز وأما على تقدير عدم جريانها فيشكل الحكم بالصحة لاحتمال نقصانهما من ركعة واحدة الا أن يقال ان مقتضى قاعدة الفراغ الحكم بالصحة .

(٢) لبقاء المحل وعدم جريان قاعدة التجاوز لعدم الدخول في الغير اذ مع العلم بنقصان سجدة من الاخيرة يكون الاثنيان بالاجزاء المترتبة على السجدة لغواً فلا يتحقق الدخول في الغير فجريان القاعدة بالنسبة الى الركعات السابقة

فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء اخرى^(١) والاحوط استحباباً
الاعادة في الصور الثلاث^(٢).

(مسألة ٣٤٥) : اذا علم انه فائته سجدتان من ركعتين من كل
ركعة سجدة قضاها وان كانتا من الاوليين^(٣).

(مسألة ٣٤٦) : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه
وصحت صلاته^(٤)

بلامعارض ومقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالسجدتين فيجب الاتيان بهما لبقاء
محلها كما هو ظاهر .

(١) فان مقتضى قاعدة التجاوز الاتيان بسجدة واحدة من الركعات السابقة كما
أن مقتضى العلم الوجداني الاتيان بسجدة واحدة من الركعة الاخيرة ومقتضى
الاستصحاب عدم الاتيان بالثانية منها كما أن مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالثانية
من الركعة السابقة فلا بد من الاتيان بالثانية من الركعة الاخيرة لبقاء محل التدارك
وقضاء سجدة واحدة من الركعة السابقة ولا مجال لجريان القاعدة بالنسبة الى
السجدة الثانية من الركعة الاخيرة لانه يعلم اما بنقصانها من الركعة الاخيرة واما
بنقصان كلتا السجدتين من الركعة السابقة فتبطل الصلاة بنقصان الركن فلا مجال
لجريان القاعدة بالنسبة الى السجدة الثانية من الركعة الاخيرة على كلا التقديرين
فلاحظ .

(٢) لاحتمال البطلان فنستحب الاعادة وترجح .

(٣) بمقتضى دليل وجوب قضاء السجدة ونعرض لدليل وجوبه عند تعرض
الماتن ان شاء الله .

(٤) لبقاء محل تداركه على الفرض فيجب تداركه .

وان كان بعده صحت صلاته^(١) والاحوط استحباباً الاعادة^(٢).

(مسألة ٣٤٧) : اذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها^(٣) وكذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي^(٤) واذا ذكرها بعده بطلت صلاته^(٥).

(مسألة ٣٤٨) : اذا فانت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهواً مضى^(٦) ولكسن لا يترك الاحتياط الاستحبابي يتدارك القراءة أو غيرها بنية القرية المطلقة^(٧) واذا فانت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الاظهر^(٨).

(١) لقاعدة لاتعاد المقتضية للصحة .

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط اذ يحتمل كون السلام ركناً تفسد الصلاة بنقصانه .

(٣) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك .

(٤) الكلام هو الكلام فان محل التدارك باق فيجب أن يتدارك غاية الامر ان السلام الواقع في غير محله يكون زيادة والزيادة السهوية لا توجب البطلان .
(٥) كما هو ظاهر فلاحظ .

(٦) لعدم دليل على وجوبها على الاطلاق فلا مقتضى للاعادة .

(٧) هل يمكن الجمع بين كون الاحتياط استحبابياً وبين الالتزام بعدم الترك وكيف كان لا اشكال في حسن الاحتياط .

(٨) الظاهر انه لا دليل على وجوبها على الاطلاق فلا بد من اتمام المدعى من تمامية الاجماع التمبدي الكاشف وهل يمكن تحصيله .

(مسألة ٣٤٩) : اذا نسي الجهر والاختفات وذكر لم يلتفت ومضى^(١) سواء كان الذكر في أثناء القراءة أم التسبيح أم بعدهما^(٢) والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك^(٣).

فصل في الشك

(مسألة ٣٥٠) : من شك ولم يدرك انه صلى أم لا فان كان في الوقت صلى^(١) وان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت^(٢) والظن بفعل

(١) النص لاحظ مارواه زرارة (* ١) ومارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاختفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو سهواً فلا شيء عليه (* ٢) .

(٢) للاطلاق .

(٣) لاحظ مارواه زرارة (* ٣) فان قوله عليه السلام : « أو لا يدري » يشمل الجاهل فلاحظ .

(٤) ما أفاده مقتضى القاعدة فانه مقتضى اصل الاشتغال على المشهور ومقتضى الاستصحاب على المختار مضافاً الى أنه مفاد النص فلاحظ .

(٥) قيل : ان المستفاد من كلماتهم ان هذا من المسلمات عند القوم وقد دل عليه

(١) لاحظ ص : ١٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ١٢٣

الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور^(١) وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقاءه^(٢) وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الاعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه^(٣) وأما الوسواسي فيبني على الاتيان وان كان في

النص لاحظ ما رواه زرارة والفضيل (* ١) .

(١) ربما يقال: بأنه من أفراد الشك إذا شك خلاف اليقين مضافاً إلى أن التقابل الوارد في النص بينهما يقتضي أن يكون المراد بالشك ما يقابل اليقين .

(٢) لاستصحاب بقاء الوقت والوجه فيه أن الظاهر من الدليل أن الموضوع لأحكام هو الشك في الاتيان وعدمه مادام الوقت باقياً وبحكم الاستصحاب يحكم ببقاء الوقت نعم لو كان المستفاد من الدليل الشك الموصوف بوصف كونه في الوقت لكان اشكال الاثبات وارداً فلاحظ .

(٣) فإن مقتضى القاعدة الأولية ترتب حكم الشك على كثيره كقلبه والخروج يحتاج إلى دليل مخرج .

وربما يقال : بأن مفاد حديث زرارة وأبي بصير جميعاً قالوا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال : يعيد . قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليعض أحدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم (* ٢) عدم الاعتناء بالشك الكثير على الإطلاق .

الوقت ^(١) وإذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر ^(٢) وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة ^(٣)

ولكن الجزم به مشكل فإن غاية ما يمكن أن يقال : أن المستفاد من الرواية أن الشيطان خبيث معناد لما عود لكن كون كثرة الشك من الشيطان في المقام أول الكلام. وإن شئت قلت : أن مقتضى عموم العلة عدم جواز تعويد الشيطان لعدم جواز الاعتناء بالشك وكونه في مفروض الكلام من الشيطان أول الكلام .

(١) يظهر من بعض الكلمات أنه مورد الإجماع ويمكن الاستدلال عليه بالحديث المذكور آنفاً فإنه بعد فرض كونه من الوسواس الذي يوسوس في صدور الناس يحرم ترتب الأثر عليه .

وإن شئت قلت : أن المستفاد من حديث عبدالله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأي عقل له وهو يطبع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطبع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان (*) (١) أن الوسواس اطاعة الشيطان واطاعته حرام .

(٢) فإنه يحكم عليها بالانتيان لقاعدة الحيولة ويجب الانتيان بالعصر .
(٣) قد دلت جملة من النصوص على أنه لو أدرك مقدار ركعة من الوقت جازت صلاته (*) (٢) فلا يبعد أن يقال بأن الوقت لو بقي بهذا المقدار لم يكن الوقت باقياً ولكن ببركة هذه النصوص يترتب عليه أثر البقاء فإن المستفاد منها أن الشارع

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقف

واذا كان أقل لم يلتفت ^(١) وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته الى الظهر وأتمها ظهراً ^(٢).

اعتبر هذا المقدار من الوقت منزلة تمامه .

- (١) فانه يصدق انه خرج الوقت نعم لا يبعد أن يقال : بأنه منصرف الى خصوص مورد خروج الوقت بشمائه ولكن يمكن أن يقال : بأنه بدوي يزول بالتأمل .
- (٢) لا اشكال في أن مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالظهر بقائه على عهده فلا بد من العدول اليه - كما في المتن - وما يمكن أن يكون دليلاً على الحكم باتيانه أمران :

احدهما رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جميعاً فان شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت الا أن يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا يقين (* ١) .

بتقريب : ان حكم المقام يستفاد من تلك الرواية ، وفيه ان الرواية بنفسها لا تشمل المقام وتنقيح المناط يحتاج الى دلائل مضافاً الى أن الرواية في موردها معارضة برواية زرارة والفضيل (* ٢) .

ثانيهما : قاعدة التجاوز بتقريب : ان الاتيان بالظهر شرط للعصر فلو شك فيه يكون شكاً بعد تجاوز محله ، وفيه : اولاً ان الاشتراط ذكره لا واقعي فلو دخل في العصر قبل الظهر سهواً لا يكون العصر واقعاً في غير ظرفه فلا موضوع للتجاوز . وثانياً : على تقدير الاشتراط الواقعي نقول تارة نلاحظ صلاة الظهر من حيث

(١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٩٣

(مسألة ٣٥١) : اذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت ^١ واذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم

وجوبها النفسي واخرى نلاحظها من حيث كون العصر مترتباً عليها أما من الحيثية الاولى فلا مجال لجريان القاعدة لان الظهر غير مشروط بشيء ولذا لو لم يصل العصر بعده لم يكن الظهر باطلا فمن هذه الجهة وجوب صلاة الظهر محكوم بالبقاء ويجب الاتيان به للاستصحاب وبعد البناء على وجوب الاتيان بها لاتصل التوبة الى جريان القاعدة اذ العصر مشروط بتقديم الظهر فنصل التوبة الى العدول - كما في المتن - .

الا أن يقال : انه يكفي في جريان القاعدة مطلق الدخول في الغير ولو لم يكن الترتب شرعياً .

وأما بلحاظ الحيثية الثانية فلا مجال لجريان القاعدة أيضاً اذ المفروض ان كل جزء من الصلاة المترتبة مشروط بتقديم السابقة والحال ان بعض الاجزاء المترتبة لم يؤت بها فالشك في المحل واثبات تمسكيتها بجريان القاعدة في مقدار منها يرجع الى المثبت الذي لا نقول به ولا يخفى ان العمدة الاشكال في عدم الدليل على القاعدة فلاحظ .

(١) لقاعدة الصحة الجارية في أفعال نفسه وغيره وادعى عليه الاجماع في الجملة وكذلك السيرة وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : مارواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد (*١) .
ومنها : مارواه أيضاً قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مامضى

يلتفت^١ وكذا ان كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو^٢ وأما اذا كان شكه قبل ذلك فاللزام هو التدارك والاعتناء

من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولا اعاده عليك فيه (* ١) .
ومنها : مارواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (* ٢) .
ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال : فتال : لا يعيد ولا شيء عليه (* ٣) .
ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (* ٤) .
ومنها : مارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك (* ٥) .
ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو (* ٦) .

(١) لقاعدة الفراغ المقتضية للصحة .

(٢) اذا مسح الاثنيان بالمنافي لامجال للتدارك فتصح صلاته حتى مسح العلم

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(٦) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

بالشك^(١) .

(مسألة ٣٥٢) : كثير الشك لا يعتنى بشكه^(٢) سواء كان الشك في عدد الركعات^(٣) أم في الأفعال^(٤)

بالتقصان لقاعدة لانعاده .

(١) لقائل أن يقول : ما المانع من جريان قاعدة التجاوز فانه لو دخل في التقعيب وشك في وجود التسليم امكن جريان القاعدة ولكن عمدة الاشكال عدم الدليل عليها .

(٢) نقل عليه عدم الخلاف والاجماع بسل نقل عن بعض الاعلام انه ضروري وتدل على المدعى جملة من النصوص .

منها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان (* ١) .
ومنها : مارواه زرارة وأبو بصير (* ٢) .

ومنها : مارواه ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك (* ٣) ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٣) فان مورد حديث زرارة وأبي بصير (* ٤) الشك في الركعات غاية الامر ان العلة المذكورة في الرواية تقتضي اطلاق الحكم .

(٤) كما هو مورد رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٤٥

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٣٤٥

أم في الشرائط ^(١) فيبني على وقوع المشكوك فيه الا اذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه كما لو شك بين الاربع والخمس أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فان البناء على وجود الاكثر مفسد فيبني على عدمه ^(٢).

(مسألة ٣٥٣) : اذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به ولا يتعدي الى غيره ^(٣).

الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً الحديث (* ١) ويدل على المدعى اطلاق حديث محمد بن مسلم (* ٢) بل يمكن أن يستدل على المدعى بالعلة المذكورة في رواية زرارة وأبي بصير (* ٣) .
(١) فان مقتضى التعليل عموم الحكم كما أن مقتضى اطلاق رواية محمد بن مسلم عدم الفرق بين الموارد .

(٢) الميزان الكلي في هذا الباب انه لو كان احد طرف الشك اقتضائياً دون الاخر يبني على غير الاقتضائي وبتعبير أحسن : المراد بعدم الاعتناء بالحكم بالصحة والبناء على الاتيان بما يكون لازم الاتيان والبناء على عدم الاتيان بما يكون مفسداً .
والوجه في هذا الادعاء ظهور النصوص في هذا المعنى بحسب الفهم العرفي .
(٣) وقع الخلاف بينهم فمنهم من أخذ باطلاق بعض النصوص ومنهم من خصص الحكم بمورد تحقق الكثرة - كما في المتن - والانصاف ان دعوى الانصراف

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٣٥٠

(٣) لاحظ ص : ٣٤٥

(مسألة ٣٥٤) : المرجع فى صدق كثرة الشك هو العرف^١
نعم اذا كان يشك فى كل ثلاث صلوات متواليات مسرة فهو كثير
الشك^٢ ويعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض
من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اختشاش الحواس^٣.

الى خصوص ما يتحقق موضوع الحكم - كما فى المتن - قوية وتناسب الحكم
والموضوع يؤيد المدعى ولعله منشأ الانصراف فلاحظ .

(١) كبقية الالفاظ فان العرف مرجع فى فهم المفاهيم وربما يقال : بأن حديث
محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال : اذا كان الرجل ممن يسهو فى
كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو (* ١) بمفهومه يسدل على خلاف المدعى
ويفيد الموضوع بقيد خاص كما هو المذكور فى الرواية .
ولكن يذب الاشكال بأن الظاهر من الشرطية اضافة فرد الى موضوع الحكم .
وبعبارة اخرى : المستفاد من الحديث ان كثير الشك موضوع حكم فى الشرع
ويكون الشاك الكذائى المذكور فى الحديث ملحقاً بحكم الشارع بكثير الشك فلا
يدل على المفهوم .

وبعبارة اخرى : ليس المستفاد من الحديث ان شرط ترتيب الحكم كون
المكلف يشك فى كل ثلاث كي يقال : بأن مفهومه نفى الحكم فلا بد من كون الموضوع
متصفاً بهذه الصفة بسل المستفاد منها ان الحكم المجمعول فى الشريعة يترتب على
الموصوف أيضاً .

(٢) بحيث يكون ذلك حالاً من حالاته كما تقدم آنفاً .

(٣) اذ مورد النص ليس الشك من هذه النواحي المذكورة ولا يكون الشك
فى هذه الموارد من الشيطان كما لا يكون ترك الاعتناء به موجباً لزواله .

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الخل الواقع فى الصلاة الحديث : ٧

(مسألة ٣٥٥) : اذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده فان كان زيادة أو نقصان مبطله أعاد وان كان موجباً للتدارك تدارك وان كان مما يجب قضائه قضاءه وهكذا^(١).

(مسألة ٣٥٦) : لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالمخاتم أو بغير ذلك^(٢).

(١) اذا لحكم الظاهري لا يكون مجزياً عن الواقع كما حقق في الاصول .
(٢) لاطلاق الادلة في كثير الشك وغيره ورواية حبيب الخثعمي قال : شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال : أحص صلاتك بالحصاء أو قال : احفظها بالحصى (* ١) .
لا تكون ظاهرة في الوجوب بل لا يبعد أن تكون ظاهرة في الارشاد ولا أقل من الاجمال وعلى فرض ظهورها في الوجوب ترفع اليد عنه بركة مارواه حبيب ابن المعلى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : اني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي الابخاتمي احواله من مكان الى مكان فقال : لا بأس به (* ٢) .
ومارواه عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال : لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعده به (* ٣) .

فان العرف يفهم من المجموع الترخيص في الضبط بالامور المذكورة وعدم الالتزام به كما أنه لا يفهم الالتزام بالأدراج من حديث عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو قلت : فانه يكثر علي فقال : أدرج صلاتك ادراجاً

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ٣٥٧) : لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بهشكه فاذا جاء بالمشكوك فيه بطلت^(١).

(مسألة ٣٥٨) : لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى

قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود (* ١) .
 خصوصاً مع ملاحظة حديث عمر بن يزيد أنه قال: شكوت الى أبي عبدالله
 عليه السلام السهو في المغرب فقال: صلها بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون
 ففعلت ذلك فذهب عني (* ٢) .

وحديث عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ينبغي تخفيف
 الصلاة من أجل السهو (* ٣) .

(١) كما هو ظاهر الاصحاح - على ما في بعض الكلمات - وعن الاردبيلي:
 التخبير بين الاعتناء وتركه والذي قيل في وجهه أو يمكن أن يقال أمران:
 الاول: ان الامر بالمضي واقع في مورد توهم الحظر فلا يدل على الوجوب
 اي لا يدل الاعلى عدم الحظر لا أزيد .

وفيه: انه لا يلائم مع قوله عليه السلام تارة «انه من الشيطان» واخرى «لأنعودوا
 الخبيث نفخ الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عودانما يريد الخبيث
 أن يطاع فاذا عصى لم يعد» وثالثة «ويتعوذ من الشيطان» .

فان هذه التعبيرات تناسب الحرمة لا الاباحة واو تنزلنا عن الالتزام بالحرمة
 فلا أقل من عدم محبوبة العمل شرعاً وبعبارة اخرى: يستفاد من النصوص ان
 الاعتناء بالشك في المقام عمل شيطاني والعمل الشيطاني لا يكون رحمانياً .

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

على العدم كما أنه اذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها ^(١) .

(مسألة ٣٥٩) : اذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع الى المأموم المحافظ ^(٢)

الثاني : ان مقتضى الجمع بين الصدر والذيل في حديث أبي بصير زرارة (*) (١) التخيير بين الأمرين فانه صرح في الصدر بالاعادة وفي الذيل امر بالمضي فالمكلف مخير بين الأمرين . وفيه : ان المراد بالكثرة في الصدر كثرة الاطراف والمراد بالكثرة في الذيل كثرة الافراد فلاجامع بين الصدرو الذيل ولا تعارض مضافاً الى أن مقتضى التعارض الاجمال لا الجمع بهذا النحو فانه تبرعي لا عرفي فلاحظ .

(١) للاستصحاب في كلا الموردين .
(٢) قال في الحقائق : « لاخلاف بين الاصحاب في رجوع كل من الامام والمأموم الى الآخر لو شك وحفظ عليه الآخر وهو مقطوع به في كلامهم كما نقله خير واحد من المتأخرين » .

ويدل على المدعى ما رواه ابراهيم بن هاشم انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقعدوا والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟

قال : ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة

عادلاً كان أو فاسقاً ذكراً أو أنثى^(١) وكذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام الحافظ^(٢) والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك اليه^(٣)

والاخذ بالجزم (* ١) .

والظاهر ان الرواية مرسلّة واستدل على المدعى بما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا (* ٢) .

واستدل أيضاً بما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو الحديث (* ٣) .
(١) لاطلاق الدليل .

(٢) بمقتضى النص .
(٣) ربما يستدل على الرجوع بأن الظن بمنزلة اليقين . وفيه : انه ان اريد انه بمنزلة اليقين بالنسبة الى الظان فمسلم لكن لا يجدي في المقام وان اريد انه متى كان شاكاً يني على ظن غيره فلا دليل عليه .

وبعبارة اخرى : ان الموضوع لرجوع المأموم الى الامام المستفاد من رواية ابراهيم (* ٤) عدم سهو الامام والسهو اهم من الشك المتساوي بالنسبة الى الطرفين مضافاً الى أن المرسل لا اعتبار به . وربما يقال : ان مقتضى حديثي ابن جعفر وحفص عدم اعتناء المأموم حتى في صورة ظن الامام وفيه تأمل .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الغلل الواقع في الصلاة الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٣٥٥

وان اختلف المأمون لم يرجع الى بعضهم^(١) واذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الامام الى الحافظ^(٢) وفي جواز رجوع الشاك منهم اليه اذا لم يحصل له الظن اشكال^(٣) والظاهر ان جواز رجوع المأموم الى الامام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات بل بعدم الشك في الافعال أيضاً فاذا علم المأموم انه لم يتخلف عن الامام وشك في أنه سجد سجدتين أم واحدة والامام جازم بالاثنيان بهما رجع المأموم اليه ولم يعتن بشكه^(٤).

(١) لعدم دليل عليه بل الدليل قائم على خلاف ذلك فان المذكور في رواية

الفقيه عنوان الاتفاق وقد مر ان الرواية مرسلّة .

(٢) ربما يقال بأن مقتضى رواية ابراهيم (* ١) توقف رجوع الامام على الاتفاق ومع الاختلاف لا يكون الشرط حاصلاً ولكن لا يبعد أن يفهم عرفاً ان المضّر الاختلاف بأن يكون بعضهم متيقناً بطرف والبعض الآخر متيقناً بالطرف الآخر لا مثل مفروض المسألة في المتن وعلى كل في النفس شيء ولا يمكن الجزم مضافاً الى أن المرسل لا اعتبار به كما مر . ولكن الانصاف ان مقتضى اطلاق رواية حفص جواز رجوع الامام الى المأموم الحافظ فلاحظ .

(٣) لعدم الحفظ ورجوعه الى المأمومين لا يجعله حافظاً بل يمكن أن يقال : بأن ما تقدم على فرض تماميته لا يمكن الجزم في المقام بالرجوع اذا ما تقدم كان من رجوع الشاك الى الظان بل يمكن أن يقال : بأن الظن علم وفي المقام لا يكون الامام ظاناً فلا وجه لرجوع المأموم اليه .

(٤) قد صرح صاحب الحقائق بالتسوية بين الشك في الركعات والافعال

(مسألة ٣٦٠) : يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر^{١)}

ونقل عن المدارك انه نسب عدم الفرق الى الاصحاب والانصاف ان مقتضى اطلاق رواية ابراهيم بن هاشم (* ١) عدم الفرق وكون المورد الشك في الركعات لا يمنع الاطلاق في الجواب كما هو المقرر وأيضاً لا ارى مانعاً من الاطلاق في حديث حفص (* ٢) .

(١) بلا اشكال ولاخلاف - كما في بعض الكلمات - وقال في الحقائق: الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب في التخيير في النافلة بين البناء على الأكثر أو الأقل لو عرض له الشك فيها مع أفضلية البناء على الأقل ونقل عن المدارك انه قال: لا ريب في أفضلية البناء على الأقل لانه المتيقن .

والكلام تارة يقع فيما يقتضيه الاصل الاولي واخرى فيما تقتضيه النصوص أما الاصل فمقتضاه البناء على الأقل والعنده النصوص الواردة في هذا الباب ولا بد من النظر فيها واستفادة ما ورد فيها مما يرتبط بالمقام ومن النصوص ما رواه ابراهيم (* ٣) .

فانه عليه السلام قال في هذه الرواية: « ولا سهوفي نافلة » وبقرينة وحدة السياق يكون المراد من نفى السهوفي النافلة بطلانها .

ومنها : مرسل الكليني قال : وروى أنه اذا سها في النافلة بنى على الأقل (* ٤) ومقتضى هذا المرسل ان الشاك في النافلة يبني على الأقل لكن المرسل لارساله لا اعتباره.

(١) لاحظ ص : ٣٥٥

(٢) لاحظ ص : ٣٥٦

(٣) لاحظ ص : ٣٥٥

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

ومنها: ما رواه محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيء (* ١) ولا يبعد أن يكون مقتضى هذه الرواية عدم ترتب أحكام السهو من سجديته عليها .

ومنها ما رواه عبيد الله الحلبي قال : سأله عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد (* ٢) ومقتضى هذه الرواية ان النافلة لا تبطل بزيادة الركن ولا ترتبط بما نحن فيه .

ومنها ما رواه العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشك في الفجر قال : يبعد قلت : والمغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله (* ٣) ومقتضى هذه الرواية ان صلاة الوتر تبطل بالشك فيها .

ومنها : ما رواه في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعة قال : لا يكون السهو في خمس : في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلاة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب (* ٤) .

ومنها : ما رواه الحسن الصبقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راکع قال : يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال : قلت : أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد ما

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١٤

الا أن يكون الاكثر مفسداً فيبني على الاقل^{١١} .

ينصرف بتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة (* ١) .

ولا يخفى ان حديث الصيقل ضعيف به ورواية الخصال ضعيفة بقاسم بن يحيى والعبيدي ومرسلة الكليني ضعيفة بالارصال كما ان مارواه ابراهيم مرسل فلا بد من العمل بمقتضى بقية النصوص المعتمدة سنداً .

ولقائل أن يقول : بأن المتبادر من كلمة السهو في باب الصلوات الشك في الركعات وذلك لكثرة استعمال السهو واردة الشك في الركعة وعليه نقول : المستفاد من خبر ابن مسلم ان الشك في النافلة من حيث الركعة لا يكون مقتضياً لشيء اذنص في هذا الخبر بأنه ليس عليك شيء فيأخذ المكلف بما يكون فيه نفعه وبهذا الخبر نرفع اليد عن مقتضى الاصل المقتضي للبناء على الاقل كما أنه ببركته نرفع اليد عن خبر ابراهيم حيث دل على البطلان بقرينة وحدة السياق .
فالتبعية انه لو كان أحد طرف الشك موجباً للبطلان دون الآخر يبنى على الصحة كما انه لو كان أحد الطرفين مقتضياً لاضافة ركعة دون الطرف الآخر - كما لو شك في أن ما يديه الاولى أو الثانية - يبنى على أنها الثانية ولا يستفاد التخيير بين الامرين .

لكن يظهر من كلمات الاصحاب ان التخيير بين الاقل والاكثر مورد الاجماع قال المحقق الهمداني في هذا المقام : انه نقل الاجماع مستفيضاً ان لم يكن متواتراً على جواز البناء على الاقل بل يكون أفضل وملخص الكلام ان التخيير بين الامرين متسالم عليه بين الاصحاب فالتبعية ان الشك في النافلة لا اعتبار به .

(١) أما مقتضى النص فكما ذكرنا ينفي الاقتضاء ولا تبطل الصلاة والبناء على الاكثر يقتضى الاعادة فلا بد من البناء على الاقل كي تكون الصلاة صحيحة وأما

(مسألة ٣٦١) : من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة ادائية أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة أو في أول الآية وهو في آخرها أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم فإنه لا يلتفت الى الشك في جميع هذه الفروض ^{١)}

مقتضى الاجماع فكذلك أيضاً إذا لاجماع قائم على عدم بطلان النافلة بالشك .
(١) يمكن الاستدلال على اعتبار قاعدة التجاوز بالاجماع والنصوص أما الاجماع فالظاهر انه مدركي ولا يكون اجماعاً كاشفاً وأما النصوص فلا بد من ملاحظة اسنادها أولاً ودلائلها ثانياً .

فنقول : من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه (* ١) . وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً بموسى بن جعفر الواقع في السند .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (* ٢) .

وهذه الرواية عامة تشمل باطلائها جميع الموارد من الصلاة والوضوء وغيرها

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

• • • • •

من العبادات بل تشمل غير العبادات من العقود والایفاءات بل شاملة للمعاملات بالمعنى الاعم فتشمل غسل الثوب وأمثاله من الاعمال وحيث ان الظاهر من المضي المسند الى الشيء تحقق الشيء ومضيه تختص الرواية بقاعدة الفراغ ولا تشمل مورد الشك في أصل الوجود أعني مورد قاعدة التجاوز .

نعم لانضائق من الالتزام بشمول الرواية للشك في الجزء ولاوجه لاختصاص مفادها بالشك في الكل .

ومنها : مارواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تعجزه (* ١) .

وهذه الرواية كالرواية قبلها تدل على قاعدة عامة لجميع الموارد ومخصوصة بالشك في الشيء مع فرض وجوده اذ لايتصور التجاوز عن شيء مع الشك في وجوده فمفادها قاعدة الفراغ غاية الامر يستفاد منها ان جريان القاعدة يختص بصورة الدخول في الغير .

ومنها : مارواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (* ٢) .

والمستفاد من هذه الرواية ما هو المستفاد من الرواية المذكورة قبلها بلا فرق غير أن تلك الرواية دلالتها بالعموم الاطلاقي وهذه الرواية دلالتها بالعموم الوضعي ولايبعد أن يكون المراد من أبي أحمد محمد بن عيسى العبيدي وهو ضعيف وعليه

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث : ٤

.....

تكون الرواية ضعيفة سنداً .

ومنها : مارواه زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال : يمضي قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر . قال : يمضي . قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ . قال : يمضي . قلت : شك في القراءة وقد ركع . قال : يمضي . قلت : شك في الركوع وقد سجد . قال : يمضي على صلاته ثم . قال : يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (* ١) .

والمستفاد من هذه الرواية هو المستفاد من الروايات السابقة ويستفاد منها قاعدة الفراغ اذ لا يعقل اجتماع الخروج عن شيء مع الشك فيه وحمل الكلام على الخروج من محل الشيء لادليل عليه والنتيجة ان هذه الروايات المذكورة لا تدل على قاعدة التجاوز .

ومنها مارواه بكير ابن أعين . قال : قلت له . الرجل يشك بعدما يتوضأ . قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (* ٢) .

وهذه الرواية من حيث السند مخدوشة اذ بكير بن أعين الواقع في السند لم يوثق صريحاً وأما من حيث الدلالة فتدل على قاعدة الفراغ على النحو الكلي من جهة العلة المذكورة فيها .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه . قال : اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك (* ٣)

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

واذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاثنان به
كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع أو في
الركوع قبل السجود^(١)

وهذه الرواية تدل على اعتبار قاعدة الفراغ وبلحاظ العلة المذكورة فيها
تدل على عمومية القاعدة لكل مورد .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعد ما
تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (* ١) .

وهذه الرواية تدل على قاعدة الفراغ بالنسبة الى خصوص الصلاة . وبما
ذكرنا ظهر انه لا دليل على اعتبار قاعدة التجاوز في قبال قاعدة الفراغ ولانباي
بالا نفراد وخلاف المشهور .

نعم في كل مورد قام دليل على اعتبار قاعدة التجاوز فيه نلتزم بجريانها في
ذلك المورد كما لو شك في الركوع بعد دخوله في السجود أو شك في السجود
بعد ما قام لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أشك وأنا
ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال : امض (* ٢) .

وما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض (* ٣) .

(١) وقع الكلام بين القوم في أنه هل يشترط جريان القاعدة بالدخول في الغير
أم لا ؟ والمستفاد من حديث زرارة (* ٤) اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث : ٥

(٤) لاحظ ص : ٣٦٣

فإن مقتضى مفهوم الشرطية أنه لو شك في شيء ولم يدخل في غيره وجب الاعتناء بالشك ومقتضى حديث محمد بن مسلم (* ١) أنه لا يجب الاعتناء والنسبة بين الحديثين عموم من وجه فانهما يفرقان فيما لو شك في شيء ودخل في غيره وفيما شك في شيء ولم يدخل في غيره لكن لم يتحقق عنوان المضي ويجتمعان فيما لو شك في شيء وتحقق عنوان المضي ولم يدخل في غيره فإن مقتضى حديث ابن مسلم عدم وجوب الاعتناء ومقتضى حديث زرارة هو الوجوب والترجيح مع حديث ابن مسلم لأن عمومه وضعي والعام الوضعي يقدم على العموم الاطلاقي .
وأما حديث اسماعيل بن جابر (* ٢) فهو وإن كان بالعموم الوضعي يدل على اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير ولكنه من حيث السند مخدوش إذ يحتمل أن يكون العبيدي في الطريق وهو مورد المناقشة .

فالتيجة عدم اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير فلاحظ . ومما ذكر تعرف الجواب عن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن أبي يعفور (* ٣) إذ المرجع للضمير الواقع في لفظ غيره إما راجع إلى الموضوع وإما راجع إلى لفظ الشيء الواقع في الحديث أما على الأول فلا يدل على عدم جريان القاعدة أثناء الموضوع ويتوقف جريانها على الدخول في غير الموضوع فلا يكون دليلاً على المدعى .

وأما على الثاني فهو يكون دليلاً على المدعى كرواية زرارة ولكن حيث إن دلالة بالاطلاق لا يقاوم العموم الوضعي الواقع في حديث ابن مسلم .
بل يمكن أن يقال : إن الرواية تدل على الاشتراط في خصوص الموضوع حتى

(١) لاحظ ص : ٣٦١

(٢) لاحظ ص : ٣٦٢

(٣) لاحظ ص : ٣٦٢

على الاحتمال الثاني ولا يستفاد منها الميزان الكلي والضابطة الكلية المستفادة من ذيل الحديث عدم اعتبار الشك مع صدق عدم التجاوز ولكن مع صدقه لا يعتني بالشك فلا يلزم الدخول في الغير ويتضح الامر بالنسبة الى الوضوء ما رواه زرارة (١*) فان المستفاد من هذه الرواية عدم جريان القاعدة بالنسبة الى الوضوء مادام لم يفرغ المكلف منه فلاحظ .

وربما يستدل على الاشتراط بوجهين : الاول : ان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب والغالب في الشك في الصحة أن يكون بعد الدخول في الغير .

وفيه : ان الغلبة لا توجب الانصراف نعم لا يختص المطلق بالفرد النادر ولا مانع من شمول الاطلاق اياه ولذا لا يختص حرمة الصلاة في غير المأكل بما يتلى به المكلف غالباً وصفوة القول : ان الحكم المترتبة على طبيعة يشمل جميع أفراد تلك الطبيعة والاخراج يحتاج الى دليل خاص .

الثاني : ما عن المحقق الثاني قدس سره وهو ان شمول الحكم لجميع أفراد الطبيعة يختص بما لا تكون الطبيعة مشككة كالماء مثلاً وأما مع التشكيك فلا يتحقق الاطلاق كلفظ الحيوان فان شموله للانسان محل الاشكال والمقام كذلك فان صدق المضي بعد الدخول في الغير أظهر من صدقه قبله .

وفيه : انه اذا كان التشكيك لخباء الصدق وظهوره كلفظ الحيوان فالحق كما أفاده اذ انعقاد الاطلاق يتوقف على صدق الطبيعة على الفرد وأما لو كان التشكيك بالظهور والظاهر فلا مانع من الاطلاق والاي لزم اختصاص القاعدة بالشك بعد الوقت لان صدق المضي أظهر فهذا الوجه أيضاً غير مانع عن الاطلاق .

فالمتحصل مما ذكرنا عدم اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير ولو اغمض

وان كان الشك حال الهوي اليه ^١ أو في السجود أو في التشهد وهو جالس ^٢ أو حال النهوض الى القيام ^٣ وكذلك اذا شك في التسليم وهو في التعقيب ^٤

صما ذكرنا وقيل بالاشتراط فهل يلزم أن يكون الغير مترتباً أم يكفي مطلق الغيرية؟
الظاهر هو الاول اذ مع عدم الترتيب لا يصدق عنوان الخروج والدخول في الغير.
وبعبارة اخرى : الغير اذا لم يكن مترتباً يمكن اجتماعه مع عدم الخروج عن المشكوك فيه مثلاً يمكن أن يقرأ المصلي السورة وفي حال قرائتها يحك بدنه ولا يصدق عليه انه داخل في غير القراءة اذ حك البدن ليس مترتباً على القراءة فالنتيجة ان الغير لابد أن يكون مترتباً .

ثم انه هل يلزم أن يكون الترتيب شرعياً أم يكفي مطلق الترتيب ولو كان عادياً أو عقلياً الحق هو الثاني فان عنوان الدخول في الغير يتحقق بمطلق الدخول في الغير المترتب ولا يبعد أن يدل على المدعى حديث زرارة (* ١) فان قوله عليه السلام أو « غيرها » يدل على أن الموضوع لجريان القاعدة الدخول في مطلق الغير لكن هذه الرواية تختص بباب الوضوء .

(١) قد ظهر مما ذكرنا ان مجرد الترتيب يكفي في جريان القاعدة فيكفي الدخول في الهوي وان لم يكن من أجزاء الصلاة .

(٢) لعدم احراز الدخول في الغير .

(٣) قد ظهر مما مر الاشكال فيه فلا حظ .

(٤) بتقريب ان التسليم لا يكون محله قبل التعقيب فلا يصدق الخروج لبقاء الحمل، وفيه ان التعقيب مترتب على التسليم فيصدق انه شك في التسليم بعد الدخول

قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً^(١).

(مسألة ٣٦٢) : يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الاجزاء الواجبة فاذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك^(٢).

في التعقيب المترتب عليه نعم الاشكال تمام الاشكال عدم دلالة الرواية على اعتبار قاعدة التجاوز .

(١) الذي ينبغي أن يقال في المقام هو التفصيل بين المنافي العمدي وبين المنافي مطلقاً كالحدث بأن نقول : على الاول لاوجه لعدم الالتفات لعدم تحقق موضوع القاعدةين فيجب التدارك واما على الثاني فلان المفروض ان السلام غير قابل لان يلحق بالصلاة فنحكم عليها بالصحة لقاعدة لاتعاد فلاحظ .

(٢) الظاهر ان نظره الى أن جريان القاعدة يتوقف على صدق عنوان المضي وهذا العنوان لا يحصل الا بالدخول في الجزء المترتب عليه وهذا الامر في القنوت مثلاً بالنسبة الى السورة مفقود اذ لم يعتبر في السورة تقدمها على القنوت وان اعتبر في القنوت تأخره عن السورة وأيضاً ان الجزئية والاستحباب عنوانان لا يجتمعان فان الاهمال محال في مقام الثبوت وعليه كل شيء يلاحظ بالنسبة الى المركب فاما يكون المركب بالنسبة اليه لا بشرط واما لا يكون وعلى الثاني فاما يكون ذلك الشيء دخيلاً بنفسه في المركب فيكون جزءاً واما يكون دخيلاً بنحو التقيد به فيكون شرطاً واما يكون عدمه دخيلاً فيكون مانعاً والجزء المستحبي لا يكون دخيلاً في المركب بأي نحو من الاقسام فكيف يكون جزءاً والحال أن الجزء ما يكون المركب مركباً منه ومن غيره ولازمه انتفائه بانتفائه .

ونجيب عن الاستدلال اولا بالنقض وثانياً بالحل أما الاول فنقول : انا نسأل

• • • • •

ان الركوع الثالث من صلاة المغرب هل يكون جزءاً للصلاة أم لا ؟ لا مجال للثاني فعلى فرض كونه جزءاً كما هو كذلك قطعاً فهل يكون المركب بالنسبة اليه لا بشرط أم لا ؟ فعلى تقدير الاشتراط والجزئية كيف يمكن تحقق الماهية بدون ما يكون جزءاً ولا اشكال في تحقق الطبيعة بدون كصلاة الصبح ونحوها .

وأما على الثاني نقول : الصلاة اما اسم للاعم من الصحيح كما هو مذهب الماتن في ذلك البحث واما اسم لخصوص الصحيح كما هو الحق أما على الاول فنقول - كما هو مختاره - ان الصلاة اسم للاركان بنحو لا بشرط بحيث لو زيد عليه بقية الاجزاء تصير جزءاً وعلى فرض عدمها لانكون المهيبة ناقصة وأما على تقدير كونها اسماً لخصوص الصحيح نقول : الصلاة اسم لما يكون ناهياً عن الفحشاء لكن ملحوظة لا بشرط بالنسبة الى الجزء المستحب بحيث او انضم اليه يكون جزءاً ومع عدم الانضمام لانكون المهيبة منهزمة الاركان .

ونظيره ما ذكرناه في المركبات الخارجية مثلاً الدار اسم لارض ذات جدران أربعة وقبة فلو انضم اليها السرداب يكون جزءاً والافالدار صادقة على الفاقد للسرداب أيضاً وقس عليه بقية الاجزاء وبقية المركبات والسرفي ذلك ان المركب الاعتباري ليس كالمركب الحقيقي بأن يكون الجزء الملحوظ فيه مقوماً له بوجب انتفائه انتفاء المركب كالفصل أو الجنس فلا يعقل أن يتحقق الانسان به لا يتحقق الحيوان أو الناطق .

فانقدح ان الجزء المستحي أمر قابل للتصور وعليه نقول : لا مانع من أن الشارع الاقدس قيد الصلاة بالقنوت وجعله في مكان خاص فيصح أن يقال : ان محل السورة قبل القنوت ومحل الركوع بعده ومحل بعد السورة وقبل الركوع والادلة تفي بالمقصود في مقام الاثبات .

(مسألة ٣٦٣): اذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت^{١)}
وان لم يدخل في الجزء الذي بعده كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيرة
الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت وكذا اذا شك في صحة قراءة الكلمة
أو الآية^{٢)}.

(مسألة ٣٦٤): اذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله
أولا لم تبطل صلاته الا اذا كان ركناً^{٣)}

ومن هذا البيان انقذ عدم الفرق في جريان القاعدة بعد الدخول في الغير
بين كون المدخول فيه واجباً أو مستحباً كما أنه لا فرق في المشكوك فيه بين كونه
واجباً أو مستحباً فالقاعدة تجري في الاقسام المتصورة الاربعة .
ومما يؤكد هذا المدعى بل يدل عليه انه ذكر في صدر الرواية التي رواها
زرارة الاذان والاقامة وفي ذيل الرواية اعطى قاعدة كلية فلو كان فرق بين الواجب
والمستحب لكان عليه عليه السلام البيان والتذكير فانه لا اشكال في أن العرف يفهم
الكلية من الرواية فلاحظ .

(١) لقاعدة الفراغ .

(٢) قد تقدم ان المستفاد من النصوص اعتبار قاعدة الفراغ وأما قاعدة التجاوز
فلا دليل عليها وذكرنا ان مقتضى الصناعة عدم توقف جريان القاعدة على الدخول
في الغير .

(٣) والوجه فيه ان زيادة الركن توجب البطالان بلافق بين الجاهل والعالم
ومجرد الحكم الظاهري المقتضي للانيان لا يقتضي رفع اليد عن الواقع .
لكن لا يخفى انه لو كان الركن المفروض في الكلام من الاذكار كتكبيرة
الاحرام يمكن الانيان به بقصد القربة المطلقة كي لا يتوجه اشكال الزيادة المبطل للصلاة

واذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المجل فتبين عدم الاتيان به فان
 أمكن التدارك به فعله ^(١) والاصحت صلاته ^(٢) الا أن يكون ركناً ^(٣).
 (مسألة ٣٦٥) : اذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض
 الافعال المتقدمة أو لا لم يلتفت ^(٤) وكذا لو شك في أنه هل سهى أم
 لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سهاعنه أو لا ^(٥) نعم
 لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى
 به على الاصح ^(٦).

وان لم يكن من الأركان لا يوجب البطلان إذ المفروض انها لم تكن عمدية فلا
 تبطل بها على ما هو المشهور بين القوم من عدم البطلان لقاعدة لاتعاد .
 (١) لوجوب التدارك لكون المشكوك جزءاً من المركب فيجب الاتيان به
 والمفروض بقاء محل التدارك .

(٢) لقاعدة لاتعاد .

(٣) لعدم شمول قاعدة لا تعاد بترتب عليه البطلان على طبق القاعدة الاولى
 لنقصان المركب وعدم امكان تداركه فلاحظ .

(٤) فان مرجع الشك هذا الى فوت فعل من الافعال السابقة ومقتضى القاعدة
 عدم الاعتناء .

(٥) الكلام فيه هو الكلام .

(٦) لعدم جريان القاعدة الثانوية ومقتضى القاعدة الاولى التلافي ولا يخفى ان
 الميزان في الجريان وعدمه دخول المورد تحت عنوان قاعدة الفراغ وعدمه بأنه
 ان كان مرجع الشك في صحة الوجود تجري القاعدة وان كان في أصل الوجود
 فلا .

(مسألة ٣٦٦) : اذا شك المصلي في عدد الركعات فالا حوط له استحباباً التروي يسيراً^(١) فان استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الاوليين من الرباعية بطلت وان كان في غيرها وقد أحرز الاوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية^(٢)

(١) ما قيل في وجوب التروي انصراف ادلة الشكوك الى الشك المستقر بالتروي قال المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام : « وهل يجب التروي الى أن يتحقق الفصل الطويل » الى أن قال : « المتبادر من الشك في النصوص والفتاوي هو التحير الحاصل للنفس بعد افعال الروية في الجملة أي الشك المستقر » انتهى كلامه .

وقال في الحقائق في هذا المقام في الرد على كلام الشهيد الثاني : « وأنت خبير بان الاخبار خالية من ذلك وتقييد اطلاقها من غير دليل مشكل وان كان الاحوط ما ذكره والله اعلم .

والانصاف انه لا مانع من الاطلاق ولاوجه لادعاء الانصراف بل يمكن أن يقال : بأن مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقاء الشك بحاله وعدم انقلابه الى الظن أو اليقين ومع بقاء الشك يترتب عليه أحكامه بلا كلام ونقل عن الجواهر عدم الوجوب وان اطلاق الادلة يقتضي عدمه فالحق انه لا يجب والاحتياط طريق النجاة .

(٢) قد تعرض المانن لجملة من الفروع : الفرع الاول حكم الشك في الثنائية فان الشك فيها يوجب البطلان نقل عليه الاجماع من جملة من الاعلام على اختلاف تعبيراتهم .

ويدل على المدعى ما رواه سماعة قال : سألت عن السهو في صلاة الغداة فقال :

إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب إذا سها فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة (* ١) .

فإن عموم العلة الوارد في هذه الرواية يقتضي بطلان الشك في الثنائية ويؤكد المدعى في الجملة جملة من الروايات الواردة في الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل .

وبدل عليه أيضاً جملة من النصوص : منها ما رواه زرارة بن أعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم (* ٢) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال : وإنما فرض الله كل صلاة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة (* ٣) .

ومنها : ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل لم يدري أواحدة صلى أو اثنتين فقال له : يعيد الصلاة فقال له : فإين ماروى أن الفقيه لا يعيد الصلاة ؟ قال : إنما ذلك في الثلاث والأربع (* ٤) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قاله قلت له : رجل لا يدري

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

• • • • •

واحدة صلى أو ثنتين قال : يعيد الحديث (١ *) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين (ع) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات الى أن قال : وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض الركعتين الأولتين استقبل صلاته (٢ *) . وغيرها من الروايات .

وفي قبال هذه النصوص جملة من الروايات يدل على البناء على الأقل وإضافة ركعة منها : ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال : يتم (٣ *) .

وفي رواية أخرى مثله إلا أنه قال : يتم على صلاته (٤ *) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال : يتم بركعة (٥ *) .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت : فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يتشهد وينصرف

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢٢

• • • • •

ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى أبداً (* ١) .

ونسب القول بمضمونها الى الصدوق وان كان المنقول عن الوحيد فساداً تنسبه اليه جزماً . وكيف كان لا مجال لرفع اليد عن تلك الاخبار بهذه النصوص المعارضة فان هذه النصوص مضافاً الى أنها معرض عنها تكون موافقة للعامة على ما صرح الشيخ الحر في الوسائل وأيضاً التقديم مع تلك الاخبار بلحاظ الاحدية .

وفي المقام رواية اخرى رواها علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم (أ و) . اثنتين أو ثلاثاً قال : يني على الجزم ويسجد سجدة في السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً (* ٢) يدل على البناء على الجزم والجزم يحصل بالاستيناف كما أفاده الشيخ قدس سره فلا تكون معارضة لتلك النصوص فتأمل .

مضافاً الى أنها مطلقة من حيث كون الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية فلا تعارض ما دل على بطلان الصلاة بالشك اذا كانت ثنائية فان المستفاد من حديث سماعة (* ٣) ان الشك في أنه صلى واحدة أم اثنتين يوجب البطلان في الثنائية وتكون النسبة بين هذه الرواية والروايات المعارضة نسبة الخاص الى العام فالدليل على بطلان الثنائية تام . ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زرارة (* ٤) . فان المستفاد من هذه الرواية ان الثنائية ليست قابلة لأن تكون ظرفاً للشك . وان شئت قلت : ان هذه الرواية

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ٣٧٢

(٤) لاحظ ص : ٣٧٣

.

حاكمة على النصوص المعارضة .

ويمكن الاستدلال بطريق ثالث على المدعى وهو أن المستفاد من بعض النصوص بطلان الفجر بالشك لاحظ مارواه حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فساعد واذا شككت في الفجر فأعد (* ١) .

ومارواه حفص بن البختري وغير واحد كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد (* ٢) .
ومارواه المعلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشك في الفجر قال : بعيد قلت المغرب قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله (* ٣) .
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين النقصة والزيادة وبعدم القول بالفصل بين الصلوات يثبت الحكم لكل ثنائية نعم يعارض ما دل على البطلان مارواه عمار (* ٤) لكن يعارضه في مورده مارواه سماعة (* ٥) أيضاً ويحمل مارواه عمار على التقية .
الفرع الثاني : الشك في الثلاثية مبطل للصلاة ادعى الاجماع عليه جملة من الاعلام - على ما نقل عنهم - ويدل على المدعى بعض النصوص لاحظ مارواه حفص بن البختري وغيره (* ٦) .

ومارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن السهو في

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) لاحظ ص : ٣٧٤

(٥) لاحظ ص : ٣٧٢

(٦) مرآناً

• • • • •

المغرب قال : يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع (* ١) ومارواه سماعة (* ٢).
ومارواه ابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال : وليس في المغرب
سهو ولا في الفجر سهو (* ٣) .

ومارواه العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل صلى الفجر
فلا يدري صلى ركعة أو ركعتين فقال : يعيد فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضرا
والمغرب فقال : والمغرب فقلت له أنا : والوتر قال : نعم والوتر والجمعة (* ٤) .
وفي المقام جملة من الروايات تدل على أنه لو شك في أنه صلى اثنتين أم
واحدة يتم لاحظ مارواه الحسين بن أبي العلاء وعبدالله بن أبي يعفور (* ٥)
وتعارض هذه الروايات جملة أخرى لاحظ ما رواه رقاعة قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين قال : يعيد (* ٦) .
ومارواه عبدالله بن الفضل الهاشمي (* ٧) .

وما رواه زرارة (* ٨) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي
ولا يدري أواحدة صلى أم اثنتين قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٣٧٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٥) لاحظ ص : ٣٧٤ و ٣٧٦

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١٢

(٧) لاحظ ص : ٣٧٣

(٨) لاحظ ص : ٣٧٣

• • • • •

وفي المغرب وفي الصلاة في السفر (* ١) والترجيح مع الطائفة الثانية لمخالفتها مع العامة مضافاً الى أن الطائفة الاولى مطلقة من حيث الفريضة والنافلة فيتقدم ما يدل على البطلان ويحمل على الفريضة والا لسم يبق له موضوع وهذا بنفسه من المرحجات الدلالية .

وفي المقام روايتان احديهما مارواه عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال : يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال : هذا والله مما لا يقضى أبداً (* ٢) .

ثانيتها ما رواه أيضاً (* ٣) . لكن تعارضهما جملة اخرى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٤) ومارواه سماعة (* ٥) الى غيرهما من الروايات والترجيح مع الثانية لموافقة الاولى مع التنقية .

الفرع الثالث : ان الشك في الاوليين من الرباعية يوجب البطلان لجملة من الروايات منها : مارواه زرارة بن أعين (* ٦) ومنها مارواه عامر بن جذاعة (* ٧) ومنها مارواه ابراهيم بن هاشم (* ٨) ومنها : مارواه يونس (* ٩) ومنها مارواه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٧

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١١

(٣) لاحظ ص : ٣٧٤

(٤) مرآناً .

(٥) لاحظ ص : ٣٧٢

(٦) لاحظ ص : ٣٧٣

(٧) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

(٨) نفس المصدر الحديث : ٤

(٩) نفس المصدر الحديث : ٨

.

الفضل بن عبد الملك (* ١) ومنها : مارواه عنبسة بن معصب (* ٢) ومنها : ما رواه أبو بصير (* ٣) ومنها مارواه سماعة قال : قال : إذا سها الرجل في الركعتين الأولى من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى أم تثبت فعليه أن يعيد الصلاة (* ٤) ومنها : مارواه موسى بن بكر (* ٥) .

الفرع الرابع أن يكون الشك في الرابعة مع احراز الأولين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وقع الكلام بين القوم في هذه الجهة فربما يقال : بأن تحقق الركعة بحصول الركوع بتقريب أن الركعة واحدة الركوع وبما ورد في صلاة الآيات من أنها عشر ركعات .

وهذا القول ضعيف اذ كون الركعة واحدة الركوع لغة لا ينافي كون الركعة حقيقة في الركعة الواحدة للسجدتين حقيقة متشعبة واستعمال الركعة في ركوع وحده في صلاة الآيات أعسم من الحقيقة فإن الاستعمال قد يكون حقيقياً وأخرى مجازياً واصالة الحقيقة ليست أصلاً تعديلاً بل من الإشارات .

أضف الى ذلك ان القرينة في المقام قائمة على المراد فان العرف يفهم من النصوص ان الشك في الركعات يوجب البطلان اذا لم تحفظ الأوليان . والذي يختلج ببالي القاصر انه لا يشك أحد في أن المراد من الركعة في النصوص المشار اليها الركعة الكاملة لا الركوع لاحظ حديث زرارة (* ٦)

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٩

(٦) لاحظ ص : ٣٧٣

فان قوله عليه السلام : وفيهن القراءة « صريح ولاقل من كونه ظاهراً في أن المراد من الركعة ليس الركوع وحده وقس عليه بقية النصوص فهذا القول ساقط عن درجة الاعتبار .

وربما يقال: بأن اللازم الدخول في الثالثة والالم يكن الشك صحيحاً الحديث زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له : رجل لا يدري اثنين صلى أم ثلاثاً قال : ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه وبسلم (* ١) .

واجيب عنه بأن الشك بعد اكمال السجدة من الركعة الثانية في الرابعة صحيح بلا اشكال فيحمل مفهوم الحديث على الشك قبل الاكمال .

ويمكن أن يقال : ان هذه الرواية من الروايات التي تدل على البناء على الأقل والانيان بالباقي موصولاً فنكون موافقة للثقة اذ مع الدخول في الثالثة معناه انه لا اشكال في تحقق الثاني قبل ذلك قطعاً يكون الشك بعد الدخول في الركعة اللاحقة شكاً بين الثلاث والأربع ومقتضى قوله عليه السلام : « مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى » انه يبني على الثلاث ويأتي بركعة موصولة وهذا خلاف المذهب فهذا القول أيضاً ساقط عن درجة الاعتبار .

وربما يقال : بأنه يشترط في تحققهما رفع الرأس من السجدة الثانية وما يمكن أن يكون وجهاً لهذا القول امور :

الاول : ان رفع الرأس من السجدة الثانية من واجبات السجود فما دام لم يرفع الرأس منه لم يتحقق السجود ومع عدم تحققه لا يتحقق الركعة فيكون الشك موجباً لبطلان الصلاة .

وفيه : ان كون رفع الرأس من السجدة من واجبات السجود محل نظر واشكال

وان لم يرفع رأسه^(١) فهنا صور : منها : لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها^(٢)

بل يمكن أن يقال : بأن وجوبه عقلي للاتيان ببقية أجزاء الصلاة .
 الثاني : انه مادام لم يرفع الرأس لم يكن خارجاً عن الركعة ويكون المقدار الزائد جزءاً من الركعة واحراز الركعة الثانية شرط صحة الشك .
 وفيه : انه لاتنافي بين الاحراز وعدم الخروج الثالث : استصحاب بقاء الركعة وبعبير آخر استصحاب عدم تحقق الركعة قبل الرفع . وفيه : انه لامجال للاصل مع احراز موضوع الحكم الشرعي والمستفاد من الأدلة تمامية الركعة بالاتيان بالمقدار الواجب منها والمفروض حصوله .
 وربما يقال : بالاكتفاء بوضع الجهة لعدم كون الذكر مقوماً للسجود . وفيه ان الذكر وان لم يكن مقوماً للسجود لكن مقوم للركعة لانه من واجباتها فلا بد من رعايته في تحقق الموضوع وبما ذكرنا ظهر أن ما أفاده في المتن هو الصحيح .
 (١) وقد ظهر وجهه .

(٢) لا ريب في أن مقتضى الاستصحاب عند الشك في عدد الركعات البناء على الأقل لكن مقتضى جملة من النصوص ان الشك في عدد الركعات يوجب البطلان وانما يحكم بعدم البطلان في موارد خاصة كما سيأتي البحث عنها لقيام الدليل عليه . فمن تلك النصوص ما رواه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة (* ١) .
 ومنها : ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت فلم تدري في ثلاث أم في اثنتين أم في واحدة أم في اربع فأعد ولا تمض على

.

الشك (* ١) .

ومنها : مارواه زرارة وأبوبصير جميعاً قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في

صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال : يعيد الحديث (* ٢) .

ومنها : مارواه علي بن النعمان الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

قال : إنما يعيد من لا يدري ما صلى (* ٣) .

ومنها : مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال : يستقبل (* ٤) .

ان قلت يمارض هذه الروايات مارواه اسحاق بن عمار قال : قال لي أبو

الحسن الاول عليه السلام : اذا شككت فابن علي اليقين قال : قلت : هذا أصل ؟

قال : نعم (* ٥) .

فان مقتضى هذه الرواية البناء على الأقل . قلت : اولاهذه الرواية ضعيفة سنداً

لضعف طريق الصدوق الى ابن عمار .

وثانياً ان هذه الرواية غاية دلالتها عدم نقض اليقين بالشك كبقية روايات باب

الاستصحاب وليست واردة في خصوص الشك في الركعات فنرفع اليد عن اطلاقها

بما ورد في المقام .

وربما يقال : بأن مقتضى رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له :

يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثراً فإذا سلمت

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

• • • • •

فاتم ماظننت انك نقصت (* ١) البناء على الاكثر .

وفيه ان الظاهر من الحديث ان هذا وظيفة من كان الاكثر صحيحاً في حقه .
وبعبارة اخرى: لودار الامر بين النقيصة وعدمها يكون المستفاد من الرواية وجوب
العمل على الاكثر وتدارك النقص الاحتمالي بصلاة منفصلة والمقام يكون الامر دائراً
بين النقيصة والزيادة ومقتضى تلك الروايات الحكم بالبطلان .

وفي المقام رواية عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا لم تدر
أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغبر ركوع
ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (* ٢) مفادها الالتزام بالصحة على الاطلاق والالتيان
بالمرغمتين ولكن لا يمكن الالتزام بمفادها .

ومثل هذه الرواية في المفاد حديث زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله
المرغمتين (* ٣) .

وأما حديث زيد الشحام قل : سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو
خمس ركعات قال: ان استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليبعد وان كان لا يدري أزيد
أم نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر
صلاته ثم يتشهد الحديث (* ٤) .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

ومنها ما يمكن علاج الشك فيها ونصح الصلاة حينئذ وهي تسم صور:
الاولى : منها الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الاخيرة^(١)
فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته^(٢)

فسمعه مخدوش بأبي جميلة مفضل بن صالح فالتبجة ان الشك في عدد الركعات
يوجب البطلان الا فيما يقوم دليل على الصحة كما في موارد الشكوك الصحيحة .
(١) اذ مع عدم اكمال السجدين تكون الركعة الثانية مورد الشك وهو يوجب
البطلان .

(٢) هذا هو المشهور على ما في بعض - كلمات القوم - ونقل عن جملة من
الاعلام ادعاء الاجماع عليه ونقل عن الامالي انه من دين الامامية ويدل عليه ما رواه
عمار (* ١) .

وما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في
الصلاة فقال : ألا أعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت أو نقصت لم يكن
عليك شيء ؟ قلت : بلى قال : اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم
فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان
ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت (* ٢) .

وما رواه أيضاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . قال : كلما دخل عليك من
الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال : فاذا انصرفت فأتيت ما ظننت أنك
نقصت (* ٣) .

(١) لاحظ ص : ٣٨٢

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

ويؤيد المدعى ما رواه العلماء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال: يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن (* ١) .

فإن المراد من البناء على اليقين البناء على الأكثر بقرينة الذيل وإنما عبرنا بالتأييد لكون سند الرواية ضعيفاً .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنين و (في) الأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم وبصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه إلى اثنين فهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم (* ٢) .

والاشكال في الرواية بكونها مقطوعة غير سديد فإن الراوي ابن مسلم وحاله في الجلالة معلوم وتقريب الاستدلال بالرواية أن الشك إذا كان بين الثلاث والأربع فلا يخلو أما يكون ذلك في حال الجلوس أو في حال القيام فإن كان في حال الجلوس يجب عليه اتمام الصلاة لا القيام وإضافة ركعة وإن كان في حال القيام لا بد من اتمام صلاته وعلى كلا التقديرين لا يلائم مع قوله عليه السلام: « يقوم فيتم » وعليه يكون المراد الشك بين الثلاث والأربع قبل التلبس بالركعة بأن يشك في حال الجلوس في أن الركعة التي يريد الدخول فيها هل هي ثالثة أم رابعة وعليه يكون الشك حقيقة بين الاثنين والثلاث .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤

وفي المقام قول نقل عن المقتنع وهو القول بكون هذا الشك مبطلا وما استدل به عليه مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال : يعيد قلت : أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيه ؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والأربع (* ١) .

ولا اشكال في أنه مع عدم امكان الجمع بينه وما تقدم ترفع اليد عن هذه الرواية كيف وقد مر من الامالي ان هذا من دين الامامية ويمكن حمل الرواية على صلاة المغرب فان الحديث باطلاله يشمل المغرب والله العالم .

ونسب الى الفقيه جواز البناء على الاقل جمعاً بين ما تقدم وبين رواية اسحاق ابن عمار قال : قال لي أبو الحسن الاول عليه السلام : اذا شككت فابن على اليقين قال : قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم (* ٢) .

وقد تقدم ان رواية ابن عمار ضعيفة سنداً وقاصرة دلالة اذ غاية دلالتها كونها كبقية اخبار الاستصحاب ومقتضى ماورد في المقام عدم اعتبار الاستصحاب في باب الشك في عدد الركعات .

وعن والد الصدوق : التخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر ومدركه ما في فقه الرضا عليه السلام ٥ وان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار فان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه لك (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

ثم يحتاط بركعة قائماً على الاحوط وجوباً^{١)}

(١) مقتضى القاعدة الاولى تعيين الاتيان بركعة قائماً فانه مقتضى الظاهر من جملة من النصوص لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال له : يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثـر فاذا سلمت فاتم ما ظننت أنك نقصت (* ١) وما رواه ايضاً (* ٢) .

وبعض النصوص صريح في المدعى لاحظ ما رواه العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال : يني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة الكتاب (* ٣) وايضاً رواية عمار (* ٤) صريحة في المدعى .

وأما التخيير بين الأمرين أي الاتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس فالظاهر انه لاوجه له الا ما يظهر من كلماتهم وهو الاجماع ومن الظاهر انه على فرض تحققه لا اعتبار به لاحتمال كونه مدركياً فانه يمكن أن يكون المدرك المجموعين ما أرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال : فقال : اذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس الحديث (* ٥) . بدعوى عدم الفصل بين الموارد وهو كما ترى مضافاً الى عدم الاعتبار بالمرسل وربما يقال : بأنه مقتضى الجمع بين المطلقات وما ورد في الصورة الثانية من الشك الدال على الاتيان بركعتين جالساً بدعوى عدم القول بالفصل وهو كما ترى فان

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٨٤ رقم ٣

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٣٨٤

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

وان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً^(١). الثانية الشك بين الثلاث والاربع في أي موضع كان فيبني على الاربع ويتم صلاته^(٢)

هذه الوجوه لا يمكن أن تكون مدركاً للحكم الشرعي كما هو ظاهر ومن هذا البيان يعلم ما في كلام الماتن من الاحتياط .

(١) لاطلاق أدلة بدلية الجلوس عن القيام لاحظ ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال: الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض السدي يصلي جالساً (* ١) الى غيره من الروايات الواردة في الباب ١ من أبواب القيام من الوسائل .

(٢) نقل عليه الاجماع من جملة من الاعلام ويدل عليه المطلقات الدالة على البناء على الاكثر لاحظ أحاديث عمار (* ٢) ويدل عليه أيضاً ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ان كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس اقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو (* ٣) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدة بفتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد (* ٤) ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٨٤ و ٣٨٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

سيابة وأبو العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذ لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً إلى أن قال: وإن اعتدل وهمك فأنصرف وصل ركعتين وأنت جالس (*) (١) ويدل عليه مرسل جميل (*) (٢) .

بل يدل عليه ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتسم على اليقين فيبني عليه ولا يعند بالشك في حال من الحالات (*) (٣) .

فإن هذه الرواية وإن كانت ظاهرة في البناء على الأقل الموافق للعامة ولكن صدر الرواية قرينة على كون المراد منها البناء على الأكثر والاثنيان بركعتين مفصولتين وتؤكد المدعى التأكيدات الواردة في الرواية فإن هذه التأكيدات متناسبة أن يكون مفاد الرواية على خلاف مذهبهم حيث ذهبوا إلى البناء على الأقل في الشك في الركعات وأما حديث محمد بن مسلم (*) (٤) فقاصر سنداً لعدم استناد الرواية إلى الإمام عليه السلام وإمكان أن يكون ما قاله ابن مسلم اجتهاداً آمنه مضافاً إلى أنه جمع في الرواية بين البناء على الأقل والاثنيان بالباقي ومع ذلك حكم الاثنيان بالمتعم بعد الصلاة . وبعبارة أخرى: جمع في الرواية بين المتعم موصولاً ومفصولاً ولا يمكن الالتزام به وإكن قد مر أن جلالة مقام ابن مسلم تنافي نقل الحكم عن غير

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٨٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٣٨٥

ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً^(١) والاحوط استحباً اختيار
الركعتين جالساً^(٢) وان كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة
جالساً^(٣). الثالثة : الشك بين الاثنتين والاربع بعد ذكر السجدة
الاخيرة^(٤) فيبني على الاربع ويتم صلاته^(٥)

المعصوم وأيضاً قد مر ان المستفاد من الرواية حكم الشك بين الاثنتين والثلاث
ولا يرتبط بالمقام فلاحظ .

(١) عن الجعفي تعين الركعتين من جلوس والظاهر صحة هذا القول فان
الاطلاق الوارد في بعض النصوص يقيد بالتقييد الوارد في البعض الآخر والتصريح
بالتخير الوارد في مرسل جميل لا اعتبار به .

(٢) قد ظهر مما ذكرنا انه الاظهر .

(٣) قد ظهر مما تقدم تقريب الاستدلال على المدعى .

(٤) قد ظهر الوجه في التقييد .

(٥) هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن جملة من الاعلام ادعاء الاجماع
عليه بل عن الامالي انه من دين الامامية وتدل عليه مضافاً الى المطلقات الدالة على
البناء على الاكثر جملة من النصوص الخاصة .

منها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا لم تدر اثنتين
صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع
سجدة تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا ثان
تمام الاربع وان كنت صليت أربعاً كانتا ثان نافلة (* ١) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّدت يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة وإن تكلم فليسجد سجّدتني السهو (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة في حديث عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في اثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : يركع بركعتين وأربع سجّدت وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث (* ٢) . ومنها : ما رواه أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في اثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه (* ٣) .

ومنها : ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال : يصلي ركعتين وأربع سجّدت وقال : إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع (* ٤) . وأما صحيح زرارة (* ٥) فقد مر أن صدره قرينة على الاتيان مفصلاً فيكون المراد من البناء على البقين الاتيان بالمتمم بنحو يكون على يقين بعدم الزيادة والنقصان .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) لاحظ ص : ٣٨٩

ثم يحتاط بركعتين من قيام^(١)

مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : بأن الحديث وارد في مورد خاص ولا يستفاد منه حكم عام فلا يرتبط بالمقام وأما حديث زرارة (* ١) وحديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس ثم سلم بعدهما (* ٢) .

وحديث بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد قال : يركع ركعتين وأربع سجعات ويسلم ثم يسجد سجدين وهو جالس (* ٣) فلنا أن نقول : بأن اطلاقها يقيد بتلك النصوص المتقدمة ويقال : بأن المراد الاتيان بركعتين بعد الصلاة .

وان أبيت فتع المعارضة والترجيح مع تلك النصوص لمخالفتها مع العامة وعلى تقدير التسايط يكون المرجع اطلاق البناء على الأكثر .

وأما حديث محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً قال : يعيد الصلاة (* ٤) فيحمل على صلاة القعدة والمغرب أو يحمل على الشك قبل الاكمال وان أبيت فنقول : بعد المعارضة يكون المرجع اطلاق ما يدل على البناء على الأكثر .

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولى فان جواز الجلوس يحتاج الى دليل بالخصوص أضف الى ذلك النصريح بالقيام في جملة من النصوص لاحظ أحاديث

(١) لاحظ ص : ٣٩١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

وان كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس^(١) الرابعة الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد ذكر السجدة الاخيرة فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس^(٢)

ابن أبي يعفور وزرارة وبكير (* ١) .

ومارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع قال : يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفانحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء (* ٢) .

(١) على ما مر فراجع .

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب - على ما في بعض الكلمات - ونقل عن جملة من الاعلام دعوى الاجماع عليه والعمدة المصنوع وهي على قسمين :
القسم الاول: ما يختص بالمقام وهي جملة من الروايات منها ما رواه أبو ابراهيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال : يصلي ركعة (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس (* ٣) .
ومنها مرسل الصدوق قال : وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس (* ٤) .

ومنها : ما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) لاحظ ص : ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلط الواقع في الصلاة الحديث : ٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الخلط الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

والاقوى تأخير الركعتين من جلوس^{١)}

في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم فبصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة والائمت الأربع (* ١) .

وهذه النصوص كلها ضعيفة أما الاول فلضعف اسناد الصدوق الى عبدالرحمن وأما الثاني والثالث فبالارسال .

وأما القسم الثاني فهي المطلقات الشاملة للمقام باطلاقها لاحظ أحاديث عمار (* ٢) . وفي المقام رواية لسهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال : يبني على يقينه ويسجد سجدة في السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفياً (* ٣) : وهذه الرواية تحمل على التقية كما مرفي نظيرها مضافاً الى أنها واردة في غير المقام فمقتضى القاعدة العمل بالمطلقات . وأما حديث علي بن أبي حمزة (* ٤) فمخدوش سنداً به .

١) لا يبعد أن يقال : ان المستفاد من المطلقات الاثنيان بركعتين من قيام وبركعة من قيام أيضاً لاحظ حديث عمار (* ٥) فان مقتضى هذا الحديث لزوم الاثنيان بصلاة الاحتياط من قيام الا أن يقال : ان المستفاد مما ورد في الشك بين الثلاث والأربع ان حكم الشك المذكور الاثنيان بركعتين من جلوس بلافراق بين موارد لاحظ احاديث جميل وعبدالرحمن وأبي العباس وزرارة ومحمد بن مسلم والحلي

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) لاحظ ص : ٣٨٢ و ٣٨٤

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٤

٥) لاحظ ص : ٣٨٤

وان كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس ثم بركة جالساً^(١). الخامسة الشك بين الاربع والخمس بعد ذكر السجدة الاخيرة فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يسجد مسجدي السهو^(٢).

والحسين بن أبي العلاء (* ١) .

مضافاً الى عدم الفصل بين الموارد وأما وجه لزوم تأخيرهما فلدلالة حديث أبي ابراهيم ومرسل ابن أبي عمير (* ٢) على المدعى فان قوله عليه السلام : « ثم يصلي ركعتين » يدل على لزوم الترتيب لكن قد مر ان الاشكال في السند . (١) على ما مر فراجع .

(٢) هذا هو المشهور على ما في بعض الكلمات وبدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت لاندري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (* ٣) . ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما (* ٤) . ومنها ما رواه عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد مسجديين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (* ٥) .

ويستفاد من هذه النصوص ما أفاده في المتن من البناء على الاربع والاثنيان

(١) لاحظ ص : ٣٨٩ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٥

(٢) لاحظ ص : ٣٩٣

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

السادسة : الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ^(١) ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانية ^(٢) . السابعة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والاربع فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة ^(٣) . والثامنة : الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة ^(٤) . التاسعة : الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم

بمسجدتين بعد الصلاة .

(١) نقل عليه عدم الخلاف ويمكن الاستدلال عليه بما ورد من النصوص في بيان حكم الشك بين الثلاث والاربع (*) فان تلك الدلة تدل على وجوب البناء على الاربع وعليه يكون القيام الذي بيده زائداً فيحكم عليه بالزيادة ولا توجب زيادته البطلان حيث لم تكن عن عمد .

(٢) تقدم الكلام من هذه الجهة وقد ظهر مما تقدم تعيين الجلوس فراجع .
(٣) فان مرجعه الى الشك بين الاثنتين والاربع فيعمل على طبق الوظيفة ويحكم بزيادة الركعة التي بيده ولا توجب زيادتها البطلان لعدم كونها عمدية .
(٤) من البناء على الاكثر عملاً بالعمومات كما مر ويكون القيام زائداً غير مبطل وقد مر ما هو مقتضى النصوص وما فيها من الاشكال فراجع .

وحكمه حكم الشك بين الاربع والخمس ويتم صلاته ويسجد السهو^(١)
والاحوط في هذه الصور الاربع أن يسجد سجدة السهو للقيام
الزائد أيضاً^(٢).

(مسألة ٣٦٧) : اذا تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث
ثم ضم اليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة
الظن بالثلاث أو عملاً بالشك فعليه صلاة الاحتياط^(٣)

(١) كما مر .

(٢) ما أفاده مبني على وجوب سجدة السهو لكل زيادة وتحقيق هذه الجهة
موكول الى تلك المسألة فانتظر .

(٣) بنقريب ان المستفاد من الأدلة ان الموضوع لاحكام الشك عدم الدراية
والعلم لاحظ النصوص الواردة في الباب ١١ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة
من الوسائل (* ١) وغيره وعليه يكون الخارج الظن ومقتضى الاصل عدمه فلا
مجال لان يقال : بأن المقام مقام الاحتياط والعلم الاجمالي .

ان قلت : المستفاد من حديث أبي العباس (* ٢) ان الموضوع للبناء على
الأكثر اعتدال الوهم ومقتضى الاصل عدمه فيكون الاصلان متعارضين ولا يمكن
الاخذ باطلاق دليل البناء على الأكثر .

قلت : ان الامر كما ذكر لكن المستفاد حديث زرارة (* ٣) وغيره الدال على
أن الميزان للبناء على الأكثر عدم الدراية انه مع عدمها لا بد من البناء على

(١) لاحظ ص : ٣٩٠

(٢) لاحظ ص : ٣٨٩

(٣) لاحظ ص : ٣٩١

واذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه^(١).

(مسألة ٣٦٨) : الظن بالركعات كاليقين^(٢)

الاكثر فيكون هو المرجع بعد تعارض الاصلين ونساقطهما الا أن يقال : انه من مصاديق الاخذ بالعام في الشبهة المصداقية فيشكل ما أفيد فالإتيان بصلاة الاحتياط مبني على الاحتياط .

(١) لقاعدة الفراغ فان مقتضاها صحة الصلاة وعدم بطلانها فلاحظ .

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم - على ما يظهر من بعض الكلمات - ونفي عنه الخلاف - على ما نقل - الا من ابن ادريس ويدل على المدعى ما رواه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة (* ١) .

فان مقتضى مفهوم الشرطية عدم الاعادة مع وقوع الوهم على أحد الطرفين . ان قلت : مقتضى حديث زرارة (* ٢) وجوب الاعادة الا مع الحفظ واليقين بالاتيان بالاوليين .

قلت : ليس الحفظ واليقين المذكورين في الحديث على نحو الصفتية بل اخذاعلى نحو الطريقية والمستفاد من حديث صفوان ان الظن يقوم مقام اليقين . وان أبيت عن هذا التقريب فقل : انه يخصص عموم حديث زرارة بحديث صفوان فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٧٣

ان قلت : المذكور في حديث صفوان تكثير الاحتمال وهذا عنوان آخر غير عنوان الشك . قلت : اذا كان الظن حجة مع تكثير الاحتمال كان حجة مع عدمه وقلة الاحتمال بالاولوية لكن الاشكال في سند رواية صفوان من جهة محمد بن خالد فيشكل الامر بالنسبة الى الاولتين فانه استفيد من جملة النصوص انه ليس في الاولتين وهم لاحظ حديثي زرارة (* ١) .

وحديث المعراج قال فيه : « فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما (* ٢) اي لا أثر للوهم اي الظن فيهما بل الظن فيهما بحكم الشك فلا يعمل بالظن في الاولتين - كما عليه المفيد في المقنعة والشيخ على ما نقل عنه المحقق في المعتبر وصاحب الحقائق وغيرهم - والاحتياط طريق النجاة والله العالم .

وأما الظن في الاخبارتين فهو حجة بلاخلاف - كما في بعض الكلمات نقلا عن جماعة - بل ادعى عليه الاجماع - حسب النقل - وتقتضيه النصوص .

لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن سيابة وأبو العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فأنصرف وصل ركعتين وأنت جالس (* ٣) .

ولاحظ جملة من الروايات الواردة في الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل . وفي مقابل هذه النصرة نصوص تدل على الخلاف لاحظ

(١) لاحظ ص : ٣٧٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث : ١٠

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

مارواه محمد بن مسلم (* ١) .

ومارواه أبو بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدرأ في الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه إليه ان رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب (* ٢) .

ومارواه أيضاً انه روى فيمن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجعات جالساً فان كنت صليت ثلاثاً كانتاها تان تمام صلاتك وان كنت صليت أربعاً كانتاها تان ذافلة لك (* ٣) .

فان قلنا : بأن الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي حمل الطائفة الثانية على الاستحباب فهو وان لم نقل بذلك وقلنا : بأنهما متعارضتان فبعد التساقط تأخذ باطلاق حديث صفوان (* ٤) فان مقتضاه حجية الظن في الركعات فيقوم مقام العلم .

بل يمكن اثبات المدعى بما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقرأ ؟ وهل عليه اذان واقامة ؟ وان كان قدسها في الركعتين الاخر اوبن وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر ؟ قال : يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولاسهو عليه (* ٥) .

(١) لاحظ ص : ٣٨٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

(٤) لاحظ ص : ٣٩٨

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك^(١)

فإن المستفاد من هذا الحديث بمقتضى التفصيل أن الظن حجة في الأخيرتين وأما في الأولتين فلا وقد مر أن حديث صفوان مخدوش سنداً فالعمدة حديث ابن جعفر فنحصل أنه لا بد من اتمام المدعى أي حجية الظن في الركعات على نحو الإطلاق بالإجماع.

وفي المقام أشكال آخر وهو أن العامة قائلون بحجية الظن في عدد الركعات وحيث أن الترجيح بمخالفة القوم مقدم على الترجيح بالأحدثية لا بد من الأخذ بما يعارض حديث ابن جعفر.

وإن شئت قلت : أن حديث ابن جعفر صيدراً وذنباً يعارض بغيره والترجيح بالنسبة إلى الأخيرتين مع المعارض لمخالفة القوم فلا تصل النوبة إلى الترجيح بالأحدثية فلا بد من اتمام الأمر في المقام أيضاً بالإجماع والتسالم والله العالم.

(١) ما يمكن أن يستدل به أو استدل على العموم أمور : منها النبوي « إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر في أخرى ذلك إلى الصواب فليين عليه » (* ١) . ومنها النبوي الأخر : « إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحري الصواب » (* ٢) . فإن مقتضى إطلاقهما عموم الحكم . وفيه أنهما ضعيفان وعدل المشهور بهما ممنوع صغرى وكبرى إذ مجرد موافقة قول المشهور لهما لا يؤثر ما لم يحرز الاستناد مضافاً إلى أن الاستناد لا يفيد كما حققناه تبعاً لسيدنا الاستاد .

ومنها الشهرة الفتوائية وفيه : أنه ثبت في محله عدم اعتبارها .

(١) كتاب الذكرى مسألة ١ من المطلب الثالث في الشك من الركن الثاني في الخلء

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ١٠١ : حديث ٢١٤٣

• • • • •

ومنها . ما نقل عن المحقق من عدم الخلاف فيه . وفيه : ان الاجماع لا يكون حجة فكيف بعدم الخلاف .

ومنها : الفحوى ولتقريب الاستدلال بالفحوى وجوه : الاول : انه لو كان الظن معتبراً في الركعة التي ليست الامجموع الافعال كان بالحجة في بعضها أولى .
ثانيها : انه لو كان الظن في الاولتين حجة مع انها فرض الله فكونه حجة بالنسبة الى القراءة التي هي سنة أولى ولا فرق بين القراءة وغيرها .

ثالثها : انه لو كان معتبراً في الركعة التي لا تسقط بحال فكونه حجة بالنسبة الى القراءة التي تسقط بمجرد الاستعجال أولى .

وفيه : ان التعديلات أمرها بيد الشارع وليس أمرها بأيدينا .

ومنها اخبار حفظ الركعات بالحصى (* ١) . وفيه : ان ظاهره العلم مع ان الظاهر منها الشك في الركعات .

ومنها : اخبار رجوع الامام الى المأموم وبالعكس (* ٢) وفيه الاشكال في جواز رجوع كل منهما الى الآخر في الافعال .

اضف الى ذلك انه حكم خاص في مورد مخصوص . ومنها : انه يكفي في الامثال الظن . وفيه : ان الظن لا يقتضي من الحق شيئاً والمعروف بين القوم ان الاشتغال البقيني يقتضي البراءة كذلك .

ومنها : ان المناسب لشرع الصلاة اعتبار الظن في الافعال فان الصلاة كثيرة الافعال والتروك . وفيه : ان التناسب لا يقتضي شيئاً .

فاذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به^(١) واذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه^(٢) والاحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين^(٣).

(مسألة ٣٦٩) : في الشكوك المعتبر فيها اكمال الذكر في

ومنها انه قد دل النص على أنه لو أهوى الى السجود وقد شك في الركوع لم يعتن لاحظ مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أهوى الى السجود فلم يدرأ ركع أم لم يركع قال : قدر كع (* ١) فانه ليس الوجه فيه الاحصول الظن .

وفيه : ان ملاك الحكم حصول الظن اول الكلام ولذا لا يتوقف ذلك الحكم على حصول الظن مضافاً الى أنه لا دليل على تسرية الحكم .

ومنها مارواه اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام . اذا ذهب وهمك الى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت ؟ قلت : نعم (* ٢) وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً بالمعاذي فعلى تقدير تمامية الدلالة لا اعتبار بها سنداً فالنتيجة عدم دليل على حجية الظن في الأفعال .

(١) لعدم دليل على الاتيان فيلزم بمقتضى قاعدة الاشتغال على المسلك المشهور والاستصحاب على المذهب المنصور .

(٢) بمقتضى قاعدة التجاوز على ما هو المقرر عند القوم وعدم اعتبار الظن بعدم الفعل .

(٣) لاحتمال الزيادة في الاول والنقيصة في الثاني ولاشكال في حسن الاحتياط.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع : اذا شك مع ذلك في الاثنيان بالسجدة أو واحدة فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته لانه محكوم بعدم الاثنيان بهما أو باحدهما فيكون شكه قبل اكمال الذكر^(١) وان كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل^(٢).

(١) اذا المفروض انه مع عدم احراز ذكر السجدة وعدم اكمالهما لا يترتب حكم الشك ولا يمكن ترتيب اثر الصحة فما أفاده تام أو قل : ان موضوع الحكم احراز الاولين ومع الشك وعدم احرازهما لا بالوجدان ولا بالاصل لا يمكن ترتيب حكم الشك .

(٢) هذا مبني على جريان قاعدة التجاوز وتمايمتها - كما بنى عليها الاصحاب - واستدلوا بجملة من النصوص منها : ما رواه اسماعيل بن جابر (* ١) .
ولكن لنا كلام في تمامية قاعدة التجاوز فان الظاهر من قوله عليه السلام : « كل شي شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره » التجاوز عن نفس الشي لا عن محله فيكون مفاد الحديث قاعدة القراع لا التجاوز .

ان قلت : يكفي للحكم بتحقق السجود عند الشك ما رواه أيضا (* ٢) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم الفرق بين أن يكون الشك في صحة السجود أو في أصله فالشك في أصل السجود محكوم بالاثنيان .

قلت : الامر وان كان كذلك لكن نقيده بمفهوم الرواية الاولى فانها تقتضي

(١) لاحظ ص : ٣٦٢

(٢) لاحظ ص : ٣٦٤

(مسألة ٣٧٠): إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً^(١) وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شكاً وظناً إن كان فعلاً ظناً ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي^(٢) وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط^(٣).

(مسألة ٣٧١): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد

الصلاة على الاحوط^(٤)

بالعموم الوضعي شرطية التجاوز عن نفس الشيء لا عن محله والعموم الوضعي يقدم على الإطلاق الشمولي وقدر منافي مسألة ٣٦١ و ٣٦٣ ما ينفع في المقام فراجع. (١) لاحظ ما ذكرناه في شرح مسألة ٣٦٧.

(٢) لأن الميزان بالحالة الفعلية على ما هو المستفاد من الأدلة فلا بد في ترتيب الآثار عليها.

(٣) والكلام فيه هو الكلام فإن الحكم يترتب على موضوعه الفعلي فلاحظ.

(٤) إذ على القول بحرمة قطع الصلاة يكون ترك صلاة الاحتياط مصداقاً للإبطال ويكون تركها أكثر ركعة من أصل الصلاة.

ولا تصح الاعادة ^(١) الا اذا أبطل الصلاة بفعل المنافى ^(٢) .
(مسألة ٣٧٢) : يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الاجزاء
والشرائط ^(٣) فلا بد فيها من النية ^(٤)

(١) المفروض ان قطع الصلاة حرام فكل فعل يكون مصداقاً للقاطع يكون
الاتيان به حراماً والحرام لا يكون مصداقاً للواجب هذا على القول بحرمة القطع
وأما على تقدير جوازه فالظاهر انه لاوجه للبطلان اذ يكون الاتيان بالثانية من قبيل
تبديل امثال فرد بفرد آخر فلا مقتضى للبطلان .

(٢) فانه بعد بطلان الاصلية لاوجه لتفاسد الثانية بل الصحة على القاعدة .

(٣) هذا من الواضحات فان صلاة الاحتياط اما جزء من الصلاة الاصلية واما
صلاة مستقلة وعلى كلا التقديرين لا بد من مراعاة ما يلزم مراعاتها في الصلاة .

(٤) المقصود من النية ما يكون لازماً حين الشروع في الصلاة والدليل على
لزومها في المقام ما صرح في جملة من النصوص من أن صلاة الاحتياط اما نافلة
أو منسمة للصلاة لاحظ ما رواه أبو بصير (* ١) وما رواه الحلبي (* ٢) .

مضافاً الى أن المستفاد من النصوص الكثيرة الواردة في الابواب المختلفة
ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة فيلزم فيها ما يلزم في بقية الصلوات فمن تلك
النصوص ما رواه عبد الرحمن بن سبابه وأبو العباس (* ٣) ومنها ما رواه عمار (* ٤)
ومنها ما رواه عمار بن موسى الساباطي (* ٥) ومنها ما رواه العلاء (* ٦)

(١) لاحظ ص : ٤٠٠

(٢) لاحظ ص : ٣٩٠

(٣) لاحظ ص : ٣٩٩

(٤) لاحظ ص : ٣٨٤

(٥) لاحظ ص : ٣٨٥

(٦) لاحظ ص : ٣٨٥

والتكبير للاحرام^١

ومنها : مرسل جميل (* ١) ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) .

ومنها غيرها المذكور في الباب ١٠ و ١١ و ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل أضيف الى ذلك أن المسألة مورد اتفاق الاصحاب ظاهراً .

(١) كما هو المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الدرّة ادعاء الاجماع عليه ويظهر من كلام الراوندي القول بالخلاف من بعض واستدل على الاول بأنها يحتمل كونها نافلة فيجب فيها التكبير واستدل على القول الاخر بأنها يحتمل كونها جزءاً للصلاة فتكون التكبير زيادة في المكتوبة فانها لو كانت متممة لما يحتمل نفسه يكون التكبير زيادة على فرض النقص وكون صلاة الاحتياط جزءاً للصلاة الاصلية .

والحق ما عليه المشهور أما على القول بكونها مستقلة ولا تكون جزءاً للصلاة الاصلية فالامر ظاهر اذ على هذا المبنى تكون صلاة مستقلة ولا صلاة الا بالتكبير ولا مجال للقول بأن عدم التعرض للتكبير في ادلة صلاة الاحتياط مع كون المقام مقام البيان يدل على عدم وجوبه اذ قد علم من الخارج ان كل صلاة يحتاج الى التكبير وان التكبير تحريم الصلاة .

وبعبارة اخرى : يكفي لاثبات الوجوب الامر به بعنوان الصلاة في نصوص كثيرة اشرنا اليها آنفاً .

وأما على القول بالجزئية فأيضاً الامر كذلك فان مقتضى الظاهر من الأدلة لزومه والسيرة الجارية بين المشرعة تدل على المدعى فان السيرة الخارجية تكشف

(١) لاحظ ص : ٣٨٧

(٢) لاحظ ص : ٣٨٥

(٣) لاحظ ص : ٣٨٥

وقراءة الفاتحة ^(١) اخفائاً ^(٢) حتى في البسملة على الاحوط وجوباً ^(٣)

من رأى المصوم .

ويؤيد المدعى كون الحكم مورد الوفاق ويؤيده أيضاً ما رواه زيد الشحام قال : سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال : ان استيقن انه صلى خمساً أو ستاً فليعد وان كان لا يدري أزا دام نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث (* ١) (١) قال في الحقائق : « المشهور بين الاصحاب تمين الفاتحة في صلاة الاحتياط وعن الجواهر شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً وهو مقتضى كونها صلاة مستقلة فانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وتفتضيه جملة من النصوص الخاصة لاحظ احاديث العلاء ومحمد بن مسلم والحلي والحسين بن أبي العلاء وأبي بصير ومحمد بن مسلم والحلي وابن أبي عمير ووزارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام (* ٢) .

(٢) الظاهر ان مقتضى الاطلاق اللفظي وكذا مقتضى الاصل العملي الخياريين الامرين لكن مقتضى الاحتياط رعاية الاخفات المذهب جماعة الى تعينه حسب ما نقل في بعض الكلمات .

(٣) ربما يقال باستحباب الجهر والجزم بالاستحباب مشكل فانا لم نظفر على دليل معتبر دال عليه لاحظ الروايات الواردة في الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة من الوسائل فان هذه الروايات بين قصور في سندها وبين ما يكون قاصراً عن الدلالة على المدعى فلاحظ ، نعم ربما يتم الامر على مسلك ثبوت الاستحباب بالتسامح في ادلة السنن والله العالم .

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٣٨٥ و ٣٨٨ و ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٣٩٣

والركوع والسجود والتشهد والتسليم^(١) ولا تجب فيها سورة^(٢)
وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف^(٣).
(مسألة ٣٧٣) : إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم
يحتج اليها^(٤) وإن كان في الاثناء جاز تركها^(٥) وتمامها نافلة ركعتين^(٦).

(١) كما عليه السيرة الخارجية وتدل عليه النصوص الواردة في الابواب
المختلفة المشار اليها مضافاً الى أنه لو أمر المولى بالصلاة لكان اللازم رعاية هذه
الامور فانه قد علم من الشرع ان الصلاة مركبة من هذه المذكورات مضافاً الى
بعض النصوص لا حظ ما رواه زيد الشحام (* ١) .

(٢) نقل عليه عدم الخلاف بل الاجماع وبطل عليه عدم التعرض لها في النصوص
مع التعرض للسفانة وغيرها كما مر ولو لا هذا لكان مقتضى القاعدة وجوب
السورة لكونها صلاة مستقلة ولذا قلنا بأنه يجب فيها التكبير لا حظ حديث حماد
بن عيسى قال فيه « ثم قرأ الحمد وقل هو الله أحد الحديث (* ٢) » فانه يستفاد من
هذا الحديث ان السورة من اجزاء الصلاة .

(٣) كما مر فراجع .

(٤) اذا لامر بصلاة الاحتياط حكم ظاهري ولا يبقى موضوعه مع كشف الواقع
ولا مجال للاتبان بها .

(٥) لجواز قطع النافلة .

(٦) لعدم الدليل على مشروعية النافلة ركعة وادلة الشكوك لا يفي باثبات
المشروعية فان تلك الادلة ناظرة الى ظرف الشك لكن يشكل بأنه ما الدليل على

(١) لاحظ ص : ٤٠٨

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث : ٢

(مسألة ٣٧٤) : اذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط أو فى أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص ^(١) من وجوب ضم الناقص والاتمام مع الامكان ^(٢) والا فيحكم بالبطلان كما اذا شك بين الاثنتين والاربع وتبين له بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة ^(٣) واذا

مشروعية ضم ركعة اخرى نعم لو نوى من الاول بعضاً من النافلة على تقدير التمامية لم يكن مانع ظاهراً من الضم والاتمام فتأمل . والله العالم كما أنه ربما يقال : بأنه لو نوى كونها فريضة بهذا النحو لم يكن دليل على المنع فلاحظ .

(١) فان الدليل قاصر للشمول وان شئت قلت : الوظيفة المقررة للشك حكم ظاهري وقوامه بالشك وبارتفاعه يرتفع الحكم الظاهري .

(٢) بلا خلاف - كما فى بعض الكلمات - وقال بعض : بأنه حكى عليه الاجماع والوجه فيه ان دليل البناء على الاكثر والاتمام بالمتمم بعد الاتمام يقتضى عدم كون السلام مفرغاً ومع فرض عدم كونه مفرغاً تكون الصلاة ناقصة وقابلة لان ينضم اليها المتمم فيجب .

ان قلت : عدم مفرغية السلام مشروط ببقاء الشك الى بعد تمامية صلاة الاحتياط والمقام ليس كذلك ، قلت : هذا جمود على صورة بقاء الشك وهو خلاف المتفاهم العرفي .

بل لنا أن نقول : بأنه لا وجه لكون السلام مفرغاً فان مفرغية السلام فى فرض الاتيان به على الوجه المقرر الشرعي وفي المقام ليس كذلك والمفروض انه انما أتى به المكلف بأمر الشارع وحيث انكشف الخلاف فلا وجه للبطلان .

(٣) كما هو ظاهر فان الصلاة تبطل بزيادة الركن .

تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزاء إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً^(١) أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزم التدارك وصحت صلاته^(٢) وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة^(٣). مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافي أن النقص كان ركعتين فإن عليه حينئذ اتمام الصلاة بركعة أخرى^(٤) وسجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وزادته في صلاة الاحتياط^(٥).

(مسألة ٣٧٥) : يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر

(١) كما هو ظاهر فإن المأمور به ينطبق على المأتي به فلا حظ .

(٢) ربما يقال : انه لا يمكن الاكتفاء بالنقص لعدم الاتيان بالمأمور به ولا دليل على الاجزاء وأما ضم ركعة أخرى على صلاة الاحتياط فلعدم الدليل عليه إذ مورد الدليل غير المقام .

ولكن لا يبعد أن يقال : بأنه إذا كان المأتي به ركعة واحدة وانكشف بعد الاتيان بها قبل الاتيان بالمنافي النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعة أخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة .

(٣) لعدم امكان التدارك كما هو المفروض .

(٤) الامر كما أفاده إذا المفروض امكان التدارك فيجب .

(٥) كما هو المقرر عندهم وسيأتي التعرض له .

الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة ^(١) والشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك ^(٢) وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً ^(٣).

- (١) لاطلاق دليل حكم السهو فإن مقتضى اطلاقه شموله لصلاة الاحتياط .
- (٢) لاطلاق دليلي قاعدتي التجاوز والفراغ بناءً على تعددهما وأما الشك في المحل فمقتضى القاعدة الاثبات بالمشكوك فيه فلاحظ .
- (٣) ما أفاده مبني على ظهور قوله عليه السلام : « لا سهو في سهو » في عدم الاعتناء بالشك في المقام وتوضيح ما ذكرنا أنه وردت في المقام جملة من النصوص منها : ما رواه إبراهيم بن هاشم ويونس (* ١) .
ومنها : ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ليس على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة (* ٢) .
ومنها ما رواه يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا سهو في سهو (* ٣) .

وحديث حفص معتبر سنداً وقد اختلفت كلمات الفقهاء في بيان المراد من السهو الواقع في هذه النصوص ومنشأ الاختلاف تطرق احتمالات كثيرة في معنى الكلمة فيحتمل أن يكون المراد من السهو النسيان ويمكن أن يكون المراد منه الشك ويحتمل أن يكون المراد الجامع بين الأمرين ويحتمل اختلاف المراد من الكلمة بأن يراد شيء من الأول وأمر آخر من الثاني ويحتمل التقدير في كل منهما كما أنه

(١) لاحظ ص : ٣٥٦

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

يحتمل التقدير في الأول دون الثاني كما أنه يحتمل العكس وعلى أساس هذه
الامكانات ترتقي الاحتمالات الى مراتب كثيرة والمدعى أن المراد من السهو في
المورددين الشك لا السهو الجامع بين الأمرين والدليل على هذا المدعى أمران :

الأول : قرينة السياق في حديث إبراهيم بن هاشم فإن المراد من السهو في
قوله : « ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين سهو » هو
الشك وقرينة وحدة السياق يكون المراد من السهو هو الشك وبعد ما علم أن
المراد من السهو الشك نقول : لا اشكال في أن المراد من السهو الأول موجب
الشك بالفتح إذ نفى أصل السهو لأمعنى له .

وبعبارة أخرى نفى الحكم بلسان نفى الموضوع وكذلك الحال في السهو
الثاني إذ لو لم يقدر الموجب بالفتح في السهو الثاني يكون المراد به أنه لا
يتعلق حكم الشك بالشك وهذا لأمعنى له فيكون المراد أن موجب الشك بالفتح
ليس في موجب الشك بالفتح .

ثم انه يحتمل ابتداءً أن يكون المراد من السهو الأول البطلان نظير قوله :
ليس في المغرب سهو ويمكن أن يكون المراد عدم الاعتناء به كسهو الإمام مع
حفظ المأموم أو العكس والظاهر هو الثاني وذلك لوجوه :

الأول : قرينة السياق لاحظ صدر حديث حفص (* ١) فإن محل الشاهد
وقع في سياق قوله : ليس على الإمام سهو ولا على المأموم سهو (* ٢) .
الثاني : انه لا يبعد أن يكون مقتضى حرف الاستعلاء في رواية حفص ما ذكرنا

(١) لاحظ ص : ٤١٢

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

فان اثبات البطلان يناقئ النص وبعبارة اخرى : كيف يجمع بين الرفع واثبات البطلان عليه .

الثالث : ان صلاة الاحتياط بدل عن الركعتين الاخيرتين والشك في الاخيرتين لا يكون موجباً للبطلان فكيف بالبدل وأقل مسا في الباب أن يكون مؤيداً للمدعى فالنتيجة أن معنى الحديث عدم الاعتناء بالشك في موجب الشك .

وبعبارة اخرى يكون عدم الاعتناء بالشك الحاصل في صلاة الاحتياط . ان قلت : موجب الشك ليس منحصراً في صلاة الاحتياط بل سجدتنا السهو من موجباته احياناً كما في بعض الشكوك الصحيحة وأيضاً الاتيان بالمشكوك فيه موجب الشك بشرط عدم التجاوز عن المحل فأثار الشك متعدده منها صلاة الاحتياط فما الوجه في الاختصاص ؟

قلت : اما الاتيان بالجزء المشكوك فيه فمن آثار وجوب الصلاة لامن آثار الشك وحيث ان المقدر غير معلوم فالقدر المتيقن منه صلاه الاحتياط .

ان قلت : مقتضى الاطلاق العموم فيشمل الحكم كل موجب الشك . قلت : مقتضى الاطلاق وان كان كذلك ولا وجه للاقتصار على المتيقن حيث انه خارج عن مقام التخاطب لكن يمكن أن يقال : بأن المستفاد من جملة من الروايات الكثيره ان المراد من السهو الشك في عدد الركعات فكأنه صار اصطلاحاً خاصاً في عرف الشارع لاحظ هذه النصوص في الباب ٢٨ و ٢٤ و ١٦ و ٧ و ٨ و ١٨ من أبواب الخلل من الوسائل وقد مر بعض النصوص في الأبحاث المتقدمة .

فالنتيجة ان المراد من موجب الشك في عدد الركعات صلاة الاحتياط . ولا يخفى ان عدم الاعتناء بالشك في عدد الركعات يستلزم البناء على الأكثر الا

(مسألة ٣٧٦) : اذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم ^(١) الا اذا كان بعد خروج الوقت ^(٢) أو بعد الاتيان بما ينال في الصلاة عمداً وسهواً ^(٣) .

(مسألة ٣٧٧) : اذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة وكذلك اذا زاد ركوعاً أو سجدة في ركعة ^(٤) .

فيما يلزم منه البطلان اذا البناء على الأقل ينافي عدم الاعتناء فعدم الاعتناء عبارة عن البناء على الأكثر وهذا قول المشهور وفي قبالة ما نسب الى المجلسي والاردبيلي من البناء على الأقل .



(١) للاستصحاب فان مقتضاه عدم الاتيان .

(٢) اذا صلاة الاحتياط جزء للصلاة الاصلية وموقفة بوقتها ومع خروج الوقت لو شك فيها كان من الشك بعد الوقت وقاعدة الجبلولة تقتضي الحكم بالاتيان على ما نطق به النص لاحظ ما رواه زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت قوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت القوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت (*١).

(٣) لقاعدة الفراغ فان صلاة الاحتياط منعمة للصلاة الاصلية فالشك في صلاة الاحتياط شك في صحتها ومقتضى قاعدة الفراغ صحتها .

(٤) فانها في حكم الصلاة الاصلية فيبطلها المبطل للصلاة اصف الى ذلك انه نقل بأنه لم يخالف احد في البطلان واحتمال شمول قوله عليه السلام: « ليس على

فصل في قضاء الاجزاء المنسية :

(مسألة ٣٧٨) : اذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر الا بعد الدخول في الركوع وجب قضائها بعد الصلاة ^(١)

السهو سهو (* ١) للمقام ضعيف لعدم وضوح معنى الحديث ويحتمل أن يكون المراد منه عدم الاعتناء بالشك المتعلق بموجب الشك .

(١) المشهور بين القوم وجوب قضائها بعد مضي محل التدارك بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه وبدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال : فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث (* ٢) .

ومارواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاتته . قلت : فان لم يذكر الا بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاتته اذا ذكره (* ٣) .

ومارواه أبو بصير قال : سألت عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته

(١) لاحظ ص : ٤١٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

بعد صلاة الاحتياط اذا كانت عليه ^(١) وكذا يقضي التشهد اذا نسيه

فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو (* ١) .

وفي قبال القول المشهور نقل عن العماني والكليني البطلان ويمكن أن يكون المستند لهذا القول ما رواه معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء (* ٢) .

وهذه الرواية لا اعتبار بها لارسالها وعدم ثبوت وثاقة معلى وعن المفيد والشيخ التفصيل بين الاولتين فتبطل والاخيرتين فتقضى والظاهر انهما استندا في هذا التفصيل الى ما رواه البرنطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهوا كع انه ترك السجدة في الاولى قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (* ٣) .

ولكن الرواية مضطربة من حيث المتن ويظهر منها ان الموضوع للبطلان أمران : أحدهما ترك سجدة . ثانيهما : الشك في أنه صلى ركعة أو ركعتين .

(١) وذلك لالكون السجدة تمكن أن تكون زيادة في المكتوبة اذا المفروض ان المكلف لا يقصد كونها جزءاً بل يأتي بها بعنوان القضاء عن الفائت الا أن يقال : بأن السجود بنفسه زيادة في المكتوبة وهذا اول الكلام فالمدرك ليس ما ذكر بل

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ولم يذكره الا بعد الركوع على الاحوط وجوباً^(١)

المستفاد من النص انه يجب الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر (* ١)

وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث و (عن) الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاتته قالت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال : يقضي ما فاتته اذا ذكره (* ٢) وما دام لم يحصل الفراغ من صلاة الاحتياط لم يحرز الفراغ من الصلاة ومع الشك في الموضوع لا يمكن ترتيب الحكم بل لنا أن نقول : بأن مقتضى الاستصحاب عدم حصول الفراغ فانه لا دليل على الغاء الاستصحاب على الاطلاق في باب الشك في الركعات . وصفوة القول : ان المستفاد من الدليل انه يلزم الاتيان بالسجدة بعد الصلاة فلا بد من اتيانها بعد الفراغ من صلاة الاحتياط .

(١) وجوب قضائه هو المشهور بل نقل عليه الاجماع من بعض الاصحاب ويمكن الاستدلال عليه بما رواه حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال : يقضي ذلك بعينه قلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا (* ٣) .

فان مقتضى اطلاق هذه الرواية وجوب قضاء التشهد لكن الاطلاق موهون بعدم العمل به وتخصيصه بخصوص السجدة والتشهد من المستهجن .

ومما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه محمد بن أحمد عن عليهما السلام في الرجل

(١) لاحظ ص ٤١٦

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٦

يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال : انما التشهد سنة في الصلاة (* ١) ومقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين التشهد الوسط والاخير .

وفي المقام عدة روايات : منها : مارواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم (وسلم وسجد) وليسجد سجدة السهو (* ٢) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (* ٣) .

ومنها : مارواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثل مارواه ابن أبي يعفور الا أنه قال : حتى يركع الثالثة (* ٤) ومقتضى الجمع بين النصوص التفصيل بين التشهد الاول والثاني فان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم عدم الفرق بين التشهد الاول والثاني ومقتضى احاديث ابناء خالد وأبي يعفور وأبي العلاء عدم وجوب قضاء التشهد الاول فالاطلاق المنعقد في حديث ابن مسلم يقيد بهذه الروايات ومما ذكرنا يظهر وجه بناء الحكم على الاحتياط .

وأما حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نسي الرجل التشهد

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

ويجري الحكم المذكور فيما اذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الاخيرة ولم يذكر الا بعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً^(١) وأما اذا ذكره بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والاتيان بالتشهد والتسليم^(٢) ثم الاتيان بسجدة

في الصلاة فذكر أنه قال : بسم الله فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة (* ١) ، فلا بد من رد علمه الى أهله .

هذا تمام الكلام بالنسبة الى قضائه وأما كونه بعد صلاة الاحتياط أو قبله فعلى القول بعدم وجوب تدارك التشهد الوسيط وعدم وجوب قضائه لا يكون مجال للبحث كما هو ظاهر وأما على القول بوجوبه فيكون حكمه كالسجدة فلاحظ وأما بالنسبة الى التشهد الاخير فتارة يكون الالتفات بنسيانه قبل فوات المحل واخرى يكون بعد فواته أما على الاول كما اذا سلم وقبل الانصراف تذكر نسيان التشهد فلا اشكال في وجوب تقديم التشهد على صلاة الاحتياط اذا السلام وقع في غير محله فيجب تدارك التشهد ثم التسليم ثم الاتيان بصلاة الاحتياط وأما على الثاني فقد مر في فصل صلاة الاحتياط ان الفصل بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط بالمنافي يخل بصحة الصلاة فأيضاً لا يبقى مجال لهذا البحث .

(١) الظاهر انه ليس في النصوص ما يدل عليه بالخصوص نعم مقتضى اطلاق بعض الروايات ما ذكر لاحظ مارواه حكم بن حكيم (* ٢) ومارواه عبادة بن سنان (* ٣) .

(٢) فان مقتضى القاعدة الاتيان بالسجدة ثم الاتيان بالتشهد والتسليم اذا المفروض

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) لاحظ ص : ٤١٨

(٣) لاحظ ص : ٣٤١

السهو للسلام الزائد على الاحوط وجوباً^١ ولا يقضى غير السجدة
والتشهد من الأجزاء^٢ ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من
جزء وشرط^٣

ان الترتيب لم يتحقق بين الأجزاء ولم يفت محل التدارك فلا وجه لرفع اليد عن
رعاية الترتيب .

وما أفاده في المستمسك من كون السلام مفرغاً فبعد السلام ليس المصلي في
الانثناء كي يلزم رعاية الترتيب ليس سديداً اذ السلام انما يكون مفرغاً فيما يقع في
محله المعين بحسب النظر الشرعي لا كيف ما انفق والا يلزم الخروج من الصلاة
بالانبيان بالسلام سهواً على الإطلاق وليس الامر كذلك اذ لا اشكال عندهم ظاهراً
ان الانبيان بالسلام سهواً لا يوجب خروج المصلي من الصلاة .

ولذا أفاد في الجواهر في هذا المقام بأن مقتضى القاعدة الانبيان بالسجدة
ثم الانبيان بالتشهد والسلام كي يحصل الترتيب والمانع من الالتزام به الاجماع
ولولاه كان مقتضى القاعدة الالتزام بالصحة وتدارك الترتيب بل مقتضى القاعدة
ما ذكر حتى فيما لوفات السجدة، وما أفاده متين لكن تحقق الاجماع التعدي غير
ثابت بل الثابت خلافه .

(١) بنسأاً على وجوبهما لكل زيادة وتعرض للمسألة عند تعرض المائن ان
شاء الله فانظر .

(٢) لعدم الدليل عليه ومقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مضافاً الى دعوى
الاجماع على عدمه فلاحظ وما يدل على وجوب القضاء على الإطلاق لا يمكن
الالتزام به كما مر .

(٣) فان الظاهر من دليل القضاء ان القضاء يلزم أن يكون مطابقاً للاداء كقبة
الموارد .

كما يجب فيه نية البدلية ^(١) ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة وإذا فصل أعاد الصلاة ^(٢).

(١) فانه على القاعدة الاولى اذ وجوب المنسي بهذا العنوان فلا بد من قصده كي يتحقق قصد الواجب وبكفي النية الاجمالية لعدم دليل على لزوم التفصيل .

(٢) يمكن أن يقال : بأن مقتضى اطلاق دليل القضاء عدم قدح الفصل بالمنافي بل يمكن استفادة المدعى بوضوح من حديثي عمار وابن مسلم (* ١) فان الاستفادة من قوله عليه السلام : (يقضى ما فانه اذا ذكره) ان القضاء واجب في زمان التذكر بلا فرق بين مواردته وأيضاً يستفاد من حديث ابن مسلم انه يجوز قضاء التشهد مع الانصراف وبعده عن مكانه فانه يطلب مكاناً نظيفاً ويتشهد .

هذا بحسب الاصل اللفظي وأما بحسب الاصل العملي فيمكن أن يقال : بأن مقتضى اصالة البراءة عدم تقيد القضاء بهذا التقيد وعدم قدح الفصل المذكور .

ولكن لقائل أن يقول : بأنه لو لم يتم التقريب الاول لابد من الاحتياط لاستصحاب عدم سقوط الواجب لكن يرد عليه بأن الاستصحاب في المقام يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد .

والحق أن يقال : بأنه لو قلنا بجريان قاعدة لاتعاد كان مقتضى القاعدة عدم وجوب الاعادة ويمكن أن يقال : انه لامجال لجريان قاعدة لاتعاد فانه كيف يمكن الحكم بعدم الاعادة مع دليل وجوب قضاء الجزء المنسي فان الاستفادة من دليل وجوب قضاء الجزء المنسي بحسب الفهم العرفي انه جزء للصلاة غاية الامر بتبدل محله والمراد من القضاء الاتيان به لا القضاء المصطلح .

وصفة القول : ان الاستفادة من دليل قضاء الجزء بعد الصلاة ان الجزئية

(مسألة ٣٧٩): اذا شك في فعله بنى على العدم ^(١) الا أن يكون قد خرج الوقت ^(٢) واذا شك في وجبه بنى على العدم ^(٣).

فصل في سجود السهو :

(مسألة ٣٨٠) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً ^(١) وللسلام

محفوظة وانما تبدل محله فيترتب عليه ان الاتيان بالمنافي يخل بصحة الصلاة وان قلنا بعدم جريانها كان دليل وجوب الصلاة كافياً لوجوب الاعادة فان سقوط الامر عن الواجب خلاف اطلاق الدليل .

وبعبارة اخرى : بدلية قضاء السجدة أو التشهد مع الفصل بالمنافي خلاف الإطلاق لكن الحق ان المحكم اطلاق دليل قضاء الجزء فلا يضر الفصل بالمنافي وطريق الاحتياط ظاهر .

مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسدي

(١) لاصالة عدم الاتيان به .

(٢) لقاعدة الحيلولة ولقائل أن يقول : لاوجه لجريان القاعدة فان جريانها يتوقف على كون الوقت الادائي ظرفاً للقضاء ولكن قد مر ان مقتضى دليل البدلية وجوب رعاية الشرائط المقررة في البديل كالمبديل منه فيلزم رعاية الوقت فيه كبقية الشرائط فتجري فيه القاعدة بحسب الفهم العرفي .

ولكن الاشكال كل الاشكال في أن المستفاد من اطلاق دليل القضاء عدم اشتراط المقضي بالوقت بل يجوز الاتيان به ولو بعده فسلام موضوع لقاعدة الحيلولة فلا مناص عن الاتيان به لاستصحاب عدم الاتيان غاية الامر طريق الاحتياط أن يؤتى به رجاء واقع العالم .

(٣) لاصالة العدم فلاحظ .

(٤) هذا هو المشهور - على ما في بعض الكلمات - ونقل عن بعض الاجماع

عليه ويدل عليه ما رواه عبدالرحمان ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين الحديث (* ١) ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن أبي يعفور (* ٢) . وربما يقال : بأنه يعارض ما دل على الوجوب عدة نصوص دالة على عدم الوجوب : منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه (* ٣) . بتقريب أن قوله عليه السلام : « ولا شيء عليه » يدل على عدم وجوب سجدة السهو وحمله على عدم الاعادة بأن يكون عطفاً تفسيرياً ينافي الظهور في التأسيس . ولا يخفى أنه لا مجال لنوهم وجوب شيء عليه غير سجدة السهو فيكون النفي ناظراً إلى عدم وجوبها فالتعارض بين الروايتين ظاهر وحمل دليل الوجوب على الاستحباب بقرينة المعارض ليس جمعاً عرفياً وأقوال العامة في المقام مختلفة فالقاعدة تقتضي تسايط طرفي المعارضة ومقتضى الأصل عدم الوجوب ونقل عن الصدوقين وغيرهما القول بعدم الوجوب .

وأفاد السيد الحكيم قدس سره في المقام بأن المسألة لا تخلو من اشكال لكن كيف يمكن الالتزام به مع الشهرة الفتوائية والاجماع المدعى من بعض الاعلام وقس على خبر زرارة غيره مما دل على عدم الوجوب كخبر الفضيل بن يسار (* ٤) مضافاً إلى أن الترجيح بالاحدية مع ما يدل على الوجوب .

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٩٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٥

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة الحديث : ١

في غير محله ^(١)

(١) هذا هو المشهور على ما في بعض الكلمات، بل نقل عليه الإجماع قال في الحقائق : « نقل عن العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك ونسبه المحقق إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه » .

ولا يخفى أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الإجماعات التي يمكن استنادها إلى الوجوه المذكورة ولا تكون إجماعات تعبدية .

واستدل على المدعى بأنه زيادة في الصلاة ويجب سجود السهو لكل زيادة . وفيه : أن الكلام في المبنى كما سيأتي .

واستدل عليه بما رواه العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين (* ١) .

وفي دلالة الرواية على المدعى أشكال فأنه من المحتمل بل الظاهر أن المراد بالسجدتين سجدة الصلاة الواقعة بعد الركوع .

واستدل بما رواه سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ فقال : وما ذلك قال : إنما صليت ركعتين فقال : أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذو الشمالين فقال : نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً إلى أن قال : وسجد سجدتين لمكان الكلام (* ٢) .

وفيه : أن الظاهر من الرواية أن سجود السهو للكلام الواقع أثناء الصلاة . واستدل بما رواه عمار في حديث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٦

وللشك بين الاربع والخمس كما تقدم^(١) ولنسيان التشهد^(٢)

صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنه ثلاث قال : بيني على صلاته مني ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته (* ١) .

وفيه : ان مورده السهو عن التشهد والتسليم فلا دلالة في الرواية على وجوب سجود السهو للسلام وحده وأما الاشكال في الرواية - كما في المستمسك - بأنه من المحتمل أن يكون من جهة الزيادة فلا خصوصية للسلام فغير وارد اذ لا وجه لرفع اليد عن الرواية بمجرد هذا الاحتمال.

ويمكن الاستدلال على المدعى بما دل على وجوبه للكلام (* ٢) الا أن يقال : بأن الظاهر من ذلك الدليل الكلام الخارج عن الصلاة ولعله لا وجه لهذا الاشكال فان الانصراف على تقدير تسلمه لعله بدوي .

(١) كما هو المشهور - على ما في بعض الكلمات - ويدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه أبو بصير (* ٣) .

(٢) نقل عن الخلاف وغيره الاجماع عليه وعن المدارك نفى الخلاف فيه والنصوص الواردة في المقام تكفي لاثبات الوجوب لاحظ ما رواه سليمان بن خالد (* ٤) وما رواه ابن أبي يعفور (* ٥) وما رواه الحسين بن أبي العلاء (* ٦) والنصوص واردة في التشهد الاول ولكن بعضها مطلق من هذه الجهة كحديث

(١) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٢) لاحظ ص : ٤٢٤

(٣) لاحظ ص : ٣٩٥

(٤) لاحظ ص : ٤١٩

(٥) لاحظ ص : ٤١٩

(٦) لاحظ ص : ٤١٩

والاحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجدة^(١) وللقيام في موضع

أبي بصير قال : سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد فقال يسجد سجدةً ينشهد فيهما (* ١) .

(١) المشهور على ما في بعض الكلمات - وجوبهما بل نقل عن جملة من الاعيان ادعاء الاجماع عليه اعموم وجوبهما لكل زيادة ونقصان ولرواية جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الأول قال : فلا يسجدها ثم لينهض وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فلا يسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو (* ٢) .

وفيه ان الاجماع التعدي غير متحقق وثبوت وجوبهما لكل زيادة ونقصان محل الاشكال كما سيظهر ان شاء الله تعالى وأما حديث ابن بشير فمن حيث السند ضعيف بمحمد بن خالد .

ويدل على عدم الوجوب ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة عليه سجدة السهو ؟ قال: «قد أتم الصلاة» (* ٣) .

فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون التذكر في المحل والتذكر بعد فوات المحل وعدم امكان الالتزام بالصحة بالنسبة الى الركوع الا فيما كان التذكر قبل فوات المحل لا يقتضي رفع اليد عن الاطلاق بالنسبة الى نسيان السجدة ويدل أيضاً على عدم الوجوب ما رواه أبو بصير (* ٤) ومثله ما رواه محمد بن منصور (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٤١٦

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث : ٦

الجلوس أو الجلوس في موضع القيام^١

هذا كله فيما لا يكون قابلاً للتدارك وأما في صورة إمكان التدارك فلا موضوع للنقصان نعم على القول بالوجوب لكل زيادة ونقصية يجب الاثنان بهما للزيادة ولكن الاشكال في أصل المبنى .

(١) انه من دين الامامية على ما نقل عن بعض ونقل عن بعض ادعاء الاجماع عليه والعمدة النصوص ومما استدلل عليه مارواه معاوية بن عمار قال: سألت عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال : يسجد سجدة بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان (* ١) وهذه الرواية مخدوشة بالعيدي .

ومما استدلل به على المدعى ما رواه عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو ؟ قال : اذا أردت أن تقعد فقممت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو وعن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال : يسجد متى ذكر الى أن قال : وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث (* ٢) .

وهذه الرواية تدل على المدعى بما في صدرها لكن ذيل الرواية يقتضي عدم الوجوب الا مع التكلم والا فمجرد القيام في محل القعود لا يوجب سجود السهو فعلى تقدير عدم اعتبار الرواية الاولى فلا مقتضي للوجوب وعلى تقدير اعتبارها

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

كما أن الاحوط استحباباً سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة^(١).

يقع التعارض بين الخبرين وأقوال العامة فسي المقام مختلفة على ما يظهر من الحقائق .

قال في الحقائق : « ولا يبعد عندي حمل أخبار السجود على التيقن فان القول بوجوب السجود هنا مذهب أبي حنيفة والشافعي واتباعهما » إلى آخر كلامه .

لكن مع اختلاف أقوال العامة يكون كل من القول بالوجوب والقول بعدمه موافقاً لهم فلا ترجيح من هذه الجهة وبعد فرض التعارض تكون نتيجة سقوط الخبرين بالمعارضة عدم الوجوب لعدم المقنض ومقنض البراءة لعدم كما هو المقرر عند الشك فالقول بالوجوب من باب الاحتياط .

(١) عن الشيخ نسبة وجوبهما لكل زيادة ونقيصة إلى بعض الأصحاب وعن الدروس أنه لم ينظر بقائله ومما يمكن أن يستدل عليه ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (*) (١) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسل وعدم تحقق وثاقة سفيان ومجرد كون ابن أبي عمير في السند لا يكفي كما حقق في محله مضافاً إلى عدم عمل الأصحاب به . وربما يستدل عليه بما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (*) (٢) .

بتقريب : ان الجملة اعطف على فعل الشرط واما عطف على معموله أما على

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٤

الاول فدلالة الرواية على المدعى واضحة وأما على الثاني فإن حملناه على العلم الاجمالي فالدلالة واضحة أيضاً اذ العلم الاجمالي انما يكون منجزاً فيما يكون الاثر مترتباً على الاطراف وان حملناه على الشك فيدل على المدعى بالاولوية القطعية . والانصاف ان الحديث بظاهره اجنبي عن المقام فان الظاهر منه أنه لو لم يدر صلى أربعاً أم خمساً أو شك في أنه نقص من الاربع أو زاد على الخمس تشهد وسلم فلا يرتبط بالزيادة والنقصان والله العالم .

ومما يمكن أن يستدل به عليه مارواه الفضيل بن يسار انه سأل أباه عبد الله عليه السلام عن السهو فقال : من حفظ سهوه فاته فليس عليه سجدة السهو وانما السهو على من لم يدر أزد في صلاته أم نقص منها (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى الفضيل بمحمد بن خالد . ومما يمكن أن يستدل به عليه مارواه صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن سجدتي السهو فقال : اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى صفوان .

ومما استدل به عليه ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال : قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده (* ٣) .

وهذه الرواية من حيث السند مخدوشة بالبرقي فان صاحب الوسائل أفاد بأن هذا العنوان يكون لمحمد بن خالد غالباً ولأقل من الاجمال وأما من حيث الدلالة فيمكن أن يقال بأنها ناظرة الى بيان محل السجدة ولا تدل على الوجوب ولا على

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلط الواقع في الصلاة الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخلط الواقع في الصلاة الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(مسألة ٣٨١) : يتعدد السجود بتعدد موجهه^(١) ولا يتعدد بتعدد الكلام الا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو أما اذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير^(٢).

(مسألة ٣٨٢) : لا يحب الترتيب فيه بترتيب أسبابه^(٣) ولا تعيين السبب^(٤).

(مسألة ٣٨٣) : يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط وكذا عن الاجزاء المقضية^(٥)

العموم .

ومما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين (* ١) .

بدعوى ان الرواية تسدل على المدعى في المقام بالاولوية وفيه ان الاولوية اول الكلام فالحكم مبني على الاحتياط .

(١) لعدم تداخل الاسباب ولا المصيات فينكر المسبب كالسبب .

(٢) المستفاد من النص ان الكلام السهوي يوجب السجدة فالمناط في التعدد تعدد الكلام سهواً وعليه لا يمكن المساعدة مع ما أفاده الماتن والله العالم .

(٣) فانه مع عدم التعيين لامجال للترتيب كما هو ظاهر .

(٤) فان التعيين فرع التعيين وحيث لا تعيين فلا مجال للتعين .

(٥) تأخير سجود السهو عن صلاة الاحتياط على القاعدة اذ سجود السهو يجب

والاحوط عدم تأخيرها عن الصلاة^(١)

الاتيان به بعد الصلاة كما هو المستفاد من النصوص وأما لزوم تأخيرها عن قضاء الاجزاء المقضية فلا دليل عليه نعم هو مقتضى الاحتياط فلاحظ .

الا أن يقال : ان المستفاد من دليل القضاء ان المقضي جزء من الصلاة غاية الامر تبدل مكانه فمادام لم يتحقق لم يفرغ من الصلاة فلا يجوز الاتيان بالسجدة قبله لكن المفروض صدق الفراغ قبل الاتيان به والله العالم .

(١) وجوب الاتيان به فوراً هو المشهور - على ما في بعض الكلمات - وربما يقال : بأنه لا دليل على الفورية بل يدل على عدم وجوبها مارواه عمار بن موسى (*١). ولا يخفى انه لو لم يتم دليل على الفورية فلا مقتضى للقول بها ولا نحتاج الى دليل لعدمها وان تم الدليل على الفورية فلا يعارضها مارواه عمار اذ هو وارد في مورد خاص ولا مانع من التخصيص .

فالعمدة النظر في النصوص كي نرى هل فيها ما يدل على المدعى وما يمكن أن يستدل به عليه عدة نصوص منها : مارواه منهال القصاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد في الصلاة وأنا خلف الامام قال : فقال : اذا سام فأسجد سجدةين ولانتهب (*٢) وهذه الرواية ضعيفة بمنهال .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور (*٣) والمستفاد من هذه الرواية انه لا بد من الاتيان بالسجدة قبل التكلم ولا تدل على الفورية .

ومنها : مارواه الطيبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع

(١) لاحظ ص : ٤٢٨

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ٤١٩

• • • • •

فاجلس وتشهد وقم فأنم صلاتك وان أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم (* ١) . وهذه الرواية أيضاً لا تدل على المدعى وهي الفورية بل المستفاد منها الاتيان بالسجدتين قبل الاتيان بالمنافي كالتكلم .

لكن الانصاف انه لا يبعد أن يفهم العرف من نصوص الباب الفورية لاحظ ما رواه المضايل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس (* ٢) .

فان المستفاد من قوله عليه السلام : « فإذا سلم سجد سجدتين » الفورية بالظهور العرفي والاشكال فيه بأن المستفاد منه الاتيان بالسجدتين بعد الصلاة في مقابل الاتيان بهما اثنتاهما ، فلا يدل على الفورية بل يدل على البعدية وهي لا تقتضي الفورية اذا الامر لا يقتضي الفورية ، مدفوع بأن الظهور العرفي لا يقاوم ما ذكر من البيان ولاحظ بقية نصوص الباب لعلك تطمئن بما قلناه .

ويمكن أن يقال : في تقريب الاستدلال على المدعى ان قوله عليه السلام : « قبل أن يتكلم » ظاهر في الفورية بتقريب : ان المصلي بحسب طبعه بعد اتمامه الصلاة يتكلم فقوله عليه السلام : « قبل أن يتكلم » معناه انه يلزم رعاية الفورية حتى بهذا المقدار .

وبعبارة اخرى: ليس النص ناظراً الى النهي عن الفصل بالمنافي بل المقصود

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث : ١

وعدم الفصل بينهما بالمنافي^(١) وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته^(٢) ولم يسقط وجوبه^(٣) بل لا تسقط فوريته أيضاً على الاحوط^(٤) وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها^(٥).

(مسألة ٣٨٤) : سجود السهو سجدة متواليتان^(٦) وتجب فيه

من النص الاتيان بالسجود فوراً نظير قول القائل : إذا دخلت الدار فاسجد سجدة الشكر قبل أن تفقد فلا حظ .

(١) قد ظهر الاشكال فيه مما ذكرنا فلا حظ .

(٢) لعدم المقنضي ومقتضى الاصل الاول عدم الجزئية والشرطية والمستفاد من قوله عليه السلام : « هما المرغمان » عدم ارتباطهما باصل الصلاة بل وجوبهما مجازاة للمصلي لاجل سهوه فلا حظ .

(٣) على القول بالفورية يشكل الالتزام ببقاء الوجوب مع العصيان وعدم الاتيان به فوراً لعدم الدليل على البقاء اذ حديث عمار (* ١) ناظر الى صورة النسيان أما مع تعدد التأخير فلا يدل الحديث على بقاء الوجوب وأما استصحاب البقاء فمعارض باصالة عدم جعل الزائد كما هو المقرر .

(٤) على القول ببقاء الوجوب بعد العصيان لاوجه لوجوب المبادرة فلا تنقل .

(٥) اذا السجدة تنقوم بالسلام والسلام كلام الادمي فتبطل الصلاة به فلا حظ .

(٦) كما هو المستفاد من نصوص الباب فلا حظ .

فيه القربة ^(١) ولا يجب فيه تكبير ^(٢) ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ^(٣)

(١) لانه عبادة ولا بد من النية والقربة في العبادة .

(٢) للأصل وللرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين (* ١) .

(٣) استشكل فيه صاحب الحقائق لعدم الدليل وعن المدارك في مقام اثبات المدعى : « ان السجود الصلاتي مشروط بهذا الشرط والمعهود من لفظ السجود هو السجود الخاص المقيد » .

وأورد عليه صاحب الحقائق نقضاً وحلاً أما نقضاً فبسجود التلاوة حيث ان صاحب المدارك تنظر في اشتراطه بهذا الشرط والحال ان حكم الامثال واحد وأما حلاً فبأن هذا انما يتم في سجود الصلاة حيث اشترط بشروط لا مطلق السجود .

وربما يقال : بأن مقتضى اطلاق دليل السجود في المقام عدم الاشتراط ومع عدم الاطلاق يكون مقتضى البراءة عدم الوجوب أيضاً .

لكن يمكن أن يقال : انه يستفاد من بعض النصوص شمول الحكم للمقام لاحظ ما رواه هشام بن الحكم انه قال : لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال : السجود لا يجوز الا على الأرض أو على ما أنبت الأرض الا ما اكل أو لبس فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون

ووضع سائر المساجد^(١) والاحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك^(٢) والاقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما والاحوط في صورته: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٣)

ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث (* ١) .
فان السؤال في هذه الرواية عن مطلق السجود ولاوجه لتقييده بسجود الصلاة بالخصوص مضافاً الى أن المستفاد من العلة المذكورة في الرواية عموم الحكم فلاحظ .

(١) بتقريب انه مقتضى اطلاق حديث زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بأنفك ارغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله (* ٢) .

(٢) مقتضى القاعدة الاولى من الاصل اللفظي والعملي عدم اشتراطه بما ذكر ولا اشكال في حسن الاحتياط .

(٣) قال في الحقائق : « المشهور وجوب الذكر فيهما وتردد المحقق فيه في الشرائع قال في المدارك : منشأ التردد اطلاق قوله عليه السلام : « فاسجد سجدة في السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » الى آخره .

وملخص الكلام في المقام في وجه التردد انه قد وردت جملة من النصوص

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث : ٢

• • • • •

بلا تقييد للسجود بالذكر لاحظ احاديث اسحاق بن عمار وعبدالله بن سنان ووزارة
وأبي بصير وعبيدالله بن علي الحلبي (* ١) .

فان هذه النصوص باطلاؤها تقتضي عدم وجوب الذكر فيهما بل صرح بعدم
الوجوب فيما رواه عمار (* ٢) وفي قبال هذه الرواية حديث آخر يدل على
الوجوب لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : تقول في
سجدي السهو : بسم الله وبالله (اللهم صل على محمد وآل محمد) وصلى الله
على محمد وآل محمد قال : وسمعه مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته (* ٣) .

وهذه الرواية اختلف في نقلها قال في الخدائق : « والمستند في ما قلناه ما
رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
يقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال
الحلبي : وسمعه مرة اخرى يقول فيهما : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي الا انه فيه :
« وصلى الله على محمد وآل محمد » وفي بعض نسخ التهذيب مثل ما نقلناه عن الكافي
أيضاً ورواه الشيخ عن عبيدالله الحلبي في الحسن عن عبدالله مثل ما في الفقيه لكن
فيه « والسلام » بإضافة الواو فيقع التعارض بين الطائفتين .

ولا يخفى ان المطلقات لا تعارض النص الخاص فالتعارض بين الخاصين
والترجيح مع الدال على الوجوب اذا استفاد من كتاب « الفقه على المذاهب

(١) لاحظ ص : ٤٠٣ و ٣٩٥ و ٤٣١ و ٤٢٩

(٢) لاحظ ص : ٤٣٥

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١ :

ويجب فيه التشهد^{١)}

الخمس» لمغنية ان العامة لا يقولون بوجوب شيء في السجدين ومقتضى الصناعة تعين جملة «بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» كما عليه السيرة الجارية وذلك لاحدثية قوله عليه السلام : « يقول فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » فيؤخذ بالاحديث لكونه أرجح .

يبقى الكلام في زيادة الواو العاطفة على « السلام على النبي » ولا يبعد ان الرواية المتضمنة لهذه الزيادة مخدوشة فان الشيخ روى هذه الرواية - على ما في «جامع احاديث الشيعة» بطريقه الى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه والظاهر ان المراد بأبي جعفر احمد بن محمد بن عيسى فاحمد ينقل عن أبيه محمد بن عيسى والظاهر انه هو العبيدي وقد مر منا ضعف الرجل .

وملخص الكلام انه لا تمارض بالنسبة الى الصدر وهو قول : « بسم الله وبالله » وبالنسبة الى الذيل الترجيح مع قول : «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» فلاحظ .

(١) على المشهور - كما في بعض الكلمات - بل نقل عليه الاجماع من ظاهر التذكرة وصريح المعبر والمتهى وتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي (*) (١) .

ومنها : ما رواه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم (أو) اثنتين أو ثلاثاً قال : يني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً (*) (٢) ومنها : ما رواه سهل بن اليسع (*) (٣)

(١) لاحظ ص : ٤٢٩

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخل الواقع في الصلاة الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ٣٩٤

بعد رفع الرأس من السجدة الثانية^(١) ثم التسليم^(٢) والاحوط اختيار
التشهد المتعارف^(٣).

ومنها : ما رواه أبو بصير (* ١) ومنها : ما رواه الحسن الصيقل (* ٢) ويعارضها
ما رواه عمار (* ٣) وحيث ان العامة قائلون بالتشهد - على ما في كتاب « الفقه
على المذاهب الخمسة » فالترجيح مع رواية عمار فلاحظ والسيرة العملية جارية
على الاتيان بالتشهد .

(١) كما هو ظاهر نصوص الباب فلاحظ .

(٢) كما هو المشهور بناءً على ما يشاهد في بعض كلمات بعض الاصحاب بل
نقل عليه الاجماع وتدل عليه عدة نصوص لاحظ حديثي عبدالله بن مسان وأبي
بصير (* ٤) .

ولا يخفى انه لا يعارض ما قدمناه عن عمار النصوص الدالة على وجوب السلام
اذ رواية عمار تدل على وجوب التشهد والتشهد غير السلام كما هو ظاهر .

(٣) لا يخفى ان الخفيف ليس له اصطلاح خاص في كلام الشارع ولا يبعد أن يكون
المراد به في لسان الروايات التشهد المتعارف في الصلاة فانه خفيف بالنسبة الى
ما يتضمن المستحبات لكن الانصاف أن مقتضى الاطلاق التخيير بين أقسام الخفيف
الآن يقال : بأن المتبادر الى الذهن من نصوص الباب ان الواجب هو التشهد المعهود
الدائر في الصلاة .

(١) لاحظ ص : ٤٢٧

(٢) لاحظ ص : ٣٥٩

(٣) لاحظ ص : ٤٣٥

(٤) لاحظ ص : ٣٩٥

(مسألة ٣٨٥) : اذا شك في وجبه لم يلتفت ^(١) واذا شك في عدد الموجب بنى على الاقل ^(٢) واذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به ^(٣) واذا اعتقد تحقق الموجب وبعد السلام شك فيه لم يلتفت ^(٤) كما أنه اذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به ^(٥) واذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدين بنى على الاقل ^(٦) الا اذا دخل في التشهد ^(٧) واذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى ^(٨) واذا علم بعدمه أعاد السجدة ^(٩) واذا زاد سجدة لم تقدح على اشكال ضعيف ^(١٠).

(مسألة ٣٨٦) : تشترك النافلة مع الفريضة في أنه اذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به واذا شك بعد تجاوز المحل لا

(١) لاستصحاب عدمه مضافاً الى أصالة البراءة عن وجوب السجود فلاحظ.

(٢) لأصالة عدم الأكثر كما هو ظاهر .

(٣) لاستصحاب عدم الاتيان به .

(٤) لاستصحاب عدم وجوده ولادليل على اعتبار قاعدة اليقين .

(٥) لأحراز تحقق الموضوع فيجب ترتيب الحكم عليه .

(٦) لاستصحاب العلم .

(٧) لقاعده التجاوز وقد عرفت الاشكال فيها سابقاً .

(٨) لقاعدة الفراغ .

(٩) بتقريب ان الواجب بسبب الدليل السجود الخاص والمفروض انه لم يتحقق

فيجب الاتيان به واجزاء الناقص عنه بلا دليل .

(١٠) للزيادة ولا دليل على قدح الزيادة فيها .

يعتني به^١ وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده^٢ وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها

(١) أما عدم الالتفات بعد الدخول في الغير فعلى القاعدة المقررة عندهم المقتضية للحكم بتحقيق ما شك في صحته أو ما شك في وجوده وقدمنا الاشكال في عدم تمامية الدليل والنسبة الى الشك في الوجود وأما قبل الدخول في الغير فمقتضى الاستصحاب عدم الاثبات به كما أن المستفاد من ادلة قاعدة الفراغ الاعتناء بالشك قبل الدخول في الغير ولادليل على اخراج النافلة من هذا الكلي والتمسك بالاولوية بتقريب ان الشك في عدد النافلة ان كان محكوماً بعدم الاعتناء ففي الشك في الافعال بطريق أولى لا يرجع الى محصل صحيح .

وما عن الجواهر من أن وجوب الاثبات من أحكام الاستصحاب وليس من أحكام السهو غير سديد فان وجوب الاثبات من أحكام الشك غاية الامر دليله الاستصحاب ولا فرق بين أن يكون الدليل الاستصحاب أو غيره مضافاً الى أن وجوب الاثبات كما ذكرنا يظهر من ادلة القاعدة أيضاً فالعمدة القصور في المقتضي وهو ان السهو الوارد في النص ظاهر في الشك في الركعات كما أن المتيقن من مراد المجمعين ذلك .

لكن تقدم ان جريان قاعدة الفراغ لا يتوقف على الدخول في الغير وعليه اذا شك في صحة شيء بعد مضيه يحكم بصحته بمقتضى قاعدة الفراغ واذا شك في وجود شيء يحكم بعدمه بمقتضى الاستصحاب نعم على القول باعتبار قاعدة التجاوز يحكم بتحقيقه بعد الدخول في الغير على ما هو المقرر عندهم .

(٢) لبقاء المحل على الفرض وأما مع الدخول في الركن فلا لعدم امكان الاستدراك وربما يقال : بعدم قدح زيادة الركن في النافلة وقد استدلل عليه بعدم الدليل على البطلان واختصاص الاجماع على البطلان بالفريضة وبخبر

يجوز فيه البناء على الأقل والاكثر كما تقدم ^(١) وانه لا سجود
للسهول فيها ^(٢) وانه لا قضاء للمجزء المنسي فيها اذا كان يقضى في

الصيقل (* ١) وبخبر الحلبي (* ٢) .

ويرد على الاول انه يكفي مادل باطلاقه على بطلان الصلاة بالزيادة كخبر أبي
بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زاد في صلاته فعلبه الاعادة (* ٣)
فان مقتضاه بطلان كل صلاة ولا اختصاص للخبر بالفريضة فالمقتضي تمام
والتيقيد يحتاج الى الدليل واختصاص الاجماع بالفريضة لا يضر اذا غابته عدم
الدلالة لالدلالة على العلم .

وأما خبر الصيقل فضعيف به وأما خبر الحلبي فلا يبعد أن يكون ظاهراً في كون
الثالثة من صلاة اخرى فلا يدل على عدم قدح زيادة الركن في النافلة أضف الى
ذلك اطلاق بعض النصوص الدال على البطلان على الاطلاق لاحظ حديثي منصور
وعبيد بن زرارة (* ٤) فان مقتضى هذين الخبرين عدم الفرق بين الفريضة والنافلة .
بقى شيء وهو انه ربما يقال ان المستفاد من حديث زرارة (* ٥) بالمفهوم
عدم قدح زيادة الركعة في النافلة وفيه : ان مفهوم الشرطية على فرض تحققه عدم
قدح مادون الركعة في المكتوبة لعدم قدح الركعة في النافلة .

(١) فراجع .

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب وعن بعض الاعلام نفى الخلاف فيه وعن

(١) لاحظ ص : ٣٥٩

(٢) لاحظ ص : ٣٥٩

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٣٢٧ و ٣٢٨

(٥) لاحظ ص : ٣٠٢

الفريضة^(١) وان زيادة الركن سهواً غير قاذحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي اذا ذكره بعد الدخول في الركن أيضاً^(٢).

المقصد الحادى عشر صلاة المسافر

وفيه فصول : الفصل الاول : تقصر الصلاة الرباعية باسقاط

الركعتين الاخيرتين منها في السفر^(٣)

التذكرة انه اجماعي وهذا هو العمدة والايشكل الالتزام بالاختصاص فلاحظ .

(١) ان تم اجماع تعبدى كاشف فهو والايشكل الالتزام به اذ لا تصور في شمول دليل الوجوب للنافلة لاحظ النصوص الدالة على القضاء (* ١) فان مقتضى الوجوب نام ولا دليل على التخصيص وقد مر ان قوله عليه السلام : « لاسهو في النافلة » لا يشمل مثل المقام وخبر الحلبي (* ٢) غاية دلالة على جواز التدارك مع الامكان لاعدم الوجوب مع عدم امكان التدارك كما قد مر ان الالتزام بعدم قدح الزيادة مشكل فلاحظ .

ان قلت : كيف يمكن الالتزام بالوجوب مع ان الاصل ليس واجباً ليكون المفروض انه نافلة فتلزم زيادة الفرع على الاصل .

قلت : ليس المدعى كون القضاء واجباً تكليفاً بل المدعى وجوبه الغيري ولاتنافي بين الحكم الوضعي والتكليفي بأن يكون فعل مندوباً تكليفاً ويكون مركباً ومشروطاً من أجزاء وشرائط .

(٢) وقد مر الاشكال فيها فراجع .

(٣) في كلام بعض الاصحاب انه ادعى غير واحد عليه الاجماع بل الضرورة

(١) لاحظ ص : ٣٤١ و ٣

(٢) لاحظ ص : ٣٥٩

من الامامية وخالف قسم من العامة الامامية في وجوب القصر فانه نقل عن أكثرهم التخيير بين القصر والتمام وعن أبي حنيفة انه انفرد بلزوم القصر وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تفصران جميعاً ؟ قال : نعم الحديث (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : ان الله عز وجل يقول : « راداضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في المحضر قالوا : قلنا له : قال الله عز وجل : « وليس عليكم جناح » ولم يقل افعلوا فكيف أرجب ذلك ؟ فقال : أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعته النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه الحديث (* ٢) ومنها رسالة الصدوق قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى في السفر أربعاً فأنا الى الله منه بريء يعني متعمداً (* ٣) .

ومنها مرسلته الاخرى قال : وقال الصادق عليه السلام : المتمم في السفر كالمقصر في الحضر (* ٤) ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال : هم العصاة

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

الى يوم القيامة وانا لنعرف أبنائهم وأبناء ابنائهم الى يوم هذا (* ١) .
ومنها : مارواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : خيار امتي الذين اذا سافروا أفطروا وقصرو الحديث (* ٢) .
ومنها : مارواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله عز وجل تصدق على
مرضئى امتي ومسافريها بالتقصير والانطار أيسر أحدكم اذا تصدق بصدقة أن ترد
عليه (* ٣) .

ومنها : ما رفعه بعض اصحابنا الى أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في
سفره أربع ركعات فأنا الى الله منه بريء (* ٤) .
ومنها : مارواه السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال : ان الله أهدى الي والى امتي هدية لم يهدى الى احد من الامم كرامة
من الله لنا قالوا : وما ذلك يا رسول الله قال : الانطار في السفر والتقصير في الصلاة
فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته (* ٥) .

ومنها : مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : وانما قصرت
الصلاة في السفر لان الصلاة المفروضة أولا انما هي عشر ركعات والسبع انما
زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر
نفسه وظمئه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشة رحمة من الله وتطفأ عليه

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

(٥) نفس المصدر الحديث : ١١

بشروط "الاول : قصد قطع"

الاصلاة المغرب فانها لم يقصر لانها صلاة مقصورة في الاصل (* ١) .
ومنها : ماروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله : خياركم الذين اذا سافروا قصرُوا وأفطروا (* ٢) .
(١) بمقتضى دلالة ادلتها التي ستمر عليك فانتظر .

(٢) عن الجواهر : انه ادعى الاجماع عليه بقسميه وكذلك عن غيرها ، ويدل
المدعى مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يخرج في
حاجة فيسبر خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج فيها فيسبر
خمس فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل ذلك الموضع قال :
لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة (* ٣) ،
فان هذه الرواية بقريته السؤل تدل على اشتراط قصد المسافة من أول السيرة ويؤيد
المدعى مارواه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن
يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهى أربعة فراسخ
من بغداد أي فطر اذا اراد الرجوع ويقصر ؟ قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من
منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض
الطريق فتماذى به السير الى الموضع الذي بلغه الحديث (* ٤) وفي المقام رواية
أخرى لعمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له
وهو لا يريد السفر فتمضى في ذلك فتماذى به المضى حتى تمضى به ثمانية فراسخ

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ١

المسافة^(١) وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً^(٢)

كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله (* ١) والمستفاد من هذه الرواية أن المركز في ذهن السائل أنه لا يجوز القصر مع عدم إرادة السفر وإنما يسأل عن وظيفته بعد بلوغ مقدار السير ثمانية فراسخ فأجاب عليه السلام بوجوب القصر. وربما يقال: إن المستفاد من الرواية أن وجوب القصر بعد بلوغ ثمانية أعم من الشروع في الرجوع والنتيجة وجوب القصر حتى مع توقفه في رأس ثمانية فراسخ لكن ترفع اليد عنه بما ورد في الرواية الأخرى حيث قال عليه السلام: «لا يكون مسافراً حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ» فموضوع وجوب القصر السير الخاص عن قصد ويمكن الاستدلال على المدعى كما عن بعض بما دل على تحديد المسافة وبعد ضم الإجماع والنصوص على وجوب التقصير عند بلوغ حد الترخيص مع عدم اعتبار طي الطريق فيكون تمام الموضوع هو القصد.

(١) أفاد بعض الأصحاب بأن المسافة المحدودة شرط في القصر إجماعاً من الخاصة والعامة ونقل عن داود الظاهر أنه اكتفى بمجرد الضرب في الأرض والنصوص باختلاف استنها تدل على محدودية المسافة بحد خاص وعدم كفاية مجرد الضرب في الأرض وقال في الحقائق: «أجمع العلماء من الخاصة والعامة على أن المسافة شرط في التقصير».

(٢) قال في الحقائق: «حكى إجماعهم على ذلك المحقق في المعتبر وغيره في غيره» وتدل عليه جملة من النصوص منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: «أما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فأنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم

- فمما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لافرق بينهما (* ١) .
- ورواه في العلل وعبون الاخبار وزاد : وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو أربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخاً وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون (* ٢) .
- ومنها : مارواه عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ثم قال : كان أبي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار (* ٣) .
- ومنها : مرسلة الصدوق قال : وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطار فصار سنة (* ٤) .
- ومنها : مارواه أبو أبوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن التقصير قال : فقال : في بريدين أوبياض يوم (* ٥) ،
- ومنها : مارواه سماعة قال : سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث (* ٦) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٧

(٦) نفس المصدر الحديث : ٨

• • • • •

ومنها : مارواه أبو بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدان (* ١) .

وبهذا الاسناد مثله وزاد . خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر وأفطر قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان (* ٢) .

ومنها : مارواه سماعة قال : سألت عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث (* ٣) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى من الاخبارتنا فيها فلا بد من العلاج منها : مارواه عمرو بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطه وأنا اعرفه : قد كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سافر أخرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد اليه المسألة من قابل فكتب اليه : في عشرة ايام (* ٤) .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً بمحمد بن عيسى مضافاً الى أن مفادها خلاف اجماع المسلمين .

ومنها : مارواه أبو سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخاً قصر الصلاة (* ٥) .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً بعبد الله بن أبي خلف إذ انه لم يوثق مضافاً الى

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

• • • • •

ما في دلالة كما مرقبياً .

ومنها ما رواه زكريا بن آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جاز في يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام وليلتين ؟ فكتب : التقصير في مسيرة يوم وليلة (* ١) وهذه الرواية من حيث المفاد توافق قول الشافعية والمالكية والحنابلة - على ما في كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » - فتحمل على الثقة .

ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين (* ٢) . وهذه الرواية مخدوشة بأبي جميلة مضافاً إلى أن متنها موافق مع قول الحنفية على ما في كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » حيث قال هناك : « إن الحنفي قائل بأن المسافة الشرعية عبارة عن ستة عشر فرسخاً فوافق هذا القول مع مسيرة يومين كما في الخبر .

ومنها : ما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة برد (* ٣) . وهذا الخبر موافق لقول بعض العامة على ما في الحدائق - حيث قال : « وعن جمع منهم : أنها ثلاثة برد » كما قال أيضاً : ونقل عن بعض قدمائهم أنه روي عن أي ثمانية فراسخ » لقول الإمامية موافق مع مذهب بعض قدمائهم فلا بد من العلاج والظاهر أنه لا طريق للعلاج إذ لا مرجح فإن المفروض أن كل فريق من الروايات

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً^{١)}

موافق مع قول بعض العامة وأما من حيث الاحدية فما دل على أن الميزان يوم وليلة وما دل على أنها ثلاثة يرد كلاهما عن الرضا عليه السلام فمقتضى القاعدة التساقط فيدور الأمر بين القول بعدم اعتبار المسافة والقول بمقالة المشهور والالتزام بأحد الأقوال المخالفة أما القول الأول فهو خلاف الضرورة كما مروا أما القول الثالث فخلاف المتسالم بينهم مضافاً إلى أنه لا وجه للترجيح وأما القول الثاني فهو مورد التسالم مضافاً إلى أن السيرة الخارجية تدل على أنه الحق والله العالم .

(١) قال في الحقائق : « اختلف الأصحاب فيما لو كانت المسافة أربعة فراسخ فصاعداً إلى ما دون الثمانية على أقوال : الأول وجوب التقصير إذا أراد الرجوع ليومه .

الثاني : التقصير إذا أراد الرجوع والتخيير إذا لم يرد الرجوع ليومه .

الثالث : القول السابق مع المنع عن التقصير في الصوم .

الرابع : التخيير مع قصد الأربعة بشرط الرجوع ليومه .

الخامس : القصر إن رجع قبل عشرة أيام .

السادس : التخيير على الإطلاق .

السابع : وجوب القصر مع قصد الأربعة على الإطلاق . »

والعمدة النصـوص الواردة في المقام وتدل على ما في المتن جملة من

النصوص : منها : ما رواه معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : يريد ذاهباً ويريد جائياً (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير

• • • • •

فقال : بريد ذاهب وبريد جائي (* ١) .

ومنها مرسل الصدوق قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريد ثمانية فراسخ (* ٢) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن التقصير قال : في بريد قلت : بريد ؟ قال : انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه (* ٣) .

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : انما وجبت الجمعة على من يكون على (رأس) فرسخين لا أكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلاة بريد ان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً والبريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر (* ٤) .

وبركة هذه النصوص سيما رواية زرارة نجمع بين ما دل على أن القصر يشترط بتحقيق ثمانية فراسخ وما دل على كفاية أربعة فراسخ في تحقق القصر لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربع فراسخ (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٨

(٥) نفس المصدر الحديث : ١

وما رواه أبو اسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً (* ١) .

وما رواه اسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير
فقال : في أربعة فراسخ (* ٢) .

وما رواه أبو الجارود قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير؟ فقال :
في بريد (* ٣) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد
أربعة فراسخ (* ٤) ؛

وأيضاً يدل على المدعى ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه
التقصير قصرُوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على
أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه اليهم
وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه اليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون
في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟
قال : ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا
وان كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة (ما أقاموا فإذا انصرفوا)
قاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٠

وما رواه محمد بن أسلم (مسلم) وهونحوه وزاد قال : ثم قال : هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا قال : لأن التقصير في بريدبن ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريدأ وأراد وان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى انما قصرنا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجدهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا (* ١) .

وملخص الكلام انه بركة هذه النصوص الشارحة يجمع بين ما دل على أن المناطق في تحقق القصر ثمانية فراسخ بأن يحمل على الا عم من الملق ومادل على كفاية أربعة فراسخ بأن المراد منه الملق من الذهاب والاياب .

ونقل عن بعض الاساطين - كسبد المدارك والشهيد - الميل الى التخيير في الاربعه الملق ولاوجه له خصوصاً مع لحاظ بعض النصوص كحديث معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم اقصر الصلاة ؟ فقال : في بريد ألا ترى ان أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير (* ٢) .

وحديث اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصرنا (* ٣) .

وحديث معاوية بن عمار انه قال لأبي عبدالله عليه السلام : ان أهل مكة يتمون

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

سواء اتصل ذهابه بإيائه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة ما لم تحصل منه الإقامة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية^(١).

الصلاة بعرفات فقال : ويلهم أو ويحكم وأي سفر أشد منه لانتهم (* ١) .
 وحديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبوبكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد (ليسد) بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال : اذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع (فذهب) المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي فقال : اذهب إليه وقل له : إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً الحديث (* ٢) فان هذا النصوص تأبى عن التخيير .

(١) نقل عن العماني أنه مع التزامه به نسب هذا القول إلى آل الرسول ونقل عن جملة من الأساطين أمضائه بل قيل أنه المشهور بين متأخري المتأخرين والعمدة نصوص المقام وقد تقدم الكلام في تحقق السفر الموجب للقصر بالملفق وقد مرت النصوص الدالة على المدعى .

والانصاف ان مقتضى اطلاق تلك النصوص عدم التقييد كما في المتن لاحظ

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

• • • • •

حديثي معاوية بن وهب وزرارة (* ١) .

بل يدل على المطلوب بالصراحة ما دل على وجوب القصر على أهل مكة حين خرجوا الى عرفات كروايئي معاوية بن عمار واسحاق بن عمار (* ٢) .

وحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أهله مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا (* ٣) وحديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصرُوا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم أتموا (* ٤) وحديث زرارة (* ٥) .

واستدل على الاشتراط بما رواه محمد بن مسلم (* ٦) بتقريب : ان المستفاد من الرواية كون الموضوع للقصر شغل اليوم فلا بد من الرجوع كي يصدق العنوان . وفيه : اولاً ان هذه الرواية ضعيفة سنداً بضعف سند الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال - على ما كتبه الحاجباني .

وثانياً : انه لرفع تعجب السائل قال عليه السلام : «انه اذا رجع يكون المجموع من الذهاب والاياب ثمانية فراسخ فلا تتعجب .

وبعبارة اخرى : الميزان السفر الذي يكون شاغلاً لليوم بحسب الطبع ولذا لم يفرق بين اليوم والليلة والملق منهما .

وصفوة القول : ان المستفاد من الخبر ان الموضوع للقصر والافطار تحقق

(١) لاحظ ص : ٤٥١

(٢) لاحظ ص : ٤٥٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

(٥) لاحظ ص : ٤٥٥

(٦) لاحظ ص : ٤٥٢

السفر بهذه المسافة أعم من الامتدادي والتلفيقي ولذا لاشكال في أنه لو أخذ احد في السفر في اليوم وبعد الخروج عن الترخيص توقف وبات فلاشكل في تحقق الموضوع مع انه لم يشغل يومه فشغل اليوم بالقوة لا بالفعل .

ومما استدل به على الاشتراط ما رواه سماعة قال سألة عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلاة وأفطر الا أن يكون رجلاً مشياً لسلطان جائر أو خرج الى صيد أو الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى أهله لا يقصر ولا يفطر (* ١) .

بتقريب : ان المراد من الرواية ان البيوتة عند أهله في القرية فالوجه في عدم التقصير عدم ايباسه ليومه ومعنى كون القرية مسيرة يوم ان المجموع من الذهاب والاياب مسيرة يوم فالمانع من التقصير البيوتة في القرية . وفيه أولاً ان سماعة من الواقعة ويمكن الخدش في الاستدلال بأنه لا دليل على أن السؤال من الامام وبعبارة اخرى : ايست مضمرات سماعة كمضرات زرارة وأضرابه فتأمل .

وثانياً انه ان كان المراد من الرواية المبيت في القرية فما الوجه في حمل السفر على التلفيق بل يكون السفر امتدادية ولا وجه لعدم القصر وان كان المراد المبيت عند أهله رجوعه الى المحل الذي سافر منه فالسفر ملحق لكن على هذا الفرض رجع ليومه فالمعنى - والله العالم - ان السفر ملحق من الذهاب والاياب والوجه في عدم القصر قصده الذهاب الى قريته فلا يتحقق السفر فان سفره ينقطع بوصوله الى قريته .

ومما استدل به عليه مارواه الصدوق قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى يتسوق سوقاً بها وهي من منزله على أربع (سبع) فراسخ فان هوأها على الدابة

(مسألة ٣٨٧) : الفرسخ ثلاثة أميال^١ والميل أربعة آلاف ذراع

أثامها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال : يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ويقصر صاحب السفن (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسال وغير واضحة الدلالة واحتمل الشيخ الحر قدس سره انه يمكن ان الوجه في التمام رجوعه الى وطنه قبل الظهر فالنتيجة ان الحق ما أفاده في المتن .

(١) عن المنتهى : انه لاختلاف فيه وعن المعتبر : انه ادعى الاجماع عليه وكذلك عن جملة من الاعيان وعن جماعة دعوى الاتفاق عليه ولا اشكال فسي أنه المستفاد من نصوص الباب .

لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة بيباض يوم فقلت له : ان يباض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الاخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ فسي يوم قال : فقال : انه ليس السى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الاثقال (الاميال) بين مكة والمدينة ثم أو ما بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ (* ٢) .

ويقتضيه أيضاً الجمع بين جملة من النصوص كحديث الفضل بن شاذان (* ٣) وحديث سماعة (* ٤) وحديث أبي بصير (* ٥) وحديث زكريا بن آدم (* ٦)

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٥

(٣) لاحظ ص : ٤٤٧

(٤) لاحظ ص : ٤٤٨

(٥) لاحظ ص : ٤٤٩

(٦) لاحظ ص : ٤٥٠

بذراع اليد^(١) وهو من المرفق الى طرف الاصابع^(٢) فتكون المسافة أربعاً واربعين كيلومتراً تقريباً^(٣).

(مسألة ٣٨٨): اذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على

التمام^(٤) وكذا اذا شك في بلوغها المقدار المذكور^(٥)

وحدیث عبد الله بن يحيى الكاهلي (* ١) .

وحدیث عیص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في حدیث قال في
التقصير: حده أربعة وعشرون ميلاً (* ٢) وحدیث أبي اسامة (* ٣) الى غيرها.
(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب وعن المدارك والكفاية : انه مما قطع به
الاصحاب وعن غير واحد انه المشهور بين اللغويين والعرف ولا ينافيه ما عن قدماء
من أهل الهيئة انه ثلاثة آلاف ذراع لان الذراع عند القدماء اثنان وثلاثون اصبعاً
والباقي يقولون أربع وعشرين اصبعاً فتلاثة آلاف ذراع في كلمات القدماء هي
أربعة آلاف في كلمات القوم ويدل على المدعى أن الفرسخ ثلاثة أميال عند الكل.
(٢) كما هو ظاهر لغة وعرفاً .

(٣) فلا حظ .

(٤) لدوران الحكم مدار وجود الموضوع .

(٥) لاستصحاب عدم تحقق الموضوع لوجوب القصير فيجب التمام هذا في
الشبهة الموضوعية وأما في الشبهة الحكمية فتقريب الاستدلال على وجوب التمام
انه استفيد من الدليل ان كل مكلف يجب عليه التمام .

والدليل ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حدیث

(١) لاحظ ص : ٤٤٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٤

(٣) لاحظ ص : ٤٥٣

• • • • •

ان الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلى الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العنمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر الى أن قال : ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق أمر رسول الله أمر الله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله (* ١) .

ومع الشك في مقدار التخصيص قلة وكثرة يؤخذ بالاصل أى باصالة عدم تخصيص الاكثر من المقدار المعلوم .

لكن يمكن أن يقال : ان المذكور في الرواية ان الوظيفة للمسافر القصر ولغيره التمام فعلى تقدير عدم تقييد المسافر بقيد بدليل معتبر يكون مقتضى القاعدة الحكم بوجوب القصر بعد تحقق عنوان السفر نعم لو لم يصدق عنوان المسافر على شخص يكون حكمه التمام وأما مع صدق عنوان المسافر تكون النتيجة وجوب القصر والذي يهون الخطب انه ليس في دليل المسافة اجمال كما مر وبيننا حده .

ان قلت : قد استفيد من بعض النصوص وهو ما رواه زرارة عن أبي جعفر

• • • • •

عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبال الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء والوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر (١ *) وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (٢ *) أن وجوب التمام حكم الحاضر أو المقيم فكيف يمكن التمسك بالعام مع عدم احراز الموضوع للقاعدة تقتضي في مورد الشك الجمع قضاء للعلم الاجمالي .

قلت : المستفاد من إحدى الروايتين وجوب التمام على الحاضر ولا ينافي اثبات التمام لكل المكلف غير المسافر والمستفاد من الرواية الأخرى أن حكم التمام لغير المسافر ومع اجمال مفهوم المسافر ودورانه بين الأقل والأكثر يؤخذ باطلاق رواية فضيل المتقدمة الدالة على وجوب التمام على كل مكلف .

ولنا أن نقول: أن المستفاد من مجموع النصوص أن الموضوع للتمام من لا يكون مسافراً سفرأ خاصاً .

وبعبارة أخرى: ذكر الإقامة في بعض النصوص والحضور في بعض أخرى ليس لأجل خصوصية بل من باب نفى عنوان المسافر .

ويؤيد المدعى - أن لم يدل عليه - أن الدليل دل على وجوب التمام على

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) لاحظ ص : ٤٤٤

أو ظن^(١).

(مسألة ٣٨٩) : تثبت المسافة بالعلم^(٢) وبالبيينة الشرعية^(٣) ولا
يبعد ثبوتها بمخبر العدل الواحد^(٤) بل باخبار مطابق الثقة وان لم يكن

جملة من المسافرين كالعاصي والمتعادي به السبر من دون قصد له والمتردد ومن
يكون شغله السفر وغيرها .

ومع الاغماض عن جميع ذلك نقول: سلمنا التعارض بين الروايات وتساقطها
لكن المستفاد من الآية الشريفة (* ١) ان التقصير حكم المسافر « واذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

فان الشرطية بمفهومها تدل على عدم جواز القصر مع عدم تحقق السفر .
الا أن يقال: بأن المولى لو كان في مقام البيان كان مقتضى اطلاق الآية وجوب
القصر مع صدق السفر الا فيما علم بخلافه لكن السفر قيد بقيود مذكورة في
النصوص فلا بد من الالتزام بتقيد السفر بقيود ولا مجال للاخذ بالاطلاق .

(١) لعدم اعتبار الظن فيكون كالشك .

(٢) فان العلم حجة عقلا بلا فرق بين اسباب حصوله وتحقيقه كما هو ظاهر .

(٣) فانه لا ريب في اعتبارها الا فيما دل الدليل على اعتبار قيد كما في الشهادة
على الزنا .

(٤) كما أنه لا يبعد أن يكون منشأ الاشكال حديث مسعدة بن صدقة عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي اختك

عادلا^(١) واذا تعارضت البيئتان أو الخبران تساقطتا^(٢) ووجب التمام^(٣) ولا يجب الاختيار اذا لزم منه الحرج^(٤) بل مطلقا^(٥) واذا شك العامي

أورضيته لك والاشياء كلها علي هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئة(*) (١).
بتقريب : ان المستفاد من هذا الحديث ان الحجة اما العلم أو البيئة فلا اعتبار بقول العدل الواحد .

ويرد عليه اولان الرواية ضعيفة سنداً وثانياً : ان البيئة ليس تعدد العدل داخلها في معناها بل المراد منها مطلق الدليل المعتبر وعليه يكون قول العدل الواحد حجة للسيرة العقلية على العمل به غير المردوعة .

(١) لاعتباره عند العقلاء فلاحظ .

(٢) فان التناقض اثر التعارض وعن المحقق قدس سره : تقديم بيئة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة .

ولوجه لهذه الدعوى فان مقتضى اطلاق دليل الاعتبار عدم الفرق نعم الظاهر انه لا مجال للمعارضة اذا كان شهادة النفي أو الاثبات مستندة الى الاستصحاب اذ البيئة مقدمة على الاصل ومسح اعتبار البيئة المستندة الى الحسن كيف يمكن أن يشهد المخالف بالخلاف والحال ان مقتضى اعتبار البيئة سقوط الاستصحاب عن الاعتبار .

بل يمكن أن يقال : ان الشهادة المستندة الى اليد وأمثالها لا تقاوم الشهادة عن الحسن والتفصيل موكول الى محل آخر .

(٣) للاستصحاب .

(٤) فان الحرج يرفع الازام .

(٥) فان الظاهر انه لا وجه للوجوب اذ المفروض ان الشبهة موضوعية ولا يجب

في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه اما الرجوع الى المجتهد والعمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام^(١) وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع اجزأه^(٢).

(مسألة ٣٩٠): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد^(٣) وكذا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأنتم ثم ظهر كونه مسافة^(٤).

(مسألة ٣٩١): إذا شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر وان لم يكن الباقي مسافة^(٥).

(مسألة ٣٩٢): إذا كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصر^(٦).

الفحص فيها ولا مجال لقاعدة الاشتغال مع وجود الأصل نعم مع العلم الإجمالي بالمخالفة يمنع عن جريان الأصل كما هو المقرر .

(١) فإن وظيفة العامي في الشبهات الحكمية اما التقليد أو الاحتياط .
(٢) لانطباق المأمور به على المأمور به واقعاً يقتضي للاجزاء عقلاً .
(٣) إذا الاجزاء يحتاج الي الدليل ولاوجه له في المقام فإنه أمر خيالي لا واقع له والأمر ظاهر .

(٤) الكلام فيه هو الكلام .

(٥) لتحقق الموضوع واقعاً والمفروض أنه قصده ومقتضى إطلاق الدليل عدم الفرق بين صورة العلم بالموضوع والجهل به بسيطاً ومركباً فلاحظ والحاصل ان المفروض تحقق المسافة والمكلف قصدها وليس مفاد الأدلة أزيد من ذلك .

(٦) لتحقق الموضوع على الفرض .

وان سلك الاقرب أتم^(١) وكذا اذا ذهب من الابدع ورجع من الاقرب
أو بالعكس^(٢).

(مسألة ٣٩٣) : اذا كان الذهاب خمسة فراسخ والايات ثلاثة
لم يقصر وكذا في جميع صور التلقيق الا اذا كان الذهاب أربعة فما
زاد أو الايات كذلك^(٣).

(١) كما هو ظاهر .

(٢) كما هو ظاهر فان الحكم تابع لوجود الموضوع .

(٣) ربما يقال : بكفاية التلقيق على الاطلاق والوجه فيه التعليل المذكور في
بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ١) فان المستفاد من هذه
الرواية بلحاظ العلة المذكورة فيها ان الميزان بالسفر الشاغل لليوم بلافق بين
مصاديقه .

ولا يخفى ان سند الشيخ الى على بن الحسن بن فضال ضعيف - على ما ذكره
الحاجياني - ولاحظ حديث صدوق (* ٢) .

بتقريب ان المستفاد من الحديثين وأمثالهما بالنظر العرفي ان الميزان في تحقق
السفر ثمانية فراسخ غاية الامر قد علل الاكتفاء بالاربعة بأن المجموع من الذهاب
والايات ثمانية فراسخ .

وبعبارة اخرى : المستفاد من النصوص ان الموضوع للقصر ثمانية فراسخ
وانما يكتفى بأربعة لانه بالمجموع من الذهاب والايات يتحقق الموضوع .
لكن الحق ان المرجع النصوص الدالة على اشتراط السفر بكونه ثمانية

(١) لاحظ ص : ٤٥٢

(٢) لاحظ ص : ٤٥٢

(مسألة ٣٩٤) : مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له ^(١) .

فراسخ ذهاباً أو أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً وإن شئت قلت : مقضى القاعدة حمل الاخبار المطلقة على المقيدة فالحق ما أفاده في المتن فلاحظ .

(١) كون الميزان سور البلد نسب الى غير واحد - كما في بعض الكلمات - والظاهر ان ما أفاده في المتن مطابق مع الفهم العرفي من النصوص بل صرح في بعض لاحظ مارواه زرارة قال : وسأل محمد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام فقال له : الرجل يريد السفر متى يقصر قال : إذا توارى من البيوت (* ١) .

وبعبارة أخرى : ان الفهم العرفي هذا المعنى من النصوص غير قابل للانكار وعن الكفاية : نفى البعد عن كون المبدأ مبدأ سيره بقصد السفر ولعله ناظر الى ما ذكر فيه لفظ المنزل كحديث عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قرينته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة (* ٢) .

وحديث : صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أبفطر إذا اراد الرجوع وبقصر؟ قال : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتماذى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٦١٢

(٢) الوسائل الباب : ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

النهر وان ذاهباً وجائياً وكان عليه أن ينوي من البل سفرأ والانتظار فان هو أصبح ولم ينو السفر فبداله بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك (* ١) .

وحديث عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أوضيعة له أخرى قال : ان كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك أتم (* ٢) .

والظاهر ان المراد من المنزل ما هو أعم من البيت ويدل عليه عطف الضيعة والقرية عليه أضف الى ذلك أن مبدأ السير من المنزل يختلف وليس له ميزان معين مضبوط ولا يمكن الالتزام باختلاف التقدير باختلاف مبدأ السير .

ويمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص الوارد في تعيين حد الترخيص لاحظ ما رواه محمد بن أسلم (مسلم) (* ٣) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصر ؟ قال : اذا توارى من البيوت الحديث (* ٤) .

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن التقصير قال : اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتهم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (* ٥) .

فان المستفاد من هذه الروايات ان الميزان بمصر والبلد ومقتضى الاطلاق عدم

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٤٥٤

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ٣٩٥) : لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو في أيام كثيرة ^(١) ما لم يخرج عن صدق السفر عرفاً ^(٢).

(مسألة ٣٩٦) : يجب القصر في المسافة المستديرة ويكون الذهاب فيها الى منتصف الدائرة والاياب منه الى البلد ^(٣)

الفرق بين الكبير والصغير .

وبدل على المدعى أيضاً ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسافر يقصر حتى يدخل المصر (* ١) .

وما رواه أيضاً عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً قال : يقصر اذا خرج من البيوت (* ٢) .

وما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره (* ٣) .

فانه لا ريب في أن المستفاد من هذه النصوص ان الميزان هو الباد بلافراق بين مصاديقه .

(١) لاطلاق الدليل ومعه لوجه التقييد .

(٢) لعدم تحقق الموضوع ولكن الاشكال في عدم الصدق ومع الشك في الصدق لابد من العمل على طبق استصحاب الحالة السابقة على القول بجريانه والا فلا بد من العمل على طبق مقتضى العلم الاجمالي .

(٣) لا يخفى ان المعيار في الذهاب التباعد عن مبدأ السير وهو موجود في ما

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد أو كانت مستديرة على البلد^(١).

(مسألة ٣٩٧) : لابد من تحقق قصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد مادون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى مادونها أيضاً وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات^(٢) نعم إذا شرع في الأبواب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر^(٣) والباقي على التمام^(٤) فطالب الضالة أو الغريم أو الباقي ونحوهم يتمون إلا إذا حصل لهم في الاثناء قصد ثمانية فراسخ امتدائية أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً^(٥).



بين المقصد والنقطة المقابلة لمبدأ السير فلا يصدق الشرع في الأبواب إلا مع التجاوز عن تلك النقطة نعم ربما يطلق الأبواب بلحاظ الخروج عن المقصد مسامحة ولا عبرة بها وإمله ظاهر .

(١) للاطلاق

(٢) لعدم تحقق الموضوع وقد صرح في رواية عمار (١*) بأنه لا يكون مسافراً حتى يسير ثمانية فراسخ .

(٣) لتحقق موضوع القصر .

(٤) لعدم تحقق موضوع القصر .

(٥) كما هو ظاهر فإن الحكم وجوداً وعدمياً تابع لوجود الموضوع وعدمه .

(مسألة ٣٩٨) : اذا خرج الى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والارجع أنتم^١ وكذا اذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول^٢ نعم اذا كان مطمئناً يتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الامر قصر^٣.

(مسألة ٣٩٩) : لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً^٤ فاذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والمخادم والاسير وجب التقصير^٥ اذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع^٦ واذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام^٧ والاحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع^٨

(١) لعدم تحقق الموضوع ولا حظ حديث اسحاق بن عمار (* ١) .

(٢) كما هو ظاهر .

(٣) لتحقيق الموضوع .

(٤) للاطلاق فانه لم يقيد في دليل الحكم بقيد من هذه الجهة .

(٥) كل ذلك للاطلاق .

(٦) اذ مع عدم القصد لا يتحقق الموضوع .

(٧) لعدم علمه بالمسافة على الفرض ومع عدم العلم بالمسافة يجب التمام بمقتضى

النص لاحظ ما رواه عمار (* ٢) فان مقتضى هذه الرواية ان وجوب القصر

يتوقف على قصد طي ثمانية فراسخ حين الشروع في السير .

(٨) خروجاً عن شبهة الخلاف والحق انه لاوجه لوجوبه اذ هذا الوجوب اما

طريقي أو نفسي أما الاول فلاوجه له اذ الشبهة موضوعية ومقتضى النص كما ذكرنا

(١) لاحظ ص : ٤٥٣

(٢) لاحظ ص : ٤٦٦

ولكن لا يجب الاخبار ^(١) واذا علم في الاثناء قصد المتبوع فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر ^(٢) والابقي على التمام ^(٣).

(مسألة ٤٠٠) : اذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة أو متردداً في ذلك بقي على التمام وكذا اذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء كان له دخل في حصول المقتضي للسفر مثل الطلاق أو العتق أم كان مانعاً أو شرطاً في السفر مع تحقق المقتضي له فاذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلاً حدوث مانع عن سفره أنم صلاته وان انكشف بعد ذلك عدم المانع ^(٤).

وجوب التمام مضافاً الى أن مقتضى الاستصحاب عدم كون المتبوع قاصداً للمسافة أو عدم كون مقصده مسافة .

اضف الى ذلك ان غاية الامر وجوب الاحتياط فلا وجه للزوم الاستخبار وأما الثاني فلا دليل عليه ومجرد احتمال موهوم ومورد للبراءة فلاحظ .

(١) لعدم دليل على الوجوب .

(٢) لتحقيق الموضوع .

(٣) اذ المفروض ترده أولاً وعدم قصده المسافة كما أن المفروض ان الباقي لا يكون مسافة بعد العلم وبعبارة اخرى: التردد في العنوان ينافي بتحقيق قصد المسافة وان شئت قلت: ان المستفاد من الدليل كحديث عمار ان الشرط لوجوب القصر قصد مسافة معينة ومع الشك لا يتحقق الموضوع .

(٤) لعدم تحقق موضوع القصر .

(مسألة ٤٠١): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما اذا القى في قطار أو سفينة بقصد ايصاله الى نهاية مسافة وهو يعلم ببلوغه المسافة^(١).

الثاني: استمرار القصد فاذا عدل قبل بلوغ الاربعة الى قصد الرجوع

(١) يظهر من كلماتهم في هذا المقام التسالم على وجوب اللاحاق والقصر فان تم اجماع تمبدي كاشف والافقيه اشكال قوي اذ من الظاهر انه لم يقصد السير وليس قاصداً له نعم هو عالم به وأظهر في الاشكال من الاسير في ايدي القاهرين عليه ما اذا لم يمكن قصد اصلا كما لو كان سيره بامر سماوي كما لو دخل في سفينة مربوطة في ساحل البحر متصل ببلدة بقصد التفرج أو اخذ متاع مثلاً فاخذها الريح وعلم بمقتضى العادة انها لا تنفك الا بعد قطع المسافة فان الفرق بين الموردين بما ربما يقال : في الفرض الاول ان علمه بارادة القاهر يجمعه في حكم المريد والقاصد بخلاف الفرض الثاني حيث انه ليس قصد من احد ولا ارادة بلا فارق .

واستدل على المدعى في مصباح الفقيه بمادل على أن الصلاة في السفر ركعتان الا المغرب وعن المستند انه استند في الحكم باطلاق الآية والرواية فان مقتضاها وجوب القصر على المسافر وهذا يصدق عليه العنوان .

وفيه انه لا وجه لهذا الاستدلال اذا اطلاق بعد تقييده بالمقيد - كما هو المفروض - لا يبقى له مجال ولا موضوع له كما هو المقرر وأما الاستدلال بأن المراد من القصد اعم من العلم ففيه انه خلاف الظاهر وانه خلاف ما استفيد من النص لاحظ ما رواه عمار (* ١) وأما حديث محمد بن اسلم (* ٢) فهو ضعيف سنداً .

(١) لاحظ ص : ٤٦٦

(٢) لاحظ ص : ٤٥٤

أو تردد في ذلك وجب التمام^(١)

(١) عن الحداثي أنه نسبته إلى الأصحاب أولاً وادعى اتفاقهم عليه ثانياً وعن المستند نفى الخلاف فيه واستدل عليه برواية أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بسدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدرا صلي في رجوعي بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بربداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لانك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك قال: وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بربداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك (* ١)

فإن هذه الرواية تدل على المدعى بوضوح .

وبؤيد المدعى رواية محمد بن أسلم (* ٢) وإنما عبرنا بالتأييد لضعف سندها بمحمد بن أسلم وأما رواية سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً والبريد ستة أميال وهو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ فإذا خرج الرجل من منزله بريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر

(٢) لاحظ ص : ٤٥٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٤

والاحوط لزوماً اعادة ماصلاها قصراً^{١)}

فضيفة سنداً بسلامان فسلأ اعتبارها وعليه لا وجه للدقة في مفادها فالعمدة
الرواية الاولى .

لكن اورد فيها بأن المستفاد منها ان بلوغ المسافة شرط متأخر لصحة القصر وهو
خلاف المشهور ومعارض بما رواه زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلاوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد (* ١) .

وفيه انه على فرض رفع البدعنها من هذه الجهة لا وجه لاسقاطها بالكلية فان وجوب
التمام بعد الرجوع عن الاستمرار في السفر مستفاد من الحديث ولا معارض له
بالنسبة الى تلك الجهة فلا بد من العلاج بالنسبة الى صحة القصر وعدمها فانظر .

١) المشهور فيما بين القوم عدم وجوب الاعادة في الوقت وعدم وجوب
القضاء خارجه ونسب الى الشيخ التفصيل بين الاعادة في الوقت وعدم القضاء خارجه
فيقع الكلام في أن مقتضى القاعدة الذهاب الى مذهب المشهور أو اختيار العكس
وجوب الاعادة مطلقاً أو اختيار قول الشيخ .

وبدل على القول المشهور ما رواه زرارة (* ٢) فان المستفاد من هذه الرواية
عدم وجوب الاعادة وعدم وجوبها اما يشمل عدم وجوب القضاء بالاطلاق واما يدل
عليه بالاولوية وبمعارض هذه الرواية ما رواه أبو ولاد (* ٣)

وهذه الرواية اما تشمل وجوب الاعادة بالاطلاق أو بالاولوية وحمل هذه

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٢) مرآناً

٣) لاحظ ص : ٤٧٣

إذا كان العدول قبل خروج الوقت والامساك في بقية النهار ان كان قد افطر قبل ذلك^(١) وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الإفطار^(٢).

(مسألة ٤٠٢) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر

الرواية على الاستحباب لدليل عليه بل الدليلان متعارضان فلا بد من علاج التعارض .

ولنا أن نقول ان رواية زرارة الدالة على الصحة والاجزاء تقدم لموافقتها مع إطلاق الآية أي قوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (* ١) .

ولكن الاحتياط طريق النجاة فينبغي أن لا يترك بالجمع بين الأمرين إلا أن يقال : ان المرجع بعد التعارض وسقوطهما عن الاعتبار حديث عمار (* ٢) فإن هذا الحديث باطلاقة يقتضي وجوب التمام الألفي صورة تحقق السير الكذائي ومع وجود هذا الحديث لامجال لترجيح أحد المتعارضين بموافقة الكتاب إذ لا يبقى إطلاق الكتاب بحاله مع حديث عمار وليس حديث عمار طرف المعارضة إذ ليس متعرضاً لحكم خصوص مورد التعارض بل مطلق فلاحظ .

(١) من باب الملازمة بين الاتمام والامساك والقصر والإفطار .

(٢) لتمامية الموضوع وحديث أبي ولاد (* ٣) دال على المدعى .

(١) النساء : ١٠٢

(٢) لاحظ ص : ٤٦٦

(٣) لاحظ ص : ٤٧٣

وان عدل عن الشخص المخاص كما اذا قصد السفر الى مكان وفي الاثناء عدل الى غيره اذا كان يبلغ ماضى مع مابقى اليه مسافة فانه يقصر على الاصح وكذا اذا كان من أول الامر قاصداً السفر الى أحد البلدين من دون تعيين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافة^(١).

(١) نقل عن غير واحد التصريح به واستدل عليه بصدق الموضوع المأخوذ في لسان الدليل . واورد عليه سيد المستمسك قدس سره بأن المعدول اليه لم يكن مقصوداً أولاً وانما طرأ قصده ثانياً بعد العدول عن الاول وظاهر الدليل كون المجموع مقصوداً من اول الامر والجامع بين المسافنين لم يتماق به القصد وما تماق به القصد هو الشخص هذا .

ويمكن التخلص عن الأشكال بوجوه : الاول : ان المستفاد من حديث عمار (* ١) ان موضوع وجوب القصر قصد المسافة ولم يؤخذ فيه قيد ولا اشكال في أن قصد الشخص قصد للجامع ولو لم يتحقق بهذا العنوان لكن يكفي تحقق الموضوع واقعاً .

الثاني : ان المستفاد من حديث أبي ولاد (* ٢) ان تحقق السفر الموجب للقصر يكفي البقاء عليه وان لم يبق الشخص على حاله لاحظ قوله عليه السلام في جواب السائل : « ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه يريد أن فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالنفسير » فإنا المستفاد من هذه الجملة تحقق الموضوع في وجوب القصر وتغير المقصود لا يوجب انقلاب وجوب القصر .

الثالث : التعليل المنصوص به في حديث أبي ولاد فان المستفاد منه كفاية تحقق

(١) لاحظ ص : ٤٦٦

(٢) لاحظ ص : ٤٧٣

(مسألة ٤٠٣): اذا تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فان كان ما بقى مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصر^(١) والا اتم صلاته^(٢) نعم اذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصر^(٣).

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة ايام قبل بلوغ المسافة^(٤)

الجامع .

الرابع : انه لو فرض الاجمال في المستفاد من النصوص كفى صدق المسافر في جوب القصر كما قلنا سابقاً فان المستفاد من النصوص ان المسافر يقصر صلاته في السفر الا المغرب فلاحظ ويؤيد المدعى حديثا المروزي واسحاق بن عمار (ع).
 (١) لتحقق الموضوع بلا اشكال .

(٢) بدعى ان المستفاد من الدليل طي المسافة مع القصد بنحو الاتصال وعدم تخلل التردد ويترتب عليه انه لا أثر لما بطل بالترديد .

وبعبارة اخرى : السفر الموضوع لوجوب القصر مشروط باستمرار القصد والمفروض زوال الاستمرار فلا بد من تحقق الموضوع ثانياً كي يترتب عليه الحكم فلاحظ .

(٣) كما هو ظاهر لتمامية موضوع وجوب القصر فيجب .

(٤) كما نقل عن الذخيرة انه لا اعرف فيه خلافاً ونقل عن المدارك : انه لا خلاف في انه قاطع للسفر ولكن الاجماع في امثال المقام لا يكون حجة فكيف بعدم الخلاف نعم لا يخلو عن التأييد .

• • • • •

واستدل عليه بالاستصحاب فان قبل تحقق السفر كان محكوماً بوجوب التمام والاصل بقائه .

وفيه ان الاستصحاب في الحكم الكلي لا يجري اضافة الى ذلك انه لانصل النوبة الى الاصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي وذكرنا ان مقتضى الآية وجملته من النصوص ان المسافر لا بد أن يقصر .

لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث (* ١) .

واستدل عليه أيضاً بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصر فاذا زار البيت أتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذ رجع الى منى حتى ينفر (* ٢) .

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى يتم بعموم المنزلة فان مقتضى هذه الرواية ان المقيم عشرة ايام محكوم بحكم المتوطن في ذلك المكان .

واورد فيه بوجوه : الاول : ما عن الجواهر : بأن التنزيل بلحاظ وجوب التمام فلا اطلاق في النص وبعبارة اخرى : التنزيل منصرف الى خصوص هذه الجهة .

ويرد عليه اولاً : انه لاوجه للانصراف . وثانياً ينافيه ذكره بعد ايجاب التمام بقوله عليه السلام : « وجب عليه اتمام الصلاة » فان حمل اللفظ على العطف

النفسي خلاف الاصل العقلاني ولا يصار اليه بلا دليل وثالثاً : انه يستفاد من التفريع ان التنزيل عام ولذا يجب عليه التمام فاذا سافر يجب التقصر وبعد رجوعه

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد القرائن الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

• • • • •

يجب عليه التمام أيضاً .

الثاني : ان لازم عموم المنزلة وجوب الاتمام عليه لسو مر على المحل الذي أقام فيه دفعة واحدة ولم يلتزم بذلك فقيه .

ويمكن الجواب عن هذا الاشكال ان المقيم منزل منزلة الال لمحل الإقامة منزلة الوطن ومن الواضح ان المحكم دائر مدار العنوان المأخوذ في الموضوع حدوداً وبقاهاً والمقيم بعد خروجه من محل اقامته يزول عنه العنوان .

وان شئت قلت : ان المشتق حقيقة في المتلبس ومجاز في المنقضى عنه المبدأ . اضف الى ذلك انه كما ان المتوطن لو أعرض عن وطئه يزول عنه حكم المتوطن كذلك المقيم لو خرج عن محل الإقامة يزول عنه الحكم فلاحظ .

الثالث : ما أفاده سيدها المستمسك قدس سره وهو ان الرواية صريحة في أن محل الإقامة بمنزلة الوطن اذا سافر عنه قصره قصره اذا رجع اليه اتم ولم يلتزم به احد . وهذا يوهن دلالة الرواية فيرد علمها الى أهلها والتفكيك في الحجية بين دلائلها بحيث ينفع المقام بعيد عن المذاق العرفي .

وفيه اولاً : ان التفكيك بين الدلالات ليس أمراً عزيزاً وظواهر الالاف حجة مادام لم يقم على خلافها دليل مضافاً الى أنه يمكن حمل جملات الرواية على محامل ذكرها في الوافي بأن نقول : يجب التمام ان قدم مكة للإقامة عشرة ايام ويجب التنصير اذا خرج الى منى لذهابه الى عرفات وانما يتم اذا زار البيت لان التمام أفضل في مكة وانما اتم اذا خرج الى منى لانه قصد الإقامة في مكة ومنى من مكة اقل من يريد قتل الرواية على أن ارادة مادون المسافة لاينافي عزم الإقامة فيمكن دفع اشكال الدلالة بهذا الطريق .

وفي الرواية اشكال من حيث السند فان اسناد الشيخ الى حماد بن عيسى

ضعيف - على ما كتبه الحاجياني - وحماد المذكور في السند المروي عنه الشيخ
مشارك بين ابن عيسى وابن عثمان والرواية قابلة لأن تكون من كل منهما فكيف يمكن
الجزم باعتبارها فلاحظ .

وربما يستدل على المدعى بما رواه علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام
قال : سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه
صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام وإذا اجمع على مقام عشرة أيام
صام وأتم الصلاة قال : وسأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو
مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (*) (١)
بتقريب : ان الظاهر من الرواية ان المرتكز في ذهن السائل ان المقصود
من المسافرين ما يقابل الحاضر والمقيم معاً ما يقابل الحاضر فقط والامام عليه السلام
قرره على هذا الذي في ذهنه .

وبرد عليه : انه سلمنا تقريره عليه السلام لكن لا يترتب على هذا التقرير الاثر
المقصود اذ لا اشكال في أن المقيم في محل اقامته لا يترتب عليه اثر السفر ولا يجوز
له القصر والافطار انما الكلام في أن الإقامة قاطعة للسفر بحيث لا يترتب عليها اثر
السفر حتى في غير محل الإقامة أو ليست كذلك وهذه الجهة لا يستفاد من هذا
الحديث فلاحظ .

مضافاً الى انه لا يستفاد من الحديث الا السؤال عن حكم المسافر أيام اقامته
ولا يستفاد منه ان المرتكز في ذهنه اتحاد حكم المقيم والحاضر والتقابل المدعى
في المقام فلا تغفل .

وفي بعض الكلمات استدلل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار قال سألت

أو يكون متردداً في ذلك^(١) والا أنتم من أول السفر^(٢)

أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم اتمام الصلاة ؟ قال : المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (* ١) .

بتقريب : ان المقيم الى شهر بمكة بمنزلة أهلها وعموم المنزلة يفتضي ترتيب كل أثر يترتب على المنزل عليه على المنزل وحيث ان قصد التوطن قاطع للسفر موضوعاً كذلك قصد اقامة عشرة أيام أثناء الطريق قاطع للموضوع وبعدم القول بالفصل بين الاقامة ثلاثين يوماً والاقامة عشرة أيام يثبت المدعى في المقام .

وفيه أولاً : انسه لا يظهر من الحديث غير ان المقيم ثلاثين يوماً يتم في محل الاقامة كالمتوطن وأما الزائد عليه فلا فتأمل .

وثانياً : ان غاية عدم القول بالفصل تحقق الاجماع واذا وصلت النوبة الى التمسك بالاجماع فلا يتوقف على هذا التقريب بل ادعى الاجماع على المدعى فسي المقام ابتداءً لكن تحقق الاجماع الكاشف عن رأى المعصوم اول الكلام والاشكال .

وربما يقال : بأن الظاهر من دليل وجوب التمام على المقيم بمناسبة الحكم والموضوع كون التمام بعناية ان الاقامة تخرج المسافر عن هذا العنوان .

وفيه : ان المستفاد من ذلك الدليل ان المقيم يترتب عليه حكم الحاضر في محل اقامته . وبعبارة اخرى : لا يدل على أزيد من تخصيص حكم السفر في محل الاقامة وأما كون الاقامة قاطعة للسفر موضوعاً في اعتبار الشارع فلا فلم يبق الا التسالم على الحكم وهل يمكن الاكتفا به في مقام الفتوى أم لا ؟

(١) اذ مع التردد ليس قاصداً للسفر .

(٢) لعدم تحقق موضوع وجوب القصر على الفرض .

وكذا اذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك^(١) فاذا كان قاصداً السفر المستمر لكن احتمال عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة أو المرور بالوطن أنتم صلاته وان لم يعرض ما احتمال عروضه^(٢) .

الرابع : أن يكون السفر مباحاً فاذا كان حراماً لم يقصر سواء كان حراماً لنفسه كإباق العبد^(٣)

(١) اذ مع قصد المرور بالوطن أو المقر لا يتحقق قصد السفر الموضوع اوجوب القصر كما انه مع التردد لا يجزم بالسفر فلا يتحقق الموضوع .

(٢) قد ظهر وجهه ممام .

(٣) ينبغي أن نتصور الأقسام المتصورة فنلاحظ ان الدليل بسأي مقدار يفى بالمعنى فنقول : ان سفر المعصية على أقسام :

الاول : أن يكون السفر بما هو سفر وطى للمسافة حراماً كالفرد من الزحف والاباق من المولى أو السفر مع نهى الوالد عنه على القول بحرمة ووجوب اطاعته .

الثاني : أن لا يكون حراماً من حيث طى المسافة بل من حيث عنوان آخر كالسفر مع الركوب على مركوب مغمصوب فانه حرمة من جهة التصرف في مال الغير .

الثالث : أن يكون لغاية محرمة كما لو سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو الزنا .

الرابع : أن يكون مستلزماً للمعصية كما لو كان مديوناً ويسافر مع مطالبة الديان والحال انه لو بقي ولم يسافر أمكنه اداء دينه .

الخامس: أن يصادف المعصية كالغيبة وشرب الخمر وأمثالهما مما يمكن وقوعه في السفر ولكن السفر ليس لأجله .

أما القسم الاول فعن المشهور انه يجب الاتمام وعن الشهيد الثاني قدس سره انه تنظر في قول المشهور .

واستدل للمشهور بحديث عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر الا ان يكون رجلاً سافر الى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شهنة أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين (*) (١) .

واستشكل في تمامية دلالة الخبر بأن الظاهر من الخبر انه عطف قوله عليه السلام « في معصية » على قوله : « الى صيد » فيكون المراد ان السفر لأجل المعصية فانه فرق واضح بين سفر المعصية والسفر في المعصية الذي هو من قبيل السعي في الحاجة .

ويمكن أن يقال بأن الظاهر من كلمة السفر في المعصية أن يكون السفر بنفسه حراماً أي سافراً مصروحاً في المعصية .

وان شئت قلت : كون المراد بكلمة الجار (في) الى أو اللام كي يستفاد منه النية المحرمة خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا مع القرينة فالجملة في حد نفسها لا تدل على مدعى الخصم اذ فرق بين أن يقال : في المعصية وأن يقال في طريق المعصية فان الفرق بين التعبيرين لعله ظاهر .

مضافاً الى انه عطف قوله : « أو رسول » فانه قرينة على كون السفر حراماً

بتقريب : انه ان كان رسولا للعاصي كانت غاية السفر محرمة فبقريضة المقابلة يكون المراد من الجملة الاولى كون السفر حراماً في حد نفسه .

ومن النصوص المستدل به مارواه سماعة (* ١) بدعوى ان السفر اذا كان مشايعة للجائر حرام .

ويمكن أن يناقش فيه بأن حرمة المشايعة بلحاظ ما يترتب عليه من المفساد لامن حيث نفسه بأن يكون نفس طي الطريق حراماً فيكون من القسم الثاني المذكور في المتن مضافاً الى أنه حكم وارد في مورد خاص ولادليل على التعميم . وربما يستدل بما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق (* ٢) .

بتقريب : ان السفر الحرام سير باطل . وأورد عليه سيد المستمسك قدس سره اولاً بأن السير الباطل ما يكون غاية المسير باطلاً فلا يدل على المدعى اذ لا تنافي بين عدم حرمة السير وبطلان الغاية .

وثانياً بأنه لا يمكن الاخذ باطلاق الحديث .

ويرد عليه : ان السير الحرام يصدق عليه انه ليس سبيل الحق ولا مانع من الاخذ باطلاقه اذ لو لم يكن السير حراماً لا يصدق عليه انه سبيل باطل .

وبعبارة اخرى : المقصود من الحق أن لا يكون أمراً على خلاف الشرع هذا ولكن العمدة الاشكال في السند فان الحديث مرسل وكون المرسل ابن أبي عمير لا يقتضي اعتبار الحديث كما قلنا مراراً .

وربما يستدل بما رواه ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا الا أن يشبع الرجل أخاه

(١) لاحظ ص : ٤٥٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

.

في الدين فان التصيد (الصيد) مسير باطل لانقصر الصلاة فيه وقال : يقصر اذا شيع أخاه (* ١) وتقريب استدلال ظاهر .

وفيه : ان السند مخدوش بسهل مضافاً الى أنه لا يمكن الاخذ بالعموم المستفاد من العلة الواقعة فيه فلاحظ .

واستدل بما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر أو يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بمسير حق (* ٢) .

بتقريب : ان المستفاد من العلة المذكورة فيه ان المسير اذا لم يكن حقاً لا يقصر وعدم كونه حقاً أعم من انه بلحاظ غايته أو نفسه فالسفر اذا كان حراماً لا يكون حقاً .

واورد في الرواية بأن المراد من الجملة ما يكون غايته حراماً وانما يصدق هذا العنوان بلحاظ الغاية لأبلحاظ نفس السفر .

والانصاف انه لا يبعد أن يستفاد من الرواية العموم بأن نقول : الظاهر من الاضافة كونها بيانية فلو كان السفر حراماً لا يكون حقاً والمقصود من الحق المقابل للباطل ما يكون جازياً شرعاً نعم اذا كانت الغاية محرمة لا يصدق على المسير انه مسير حق .

اضف الى ذلك انه لا يبعد أن يفهم العرف من الحكم بعلم التقصير فيما اذا كانت الغاية محرمة الاووية فيما يكون نفس السفر حراماً — كما عن الجواهر — ولعل هذا المقدار من النصوص والاجتماعات المنقولة وعدم العثور على مخالف حتى الشهيد على ما في كلام بعض كاف في الالتزام بالحكم والله العالم .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة أم للسرقة أم للزنى أم لاعانة الظالم ونحو ذلك^(١) ويلحق به ما اذا كانت الغاية من السفر ترك واجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن وامكان الاداء في الحضر دون السفر فانه يجب فيه التمام ان كان السفر بقصد التوصل الى

(١) هذا هو القسم الثالث من الاقسام الخمسة والظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب في قدحه في الترخص ويدل عليه من النصوص ما رواه عبيد بن زرارة وما رواه ابن بكير وما أرسله ابن أبي عمير (* ١) .

ويدل على المدعى ما رواه أبو سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال : لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان (* ٢) . وأيضاً يدل عليه ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال : سبعة لا يقصرون الصلاة الى أن قال : والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل (* ٣) بل يدل عليه ما رواه عمار بن مروان (* ٤) .

ويؤيد المدعى ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطررا اليها هي عليهما حرام ليس كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة (* ٥) .

(١) لاحظ ص : ٤٨٤ ٤٨٥

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) لاحظ ص : ٤٨٣

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

ترك الواجب^١

(١) هذا هو القسم الرابع من الاقسام التي ذكرنا ها في اول الامر ويستفاد من كلام بعض ان الوجوه بل الاقوال في المقام اربعة : القول الاول : وجوب القصر على الاطلاق . القول الثاني : عكس الاول . القول الثالث : ما أفاده في المتن من التفصيل . القول الرابع : التفصيل بين ما اذا كان السفر علة تامة لتركه مثل ما اذا كان ترك الواجب متوقفاً على السفر بحيث لو ترك السفر لتحقق منه الواجب قهراً وبين ما لم يكن كذلك بل كان بحيث لو ترك السفر أمكن ترك الواجب فيجب التمام في الاول دون الثاني .

والظاهر ان القول الاول مبني على أن القصر واجب على المسافر وليس المقام داخلاً في عنوان يكون خارجاً عن موضوع الوجوب فيجب .
واستدل على القول الثاني على حسب ما في بعض الكلمات بأن هذا السفر حرام فيجب التمام والوجه في حرمة اموره : *حرمه الله*

منها : ان ترك السفر مقدمة للواجب ومقدمة الواجب واجبة فالسفر المستلزم لترك الواجب معصية فيجب التمام فيه .

وفيه : اولاً : ان ترك احد الضدين ليس مقدمة للضد الاخر على ما ذكرنا في بحث الضد . وثانياً : ان مقدمة الواجب ليست واجبة .

ومنها : ما عن الحلبي من الاجماع على أن مستلزم المحرم محرم فالسفر المستلزم لترك الواجب محرم . وفيه : انه اجماع منقول ولا اعتبار به .

ومنها قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » (* ١) فان هذه الآية تدل على أن تسبيب الحرام حرام .

وفيه : اولاً : انه لا دلائل على عموم الحكم بل يمكن اختصاصه بمسورده .

أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناؤه كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر^(١).

(مسألة ٤٠٤) : إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغموصة أو مشى في أرض مغموصة ففي وجوب التمام أو القصر وجهان :

وثانياً : إن الآية راجعة إلى التسبب إلى فعل الغير الحرام والمقام راجع إلى فعل نفسه فلا وجه للقباحي .

واستدل للقول الثالث : بأن فعل شيء للتوصل إلى ترك الواجب معصية له تعالى فالسفر المستلزم لترك الواجب سفر معصية .
وفيه : أولاً : أن المقدمة لأداء الدين الكون في الحضر فالكون في السفر ضد للواجب والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عنه .

وثانياً : أن مقدمة الواجب ليست واجبة ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون السفر علة تامة لترك الواجب أولاً .

وبعبارة أخرى : العلة التامة لترك الواجب أو فعل الحرام ليست حراماً . إن قلت : فكيف يعاقب المكلف ؟ قلت : العقاب على ذلك الأمر التوليدي والتسيبي . إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن الحق ما أفاده في المتن إذ المكلف إذا سافر لأجل عدم وفاء الدين يصدق عليه أن سفره لغاية محرمة فلا بد من القصر ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بالمقدمة وعدمها فإن تعنون السفر بهذا العنوان بلا اشكال .
(١) لعدم تحقق الموضوع فيجب القصر بمقتضى القاعدة وهذا هو القسم

أظهرهما القصر^(١) نعم إذا سافر على دابة مغبوبة بقصد الفرار بها
عن المالك أتم^(٢)

(١) هذا هو القسم الثاني من الأقسام المذكورة في كلامنا وتقريب الاستدلال
على المدعى أن المستفاد من الدليل أن الموضوع للحكم الطي المحرم وبعبارة
أخرى : إذا كان طي الطريق بما هو حراماً يكون موضوعاً للتمام وفي المقام
عنوان القصب موضوع للحرمة .

ويرد عليه : بأنه ما الفرق بين المقام والموارد التي حكم فيها قبلاً بسوجب
التمام كما لو كان السفر مضرراً أو ممنوعاً من قبل الوالدين أو الزوج أو تركه
مورداً للنذر فإن حرمة العارضة بالعنوان الثانوي أن لم يكن كافياً فكيف حكم
هناك بالتمام وإن كان كافياً فما وجه الجزم بالعدم في المقام والمقامان من باب
واحد .

ولا يبعد أن يقال : أن مقتضى إطلاق الدليل شموله لجميع الموارد بلا تفرقة
إن قامت : السفر عبارة عن الابتعاد عن الوطن وهذا أمر يحصل بالخطوات والطي
لأنفسه ، قلت : عليه لا أثر لأن يكون نفس الطي حراماً لا بالعنوان الثانوي ولا بالعنوان
الأولي .

مضافاً إلى أن هذا خلاف المستفاد من الأدلة ويظهر من المحقق الهمداني
قسماً سهراً : الفرق بين المشي في الأرض المغبوبة وطي الطريق مع الدابة
المغبوبة بالالتزام بالحكم في الأول دون الثاني بدعوى انصراف الدليل عن
مثل الركوب على الدابة أو حمل شيء مغبوب معه ولا يبعد الانصراف المدعى
عن بعض أفرادها فإن مقتضى الانصاف عدم شمول الدليل لحمل الشيء المغبوب
معه فلاحظ .

(٢) لتحقق موضوع وجوب التمام لصديق كون الغاية الحرام .

(مسألة ٤٠٥) إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفي الاثناء قصد المعصية أتم حينئذ^(١)

(١) قيل : انه صرح به غير واحد على نحو يظهر انه من المسلمات واستدل عليه باطلاق الدليل فان قوله عليه السلام في رواية عمار (* ١) أوفى معصية الله باطلاقه يشمل المقام فلاوجه للتقييد .

ان قلت: المفروض ان سفره تحقق من حين شروعه مباحاً وغايته ان ما تنصف بالحرام لا يكون متمماً للمسافة ولكن اذا فرض تحقق المسافة بنحو جازي فما دام لم يتحقق قاطع من القواطع لم يكن وجه للتمام فان موضوع القصر تحقق ولم يعرضه ما يقتضي قطعه .

قلت : الدليل قام على أن سفر المعصية يجب فيه التمام والمفروض ان سفره الان معصية فيجب التمام فيه .

لا يقال : المنساق من النصوص ما لو كان خروج من منزله بقصد الحرام فلا يشمل ما وعدل الى المعصية في الاثناء لكن بيركه الاجماع والتسالم يلتزم بوجوب التمام فيما لو كان عدوله قبل تحقق المسافة وأما بعد تحققها فلا .

فانه يقال : مضافاً الى نص الاعظم في ارادة الاعم انه يستفاد من بعض التعليلات الواردة في النصوص بالاضافة الى التناسب بين الحكم والموضوع ان الحكم عام لاحظ حديث عبيد بن زرارة (* ٢) فان العلة للقصر كون المسير سيراً لا يكون حقاً .

ويؤيد المدعى ما رواه بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فإذا عدل عن الجادة أتم فإذا رجع

(١) لاحظ ص : ٤٨٣

(٢) لاحظ ص : ٤٨٥

وأما ما صلاه قصرأ سابقاً فلا تجب اعادته اذا كان قد قطع مسافة ^{١)}
والا فالاحوط وجوباً الاعادة في الوقت ^{٢)}

اليها قصر (* ١) .

فانه لا يبعد أن يقال : بأنه يقصر مادام على جادة الشرع ويتم مادام خارجاً عنها
فلاحظ . ويؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما رواه سماعة (* ٢) فان الميزان في
التمام مشايعة الجائر على الاطلاق .

وصفة القول : انه ان قلنا ان المستفاد من نصوص الباب ان الموضوع للقصر
تحقق المسافة الجائزة وبعد تحققها يترتب عليه حكم السفر مطلقاً - كما عن الشيخ
الانصاري قدس سره - فاللازم ترتيب حكم القصر وان قلنا : ان المستفاد منها ان
كل مسافر يجب عليه التقصير اذا لم يكن سفره معصية فالواجب عليه بعد رجوعه
الى المعصية هو التمام .

(١) لعدم ما يقتضي الاعادة كما هو ظاهر .

(٢) وربما يقال بعدم وجوب الاعادة لرواية زرارة (* ٣) وقد مر سابقاً ان
التعارض واقع بين هذا الخبر وخبر أبي ولاد (* ٤) والمرجع بعد التعارض
حديث عمار (* ٥) فان مقتضى هذا الحديث انه لا يتحقق السفر الا بالسير
بهذا المقدار والمفروض عدم تحققه فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء لعدم تحقق
الموضوع والاجزاء خلاف القاعدة .

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ٦

(٢) لاحظ ص : ٤٥٧

(٣) لاحظ ص : ٤٧٤

(٤) لاحظ ص : ٤٧٣

(٥) لاحظ ص : ٤٦٦

واذا رجع الى قصد الطاعة فان كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصر ^(١) والا اتم صلاته ^(٢) نعم اذا شرع في الاياب وكان مسافة قصر ^(٣).

(مسألة ٤٠٦) : اذا كان ابتداء سفره معصية فعدل الى المباح فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة اياباً قصر والا اتم ^(٤).

(مسألة ٤٠٧) :الراجع من سفر المعصية يقصر اذا كان الرجوع

(١) لتحقق موضوع وجوب القصر كما هو ظاهر .

(٢) بتقريب : ان المستفاد من الأدلة ان موضوع وجوب القصر السفر الخاص فان المستفاد من الدليل ان المسافة المقرونة بالمعصية لا تحسب من المسافة الموضوعة لاحظ ما رواه عمار (* ١) فان المستفاد من هذا الحديث ان سفر المعصية لا تحسب من السفر شرعاً .

وأيضاً لاحظ ما رواه عبيد بن زرارة (* ٢) فان المستفاد من هذه الرواية انه لا بد في المسافة الموضوعة احكم القصر كونها حقاً ومسیر المعصية لا يكون حقاً كما هو ظاهر وملخص الكلام انه ليس تخصيماً في الحكم بل تقييد في الموضوع .

(٣) لتحقق موضوع وجوب القصر فلاحظ .

(٤) هذه المسألة متفرعة على ما تقدم آنفاً وصفوة القول ان سفر المعصية لا يترتب عليه الاثر فالميزان هو السفر الذي لا يكون معصية فلاحظ .

مسافة وان لم يكن تائباً^{١)}

(مسألة ٤٠٨) : اذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية أتم

صلاته^{٢)} الا اذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فانه يقصر^{٣)}

(مسألة ٤٠٩) : اذا سافر للصيد لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا -

أتم الصلاة في ذهابه^{٤)}

(١) نقل عن المحقق القمي في اجوبة مسائله : الحاق الاياب بالذهاب في عدم التقصير والذي يختلج بالبال أن يقال : ان عد الاياب تنمة للذهاب ولم يتب فيجب عليه التمام والافقصر .

ولكن لقائل أن يقول : ان سفر المعصية اما بلحاظ كون الغاية معصية أو بلحاظ نفس السفر فلو فرضنا ان اياه لم يكن لغاية محرمة ولم يكن حراماً بنفسه فلا وجه لترقب حكم التمام عليه بل وجوب القصر على المسافر يقتضي وجوب القصر عليه نعم لو كان اياه من طريق منصوب يكون سفره محرماً الا مع التوبة وانحصار الطريق فيه واختياره من باب اقل المحذورين بل لامدخلة للتوبة أصلاً اذ التوبة راجعة الى ما صدر عنه سابقاً والكلام في السفر الحالي فالنتيجة ان ما أفاده في المتن تام .

(٢) اذ في هذه الصورة لا يكون السبرحفاً فيجب التمام لاحظ حديث عبيد بن زرارة (* ١) .

(٣) اذ في هذه الصورة يكون موضوع القصر محققاً فيجب .

(٤) حكى عليه الاجماع وعن بعض انه من دين الامامية وتدل عليه جملة من

وقصر في إياه إذا كان وحده مسافة ^(١) أما إذا كانت الصيد لقوته وقوت عياله قصر ^(٢)

النصوص لاحظ ما رواه عمار (* ١) وما رواه سماعة (* ٢) وما رواه اسماعيل بن أبي زياد (* ٣) وما رواه أبو سعيد الخراساني (* ٤) .
وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال : إنما خرج في لهو لا يقصر الحديث (* ٥) وما رواه عبيد بن زرارة (* ٦) .

وما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصر أو يتم ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليطهر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة (* ٧) .
وما رواه العيص بن القاسم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر (* ٨) .

(١) لتامة موضوع وجوب القصر .

(٢) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الإجماع واستدل عليه بالمرسل (* ٩) .

(١) لاحظ ص : ٤٨٣

(٢) لاحظ ص : ٤٥٧

(٣) لاحظ ص : ٤٨٦

(٤) لاحظ ص : ٤٨٦

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٦) لاحظ ص : ٤٨٥

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٥

(٨) نفس المصدر الحديث : ٨

(٩) مرآة

وكذلك اذا كان للتجارة على الاظهر^{١)}

ومن الظاهر ان المرسل لا اعتبار به ولا اشكال في شمول بعض الاطلاقات
لاحظ ما رواه عبيد بن زرارة (* ١) .

ومثله بعض الاطلاقات الاخرى ولكن يمكن رفع اليد عن اطلاق هذه النصوص
بما في رواية زرارة (* ٢) .

وصفة القول : أن بعض النصوص يدل على أن السفر للصيد يوجب التمام
على الاطلاق كرواية عمار بن مروان (* ٣) وبعضها يدل على أن السفر للصيد
يوجب التقصير على الاطلاق كرواية العيص (* ٤) .

ورواية عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال :
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر (* ٥) .
ويستفاد من بعضها التفصيل بين كونه لهوياً فلا يوجب وعدم كونه لهوياً
فيوجب والقاعدة تقتضي رفع اليد عن الاطلاقين بالمقيد لاحظ ما رواه زرارة (* ٦)
فان المستفاد من هذه الرواية ان السفر للصيد لهوياً يوجب التمام ولا يجب فيه
التقصير .

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين - على ما في بعض الكلمات - واستدل
عليه بوجوب التقصر على المسافر ونقل عن أكثر القدماء قصر الصوم دون الصلاة
بل نقل عليه الاجماع ، وبما أرسله الشيخ من نسبه الى رواية الاصحاب وكذلك

(١) لاحظ ص : ٤٨٥

(٢) لاحظ ص : ٤٩٤

(٣) لاحظ ص : ٤٨٣

(٤) لاحظ ص : ٤٩٤

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

(٦) لاحظ ص : ٤٩٤

• • • • •

نقل عن الحلبي في السرائر فانهما نقلتا مرسلًا .

ولكن الاجماع المنقول ليس حجة والمرسل حاله معلوم في عدم الاعتبار مضافاً الى أن التفصيل يناقض النص الدال على الملازمة بين القصر والانقطاع لاحظ ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة ايام فأتم الصلاة حين تقدم وان أردت المقام دون العشرة فقصر وان أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا أتم الشهر فأتم الصلاة قال : قلت : ان دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست اريد أن اقيم عشراً قال : قصر وأنطرت قلت فان مكثت كذلك اقول : غداً أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر ؟ قال : نعم هذا (هما) واحد اذا قصرت أنطرت واذا أنطرت قصرت (* ١)

ومقتضى النصوص المعتبرة الواردة في المقام الحكم بالقصر والانقطاع فان مقتضى حديثي ابن سنان والعبس (* ٢) تحقق التمام في سفر الصيد بلا تقييد ومقتضى حديث عمار (* ٣) وجوب التمام مطلقاً ومثله حديث سماعة (* ٤) ولكن ترفع اليد بما رواه زرارة (* ٥) فان مقتضى هذه الرواية ان السفر للصيد انما لا يقتضي القصر اذا كان لهوياً ومن الظاهر ان الصيد للتجارة لا يكون لهوياً وباطلاً . وصفوة القول ان الاطلاقات تنقيد بالمقيد كما هو المقرر .

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٧

(٢) لاحظ ص : ٤٩٤ و ٤٩٥

(٣) لاحظ ص : ٤٨٣

(٤) لاحظ ص : ٤٥٧

(٥) لاحظ ص : ٤٩٤

ولا فرق في ذلك بين صيد البحر والبر ^(١).

(مسألة ٤١٠) : التابع للجائر اذا كان مكرهاً أو بقصد غرض

صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر ^(٢)

(١) للاطلاق وكون المتعارف بين الملوك هو الاول لا يوجب الانصراف المستقر.

(٢) أما في صورة الاكراه فنرفع الحرمة به وأما في صورة الاختيار وقصد الغرض الصحيح فلعدم مقتضى الحرمة هذا تقريب دليل ما أفاده الماتن ولكن للاشكال في القسمين المذكورين مجال أما القسم الاول وهو المكره بالفتح فالاشكال فيه من ناحية ان حديث الرفع يقتضي رفع الاثر عن العمل الاكراهي فان مقتضى حديث رفع الاكراه عدم ترتب الاثر على القصد الاكراهي فلا بد أن يتم .

ان قلت : ان رفع الاكراه امتناعي والحكم للتقصر حيث انه كلفة زائدة ليس امتناعياً قلت : يظهر من الحديث ان رفع الاثر غام لأنف المكره بالكسر ويكفي هذا المقدار للمنة على المكره بالفتح .

الا أن يقال : كيف يكون منة عليه والحال ان الكلفة أزيد عليه . ولنا أن نقول : ان مقتضى حديث الرفع وجوب القصر اذا لا اشكال في انه قصد المسافة والمفروض ان الاكراه رافع لحرمة سفره فموضوع وجوب القصر حاصل بالنسبة اليه .

وأما فيما اذا كان قصده دفع مظلمة ونحوه فيمكن أن يناقش في اطلاقه فان مصاحبة الظالم اذا كانت حراماً كما لو كان الظالم من ولاية الجور فكيف يجوز مصاحبته ولو لغرض صحيح .

الا أن يقال : بأن المستفاد مما ورد في جواز تصدي ابن يقطين بمقام الوزارة جواز المعاونة في هذه الصورة وأما اذا كان الظالم لم يكن من ولاية الجور وكان وجه عدم الجواز عنوان اعانة الظالم فتكون الحرمة من باب اعانة الاثم فقد

والا فان كان على وجه يعد من اتباعه وأعوانه في جوره يتم^(١) وان كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر^(٢).

(مسألة ٤١١): اذا شك في كون السفر معصية أو لامع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة فيقصر^(٣) الا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة^(٤) أو كان هناك اصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر^(٥).
(مسألة ٤١٢): اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصده الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب

ذكرنا في محله انه لا دليل على حرمة الاعانة على الاثم وانما الحرام هو التعاون عليه فلاحظ .

لكن يستفاد من بعض النصوص ان اعانة الظالم محرمة على الاطلاق لاحظ ما رواه أبو حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين (* ١) .

وصفة القول : ان السفر اذا لم يكن حراماً وكان الغرض صحيحاً يجب التمام وأما كون التبعة الجائر حراماً أم لا فلا بد من التفصيل .

(١) لكون سفره معصية فيجب التمام .

(٢) اذ المفروض ان سفر الجائر جائز فيقصر وأما سفر التابع حيث انه حرام على الغرض يجب عليه التمام .

(٣) كما هو المقرر في الاصول .

(٤) فان الاستصحاب يقتضي بقاء الحرمة .

(٥) كما اذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كالان المولى وكان مسبوقاً بالعدم

الافطار اذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه^(١) ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة^(٢) وان كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فالا حوط وجوباً أن يتمه ثم يقضيه^(٣) ولو أنعكس الامر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالا حوط وجوباً أن يصوم ثم يقضيه^(٤) وان كان بعد فعل المفطر أو بعد الزوال لم يصح صومه^(٥)

فان استصحاب الحالة السابقة لا يبقى مجالاً لاصالة البراءة فان الاصل السببي حاكم على المسيبي فلا حظ .

(١) لتامة موضوع الافطار على افترض .

(٢) لعدم تحقق الضرب في الارض والسفر .

(٣) ان قلنا ان الاباحة شرط للموضوع فلازمه صحة الصوم ووجوب الانتمام اذا المفروض انه قبل الزوال لم يكن متلبساً بالسفر الموجب للتقصير فحاله حال من سافر بعد الزوال وحكمه اتمام الصوم وصحته وان قلنا ان الاباحة قيد للحكم فحيث ان الموضوع تحقق قبل الزوال غاية الامر لم يكن مرخصاً في الافطار وأما بعد الزوال فلا مانع من الافطار وحكمه الافطار والقضاء وحيث ان المختار عندنا هو الاول يجب الانتمام ويكون صومه صحيحاً .

(٤) فانه في حكم من سافر وحضر قبل الزوال في أنه يجب عليه الصوم ولا فرق فيما ذكر بين كون الاباحة قيداً للموضوع أو الحكم .

(٥) فانه في حكم من سافر وحضر بعد الزوال فان الحضور بعد الزوال لا يؤثر في صحة الصوم .

الخامس : أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاح والساعي والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممن عملة السفر الى المسافة فمازاد فان هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم^(١).

(١) بلا خلاف - كما في كلام بعض الاصحاب - ويدل عليه ما رواه زرارة قال: قال : أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم النمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري والكرى والراعي والاشتقان لانه عملهم (* ١) .
ومثله مرفوع ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر : المكاري والكرى والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم (* ٢) .

ويدل على المقصود أيضاً ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفينهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين (* ٣) وما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السيل (* ٤) .
والمستفاد من مجموع النصوص والعلة المذكورة في بعضها ان الميزان في النمام أن يكون شغل الشخص في السفر بحيث يكون شغله سفيراً ولا يلزم أن يكون السفر بنفسه شغلاً له فان التاجر الذي يدور في تجارته ليس السفر بنفسه شغلاً له

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩

وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان الى آخر^(١) وكما أن التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكروود والبناء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الابار التي يستقى منها للزرع والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها والنقار الذي يدور في القرى لنقل الرحي وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والاعمال مع صدق الدوران في حقهم لكون مدة الاقامة للعمل قليلة ومثلهم المحطاب والجلاب الذي يجلب الخضرو والفواكه والحبوب ونحوها الى البلد فانهم يتمون الصلاة^(٢) ويلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معين يسافر اليه في اكثر أيامه كمن كانت اقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر^(٣) والحاصل ان العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر وكان السفر

وكذلك الامير الذي يدور في امارته وهكذا .

(١) الميزان أن يكون شغله وعمله سفرأ بمقدار المسافة ولا وجه للتفريق بين مصاديقه بعد تحقق الاطلاق وعدم المقيد .

(٢) لصدق عنوان الموضوع على المذكورين .

(٣) اذ المستفاد من النصوص كما تقدم ان الميزان في الزمان أن يكون السفر

مقدمة له ^(١) .

(مسألة ٤١٣): اذا اختص عمله بالسفر الى مادون المسافة قصر
ان اتفق له السفر الى المسافة ^(٢) نعم اذا كان عمله السفر الى مسافة
معينة كالمكاري من النجف الى كربلاء فاتفق له كسرى دوابه الى
غيرها فانه يتم حينئذ ^(٣) .

(مسألة ٤١٤) : لا يعتبر في وجوب التمام تكرار السفر ثلاث
مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الاولى ^(٤) .

(مسألة ٤١٥) : اذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله
كما اذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر ^(٥)

بنفسه عملاً أو يكون العمل في السفر فيتم ما أفاده .

(١) الامر كما أفاده فلاحظ .

(٢) لتحقيق المسافة الموضوعة لوجوب القصر وعدم ما يقتضي التمام .

(٣) لتامة الموضوع لوجوب التمام فلاحظ .

(٤) الميزان في وجوب التمام صدق ان شغله السفر ولا يقيد بتعدد السفر وعدمه
بل الاعتبار بصدق هذا العنوان .

(٥) قال في مصباح الفقيه في هذا المقام : « وجهان بل قولان » الى آخره .
والظاهر ان الامر كما أفاده في المتن لوجوه :

الاول : ان التناسب بين الحكم والموضوع يقتضي ذلك فان الحكم بالتقصير
شراً للارفاق على المسافر والمفروض ان من شغله السفر في السفر الذي لا يكون
للشغل والكسب حاله كبقية المسافرين من حيث وجوب القصر .

الثاني : ان المستفاد من حديث زرارة (* ١) ان الموضوع للتمام هو السفر الكذائي فانه عليه السلام قال : « يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر » ثم حله ولا يخفى ان التمام في السفر يحتاج الى العلة وأما التمام في الحضر فلا يحتاج اليها وعلل الحكم « بأنه عملهم » والظاهر ان الضمير يرجع الى السفر المذكور في كلامه عليه السلام فيكون معنى كلامه : ان من شغله السفر يتم في سفره لان هذا السفر عمله فلا مقتضي للتمام في السفر الذي لا يكون كذلك .

الثالث : قوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال (* ٢) .
فان التقييد بكونهم في سفينتهم يقتضي اختصاص الحكم بالزمان الذي في السفينة وكونهم في السفينة كناية عن الاشتغال بالشغل .

ومثله ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم (* ٣) . الرابع ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألت عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت : يختلفون كل أيام كلما جائهم شيء اختلفوا فقال : عليهم التقصير اذا سافروا (* ٤) .
فان المستفاد من هذا الخبر - كما في الوافي - انهم في مختلفهم يتمون وأما اذا سافروا الى غير مختلفهم فحالهم كبقية المسافرين .

ومثله في الدلالة خبره الاخر قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين

(١) لاحظ ص : ٥٠٠

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

ومثله ماذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع الى أهله فانه يقصر في سفر الرجوع وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع الى أهله^(١) نعم اذا لم ينتهياً له المكاراة في رجوعه فرجع الى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة فانه يتم في رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله أو متعلق بعمله^(٢).

(مسألة ٤١٦) : اذا اتخذ السفر عملاً له في شهر معين من السنة أو فصل معين منها كالذي يكرى دوابه بين مكة وجدة في شهر الحج أو يجلب الخضرة في فصل الصيف جرى عليه الحكم وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة^(٣). أما في غيرها من الشهور

يكرى الدواب يختلفون كل الأيام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال: نعم (*١). وهذا التقريب لو كان تاماً يكون أدل وأنتم بالنسبة الى المطلوب من بقية الوجوه اذا الامام عليه السلام صرح بالتقصير في السفر الذي لا يكون مشغلاً فيه فلاحظ .

(١) اذا لامتنى للتمام في زمان رجوعه الى أهله وقس عليه بقية كلامه .

(٢) الظاهر ان الامر كما أفاده فان الميزان الصدق العرفي .

(٣) لصدق الموضوع في زمان الاشتغال وكون المتيقن غيره لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق اذ الى ذلك أن جملة من العناوين المذكورة في التصوص كالاشتغال والجابي بناءً على أن عمل الاشتغال مختص بزمان معين وكذلك الجابي لاحظ حديثي زرارة واسماعيل (*٢) والتفريق بين المذكورين والتاجر بأنه فرق

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص ٥٠٠

فيقصر في سفره اذا اتفق له السفر^(١).

(مسألة ١٧٤): الحمل لدارية الذين يسافرون الى مكة في أيام الحج في كل سنة ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم فالاحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام بل لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما اذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر^(٢).

بين عمل من طبعه الاختصاص بوقت دون التجارة ونحوها التي لا وقت معين لها تحكم .

(١) بتقريب : انه لا يصدق عليه العنوان المأخوذ في دليل وجوب التمام وفيه تأمل .

(٢) بتقريب : عدم صدق العنوان عليهم على نحو يكون السفر عملاً لهم واستدل على المدعى بما رواه محمد بن جزيك قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا أنا خرجت معهم أن اعمل أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافتطار (*) (١). والذي يحتاج بالبال أن يقال: ان مقتضى حديث زرارة ان السفر اذا كان شغلا بنحو المزاولة يكفي تحقق الموضوع وترتب الحكم عليه ولو كان هذا السفر في كل سنة مرة واحدة .

ويستفاد من حديث هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاري

(مسألة ٤١٨) : الظاهر ان عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة مرة بعد اخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له فسفر بعض كسبة النجف الى بغداد أو غيرها لبيع الاجناس التجارية أو شرائها والرجوع الى البلد ثم السفر ثانياً وربما يتفق ذلك لهم في الاسبوع مرة أو في الشهر مرة كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم لان الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف الى كربلاء أو بغداد اذا اتخذ عملاً ومهنة وتختلف

والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان (* ١) .
انه يشترط في تحقق الموضوع عنوان عدم المقام لكن لا يمكن الالتزام بكون الحكم مدار صدق هذا العنوان اذ يلزم عدم ترتب الحكم حتى بالنسبة الى من يكون شغله في كل سنة ستة أشهر وهو كما ترى .

اضف الى ذلك ان المستفاد من حديث زرارة (* ٢) ان الميزان صدق كون السفر عملاً للمسافر وهذه الرواية حاكمة على بقية النصوص .

وأما رواية محمد بن جزيك فالمستفاد منها ان السائل يسأل عن حكمه في سفر الحج بعنوان الرغبة فيه ولا يكون خروجه الى الحج بعنوان العمل اذ المفروض ان له قواماً وجماً لانه حاله كحال من يكون له سيارة وسائق وصائقه ينقل المسافرين ويسفرهم وفي بعض الاحيان صاحب السيارة يسافر معه فانه من الظاهر انه يجب عليه التمسك بعدم موجب للتمام كما هو ظاهر . فتحصل ان الميزان صدق العنوان ولا مدخلة للكثرة والقلة فلاحظ .

الفترة طولا وقصراً باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده فإن الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه فالذي يكرى سيارته في كل شهر مرة من النجف الى خراسان ربما يصدق أنه عمله السفر والذي يكرى سيارته في كل ليلة جمعة من النجف الى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر فذلك الاختلاف ناشيء من اختلاف أنواع السفر والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها ويحصل ذلك فيما اذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع الى أهله أو يحضر يوماً ويتأخريوماً أو يحضر يومين ويسافر يومين أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سافراً واحداً أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصير والتمام^(١).

(مسألة ٤١٩) : اذا لم يتخذ السفر عملاً وحرقة ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه

(١) الميزان في ترتيب الحكم صدق العنوان المأخوذ في الموضوع فان قلنا بأنه يلزم أن يصدق عليه العنوان على الإطلاق بشكل بالنسبة الى من يكون شغله السفر سنة أشهر في كل سنة وان قلنا بأنه يكفي الصدق ولو بالنسبة الى الزمان الخاص فلا بد من الالتزام به على الإطلاق ثم انه لا اعتبار بقصد المزاولة في صدق عنوان الموضوع والا يلزم عدم ترتيب الحكم على من يكون شغله السفر في طول السنة بلا قصد المزاولة فلاحظ.

أو لعلاج مرض أو لزيارة امام أو نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملاً له ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر^(١).

(مسألة ٤٢٠) : اذا أقام المكارى في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الاولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة وكذا اذا أقام في غير بلده عشرة منوية^(٢) وأما غير المكارى ففي الحاقه بالمكارى

(١) الوجه فيما أفاده عدم صدق ان شغله السفر وهذا العنوان لا بد من صدقه كي يترتب عليه حكمه .

(٢) هذا هو المشهور بين القوم ونقل عن بعض الاساطين نفى الخلاف فيه وربما يستدل عليه بما رواه هشام (* ١) بتقريب ان المراد بالمقام المذكور في الخبر اقامة عشرة ايام اما لانصراف هذا اللفظ بماله من المعنى الى اقامه عشرة ايام أو للاجماع على عدم وجوب القصر في الاقل من هذا المقدار من الاقامة أو لان البناء على اطلاقه يوجب التقصير لكل مكار اذا ما من مكار الاوله اقامة ولو في بعض يوم .

وفيه : ان هذه الترددات لا يقتضي ظهور الخبر في المدعى ، مضافاً الى أنه من المحتمل قوياً ان لم يكن اللفظ ظاهراً فيه ان المراد بالمقام من يكون مستقراً في محله ولا يكون بلا استقرار لكثرة الاختلاف والسفر فلا يرتبط بالمقام .

وفي الرواية احتمال آخر أيضاً وهو ان المكارى والجمال لهما خصوصية في قبال بقية المسافرين وهي ان المسافر انما يتم فيما اذا يقصد اقامة عشرة ايام واما المكارى فهو يتم حتى مع عدم الاقامة فلاحظ .

واستدل بما أرسله يونس بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اشكال^(١) السادس : أن لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون

سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال : ايمامكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخل أول من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ابدأ وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار (*١). وهذه الرواية ضعيفة بالارسال مضافاً الى كون ابن مرار في السند وهو لم يوثق اضيف الى ذلك ان مفاد الرواية يناقضي مدعى القوم فان الشرط المأخوذ فيها الاقامة أكثر من عشرة أيام .

واستدل على المدعى بما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر (*٢) .

والظاهر ان هذه الرواية تامة سنداً لصحة اسناد الصدوق الى ابن سنان ولكن من حيث الدلالة لا تنطبق على المدعى فإن المستفاد من الخبر ان الشرط مركب من اقامة عشرة أيام في البلد الذي يذهب اليه واقامة عشرة أيام في منزله عند الانصراف فلاحظ فلو ثبت المدعى باجماع تعبدى والا فيشكل الجزم بالحكم بهذه التقريبات. (١) لعدم الدليل عليه واختصاصه به .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

بيوتهم بمنزلة الوطن^١ نعم اذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر

(١) نزل عدم الخلاف في وجوب التمام على من يكون بيته معه ويدل عليه بعض النصوص لاحظ مارواه اسحاق بن عمار قال: سأله عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم (* ١) .
وهذه الرواية صريحة الدلالة على عدم التقصير في حق من يكون بيته معها ولكنها ضعيفة سنداً بمحمد بن عيسى .

ومثله من جهة تمامية الدلالة وضعف السند ما أرسله سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم (* ٢) ، ولا يخفى انه لا يستفاد من الحديثين عدم صدق المسافر على من يكون بيته معه بل الامر بالعكس فانه حيث يصدق عليه المسافر لكن ليس له مستقر يسأل الراوي الامام عليه السلام بشأن مثله أيضاً بقصر أم لا؟ ولو لم يصدق عليه عنوان المسافر لم يكن وجه للسؤال بل كان مقتضى القاعدة الاولى التمام .

نعم لا بأس أن يستدل عليه بما رواه هشام ابن الحكم (* ٣) فان المستفاد من هذه الرواية ان الذي ليس له مقام ومستقر يتم ولا يقصر لاحظ قوله عليه السلام: « الذي يختلف وليس له مقام » فان المستفاد من هذه الجملة ان العلة للحكم بتحقيق هذا العنوان وهذا العنوان متحقق .

بل لا بأس بأن يستدل عليه بما رواه زرارة (* ٤) فان المستفاد من التعليق ان من يكون شغله شغلاً سفيرياً يتم ولا يقصر وما نحن فيه كذلك .

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ٥٠٥

(٤) لاحظ ص : ٥٠٠

كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر^(١) وكذا اذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء اما

ويدل عليه مارواه اسماعيل بن أبي زياد (*) (١) فان قوله عليه السلام: «والبدوي الذي يطلب مواضع القطر» الى آخره ينطبق على ما نحن فيه فلاحظ والظاهر ان سند الرواية تام فانها رويت بطرق مختلفة منها: مارواه الصدوق باسناده الى اسماعيل وسنده اليه معتبر .

(١) نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه ويستفاد من التعليل الوارد في رواية ابن عمار وكذلك مرسل سليمان ان الحكم دائر مدار كون بيتهم معهم ومع عدم تحقق العلة يقصر .

لكن قلنا ان الحديثين ضعيفان وانا أن نقول : ان البدوي الذي يطلب مواضع القطر قد عد في رواية اسماعيل (*) (٢) في عداد التاجر الذي يدور في تجارته وغيره من ذوى الحرف التي تتحقق في السفر وقد مر أن من يكون شغله السفر يتم في السفر الذي يكون شغلا له لا في غيره ولا يبعد أن يقال : ان العرف يفهم من الرواية ان الحكم بالتمام في ذلك السفر الخاص لهذه العلة وبعبارة اخرى قد علل في خبر زرارة (*) (٣) وجوب التمام بكون السفر عملا لهم .

ولا يبعد أن يقال : ان المستفاد من النص ان وجوب التمام حكم للسفر الخاص للعلة المذكورة فيبقى غيره على طبق القاعدة الاولى فيجب فيه القصر .

والانصاف ان المناسبة الواقعة بين الحكم والموضوع تقتضي ذلك فان الحكم بالقصر للارفاق والارفاق بالنسبة الى من يكون السفر له أمراً عارضياً خارجاً عن

(١) لاحظ ص : ٥٠٠

(٢) لاحظ ص : ٥٠٠

(٣) لاحظ ص : ٥٠٠

إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم^١ .

(مسألة ٤٢١) : السائح فى الارض الذي لم يتخذ وطناً منها

يتم^٢ وكذا اذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر

مهنته ومثل المذكورين حالهم في السفر والحضر على حد سواء فلا حظ .

(١) وقد استشكل سيد العروة قدس سره في هذا المقام ومنشأ الاشكال انه

ليس بيته معه فيقصر ومن جانب آخر يكون سفره لاصلاح بيته فكانه بيته معه

ولكن قد مر ان الحديث ضعيف .

ولكن مقتضى التعليل الوارد في ذلك الحديث الذي ذكرنا أن يقصر في

المقام اذا المفروض ان هذا السفر ليس عملاً له الا أن يقال : بأنه من متعلقات عمله

فلا بد فيه من التمام فالحق ما ذهب اليه سيد العروة من لزوم الاحتياط .

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين : احدهما : انه من مصاديق من بيته

معه فيدل على وجوب التمام في حقه حديث اسحاق بن عمار (* ١) ومثله مرسل

سليمان (* ٢) ولكن قد مر منا ان الاشكال في السند .

ثانيهما : انه يقتضي وجوب التمام بالنسبة اليه ما دل على وجوب التمام بالنسبة

الى من يكون شغله السفر لاحظ ما رواه زراره (* ٣) فانه يصدق عليه ان عمله

السفر .

وربما يقال : بأنه لا يصدق على مثله المسافر اذا المسافر من يكون له حضر

والذي فرض لا يكون له حضر .

وفيه انه لا اشكال في صدق المسافر على مثله ولا يشترط في صدق هذا العنوان

(١) لاحظ ص : ٥١٠

(٢) لاحظ ص : ٥١٠

(٣) لاحظ ص : ٥٠٠

إذا لم يكن بانياً على اتخاذ الوطن والا وجب عليه القصر^(١).
السابع : أن يصل إلى حد الترخص^(٢) وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع

تحقق الحضر وبعبارة أخرى : التقابل بين عنواني الحاضر والمسافر تقابل التضاد المذنين لا ثالث لهما .

(١) أما في صورة إرادة أخذ وطن غيره فيجب عليه القصر بلا أشكال إذا المفروض أنه مسافر ويجب على المسافر التفصيل ولم يعنون بأحد العناوين المأخوذة في النصوص لوجوب التمام وأما في صورة العزم على عدم اتخاذ فيترتب عليه حكم السائح أو غيره من تلك العناوين فيجب التمام .

(٢) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى عليه الإجماع وعن الصدوق : أنه يكفي فيه الخروج عن المنزل ويمكن الاستدلال عليه بما أرسله قال : روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه (*) (١) . ولا اعتبار بالمرسل .

ويمكن الاستدلال عليه بما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أظفر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه أنه صومه (*) (٢) .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٠

بين القصر والتمام^١ ولا يلحق محل الإقامة والمكان الذي بقى فيه

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال .
مضافاً الى أنه يمكن تقييدهما بما يدل على توقف التصدير على الوصول الى حد
الترخص وأما مرسل حماد (* ١) فلا اعتبار به للارسل مضافاً الى أنه يمكن رفع
اليد عنه بغيره كما مر .

(١) الاقوال المنقولة عن الاعلام مختلفة والعمدة النصوص الواردة في المقام
والاختلاف بينها منشأ الاختلاف في الفتوى وتحقيق المقام يتوقف على بيان
مقدمة وهي انه لا اشكال في أن خفاء الاذان والجدران ليست لهما موضوعية بحيث
لو فرض عدمهما ينتفي التحديد .

وبعبارة اخرى : لا اشكال في أن الموضوع للحكم المقدار الخاص من البعد
ويكون خفاء أحد الامرين اشارة على الموضوع لا أنه بنفسه يكون ملاكاً للحكم.
اذا عرفت ذلك نقول : لا يمكن الالتزام بكفاية أحد الامرين في مقام التحديد
ان كان بين الحدين عموم مطابقاً فان التخيير بين الأقل والاكثر غير معقول وتواري
الشخص عن البيوت كما في حديث ابن مسلم (* ٢) حمل فسي كلام القوم على
تواري البيوت عن عين الرائي وبين الامرين بون بعيد .

والذي يخطر بالبال ان حديث ابن مسلم جعل المعيار خفاء الشخص عن
البيوت لا خفاء البيوت عنه كما فهمه المشهور وبينهما فرق واضح فسانه لا يبعد
أن تواري الانسان من البيوت أي من أهلها يحصل بمقدار من البعد الذي يخفى
عليه الاذان غالباً فهما اعني تواري الشخص عن البيوت وخفاء الاذان انما جعل كل
واحد اشارة لبعد خاص .

(١) لاحظ ص : ٤٦٨

(٢) لاحظ ص : ٤٦٧

ان قلت: انما جعل هذه الامارة للمسافر وكيف يعلم بتواريه عن أهل البيوت قلت: بين الامرين تلازم فانه اذا توارى عن أهلها فالأهل أيضاً يتوارون عنه بالملازمة فالنتيجة: الأخذ بكلتا الامارتين والاكتفاء باحد الامرين في مقام ترتيب الحكم ومقتضى الصناعة رفع البدع عن ظهور كل واحدة من الشرطيتين وتخصيصها بالآخرى والنتيجة كفاية أحد الامرين في مقام استكشاف الحد بل لا ترفع اليد عن الظهور فان المستفاد من كل من الدليلين ان وجود كل واحد من الامرين اشارة على تحقق الموضوع وعدمه اشارة على عدم تحققه فمع انتفائهما يتم كما أنه على تقدير اجتماعهما يقتصر وأما مع الاختلاف بأن يتحقق أحدهما دون الآخر كما لو وصل الى حد لا يسمع الاذان ولكن لا يتحقق التواري فمقتضى التعارض بين الامارتين تساقطهما والرجوع الى أصل آخر والظاهر أن المرجع في مثله وجوب القصر اذا قد ثبت ان المسافر يقصر .

وأما لو تحقق أحدهما وشك في الآخر فأفاد سيد المستسك قدس سره: ان الاصل عدم تحقق المعارض .

ويرد عليه : ان المعارض انتفاء الآخر لا وجوده ومن الظاهر ان انتفاء الآخر موافق مع اصالة عدمه ففي صورة الشك أيضاً يتحقق التعارض والرجوع الى وجوب القصر فيصح أن يقال: ان تحقق احد الامرين يكفي للقصر لكن بهذا التقريب الذي ذكرناه فالنتيجة وجوب الاتمام مع انتفاء الامارتين وجوب القصر في الصور الثلاث الباقية فلاحظ .

ويمكن أن يقال : بأن مفهوم كل واحدة من الشرطيتين يقيد بمنطوق الآخر فالنتيجة ان تحقق احد الامرين يكفي ولو مع العلم بعدم تحقق الآخر .

ومما ذكرنا يظهر ما في التفصيل المذكور في المتن من الاشكال وانه لا وجه

ثلاثين يوماً متردداً بالوطن فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر^(١) وان كان الاحوط فيهما استحباباً الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحد الترخيص^(٢).

(مسألة ٤٢٢) : المدار في السماع على المتعارف من حيث اذن السامع والصوت المسموع وموانع السمع والمخرج عن المتعارف يرجع اليه وكذلك الحال في الرؤية^(٣).

(مسألة ٤٢٣) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخيص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى

للتفصيل فلاحظ .

(١) فان الظاهر من رواية ابن سنان (* ١) انه حكم المتوطن باعتبار قوله : « واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » واما حديث ابن مسلم (* ٢) فالظاهر منه ان السؤال عمن يريد السفر وليس مسافراً والمقيم عشرة أيام مسافر بلا اشكال .

وان شئت قلت : ان الحديث مجمل أو منصرف الى ارادة السفر بعد الحضر . واما قوله عليه السلام في حديث اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام « والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم » (* ٣) لا يستفاد منه التنزيل على الاطلاق بل ظاهر في التنزيل باعتبار وجوب التمام .

(٢) فانه طريق النجاة ولا ينبغي تركه بالنسبة الى الصلاة التي هي عمود الدين .

(٣) فان التعارف والمعتاد يقتضي مذكر ولعله ظاهر في المقام وفي غيره من

(١) لاحظ ص : ٤٦٧

(٢) لاحظ ص : ٤٦٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٦

البلد فانه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام^(١).

المقدرات .

(١) النصوص الواردة في المقام متعارضة لاحظ مارواه عبدالله بن سنان (*١) ومثله مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع الاذان أتم المسافر (* ٢) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على وجوب القصر قبل الوصول الى المنزل لاحظ مارواه حماد (* ٣) ومارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصرُوا (* ٤) . ومارواه أيضاً (* ٥) .

ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصرُوا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم أتموا (* ٦) .

ومارواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أينم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله (* ٧) .

ومارواه العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر

(١) لاحظ ص : ٤٦٧

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٧

(٣) لاحظ ص : ٤٦٨

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٤

(٥) لاحظ ص : ٤٥٦

(٦) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٨

(٧) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

(مسألة ٤٢٤) : اذا شك في الوصول الى الحد بنى على عدمه
 فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب ^١ .
 (مسألة ٤٢٥) : يعتبر كون الاذان في آخر البلد في ناحية
 المسافرين اذا كان البلد كبيراً ^٢ كما أنه يعتبر كون الاذان على مرتفع

مقصراً حتى يدخل بيته (* ١) .

وما رواه الصدوق قال : روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اذا خرجت
 من منزلك فقصر الى أن تعود اليه (* ٢) .

وربما يقال : بأن الطائفة الثانية لاعراض القد مساء عنها موهونة وفيه أن عدم
 العمل بالخبر الصحيح لا يسقطه عن الاعتبار فلا بد من علاج التعارض .
 ولا يبعد أن يكون الترجيح مع الطائفة الثانية فانها موافقة مع اطلاق الكتاب
 فان المسافر مالم يدخل منزله يكون مسافراً .

ولنا أن نقول : انه يمكن الجمع بين الطائفتين بالجمع الدلالي العرفي
 بتقريب : ان حديث ابن سنان يقتضي وجوب التمام بالنسبة الى القادم من السفر
 اذا وصل الى حد الترخيص وتلك الطائفة تقتضي القصر بالاطلاق ومن المقرر في
 محله تقييد المطلق بالمقيد فلا تعارض في البين لكن الانصاف انه لا يمكن الجمع
 العرفي الدلالي بين الطائفتين .

(١) للاستصحاب ولا يخفى انه انما يتم فيما لا يحصل علم اجمالي بالتكليف
 والا يلزم العمل على طبقه ويسقط الاصل عن الاعتبار كما هو الميزان المقرر عندهم .
 (٢) اذا لا يمكن ان يكون المعيار فيها كما في البلاد الصغيرة للغاوت بين المقامين

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

معتاد في اذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو ^١ .
 (مسألة ٤٢٦) : اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرأ ثم
 بان أنه لم يصل بطلت ووجب الاعادة قبل الوصول اليه تماماً وبعده
 قصرأ فان لم يعد وجب عليه القضاء وكذا في العود اذا صلى تماماً
 باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول اليه قصرأ
 وبعده تماماً فان لم يعد وجب القضاء ^٢ .

الفصل الثاني في قواطع السفر وهي أمور : الاول :
 الوطن ^٣ والمراد به المكان الذي يتخذة الانسان مقراً له على

لكن يشكل ما أفاده من جهة ان الميزان ان كان بآخر البلد من جانب المسافر فما
 وجه التفصيل لكن يمكن أن يقال : بأن الاحالة الى المتعارف تقتضي ما ذكره
 فلاحظ .

(١) فان الاحالة الى المتعارف تقتضي ذلك لكن الميزان التعارف في زمان
 صدور الروايات لاغيره فلاعبرة بسماع الاذان من المكبرات فلا تغفل .

(٢) والوجه في وجوب الاعادة او القضاء انه لاوجه للاجزاء فان اجزاء غير
 المأمور به عنه على خلاف القاعدة فيحتاج الى دليل .

ويمكن أن يقال : انه لاوجه للقضاء على رأى المائن حيث يرى ان وجوب
 القضاء مترتب على الفوت والفوت أمر وجودي مشكوك فيه وأما على القول بأنه
 عديم - كما هو مختارنا فلا اشكال .

الا أن يقال : ان المفروض انه عمل على خلاف الوظيفة ومقتضى القاعدة
 وجوب القضاء فلا وجه للاشكال على المائن .

(٣) قال في المستمسك في هذا المقام : بلاخلاف ولا اشكال فيه في الجملة بل

الدوام لو خلي ونفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج^(١)

لعله من الضروريات « الى آخر كلامه .

والوجه فيه ان عنوان السفر بالمرور بالوطن يوجب خروج المكلف عن العنوان الموضوع للحكم فان المأخوذ في عنوان دليل وجوب القصر اذا كان الغيبوبة عن الوطن فلا اشكال في انعدام العنوان بالمرور عليه . وعلى الجملة ان وجوب القصر حكم مترتب على عنوان المسافر والمرور على الوطن يقطع هذا العنوان فكونه قاطماً للسفر موضوعاً أمر على طبق القاعدة الاولى بلا احتياج الى دليل يدل عليه .

نعم قد دلت جملة من النصوص على وجوب القصر على من دخل وطنه قبل دخوله منزله وبعبارة اخرى تدل تلك النصوص على وجوب القصر قبل دخول القادم من السفر منزله وقد تقدم الكلام في الجمع بين تلك النصوص مع ما يعارضها (* ١) كما أنه تقدم ما هو مقتضى القاعدة فراجع .

(١) بلا اشكال لصدق الوطن عليه الذي هو موضوع وجوب التمام في جملة من النصوص لاحظ مارواه على بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فليك فيه التقصير (* ٢) .

ومارواه اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض الى أرض وانما ينزل قراه وضيئته قال : اذا نزلت قراك وأرضك فأتهم الصلاة واذا كنت في غير أرضك فقصر (* ٣) .

(١) لاحظ النصوص والجمع بينها وبين ما يعارضها في ص : ٥١٨

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

ومارواه على بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمر به أينم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه (* ١) .

ومارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل الذي توطئه (* ٢) ومارواه اسحاق بن عمار (* ٣) .

ومارواه اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى ادخل أهلي فقال : صل وأتم الصلاة قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال : فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (* ٤) .

ومارواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال : يصليها أربماً وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته (* ٥) .

ومارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن أبي عبدالله عليه السلام) في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) لاحظ ص : ٥١٦

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

سواء كان مسقط رأسه أو استجده^(١) ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك^(٢) ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر^(٣).

(مسألة ٤٢٧) : يجوز أن يكون للانسان وطنان بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم فيقيم في كل

وايقصر (* ١) .

ومارواه منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فصار حتى يدخل أهله فان شاء قصر وان شاء أتم والائتمام احب الي (* ٢) .

وماخص الكلام انه لا اشكال في وجوب التمام في مفروض الكلام من حيث النصوص ولا يخفى ان صدق الوطن عرفاً لا يتوقف على القصد ولذا يصدق على مسقط الرأس انه وطن الشخص مالم يعرض ولو مع غفلة وذهوله عن قصد التوطن وعدمه فلاحظ .

(١) للاطلاق المقضي لتسرية الحكم .

(٢) بلاخلاف كما عن بعض الاعلام والاطلاق الوارد في النصوص بقضيه .

(٣) لتحقق الصدق بدونها وما عن سيد المدارك من الاشتراط بتقريب : ان

الوطن الشرعي اذا تحقق مع هذا الشرط فهو شرط في الوطن العرفي بالاولوية ،

لا يرجع الى محصل فانه لامجال للاولوية اذا الصدق العرفي لا يتوقف على الامر

المذكور فبصدق الموضوع العرفي مع عدم ذلك الشرط ولا يلزم الشرط المذكور

كما هو واضح وان كان أحوط .

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

سنة بعضاً منها في هذا وبعضها الاخر في الاخر وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين ^(١) .

(مسألة ٤٢٨) : الظاهر انه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن بل لابد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه ^(٢) .

(مسألة ٤٢٩) : الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي وهو المكان الذي يملك فيه الانسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد ونية فيتم الصلاة فيه كلما دخله ^(٣) .

(١) للصدق العرفي فما دام صدق عنوان الوطن وإن الشخص الفلاني مادام في المكان الكذائي لا يكون مسافراً يترتب عليه حكم الوطن من وجوب التمام .

(٢) يمكن أن يقال: انه لا يشترط في تحقق الموضوع الإقامة المذكورة وعن الجواهر تقوية عدم الاشتراط وعن بنية الطالب للشيخ الأكبر كفاية مجرد النية بلا اشتراط هذا الشرط ومقتضى الاحتياط أن يجمع بين التمام والقصر في تلك المدة ولا يمكن الاكتفاء بالقصر بلا اشكال على القول بتنجز العلم الاجمالي .

(٣) الوطن الشرعي قبال الوطن العرفي والدليل عليه حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقصر في ضيعته فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام الآن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه سنة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها منى دخولها قال: وأخبرني محمد بن اسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد: أخبرني علي بن اسحاق بن سعد و احمد بن محمد جميعاً أن ضيعته التي قصر

• • • • •

فيها الحمراء (*) (١) .

وسيد المستمسك قدم سره قد استشكل في فتوى المشهور وفي استفادة المدعى من حديث ابن بزيع وغيره وما أفاده في مقام الاشكال عدة امور: منها: ان المذكور في حديث ابن بزيع وغيره لفظ المضارع فلا يناسب الوطن الشرعي الذي اشترط فيه مضي البقاء والسكون ستة أشهر .

وفيه : اولا ان المذكور في الحديثين الآخرين لفظ الماضي وثانياً : ان العرف يفهم من لفظ المضارع ما يفهمه من لفظ الماضي

وبعبارة اخرى : يفهم ان موضوع الحكم هو التحقق الخارجي لابنحو الشرط المتأخر مثلاً لو قال المولى: المستطيع يجب عليه الحج يفهم منه العرف ان المكلف اذا استطاع وجب عليه الحج لامن يستطيع في المستقبل .

ومنها : انه لو كان المراد الوطن الشرعي يلزم الاغراء اذ هذا المعنى لا يفهم من صدر الكلام بل الدال عليه على فرض التسليم ذيله بعد سؤال الراوي عنه فقبل السؤال كان كلامه عليه السلام موهماً لغير المقصود وهذا لا يجوز بالنسبة اليه .

وفيه : انه عليه السلام عارف بوظيفته ولعل المصلحة اقتضت ان يبين الحكم بهذا النحو ومن الممكن انه لو لم يستل الراوي بينه الامام ابتداءً مضافاً الى ان الاستيطان العرفي لا يتوقف على تقسيم السنة الى قسمين بل هذا احد الاقسام .

ومنها : ان ابن بزيع أجل من أن يسأل معنى الاستيطان . وفيه أن السؤال عن الوطن الشرعي الذي يكون في مقابل الوطن العرفي لا يتناقض مع مقام ابن بزيع كما هو ظاهر .

(مسألة ٤٣٠) : يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً كما في الزوجة والعبد والاولاد ^(١) .

(مسألة ٤٣١) : اذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما أتخذهُ وطناً أصلياً كان أو مستجداً ففي بقاء الحكم اشكال والظاهر البقاء ^(٢) .

(مسألة ٤٣٢) : الظاهر انه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين الى النجف الاشرف أو غيره من المعاهد العلمية لطالب العلم قاصدين الى أوطانهم بعد قضاء وطهرهم - لم يكن

مضافاً الى أن الامور تدريجية وابن بزيع كثيره من آحاد الناس غاية الامرانه بالممارسة والاستفادة من مركز الوحي والاستعلام من باب العلم يتدرج وبعدهمضي مدة يكون جليلاً وفاضلاً فلا تغفل فالحق ما أفاده في المتن .

ولكن لنا أن نقول : لا يستفاد من حديث ابن بزيع أن تكون الإقامة ستة أشهر عن قصد وعزم بل مقتضى الاطلاق كفاية الإقامة بهذا المقدار بأي نحو كان فلاحظ .
(١) كما هو ظاهر فانه يصدق الموضوع فيترتب عليه الحكم .

(٢) قد مر منا ان الاقرب الى النظر عدم اشتراط مضي مدة في الصدق في المستجد ولكن الذي يخالف بالبال أن يقال في هذه المسألة : ان الوطن الاصلي وكذلك المستجد الذي مضت مدة يشترط في الزوال وعدم الصدق الاعراض والخروج ولا أثر لمجرد التردد وأما او تردد في البقاء في المستجد قبل مضي مدة فالظاهر انه يوجب زوال العنوان فلاحظ .

ذلك المكان وطناً له نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه فاذا رجع اليه من سفر الزيارة مثلاً اتم وان لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه الى الوطن أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية فلو كان اقل وجب التمام وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر^(١).

تنبيه : اذا كان الانسان وطنه النجف وكان له محل عمل في الكوفة يخرج اليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً فانه لا يصدق عليه عرفاً وهو في محله أنه مسافر فاذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر مثلاً يذهب الى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعدي من حد الترخيص منه يقصر واذا رجع من بغداد الى النجف ووصل الى محل عمله اتم وكذلك المحكم لاهل الكاظمية اذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها اليه لعملهم ثم السفر الى كربلاء مثلاً فانهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً اذا مروا به^(٢).

(١) لا يبعد أن يكون ما ذكره شرطاً للصدق هو الصحيح كما مر لكن ان لم يصدق عليه عنوان المسافر يجب عليه التمام فلا يتوقف وجوب التمام على قصد التوطن كما أن الشخص بمروره بذلك المكان يخرج عن عنوان المسافر كما في المتن .

(٢) هذا من فروع المسألة المتقدمة وما خص الكلام انه لو لم يصدق عنوان المسافر على الشخص كما هو المفروض في كلام الماتن لا يترتب عليه وجوب القصر فلاحظ .

الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيام^(١) متوالية^(٢)

(١) اما كون قصد العشرة قاطماً للسفر فقد تقدم وجهه في شروط القصر والكلام في أن الإقامة قاطمة للحكم أو الموضوع فراجع وأما وجوب التمام بالإقامة فهو من ضروريات الفقه وتدل عليه جملة من النصوص : منها : ما رواه علي بن جعفر (*) (١) . ومنها : ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أوبقصر؟ قال : يتم (*) (٢) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : إذا قدمت أرضاً وانت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فافطر ما بينك وبين شهر فإذا تم (بلغ) الشهر فأتم الصلاة والصيام وإن قلت ارتحل غدوة (*) (٣) . ومنها : ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول إذا أتت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة الحديث (*) (٤) إلى غيرها من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر .

(٢) لظهور النصوص في اشتراط التوالي كما في نظائر المقام من أيام الحبص وغيره والعرف بيباك فإن التحديد بالزمان قابل للتقييد بالتوالي مثلاً لو أمر المولى عبده بجلوس ساعة في المكان الفلاني يفهم العرف منه أنه يجب الجلوس ساعة متوالية الا انات فلاحظ نعم ربما يقال : بأن الخروج من محل الإقامة إلى ما درن المسافة لا ينافي التوالي وسجيء الكلام عليه فانتظر .

(١) لاحظ ص : ٤٨٠

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

في مكان واحد^(١) أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه^(٢) وإن لم يكن باختياره^(٣) والليالي المتوسطة داخلية^(٤) بخلاف الأولى والأخيرة^(٥) ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام^(٦) والظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فيكفي

(١) ونعترض أن شاء الله تعالى لوجهه عند تعرض المائتين في ضمن الشروط فما ننظر .

(٢) بلا اشكال ويدل عليه من النصوص ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بكرة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً وأيقنت أن لك بهما مقام عشرة أيام فاتم الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فاتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك (١*).

فإن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الإقام بهذا المقدار عن اختيار وقصد وبقائه جبراً وإكراهاً .

(٣) قد ظهر وجهه .

(٤) بلا اشكال أما لو قلنا : بأنه يفهم من اليوم هو وليته فظاهر وأما مع عدمه فلا شرائط التوالي والاستمرار .

(٥) لخروجهما عن مفهوم اليوم ولا دليل على النية .

(٦) بادعاء أن المفهوم من اليوم الساعات النهارية لا خصوص ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس .

في وجوب التمام نيتها الى غروب اليوم العاشر^(١) .

(مسألة ٤٣٣) : يشترط وحدة محل الإقامة فاذا قصد الإقامة

عشرة أيام في النجف الاشرف ومسجد الكوفة مثلاً بقى على القصر^(٢)

وعن المدارك : ان الاظهر عدم الكفاية وعن النهاية والتذكرة الاشكال .
والانصاف ان في النفس شيئاً ولا ينبغي ترك الاحتياط ولو وصلت النوبة الى الشك
كان مقتضى الصناعة وجوب القصر فيشملة دليل وجوب القصر على المسافر من
الكتاب والسنة اذ بعد اجمال المراد من اليوم يكون المورد من موارد دوران امر
المخصص بين الأقل والاكثر فيؤخذ باطلاق الدليل فوقاني .

(١) بل الظاهر ان مبدأه طلوع الفجر فان اليوم من أول الفجر .

(٢) اظهر النصوص في الإقامة في محل واحد ومع تعدد محل الإقامة
لا يصدق المفهوم الذي اخذ في موضوع الأدلة وربما يستفاد خلاف المدعى من
رواية عبدالرحمان (* ١) .

وتقريب الاشكال ظاهر وهو ان المذكور في الرواية الإقامة في الضياع فيكفي
الإقامة ولو في أمكنة متعددة .

وفيه أولاً : ان المذكور في بعض النسخ « يطوف » بدل « يقيم » فلا ربط
بين المستفاد من هذه الرواية والمدعى في المقام .

وثانياً : انه يمكن أن يكون من باب عدم صدق المسافر عليه من جهة انه
فرض ان الضياع له وثالثاً : ان غاية ما في الباب وقوع التعارض بين هذه الرواية
وبقية النصوص والترجيح فسي خلاف هذه الرواية لان الدال على القصر موافق
للكتاب بعد فرض صدق السفر والضرب في الأرض فلاحظ .

نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد بل اذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنة مثل بساينيه ومزارعه ومقبرته ومائمه ونحو ذلك من الامكنة التي يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهة كونهم اهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الاقامة فيها نعم يشكل الخروج الى حد الترخيص فضلا عما زاد عليه الى ما دون المسافة كما اذا قصد الاقامة في النجف الاشرف مع قصد الخروج الى مسجد الكوفة أو السهلة فالاحوط الجمع حيثئذ مع الامكان وان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام وعدم منافاة الخروج المذكور للاقامة اذا كان زمان الخروج قليلا ^(١).

اضف الى ذلك ان المدعى في المقام عدم الخلاف بين القوم في وجوب القصر مع صدق السفر . ثم انه لا يخفى ان المدار على الصدق العرفي فكلما صدق الاقامة في محل واحد عشرة ايام يترتب عليه الحكم بالتمام والا فلا ومع الشك في الصدق يكون دليل وجوب القصر على المسافر محكما .

(١) المستفاد من نصوص الاقامة عشرة اشراً بحسب المتفاهم العرفي أن يقصد المقيم الحضور في محل الاقامة هذا المقدار من الزمان وعليه قصد الخروج ولو بمقدار يسير كساعة مثلاً ينافي قصد الاقامة وعدم الخروج والحضور في محل الاقامة ولا فرق في هذه الجهة بين المسافة ومادونها وكذلك لا فرق فيها بين الخروج الى مادون حد الترخيص وغيره .

وأما ادعاء ان المستفاد من الأدلة ان المراد من المقام محل حط الرحل وصدق هذا المعنى لا ينافي الخروج عن سور البلد بل لا ينافيه الخروج الى

• • • • •

مادون المسافة فهو خلاف المتفاهم العرفي من الادلة .

وصفوة القول في المقام : ان المستفاد من النصوص الاقامة في محل واحد هذا المقدار مستمراً فيما فيه الخروج ولو الى مادون حد الترخيص بمقدار يسير كساعة مثلاً والتسامح العرفي لا يعتمد به كما هو ظاهر ولو وصلت النوبة الى الشك كان المرجع اطلاق دليل القصر فلا تغفل .

ويظهر مما ذكرنا ان الخروج الى ما يتعلق بالبلد كالبساتين يضر بصدق الموضوع فتأمل ، وفي المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف ظاهر نصوص الاقامة وخلاف ما قويناه من منافاة قصد الخروج مع نية الاقامة .

منها : ما رواه الحضيبي قال : استأمرت ابا جعفر في الاتمام والتقصير قال : اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام وأتم الصلاة قلت : اني اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة (أيام) قال : انو مقام عشرة ايام وأتم الصلاة (* ١) .

وتقريب الاستدلال بالرواية ان المستفاد منها ان المكلف حين قصد الاقامة ناو للخروج الى عرفات ومع ذلك حكم بالاتمام .

وفيه : اولاً ان الخبر ضعيف سنداً وعدم عمل الاصحاب به في مورد الرواية اذ عرفات مسافة ولم يقل احد بأن الخروج الى المسافة لا ينافي مضافاً الى أن لازم هذا الاستدلال ان الخروج بهذا المقدار من الزمان لا ينافي .

ومنها : ما رواه زرارة . (* ٢) وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى انه عليه السلام حكم بوجوب التمام على من قدم قبل التروية بعشرة ايام ولو مع قصد الخروج في الاثناء وان حاله حال أهل مكة ثم قال : «فإذا خرج الى منى وجب

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٥

(٢) لاحظ ص : ٤٧٨

(مسألة ٤٣٤) : اذا قصد الإقامة الى ورود المسافرين او انقضاء الحاجة أو نحو ذلك وجب القصروا ان اتفق حصوله بعد عشرة أيام^(١)

عليه التقصير « فيعلم ان السفر الى عرفات يوجب التقصير ومع ذلك لا ينافي قصد الإقامة ولا يبطله ولذا يجب عليه الانتماء عند رجوعه الى مكة فلا بد من الالتزام بأن هذا المقدار من المسافة لا يوجب وجوب القصير بنحو التعيين وعلى تقدير تعينه لا بد من فرض إقامة جديدة بعد العود .

ويرد على هذا الاستدلال أولاً : انه لم يفرض في الرواية نية الخروج الى عرفات من أول الامر بل المقصود ان بعد تحقق قصد الإقامة لو اتفق الخروج لم يكن مضراً وهذا فرع آخر لا يرتبط بالمقام .

وثانياً : ان حمل الرواية على صورة تحقق قصد إقامة جديدة بعد الرجوع لادليل عليه . وثالثاً : انه مع فرض انهزام قصد الإقامة بالخروج الى المسافة كما يستفاد من الرواية كيف يمكن اثبات المدعى بها فان المستفاد منها ان قصد الخروج الى عرفات من أول الامر ان كان منافياً لقصد الإقامة فكيف يكون الخروج هادماً للقصد بحيث يحتاج الى إقامة جديدة وان لم يكن منافياً فكيف يحتاج الى قصد إقامة جديدة .

فالمقصود من الرواية - والله العالم - ان من قدم قبل التروية بعشرة أيام يتم وهو بمنزلة أهل مكة حيث ان الذي يقدم مكة قبل التروية بحسب الغالب يبقى في مكة فيكون موضوعاً لوجوب التمام فاذا خرج الى عرفات يتقصر لتحقيق موضوعه وبعد رجوعه الى مكة يتم لتجديد قصد الإقامة والله العالم . ومما ذكرنا يظهر الاشكال في جملة من موارد كلام الماتن .

(١) يشترط في تحقق الإقامة احد الامرين : احدهما : العزم على البقاء كما في

وإذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية مثلاً وكان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة ووجوب التمام وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق^(١) وأما إذا كان التردد لاجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر وتردد الشهر بين الناقص والتمام وجب فيه القصر وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك^(٢).

(مسألة ٤٣٥): تجوز الإقامة في البرية وحينئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأماكن البعيدة إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً كما تقدم^(٣).

(مسألة ٤٣٦): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة فإن كان قد صلى فريضة تماماً بقى على الاتمام إلى أن يسافر والارجع إلى قصر سواء لم يصل أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع

حديث ابن جعفر (١) ثانيهما: العلم بالبقاء عشره أيام كمافي رواية زرارة (٢) والمفروض عدم تحقق الموضوع فلاحظ.

(١) لتحقق الموضوع فإنه يصدق عليه العزم على المقام عشرة أيام.

(٢) لعدم تحقق الموضوع إذ لا يعزم على إقامة العشرة كما أنه لا يعلم بها.

(٣) قد مر الاشكال في الخروج فراجع.

(١) لاحظ ص: ٤٨٠

(٢) لاحظ ص: ٤٢٨

في الرهاعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة او فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل^(١).

(١) لرواية أبي ولاد الحنات قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت نويت حين دخلت المدينة أن اقيم بها عشرة أيام واتم الصلاة ثم بدالي بعد أن لا اقيم بها فما ترى لي اثم أم اقصر ؟ .

قال : ان كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً وأتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (* ١) .

مضافاً الى اطلاق دليل التمام بعد التعيين والعزم والامجال لمعارضه خبر حمزة ابن عبد الله الجعفري قال : لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جئتني خبر من المنزل فلم اجد بداً من المصير الى المنزل ولم ادرا ثم أم اقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأبنته فقصصت عليه القصة قال : ارجع الى التقصير (* ٢) فانه ضعيف سنداً .

فالو لم يصل أو صلى غير الرباعية فلا اشكال في انه دام القصر والرجوع الى القصر واحتمال كفاية الاثنيان بمطلق الفريضة ولو كانت غير رباعية احتمال خلاف ظاهر روايه أبي ولاد ولا وجه لانصراف الرواية عن هذه الصورة .

ثم انه لو أتى بناقلة من النوافل التي لا يجوز فعلها للمسافر كنافلة الظهر لم يترتب عليه الحكم فان المستفاد من النص خلافه والحاقه بفريضة تامة اجتهاد يقال

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

النص وادعاء ان ذكر الصلاة الفريضة مبني على الغالب والمراد الاثنيان بما هو وظيفة الحاضر لا دليل عليه بل الظاهر من النص خلافه .

ويمكن أن يقال : انه لو عدل عن العزم الاول لم يكن الموضوع باقياً . وبعبارة اخرى : بقاء الحكم دائر مدار بقاء الموضوع والمفروض ان الموضوع غير باق بالعدول فلاحظ .

ثم انه لو تردد في البقاء بعد العزم ولم يصل رباعية ولم يعزم على الخلاف فما الوظيفة والمنشأ للاشكال ان المستفاد من حديث أبي ولاد صورة البدء والعزم على الخلاف وأما صورة التردد فلا يشمل الحديث فلقائل أن يقول : ان مقتضى الأدلة وجوب التمام لكن الظاهر من النصوص خلافه فان الظاهر منها أن لا يرجع عن عزمه .

وبعبارة اخرى : الموضوع لوجوب التمام العزم على الاقامة وبالتردد في البقاء ينقلب الموضوع وان ابيت عن هذا الظهور فلا أقل من الاجمال والمرجع دليل وجوب القصر على المسافر ولا مجال لاستصحاب وجوب التمام .

اذ فيه اولامع وجود دليل اللفظي لانصل النوبة الى الاصل العملي . وثانياً : ان الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي . وثالثاً : اصل وجوب التمام قبل الاثنيان بصلاة تامة رباعية محل الاشكال فلاحظ .

مضافاً الى أنه لنا أن نقول : بأن المدعى يستفاد من حديث أبي ولاد فان قوله عليه السلام « فان لم تنو المقام فقصر الى ما بينك وبين شهر » يدل على أن نفس التردد يوجب وجوب القصر .

ثم انه لو اتى بالرباعية ودخل في الركعة الثالثة فهل يكون ملحقاً بالصلاة التامة ائتمى الماتن بعدم اللاحاق والوجه فيه ان الظاهر من الرواية ان الميزان في

• • • • •

وجوب التمام بعد العدول اتمام الصلاة التامة والمفروض انه لم يتحقق .
 وحكى عن بعض الاجلة : الاكتفاء بالدخول في الرباعية وان لم يدخل في
 ركوع الثالثة وقبل في وجهه : ان المستفاد من رواية أبي ولاديمم الشروع في
 الرباعية . وفيه : انه خلاف ظاهر الدليل . وقبل في وجهه أيضاً : ان الدليل منصرف
 عن هذه الصورة فالمرجع اطلاق دليل التمام على المقيم أو استصحاب وجوبه
 وفيه : اولا لاوجه للانصراف كما هو ظاهر فان المستفاد من الرواية ان
 الموضوع لوجوب التمام الاثنيان بالصلاة تامة رباعية والمفروض عدم تحققه .
 وثانياً : انه مع الانصراف يكون المرجع وجوب القصر على المسافر ولاوجه
 للاخذ بدليل وجوب التمام .
 وأما استصحاب وجوب التمام ففيه : اولاً مع وجود الدليل لاتصل النوبة الى
 الاصل . وثانياً : ان الاستصحاب لايجري في الحكم الكلي . وثالثاً : لايجرى
 للاصل الا بعد وجوب التمام ويمكن أن يتصور العدول قبل تحقق الوجوب كما
 لو قصد الإقامة قبل الظهر وعدل أيضاً قبله وغفل عن عدوله فالنتيجة : ان الدخول في
 ركوع الثالثة لا أثر له فكيف بمجرد الشروع في الصلاة التامة .
 وألحق العلامة قدس سره : الاكتفاء بالدخول في ركوع الركعة الثالثة بدعوى :
 ان العدول الى القصر بعد الدخول في الركوع الثالث لايمكن فيلزم ابطال الصلاة
 وابطالها حرام . وفيه : انها بعد العدول تنبطل فليس ابطالا .
 وربما يقال : بأن المستفاد من الرواية التخيير بين القصر والتمام وبعد الدخول
 في ركوع الركعة الثالثة لامجال للعدول الى القصر فلا موضوع للتخيير .
 وفيه : انه يمكنه الاثنيان بالقصر برفع اليد عما في يده والاثنان به وان شئت
 قلت : بعد العدول ما يده ينبتل بنفسه فله الخيار بين الامرين .

(مسألة ٤٣٧) : اذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة كفى في البقاء على التمام^(١) ولكن اذا فاتته الصلاة بعد نية الاقامة فقضاها خارج الوقت تماماً ثم عدل عنها رجع الى القصر^(٢).

(مسألة ٤٣٨) : اذا تمت مدة الاقامة لم يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل يبقى على التمام الى أن يسافروا لم يصل في مدة الاقامة فريضة تماماً^(٣).

(مسألة ٤٣٩) : لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكثفاً فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام وقبل البلوغ يصلي تماماً واذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً أو نواها حال الافاقة ثم جن يصلي تماماً بعد

(١) الظاهر كفاية الاتيان بالصلاة التامة فسي ترتب الحكم ولو مع النسيان لاطلاق الدليل والانصراف الى صورة التذكر على فرض تسليمه بدوي يزول بالتأمل وقس عليه ما اذا صلى لشرف البقعة .

(٢) لعدم تحقق الموضوع على الفرض فلاحظ .

(٣) أما مع الاتيان بصلاة تامة فنل على المطالب رواية أبي ولادان مقتضى اطلاقها ان الحكم هو التمام الى أن يخرج وأما مع عدم الاتيان فيكفي للمدعي دليل وجوب التمام على المقيم لاحظ احاديث : ابن جعفر وابن الحجاج وابي بصير وابن حازم (* ١) .

الافاقة في بقية العشرة^(١) وكذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الظهر من العشرة تماماً بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشأ سفر^(٢).

(مسألة ٤٤٠) : اذا صلى تماماً ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر^(٣) واذا صلى الظهر قصراً ثم نوى الاقامة فصلى العصر ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فانه يرجع الى القصر ويرتفع حكم الاقامة^(٤) واذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الاربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام اذا عدل

(١) فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق انما الاشكال من ناحية ان عمد الصبي وخطاه واحد (*) (١) ولكن حيث ان وظيفة الصبي مثل وظيفة البالغ في عباداته فيقصر اذا كان مسافراً مع شرائطه ويتم كذلك.

مضافاً الى أن القصد على الافاقة عسراً لا ينفك عن العلم بالبقاء والعلم بنفسه موضوع لوجوب التمام فلا حظ .

وقس عليه المجنون فانه مع تحقق القصد منه يتحقق موضوع وجوب التمام والمجنون المعارض لا يكون مبطلاً للقصد كالتردد فعلى فرض قدحه في تحقق القصد لا يكون قادحاً في القصد الذي تحقق حال الافاقة كالنوم والنسيان .

(٢) والوجه فيه ما تقدم فان الموضوع متحقق على الفرض .

(٣) والوجه فيه ظاهر فان الصلاة الباطلة كالعدم في عدم ترتب الاثر الشرعي عليها .

(٤) لاصالة عدم الاتيان بالرباعية بعد القصر فيجب القصر .

عن الاقامة بعد الصلاة^(١) وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحب منه أو قبل الاتيان بسجود السهو^(٢) ولا يترك الاحتياط فيما اذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية^(٣).

(مسألة ٤٤١): اذا استقرت الاقامة ولو بالصلاة تماماً فبدل للمقيم الخروج الى ما دون المسافة فان كان ناوياً للاقامة في المقصد أو في محل الاقامة أو في غيرهما بقى على التمام حتى يسافر من محل الاقامة الثانية^(٤) وان كان ناوياً الرجوع الى محل الاقامة والسفر منه

(١) فان مقتضى اصاله الصحة الجارية في الصلاة تحقق الاربعة الموضوعات لوجوب التمام اذ من قصد الاقامة يكون وظيفته التمام مادام لم يعدل عن قصده أضيف الى ذلك ان النص الخاص يدل على المدعى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (*).
(٢) كما هو ظاهر لتامة الموضوع .

(٣) قال في العروة : «وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية» والظاهر انه لا يمكن المساعدة عليه فان الاستفادة من دليل قضاء الجزء المنسي كما ذكرنا في محله ان المنسي جزء من الصلاة ولذا يضر بالصحة تخطئ المنافي بينه وبين الصلاة فبدون قضاء الجزء المنسي لا يتم الصلاة ومعه لا يتحقق موضوع التمام فالاحتياط المذكور في المتن في محله ان لم نقل بأنه أظهر والله العالم .

(٤) لتامة موضوع وجوب التمام على أي تقدير فان الواجب في حق المقيم وجوب التمام .

قبل العشرة اتم في الذهاب والمقصد^(١) وأما في الاياب ومحل الاقامة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام فيهما^(٢) وان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامة^(٣) نعم اذا كان ناوياً السفر من مقصده وكان رجوعه الى محل اقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في اياها ومحل اقامته أيضاً^(٤).

(مسألة ٤٤٢) : اذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوى الاقامة في الاثناء اكملها تماماً^(٥) واذا نوى الاقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الاثناء فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة اتمها

(١) اذ المفروض انه قصد الاقامة ولم يتحقق الخروج الشرعي فيجب التمام.

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه في الاحتياط احتمال كون مبدأ السفر المقصد فيكون الاياب ومحل الاقامة اثناء السفر فيجب القصر .

(٣) ما أفاده تسام اذ المفروض ان محل الاقامة موضوع وجوب التمام الى أن يخرج خروجاً شرعياً والمفروض عدم تحققه .

(٤) بتقريب : ان الاياب ومحل الاقامة أثناء الطريق فيجب القصر . وفيه ان المستفاد من حديث أبي ولاد ان المكلف بعد قصد الاقامة يجب عليه التمام الى أن يخرج عن محل الاقامة خروجاً شرعياً ويسافر والمفروض انه لم يحصل هذا العنوان بعد فيجب التمام الى أن يخرج عن محل الاقامة فلاحظ .

(٥) نقل عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع وما افيد مقتضى القاعدة الاولى اذ المفروض انه قصد الفريضة المفروضة ووظيفته حين الشروع القصر وبعد قصد الاقامة وظيفته التمام .

مضافاً الى النص الخاص الوارد في المقام لاحظ ما رواه علي بن يقطين أنه

قصرأ^(١) وان كان بعده بطلت^(٢) .

(مسألة ٤٤٣) اذا عدل عن نية الاقامة وشك في أن عدو له كان بعد الصلاة تماماً بنى على العدم^(٣) .

(مسألة ٤٤٤) : اذا عزم الاقامة فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقى على صومه وأجزأ^(٤) وأما الصلاة فيجب

سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الاقامة وهو في الصلاة قال : يتم اذا بدت له الاقامة (* ١) .

ومارواه سهل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدوله الاقامة وهو في صلاته أتم أم يقصر ؟ قال : يتم اذا بدت له الاقامة (* ٢) .
(١) فانه على القاعدة أيضاً اذ قد مر ان الدخول في الرباعية لا يكفي في وجوب التمام ومخالف لرواية أبي ولاد .
(٢) لزيادة الركن .

(٣) اذ العدول وجداني والاثيان بصلاة نامة رباعية مورد الشك ويدفع بالاصل فيجب القصر ولا مجال لاستصحاب وجوب التمام اذ اصاله عدم الاثيان بالرباعية وتحقق العدول وجداناً لا تبقى مجالا لاصالة وجوب التمام .
مضافاً الى أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي أضف الى ذلك ان الاستصحاب المذكور لا يجري في جميع موارد الشك الاعلى النحو التعليقي الذي لا نقول به .

(٤) اذ المفروض ان العدول لا يكون كاشفاً عن فساد الاقامة فالصوم تحقق

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

فيها القصر كما سبق ^(١) .

الثالث : أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام ^(٢) سواء عزم على إقامة تسعة أو اقل أم بقي متردداً

صحيحاً والعدول بعد الزوال بمنزلة السفر بعده والمفروض ان السفر بعد الزوال لا يفسد الصوم .

لاحظ حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان الحديث (*) (١) .

فان اطلاقه يشمل المقام وأما استصحاب وجوب الصوم فيرد عليه أولاً : انه استصحاب في الحكم الكافي وثانياً : المرجع عند الشك دليل وجوب الافطار على المسافر . وثالثاً : وجوبه قبل الزوال في مفروض الكلام محل الاشكال والكلام . (١) كما هو ظاهر .

(٢) نقل عليه عدم الخلاف ونقل عن البغدادي : انه وافق القوم في الانتماء في محل التردد وأما كونه قاطعاً بحيث يحتاج في ترتب القصر الى مسافرة جديدة فلا بتقريب : ان الشخص مسافر وحكمه القصر غاية الامر قمد دل الدليل على التمام ما دام في محل التردد .

والعمدة النصوص الواردة في المقام والانصاف انه يستفاد من النصوص ما هو المشهور بين القوم لاحظ ما رواه أبو ولاد (*) (٢) وما رواه زرارة (*) (٣) وما

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٥٣٤

(٣) لاحظ ص : ٤٢٨

فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين^١ وبعدها يجب عليه التمام الى أن يسافر سافراً جديداً^٢.

(مسألة ٤٤٥) : المتردد في الامكنة المتعددة يقصر وان بلغت المدة ثلاثين يوماً^٣.

رواه اسحاق بن عمار (* ١) .

وما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فاعليه انمام الصلاة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول: اليوم أو غد فليقصر ما بينه وبين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة (* ٢) .

وما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت شهراً فأتم (* ٣) .

الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل فانه لا اشكال في أن المستفاد من بعض هذه النصوص ان التردد الى شهر يوجب كون المتردد بعد مضي شهر بمنزلة أهل ذلك المحل فان قوله عليه السلام: في حديث اسحاق بن عمار ، يقتضي عموم المنزلة بل يمكن أن يقال : ان النسوية بين الإقامة عشرة والبقاء متردداً يفهم منه بالفهم العرفي انهما سيان في كونهما قطعاً للمسافر كما عليه المشهور فنأمل .

(١) للاطلاق .

(٢) قد ظهر وجه ما أفاده مما تقدم فلاحظ .

(٣) لان الظاهر من النصوص ترتيب الحكم على من يكون في محل واحد متردداً

(١) لاحظ ص : ٤٨٠

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

(مسألة ٤٤٦) : اذا خرج المقيم المتردد الى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام اذا خرج اليه فيجري فيه ما ذكرناه فيه ^١ .

(مسألة ٤٤٧) : اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً ثم انتقل الى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعة وعشرين يوماً وهكذا بقي على القصر في الجميع الى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً ^٢ .

(مسألة ٤٤٨) : يكفي تلفيق المنكسر من يوم آخر هناكما تقدم في الإقامة ^٣ .

(مسألة ٤٤٩) : في كفاية الشهر الهلالي اشكال بل الاظهر العدم اذا نقص عن الثلاثين يوماً ^٤ .

فلا يترتب على المتردد في الأمانة المتعددة فلاحظ .

(١) بتقريب : ان البقاء الى شهر متردداً قاطع للموضوع ويكون الحكم كما ذكره في المتن نعم على القول بكونه قاطعاً للحكم تكون الوظيفة القصر بعد الخروج عن محل التردد لكونه مسافراً .

(٢) لعدم دليل على النمام ومقتضى أدلة القصر وجوبه .

(٣) للفهم العرفي فانه يفهم عرفاً عدم الفرق بين التلفيق وغيره وقد مر الاشكال في إقامة عشرة أيام وقلنا : انه لا ينبغي ترك الاحتياط فراجع .

(٤) الوارد في أكثر النصوص لفظ الشهر والموجود في رواية أبي أيوب لفظ ثلاثين قال : سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا اسمع عن

الفصل الثالث : فى أحكام المسافر .

(مسألة ٤٥٠) : تسقط النوافل النهارية فى السفر ^١

المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم يتم وان كان أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال محمد بن مسلم : بلغني انك قلت خمساً فقال : قد قلت ذلك قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام قال : لا (* ١) .

فيمكن أن يقال : ان المراد بالشهر اذا كان بين هلاين يتحقق الموضوع اذا الشهر على الفرض المذكور ربما يتحقق في ضمن تسعة وعشرين ولا ينافى بين ما دل عليه وما دل على أن الموضوع ثلاثون يوماً فان المبتين لاتنافى بينهما فالنتيجة : ان الحكم مترتب على كلا الموضوعين .
وأفاد سيد المستمسك قدس سره : انه لا يمكن الالتزام به اذا لازمه اختصاص الحكم في نصوص الشهر بصورة وقوع التردد في أول آتات الشهر ولا تعرض للتردد الواقع في الان الثاني من اليوم الاول فضلاً عن التردد الواقع في اليوم الثاني وهذا مما لا يمكن الالتزام به .

والانصاف ان العرف يفهم من لفظ الشهر مقداره وحيث ان مقدار الشهر يختلف ولا يمكن الاخذ بالاطلاق اذ يدور الامر بين الاقل والاكثر يحمل على ثلاثين يوماً بقرينة رواية أبي أيوب مضافاً الى ان غيره محل الشك ومقتضى وجوب القصر على المسافر أن يقصر فلاحظ .

(١) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الصلاة تطوعاً في السفر

• • • • •

قال: لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً (* ١) .

ومنها : مارواه حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
انهما قالاً: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (* ٢) ومنها :
مارواه عبد الله بن سنان (* ٣) .

ومنها : مارواه أبو يحيى الحنط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة
النافلة بالنهار في السفر فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة (* ٤) .
ومنها : مارواه صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوع
بالنهار وأنا في السفر فقال : لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر
الحديث (* ٥) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن
في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه (* ٦) .
ومنها : مارواه رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي
فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع
صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٤٧٨

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

(٦) نفس المصدر الحديث : ٧

وفي سقوط الوتيرة اشكال ولا بأس بالاثنيان بها برجاء المطلوبة^(١).
ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاختصار على الاولين منها^(٢) فيما
عدا الاماكن الاربعة كما سيأتي^(٣)

نوافل النهار في السفر شيئاً (* ١) .

(١) نقل ان السقوط مشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع ويقتضيه
اطلاق جملة من النصوص لاحظ ما رواه حذيفة بن منصور وما رواه عبد الله بن
سنان وما رواه أبو يحيى وما رواه أبو بصير وما رواه رجاء (* ٢) .

وعن الشيخ تجويز الاثنيان بها وعن الشهيد تقويته والمدرک ما رواه الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وانما صارت العتمة مقصورة وليس
ترك ركعتيها (ركعتيها) لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين
تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع (* ٣) .

واسناد الصدوق الى الفضل ضعيف - على ما ذكره الحاجياني - وربما يقال :
ان المستفاد من حديث أبي يحيى (* ٤) عدم جواز التطوع على الاطلاق في السفر
لكن لا يبعد أن يكون الظاهر من الرواية بقربة بقية الروايات ان السؤال عن
خصوص نوافل الظهرين مضافاً الى أنه لا اشكال في جواز النوافل المبتدأة في
السفر .

(٢) كما تقدم فراجع .

(٣) فانتظر .

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) لاحظ ص : ٤٧٨ و ٥٤٦

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٥٤٦

واذا صلاها تماماً فان كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الاعادة أو القضاء^(١) وان كان جاهلاً بالحكم من أصله بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم يجب الاعادة فضلاً عن القضاء^(٢)

(١) بلا اشكال ولا كلام اذا لوجه للاجزاء مضافاً الى أنه كيف يمكن قصد التقرب الابتنحو الشريع فالصلاة توجد باطلة .

وفي المقام رواية عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتى الصلاة قال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا (* ١) ، تدل على التفصيل بين الوقت وخارجه بأن يعيد في الاول ولا يقضي في الثاني والظاهر ان هذه الرواية لاتشمل العامدا ذمن يتصدى للصلاة لا يأتى بالصلاة الباطلة .

مضافاً الى أن التفصيل بين الوقت وخارجه لايناسب تعمد الخلاف وبعبارة اخرى يفهم من الرواية انه ان كشف الخلاف في الوقت يعيد والافلا فيشمل الجاهل مطلقاً والناسي بأقسامه فالنتيجة : ان العامد يجب عليه القضاء والاعادة كما في المتن .

(٢) لحديث زرارة ومحمد بن مسلم قالاً : قلنا لابي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه (* ٢) .

ويستفاد من هذا الحديث عدم وجوب الاعادة في الوقت قطعاً وعدم وجوب القضاء في خارج الوقت بالاولوية القطعية وبهذا الحديث نخصص رواية العيص حيث تدل على وجوب الاعادة في الوقت وبعبارة اخرى : المتيقن من رواية زرارة ومحمد

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

وان كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة في البلد ومثل ان العاصي في سفره يقصر اذا رجع الى الطاعة ونحو ذلك أو كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم ان ما قصده مسافة مثلاً فأتى فتبين انه مسافة أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً ان حكم المسافر القصر فأتى فان علم أو تذكر في الوقت أعاد وان علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه ^(١).

عدم الاعادة في الوقت .

(١) لاقتضاء التكليف الواقعي ذلك بالنسبة الى الاعادة بل يقتضيه اطلاق حديث عبيد الله بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر قال : أعد (* ١) . ويقتضيه أيضاً حديث العيص بالنسبة الى الاعادة .

وربما يقال : بأن مقتضى اطلاق الجهل عدم وجوب الاعادة لاحظ حديث زرارة ومحمد . وفيه : ان المراد بعدم الجناح المذكور في الآية هو الوجوب لا بقية الخصوصيات وتوهم ان المستفاد من الحديث مطلق الجهل لا وجه له .

ولكن الانصاف انه لا يبعد أن يقال : بأن مقتضى قوله عليه السلام « ان قرأت عليه آية التفسير وفسرت له » أن يفسر جميع ما في الآية من خصوصيات الضرب في الأرض وحدوده لا خصوص تفسير « لا جناح » وعليه يشكل الجزم فلا حظ .

• • • • •

وأما الاستدلال على المدعى برواية العيص الواردة في الصوم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه (* ١) .

بدعوى عدم الفصل بين الصوم والصلاة ففيه انه لا يرجع الى محصل فان الاجماع ليس حجة فكيف بعدم الفصل فمع الجهل بأصل الحكم لا تجب عليه الاعادة فكيف بالقضاء هذا بالنسبة الى الاعادة وأما القضاء فلا لرواية العيص فان حديث زرارة ومحمد ظاهره الاعادة في الوقت فلا يشمل خارج الوقت فرواية العيص محكمة وعلى تقدير الاغماض عن الظهور في خصوص الوقت فلا اشكال في أن رواية العيص أظهر في عدم الوجوب بالنسبة الى القضاء خارج الوقت فيؤخذ بها. مضافاً الى أنه اذا وصلت النوبة الى التعارض فالترجيح مع رواية العيص لكونها أحدث فلاحظ .

لكن الانصاف : ان الاعادة ليست ظاهرة في خصوص الوجود الثاني في الوقت بل أعم كما يشاهد من موارد استعمالها في الروايات فتأمل .

نعم القدر المتيقن من لفظ الاعادة خصوص الاثبات ثانياً في الوقت فالعمدة تقديم رواية العيص بالاحدية لكن انما يتم على القول بالتعارض في العامين من وجهه فيما كان عمومهما بالاطلاق وأما على القول بتسا قطعهما فيشكل الحكم بالسقوط اذ المرجع بعد التساقط عموم دليل القضاء وبعبارة اخرى : الادلة الاولى تقتضي الاعادة في الوقت وخارجه فلاحظ .

هذا كله بالنسبة الى الجهل بالحكم وأما مع الجهل بالموضوع فربما يقال : بأن عدم الاعادة في حق الجاهل بالموضوع أولى .

(مسألة ٤٥١) : الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم^(١) ويصح مع الجهل سواء كان الجهل بأصل الحكم أو بالخصوصيات أو بالموضوع^(٢).

وفيه : ان الاولوية ممنوعة وقيل : انه مأمور بالامر الظاهري وهو يقتضي الاجزاء . وفيه : ان اجزاء الامر الظاهري خلاف ماحقق في محله ومقتضى القاعدة الاولوية وجوب القضاء وأما بحسب النصوص فالتقريب هو التقريب فان مقتضى حديث الميصر عدم القضاء وقلنا : انه يقدم على حديث زرارة ومحمد وأما عدم وجوب القضاء على مسلك الماتن فيمكن أن يكون من باب أن موضوعه الفوت وهو أمر وجودي شك فيه والله العالم .

وأما صورة النسيان فمضافاً الى حديث العيص المقتضي للتفصيل يقتضي التفصيل المذكور حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل نسي فبصلي في السفر أربع ركعات قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلاعادة عليه (* ١) .

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولوية مضافاً الى جملة من النصوص منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ان الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها وان الصوم اذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدبت مكانه أياماً غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك (* ٢) .

ومنها : غيره مماورد في الباب : ١ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل .
(٢) لا بد أن يبحث في المقام في ثلاثة فروع : الفرع الاول : أن يكون جاهلاً

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

بأصل الحكم وحكمه عدم وجوب القضاء - كما في المتن - ويدل عليه مضافاً الى
الاجماع المدعى في المقام عدة نصوص .

منها : ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألت عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله
عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم (* ١) .

ومنها : ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
رجل صام في السفر فقال : ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه (* ٢) ومنها ما رواه العيص (* ٣) .
ومنها : ما رواه ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل
في شهر رمضان أفطر وان صامه بجهالة لم يقضه (* ٤) .

الفرع الثاني : أن يكون جاهلاً بالخصوصيات والحق كما عليه الماتن انه لا
يجب فيه القضاء أيضاً لاطلاق النصوص المشار اليها وما أفاده في المستمسك من أن
الظاهر هو الجهل بأصل الحكم لاوجه له وخلاف الاطلاق المنعقد في النصوص .
الفرع الثالث : أن يكون جاهلاً بالموضوع فان اطلاق الجهل الوارد في بعض
النصوص كخبر العيص وان كان عدم وجوب القضاء لكن مقضى خبر الحلبي (* ٥)
اختصاص الحكم بصورة الجهل بالحكم فيبقى الجهل بالموضوع تحت القاعدة

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢ :

(٢) نفس المصدر الحديث ٣ :

(٣) لاحظ ص : ٥٤٨

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٦ :

(٥) مرآة

(مسألة ٤٥٢) : اذا قصر مسن وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد ^(١) الا في المقيم عشرة أيام اذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام فان الاظهر فيه الصحة ^(٢) .

(مسألة ٤٥٣) : اذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق صلى قصر ^(٣)

الاولية ومقتضاها الوجوب كما هو ظاهر وبعبارة اخرى : بخبر الحلبي نقيد ما اطلق من الروايات .

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولى لما دام لم يقم دليل على الخلاف يحكم عليه بالبطالان وفي المقام حديث وهو ما رواه محمد بن اسحاق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال : ليس عليها قضاء (* ١) .

وهذا الحديث وارد في خصوص المغرب وليس مخصوصاً بصورة الجهل مضافاً الى أنه نقل الاجماع على خلافه وعن الشيخ وغيره رمية بالشذوذ .

(٢) لاحظ حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة (* ٢) .

(٣) ما أفاده المائت هو المشهور - على ما في بعض الكلمات - ونقل عن بعض دعوى الاجماع عليه والاقوال في المقام مختلفة ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

فانها على طوائف : فان طائفة منها تقتضي ما أفاده في المتن .
وبعبارة اخرى : يستفاد منها أن الميزان هو حال الاداء لا حال الوجوب لاحظ
مارواه محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد
السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال : اذا خرجت فصل ركعتين (* ١) .
ومارواه اسماعيل بن جابر (* ٢) ومارواه العيص بن القاسم (* ٣) وما
رواه محمد بن مسلم (* ٤) .
وما رواه الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا
زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم فاذا (خرج) خرجت بعد
الزوال قصر العصر (* ٥) .
وطائفة من النصوص تدل على أن المدار على حال الوجوب لاحظ ما رواه
زراعة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في
السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصلّيها اذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى
أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها فقال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك (* ٦) .
وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال : يصلي ركعتين وان خرج

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٥٢١

(٣) لاحظ ص : ٥٢١

(٤) لاحظ ص : ٥٢١

(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٢

(٦) نفس المصدر الحديث : ٣

• • • • •

الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً (* ١) .

ومارواه بشير النبال قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا نبال قلت : ليك قال : انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج (* ٢) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال : يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً (* ٣) .

وطائفة تدل على التخيير لاحظ ما رواه منصور بن حازم (* ٤) وطائفة تدل على التفصيل بين خوف الفوت وعدمه فيجب القصر على الاول والتمام على الثاني لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (* ٥) .

ومقتضى القاعدة أن يقدم ما يدل على أن المدار على حال الاداء بالاطلاق على ما يدل على خلافه كذلك اذا الاول موافق للكتاب وهو قوله تعالى : «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» (* ٦) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث : ١١

(٤) لاحظ ص : ٥٢٢

(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٦

(٦) النساء / ١٠٢

واذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل الى وطنه أو محل اقامته صلى تماماً فالمدار على زمان الاداء لازمان حدوث الوجوب^(١) .

فان منطوق الآية يقتضي وجوب القصر في السفر على الاطلاق كما أن مفهومها يقتضي وجوب التمام في الحضر فما دل باطلانه على كون المدار وقت الاداء موافق للكتاب وأما ما يدل على التخيير وهو حديث منصور بن حازم فهو أيضاً معارض بحديث اسماعيل بن جابر والترجيح مع رواية ابن جابر .

مضافاً الى أنه قيل ان رواية منصور معرض عنها ولم يعمل بها في موردها فضلاً عن التعدي الى غيره وبعبارة اخرى : الكلام في الحاضر الذي يسافر قبل أن يصلي وأما القادم من السفر فلا اشكال في وجوب التمام عليه وأما حديث اسحق بن عمار فيمكن أن يقال : بأنه قابل لان يفسرو يقيد بحديث ابن مسلم (*) (١) . بأن نقول : ان المقصود من الرواية انه يقصر قبل الوصول مع فوت الوقت في السفر ومع عدم الخوف يقدم ويتم وعلى فرض عدم امكان الجمع وفرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن مسلم لموافقه الكتاب كما مر آنفاً . اضعف الى ذلك كله انه قيل : ان حديث ابن عمار لم يعمل به في مورد فاضلاً عن التعدي فلاحظ .

(١) هذا هو المشهور بل قيل ان الشهرة بحدكادت تكون اجماعاً ونقل عن السرائر انه لم ينقل بأن المدار حال الوجوب في المقام لامتناً ولأمن غيرنا ومقتضى الصناعة ما ذكرناه فالحق ما أفاده في المتن في كلا المقامين وطريق الاحتياط ظاهر وحسنه واضح .

(مسألة ٤٥٤) : اذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر واذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر^(١) واذا كان في اول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت فيقضي في الاول قصراً وفي العكس تماماً^(٢).

(مسألة ٤٥٥) : يتخير المسافر بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة الشريفة^(٣)

(١) كما هو ظاهر فان القضاء تابع للاداء .

(٢) أما احتمال وجوب القضاء قصراً وتماً فلاجبه له فانه لم يكن مكلفاً الا بصلاة واحدة وأما احتمال عدم وجوب شيء عليه فأيضاً غير صحيح اذا المفروض ان قضاء الصلاة واجب وأما احتمال عدم وجوب أحدهما المعين فيرد عليه : انه ترجيح بلامرجح ويتفرع عليه ان الواجب أحدهما بنحو التخيير .

ويستفاد من حديث زرارة (* ١) ان الميزان زمان الوجوب لكن الرواية ضعيفة سنداً بموسى بن بكر مضافاً الى أنه لم يعمل بها في موردها فضلاً عن غيره . ويمكن أن يقال : ان الواجب قضاء الفريضة والفوت لا يتحقق الا بالقضاء الوقت ففي آخر الوقت ان كان تكليفه التمام يجب القضاء تماماً والايجب قصراً وأما أفاده في العروة من التخيير فالظاهر انه لارجه له لان المكلف اما مسافر فيجب عليه القصر واما حاضراً فيجب عليه التمام فلا يكون مخيراً لافي السفر ولا في الحضر فالنتيجة ما أفاده في المتن .

(٣) وقع الخلاف في حكم صلاة المسافر في الاماكن الاربعة قال في المحقائق

« المشهور هو التخيير بين القصر والاتمام والافضل وذهب الصدوق قدس سره الى مساواة هذه المواضع لغيرهما في وجوب القصر الا انه يرى افضلية قصد الاقامة والاتمام وذهب السيد المرتضى وابن الجنيد قدس سرهما الى وجوب التمام في هذه المواضع والحقايق المشاهدة المشرقة والضرايح المنورة» (* ١) انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص فان جملة منها يستفاد منها وجوب التمام مع اختلافها أيضاً في ذكر الموضع لاحظ مارواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليه السلام (* ٢) .

ومارواه مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : ان الاتمام فيهما من الامر المذخور (* ٣) .
ومارواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال : اتم وان لم تصل فيها الصلاة واحدة (* ٤) .
ومارواه أيضاً قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ان هشاماً روى عنك أنت أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس ؟ قال : لا كنت أنا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس (* ٥) .
ومارواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : اذا دخلت مكة فأنم

(١) الحدائق ج ١١ ص ٤٣٨

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦

• • • • •

يوم تدخل (* ١) .

ومارواه عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام أقدم مكة أم أقصر
قال أم وبهذا الأسناد وزاد قلت : وأمر على المدينة فأمم الصلاة أو أقصر ؟ قال :
أم (* ٢) .

ومارواه أبو شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين ؟ قال :
نعم زر الطيب وأم الصلاة عنده قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير قال : إنما
يفعل ذلك الضعفة (* ٣) .

ومارواه عبد الحميد خدام اسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
تم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام (* ٤) .

ومارواه زياد القندي قال : قال أبو الحسن عليه السلام يا زيا أحب لك ما
أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أمم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند
قبر الحسين عليه السلام (* ٥) .

ومارواه عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة
والصيام في الحرمين فقال : أتمها ولو صلاة واحدة (* ٦) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨ و ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٦) نفس المصدر الحديث : ١٧

وما رواه ابراهيم بن ثيبة قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثر الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم (* ١) .

وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين (* ٢) .

وما رواه زياد بن مروان قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال : احب لك ما احب لنفسك أتم الصلاة (* ٣) .

وما رواه رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام (* ٤) وما رواه حذيفة بن منصور عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام (* ٥) . وما روى أيضاً قال : وفي خبر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام (* ٦) .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم

(١) نفس المصدر الحديث : ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٠

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢٣

(٦) نفس المصدر الحديث : ٢٤

• • • • •

الحسين عليه السلام (* ١) .

ومرسل الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : من الامر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن : مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام (* ٢) .

ومارواه بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الامر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر (* ٣) .

وما رواه عمرو بن مرزوق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام قال : اتم الصلاة فيهن (* ٤) .

وما رواه قائد الحنات عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألت عن الصلاة

في الحرمين فقال : أنتم ولو مررت به ماراً (* ٥) . وجملة من النصوص تدل على تعيين القصر لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه قال : فليقصر الصلاة مادام محرماً (* ٦) .

وما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام (* ٧) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣٠

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٣

(٧) نفس المصدر الحديث : ٣٢

• • • • •

وما رواه علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : ان أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصرو وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام وذكر عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال : رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الا تمام الا أن تجمع على اقامة عشرة أيام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد : وكان محبتي أن تأمرني بالتمام (* ١) .

وما رواه معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت : ان أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال : ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام (* ٢) . وما رواه الحفصيني (* ٣) .

وما رواه معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم قلت روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم : أنموا بالمدينة لخمس فقال : ان أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكروه ذلك لهم فلماذا قلته (* ٤) .

وجملة منها تدل على التخيير لاحظ ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء أنم ومن شاء قصر (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣٤

(٣) لاحظ ص : ٥٣١

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢٧

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٠

.....

ومارواه علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أن الرواية قد اختلفت عن أباك في الانتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمر بتنميم الصلاة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام ولم أزل على الانتمام فيهما الى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا الي بالتقصير اذا كنت لأنوى مقام عشرة أيام فصرت الى التقصير وقد ضمت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب الي عليه السلام بخطه .

قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك يستين مشافهة : اني كتبت اليك بكذا وأجبته بكذا فقال : نعم فقلت : اي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة الحديث (* ١) .

ومارواه عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انصر في المسجد الحرام أو اتم ؟ قال : ان قصرت فلك وان أتممت فهو خير وزيادة الخير خير (* ٢) .

ومارواه علي بن يقطين قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي (* ٣) . ومقتضي الصناعة بحسب النظر الاولي أن يؤخذ بما يدل على وجوب القصر وذلك لان ما يدل على وجوب القصر موافق للكتاب فان الموافق للكتاب هو المرجح

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٩

وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
وحرمة الحسين عليه السلام^(١)

الاول ولكن التأمل في مجموع الروايات يقتضي أن يلتزم بالتخيير بين الانتماء والقصر
مع أفضلية الانتماء والذي يدل على هذا المدعى حديث علي بن مهزيار (*١) مضافاً
الى ما دل على التخيير مع التصريح بعدم وجوب التمام في حديث علي بن يقطين (*٢) .
ويظهر من جملة من الروايات ان الامر بالانتماء بالخصوص كان للمصلحة
التي ذكرت في بعض احاديث الباب لاحظ حديث معاوية (*٣) فالانصاف ان
الدقة في احاديث الباب من حيث المجموع تقتضي الالتزام بالتخيير في الحرمين
مع أفضلية التمام .

وأما بالنسبة الى حرمة أمير المؤمنين عليه السلام وحرمة الحسين عليه السلام
فنقول : بعد القطع بعدم وجوب التمام عيناً تكون الوظيفة التخيير .

فانقدح بما ذكرنا ضعف ما نقل عن الصلوق قدس سره من منع الانتماء الا
مع نية الإقامة وكذا ما عن السيد وابن الجنيد من وجوب الانتماء مع وهن المنقول
عنهما بما نقل عنهما في المختلف - حسب نقل المستمسك - من استحباب الانتماء .
(١) أما بالنسبة الى الاولين فمضافاً الى الشهرة المنقولة النصوص ففي باثبات
المدعى لاحظ ما رواه علي بن مهزيار (*٤) فانه فسر الامام عليه السلام الحرمين
بمكة والمدينة كما أن المذكور في حديث عبدالرحمن بن الحجاج (*٥)

(١) لاحظ ص : ٥٦٣

(٢) لاحظ ص : ٥٦٣

(٣) لاحظ ص : ٥٦٢

(٤) لاحظ ص : ٥٦٣

(٥) لاحظ ص : ٥٥٨

لفظ مكة والمدينة والمذكور في خبر مسمع (* ١) لفظ مكة وفي خبر عمرو بن رباح (* ٢) اضيف لفظ المدينة والمذكور في خبر علي بن يقطين (* ٣) لفظ مكة وأما خبر عمران بن حمران (* ٤) فمضافاً الى ضعف السند بعمران لا يقتضي خلاف المدعى اذا المثبتان لا يتعارضان وقس عليه خبر عبدالحميد (* ٥) فان سنده مخلوش بمحمد بن سنان وان كان له سند آخر لا بأس به ظاهراً .

ومما يدل على المقصود خبر الحسين بن المختار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر ؟ قال : ان قصرت فذلك وان أتممت فهو خير تزدد (* ٦) .

ومثله ذيل حديث عثمان بن عيسى انه قال : من اتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة فقال : أتم الصلاة ولو صلاة واحدة (* ٧) والمذكور في خبر علي بن يقطين (* ٨) لفظ مكة .

وأما خبر ابراهيم بن أبي البلاد (* ٩) فضعيف سنداً بالارسال مضافاً الى أنا قلنا لا تنافي بين الاثباتين ولا يعتد أيضاً بحديث أبي بصير (* ١٠) فان سنده

(١) لاحظ ص : ٥٥٨

(٢) لاحظ ص : ٥٥٩

(٣) لاحظ ص : ٥٦٣

(٤) لاحظ ص : ٥٦٣

(٥) لاحظ ص : ٥٥٩

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٦

(٧) نفس المصدر ذيل الحديث : ١٧

(٨) لاحظ ص : ٥٦٣

(٩) لاحظ ص : ٥٦٠

(١٠) لاحظ ص : ٥٦٠

• • • • •

مخدوش ومما يؤيد المدعى مرسل الصدوق (* ١) .

ومما ذكرنا تعرف الجواب عن حديث صالح بن عبدالله الخثعمي قال : كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أم أتم ؟ فكتب عليه السلام الي أي ذلك فقلت فلا بأس قال : فسألت أبا الحسن الرضا عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه الا انه قال في الصلاة قصر (* ٢) .

ومما يؤيد المدعى بل يدل عليه التصريح بلفظ مكة والمدينة في جملة اخرى من أحاديث الباب فلاحظ .

وأما الثالث فقد ورد في جملة من النصوص حرم أمير المؤمنين عليه السلام لاحظ مارواه حماد بن عيسى (* ٣) ومارواه حذيفة بن منصور (* ٤) وفي جملة من النصوص ورد لفظ مسجد الكوفة لاحظ أحاديث عبد الحميد ومنصور وأبي بصير ومرسل الصدوق ومرسل حماد (* ٥) .

وفي بعض النصوص قد عبر بالكوفة لاحظ مارواه زياد القندي (* ٦) وهذه الرواية ضعيفة بالقندي . ولا يخفى ان ما ذكر فيه لفظ كوفة وكذا ما ذكر فيه مسجد الكوفة ضعيف سنداً فيبقى المذكور فيه لفظ الحرم ويستفاد من حديث حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين السلام : مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريد بها جبار

(١) لاحظ ص : ٥٦١

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢٨

(٣) لاحظ ص : ٥٥٨

(٤) لاحظ ص : ٥٦٠

(٥) لاحظ ص : ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١

(٦) لاحظ ص : ٥٥٩

• • • • •

بحادثة الأفضم الله (* ١) . ان الكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام .

ومثله خبر القلانسي عن الصادق عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم (* ٢) .

ومثلها خبر عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام : مكة حرم الله والمدينة حرم محمد صلى الله عليه وآله والكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام ان علياً حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم من مكة وما حرم محمد صلى الله عليه وآله من المدينة (* ٣) .

فان مقتضى هذه النصوص ان الكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام وبمقتضى بعض النصوص كما تقدم ان الاتمام في حرم أمير المؤمنين عليه السلام من المنذور في علم الله .

وأما الرابع فقد وردت عدة نصوص على اختلافها ففي بعضها ذكر حرم الحسين عليه السلام كخبر حماد (* ٤) وخبر عبد الحميد (* ٥) وخبر حذيفة بن

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المزار الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ١٢

(٣) الحقائق ج ١١ ص ٤٥٦

(٤) لاحظ ص : ٥٥٨

(٥) لاحظ ص : ٥٥٩

منصور (* ١) وخبر أبي بصير (* ٢) وخبر حماد معتبراً سنداً إلا أن يقال أن
أبا عبد الله كنية لمحمد بن خالد وفيه نقاش ويؤيده الباقي وفي بعض النصوص ذكر
بعنوان عند قبر الحسين عليه السلام كخبر أبي شبل (* ٣) وخبر زياد القندي (* ٤)
وخبر إبراهيم بن أبي البلاد (* ٥) وخبر عمرو بن مرزوق (* ٦) .
وهذه النصوص كلها ضعيفة سنداً أما الأول فبسهل وأما الثاني فبالقندي وأما
الثالث فبالإرسال وأما الرابع فبقاسم بن ربيع .

وفي بعض النصوص ذكر بعنوان الحائر كمرسل الصدوق (* ٧) ومرسل
حماد (* ٨) وكلاهما ضعيفان بالإرسال وقد حدد حرم الحسين عليه السلام في
بعض النصوص بحدود لاحظ ما رواه منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله عليه
السلام قال : حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه (* ٩) .
وما رواه البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرم الحسين
فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر (* ١٠) .

(١) لاحظ ص : ٥٦٠

(٢) لاحظ ص : ٥٦٠

(٣) لاحظ ص : ٥٥٩

(٤) لاحظ ص : ٥٥٩

(٥) لاحظ ص : ٥٦٠

(٦) لاحظ ص : ٥٦١

(٧) لاحظ ص : ٥٦١

(٨) لاحظ ص : ٥٦١

(٩) الوسائل الباب : ٦٧ من أبواب المزار الحديث : ١

(١٠) نفس المصدر الحديث : ٢

والتمام أفضل^(١) والقصر أحوط^(٢) والظاهر الحاق مكة والمدينة

ومارواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير قلت: فصف لي موضعها قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه الحديث (* ١)

ورواه الحسن محبوب مثله إلا أنه قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه (* ٢) .

ومارواه الصدوق قال: قال: حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر (* ٣) .

وهذه النصوص كلها ضعيفة أما الأول فالرفع وأما الثاني فالإرسال وأما الثالث فبمحمد بن جعفر وأما الرابع فبسهل لكن للرواية سنداً آخر لا بأس به ظاهراً فالعمدة القصور في الدلالة فإن أثبات الحرمة بلحاظ الاجارة لا ينافي ترتب حكم على عنوان الحرم الذي يصدق على الروضة المطهرة فلاحظ .

فالتبجئة : أن الحكم يختص بالقدر المتيقن وهو تحت القبة المنورة وكان سيدنا الوالد قدس الله نفسه الشريفة يحتاط وكان لا يترتب الاثر إلا بهذا المقدار.

(١) لاحظ مكتبة علي بن مهزيار (* ٤) ومثلها غيرها في الدلالة .

(٢) لا اشكال فيه .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

(٤) لاحظ ص : ٥٦٣

بالمسجدين^(١) دون الكوفة و كربلا^(٢) وفي تحديد الحرم الشريف اشكال والظاهر جواز التمام في تمام الروضة المقدسة المقابلة للرواق والصحن^(٣).

(مسألة ٤٥٦) : لا فرق في المساجد المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة^(٤).
(مسألة ٤٥٧) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور فلا يجوز الصوم في الأماكن الأربعة^(٥).

(مسألة ٤٥٨) : التخيير المذكور استمرارى^(٦) فاذا شرع في

(١) الأمر كما أفاده ويتم المدعى بما تقدم فإن المذكور في عدة نصوص عنوان مكة والمدينة فلاحظ .

(٢) أما بالنسبة إلى كربلا فظاهر لعدم ذكر الموضوع بهذا العنوان في النصوص وأما بالنسبة إلى الكوفة فلعدم دليل معتبر عليه ولا يخفى أنه لا دليل على ترتب الحكم على عنوان حرم أمير المؤمنين عليه السلام فعلى تقدير قيام دليل معتبر على أن الكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام لا يترتب عليه الأثر المقصود فلا تغفل .

(٣) قد تقدم أن الحكم مختص بتحت القبة المنورة .

(٤) للإطلاق .

(٥) لعدم الدليل والن لازم بين الأمرين في أن السفر المشرع لقصر الصلاة مشرع لقصر الصوم لا يدل على اللاحق بل يدل على الخلاف مارواه عثمان بن عيسى (*١).

(٦) لإطلاق الأدلة فإن مقتضاه الاستمرار .

- الصلاة بنية القصر يجوز في الاثناء الاتمام وبالعكس ^(١) .
- (مسألة ٤٥٩) : لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة ^(٢) .
- (مسألة ٤٦٠) : يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » ^(٣) .
- (مسألة ٤٦١) : يختص التخيير المذكور بالاداء ولا يجري في القضاء ^(٤) .

- (١) وذلك لان المأني به من أفراد المأمور به والمفروض ان المكلف اتى به بقصد القرية فلاحظ .
- (٢) لعدم الدليل عليه فلا وجه للجريان .
- (٣) ادعى عليه عدم الخلاف ويسدل على مطالوبته خبر المروزي قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » ثلاثون مرة لتمام الصلاة (* ١) .
- وخبر رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا عليه السلام انه صحبه في سفر فكان يقول في دبر (بعد) كل صلاة يقصرها : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » ثلاثين مرة ويقول : هذا تمام الصلاة (* ٢) .
- (٤) لعدم الدلائل عليه فلا وجه للتعميم وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة في المسألة (٢٢٥) من صلاة القضاء فراجع .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

خاتمة في بعض الصلوات المستحبة : منها : صلاة العيدين وهي
واجبة في زمان الحضور^{١)}

(١) قال في الحقائق : « اجمع الاصحاب على وجوبها كما نقله جماعة منهم
المحقق والعلامة في جملة من كتبه » انتهى موضع الحاجة من كلامه .
وقال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه : « أما وجوبها في الجملة
فمما لا شبهة فيه بل لا خلاف فيه بل عن غير واحد دعوى اجماع علمائنا » انتهى
موضع الجماعة من كلامه .

ولا يخفى ان مثل هذه الاجماع معلومة المدرك الا أن يقال : ان أصل وجوبها
في الجملة من واضحات الفقه .
وكيف كان استدل على وجوبها بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : « قد
أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » (* ١) .

قال في الحقائق : « ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكاة زكاة الفطرة
والصلاة صلاة العبد » ولا يخفى انه على تقدير تمامية هذه الدعوى لا تصير الآية
دليلاً على وجوب الصلاة بل انما تسدل على أن مثله قالح ومجرد ثبوت الفلاح
بفعل لا يثبت الوجوب .

وقد وردت جملة من الاخبار في مقام تفسير الآية بصلاة العيد منها : مرسل
الصدوق قال : وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « قد أفلح من تزكى »
قال : من أخرج الفطرة فقبل له : « وذكر اسم ربه فصلى » قال : خرج الى الجنة
فصلى (* ٢) وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار بالارسال ولها سند آخر وفيه اشكال أيضاً .

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فانها من تمام الصلاة ومن صام فلم يؤديها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (* ١) وهذه الرواية لا تدل على الوجوب كما هو ظاهر .

واستدل على المدعى بقوله تعالى: « فصل لربك وانحر » (* ٢) .
بتقريب: ان المراد بالصلاة صلاة العبد وبالنحر الاضحية وظاهر الامر يقتضي الوجوب قال صاحب الحقائق: « لم اقف في الاخبار على تفسير الآية بهذا المعنى وانما الذي ورد فيها التفسير بمطلق الصلاة والمراد بالنحر رفع اليدين » .
ولا يبعد ان الامر كذلك لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « فصل لربك وانحر » قال: هو رفع يديك حذاء وجهك (* ٢)
وغیره مما ورد في الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام من الوسائل ولاحظ تفسير البرهان في تفسير الآية .

فنتيجة البحث انه ليس المستفاد من الكتاب بما هو بل ولو مع ضم الحديث هو الوجوب أما الآية الثانية فظاهر فان قوله تعالى: « فصل لربك » لا يدل على ان المراد من الصلاة صلاة العبد ولم يرد نص يستفاد منه هذا المعنى وأما الآية الاولى لقد ذكرنا ان غاية ما يستفاد منها ان المصلي فالح وأما السنة فيستفاد من

(١) تفسير البرهان ج ٤ ص ٤١١

(٢) الكوثر

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث: ٤

مع اجتماع الشرائط^{١)}

جملة منها وجوب صلاة العيدين منها : ما رواه جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس وقال : صلاة العيدين فريضة قال : وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحيها وهل أتيتك حديث الغاشية واشباههما (* ١) . ومنها : ما رواه أبو اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (* ٢) .

وقد دلت رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال (* ٣) على أن صلاة العيدين سنة فربما يقال : — كما قيل — إن هذه الرواية منافية مع الرواية الدالة على أن صلاة العيدين فرض فلا بد من رفع التنافي بينهما والظاهر أنه لا تنافي بين الخبرين إذ يمكن الجمع بينهما أولاً : بأن صلاة العيدين مما ثبت وجوبها بالسنة لا بالكتاب كما تقدم وثانياً يمكن الجمع بين الحديثين بأن يكون المراد من السنة أن السنة والوظيفة في هذه الصلاة أن تصلى جماعة مع الإمام لا أن يكون المراد بالسنة ما يقابل الفريضة .

١) قال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه وأما اشتراط وجوبها بحضور الإمام أو منصوبه فهذا هو المشهور بين الأصحاب بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة بل عن الروض وشرح الآفية الاجماع على انتفائه وعن الانتصار والناصرات والخلاف والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وغيرها الاجماع وعدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشرائط الجمعة التي منها السلطان

١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة العيدين الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

العادل لديهم خلافاً لما نسب الى جماعة من المتأخرين من القول بوجوبها في زمن الغيبة أيضاً على الجامع دون المنفردة الى آخر كلامه .

واستدل على المشهور بجملة من النصوص: منها ما رواه زرارة أعين عن أبي

جعفر عليه السلام قال: لأصلاة يوم الفطر والاضحى الامع امام عادل (* ١)

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في

جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (* ٢) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر

والاضحى أذان ولا إقامة الى أن قال : ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة

له ولا قضاء عليه (* ٣) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : انما صلاة العيدن على

المقيم ولأصلاة الابامام (* ٤) .

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة

يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة الامع امام (* ٥) .

ومنها : ما رواه معمر بن يحيى وزرارة جميعاً قالا : قال أبو جعفر عليه السلام:

لأصلاة يوم الفطر والاضحى الامع امام (* ٦) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

(٦) نفس المصدر الحديث : ٢

ومنها : مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة في المدين
الامع الامام فان صليت وحدك فلا بأس (* ١) .

ومنها : مارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى يذبح ؟
قال : اذا انصرف الامام قلت : فاذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها امام فاصلي بهم
جماعة فقال : اذا استقبلت الشمس وقال : لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة الامع
امام (* ٢) .

فانه استدل بهذه النصوص انه لاصلاة الامع امام فلا تجب في زمان الغيبة ونوقش
في الاستدلال بأن الظاهر من لفظ الامام في النصوص امام الجماعة لا الامام الاصل
والدليل عليه تنكير لفظ الامام كما أنه يشعر بالمدعى لفظ لجماعة في بعض نصوص
الباب كخبر زرارة (* ٣) وأيضاً يشعر به مقابلة الجماعة بالانفراد في بعضها
كخبر سماعة (* ٤) .

ويرد عليه : ان خبر سماعة الثاني نص في الامام الاصيلي فان السائل يسأل عن
جواز الامامة ويجب عليه السلام بعدم الجواز الامع امام فيفهم من هذه الرواية
اختصاص وجوبها باقامتها من قبل الامام العادل الاصيلي .

مضافاً الى أن لفظ الامام في هذه الرواية كبعض النصوص المتقدمة معرف
باللام ولا يمكن ارادة مطلق الامام لان لازمه التناقض فانه يتناقض قوله عليه السلام
في الذيل « وان صليت وحدك فلا بأس » .

ان قلت : يمكن أن يكون المراد بالنفي الامع الامام الفرد الاكمل . قلت :

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ٥٧٥

(٤) مرآناً

• • • • •

لازمه استحباب صلاة العيدين جماعة وهو خلاف النص والفتوى .

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بالنفي نفى الوجوب أي لاصلاة وجوباً الامع امام الجماعة ولو بأن يؤم غيره . قلت: لا اشكال في أن وجوبها ليس مشروطاً بالارادة وحمل الكلام على صورة التعذر وعدم امكان الجماعة حمل على الفرد النادر مضافاً الى أنه يتنافى تصريح السائل في خبر سماعة الثاني بتمكّنه من الصلاة جماعة . فالانصاف : أن مقتضى الصناعة اختصاص الوجوب بزمان الحضور والاتبان بهامع الامام الاصلي وبؤيد المدعى لو لم يكن دليلاً قول السجاد عليه السلام في الصحيفة « اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك (* ١) » .

وبؤيده أيضاً خبر عبدالله بن ذبيان عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لال محمد عليهم السلام فيه حزناً (حزن) قال : قلت : ولم ؟ قال : انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم (* ٢) . وأما النصوص الدالة على وجوبها كحديث جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (* ٣) .

فليست في مقام بيان شرائطها وما يتعلق بها بل في مقام بيان أصل التشريع فلا مجال للاخذ باطلاقها .

وأما حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في

(١) الصحيفة الدعاء : ٤٨

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

• • • • •

جماعة (* ١) .

فلا يستفاد منه وجوب الاثيان وحده اذا المستفاد من النصوص كما تقدم ذكرها
ان وجوبها مشروط بالجماعة وربما يستشعر من الحديث جواز ترك الجماعة اختياراً
والاثيان بها انفراداً والحال انه لا يجوز التخلف عن الاثيان بها جماعة مع الامام .
وصاحب الحدائق أيدى عدم اشتراط وجوبها بكونها مع الامام الاصيلي ببيان
احكامها وكيفيتها وما يتعلق بالامام فيها كرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
انه قال في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما
يصنعون يوم الجمعة وقال : تقنت في الركعة الثانية قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟
قال : نعم والعمامة احب الي (* ٢) .
بتقريب : انه يفهم من هذه الروايات انه يجوز لاصحابهم أن يأتوا بها بغير
المصوم اذ مع الاختصاص بالمعصوم لا يظهر لهذا التعليم كثير فائدة .

ويرد عليه اولاً : ان بيان الاحكام الشرعية من وظائف الامام ولو لم يكن لها
مصادق لجهة من الجهات ولذا نرى انهم بينوا أحكام الجها دوماً يتعلق به والحال
انهم بعد قتل الحسين عليه السلام كانوا مقهورين مشردين مقبدين في أيدي الظلمة .
وثانياً : ان المنصوب من قبل الامام عليه السلام في حكمه فمن الممكن ان
الامام ينصب شخصاً سراً للنصدي لهذا المقام مضافاً الى أن الاصحاب كيف كان اقامة
الصلاة في جماعة في امكانهم مع وجود ولاية الظلمة في أنحاء البلاد واذا فرض انهم
كانوا يقيمون سراً فمن الممكن نصب الامام واحداً منهم للامامة فلاحظ .
فالمتحصل مما ذكرنا ان مقتضى الصناعة ان الحق ما ذهب اليه المشهور من عدم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاة العيد

ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى^{١)}

الوجوب الامع الامام الاصلي أو نائبه الخاص المنصوب من قبله هذا كله بالنسبة الى زمان الحضور ولا يخفى انه لا أثر لهذا البحث لانا محرومون من قبض حضرته والعمدة بيان حكم زمن الغيبة .

(١) فهنا فرعان : احدهما : جواز الاتيان بها جماعة في زمن الغيبة ثانيهما : اتيانها فرادى . أما الفرع الاول فتد وقع الكلام بين الاعلام في مشروعية الجماعة فيها وعندها وما يمكن أن يقال أرقبل في وجه الجواز امور :

الاول : ما عن قطب الدين الراوندي من الاستدلال عليها بعمل جمهور الامامية وانهم يصلون هاتين الصلاتين وعملهم حجة .
وفيه : ان مجرد عمل جمهور الاصحاب ليس حجة شرعية فان غايته اجماع عملي وفيه ما فيه نعم فيما يكون عملهم متصلاً بزمن المعصوم ويكون كاشفاً عن امضائه يترتب عليه الاثر ونلتزم باعتباره .

الثاني دعوى الاجماع عليه فمن الحلي دعوى الاجماع وكذلك عن المختلف وفيه : انه اجماع منقول ولا اعتبار به .

الثالث : ما رواه محمد بن أبي قرة باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صلاة الاضحى والفطر فقال : صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة (* ١) .
بتقريب : ان المستفاد من الرواية جواز الاتيان بها جماعة كما يجوز الاتيان بها فرادى . وفيه : ان الحديث ضعيف سنداً بمحمد بن أبي قرة .

ومثله مرسل عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال : صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة

• • • • •

وكبر سبعا وخمسا (* ١) .

مضافاً الى أنه يمكن أن يكون المراد من الحديثين ان صلاة العيدين ركعتان
بلا فرق بين ايقاعهما جماعة وفرادى فلا يدل على جواز الجماعة فيها في مورد الكلام
ولا اقل من احتمال هذا المعنى ومعه تكون الرواية مجملة .

الرابع تقرير الامام للسائل حين سأله عن الامة في صلاة العيد لاحظ مارواه
سماعة (* ٢) وفيه : ان هذه الرواية على خلاف مطلوب الخصم ادل اذ السائل
يسأل عن وقت الذبح وعن جواز الامة والامام عليه السلام يقتصر في الجواب
بالجواب عن وقت الذبح والصلاة منفرداً .

فالنتيجة ان مع الامكان من الامة مع الامام أو منصوبه تجب ومع عدمه أو
عدم امكان الامة معه كزمان الغيبة لا دليل على جواز اقامتها جماعة .

ومما يؤيد المدعى مارواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت ؟ قال : لا
يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال : اقلوا لهن من الهيئة حتى لا
يسألن الخروج (* ٣) .

وأما حديث الحلبي (* ٤) فلا يمكن الاستدلال به على جواز الجماعة مع
عدم الامام الاصلى اذ يمكن أن يقال - كما قيل - : ان الحديث لبس في مقام بيان
وجوب صلاة العيدين كي يؤخذ باطلافه بل في مقام بيان اشتراط العدد فيها .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة العيدين الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٥٧٦

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٥٧٨

هذا أولاً وثانياً سلمنا فيه الاطلاق لكن بقيد بما دل من النصوص على عدم تحققها الا بالامام الاصلي أو المنصوب من قبله فلاحظ .

وأما الفرع الثاني وهو اقامتها فرادى فالظاهر جوازها لجملة من النصوص منها : مارواه سماعة (* ١) ومنها ما رواه عبدالله بن سنان (* ٢) .

ومنها : مارواه الحلبي قال : مثل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده ؟ قال : نعم (* ٣) فتأمل .

ومنها : مارواه منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض أبي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى (* ٤) .

وفي المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف المقصود : الاولى : مارواه هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخروج يوم الفطر ويسوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت : رأيت ان كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أبصلي في بيته ؟ قال : لا (* ٥) وهذه الرواية ضعيفة ييزيد بن اسحاق شعر .

الثانية : مارواه ابن (أبو) قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة (* ٦) . وهذه الرواية أيضاً ضعيفة بمحمد بن خالد التميمي .

(١) لاحظ ص : ٥٧٦

(٢) لاحظ ص : ٥٧٧

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٨

(٦) نفس المصدر الحديث : ٩

ولا يعتبر فيها العدد^(١) ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة^(٢)

الثالثة : مارواه زرارة (* ١) ومثل هذه الرواية في المضمون غيرها ولكن المستفاد منها ومن غيرها من حيث المجموع ان صلاة العيدين على الوجه المقرر اللزومي لا تتحقق الا مع الامام الاصلي لكن لا ينافي استحباب اقامتها انفراداً مع عدم التمكن من الاتيان مع الامام والذي يشهد لما ذكرنا بنحو واضح حديث سماعة (* ٢) .
(١) قد ظهر مما ذكرنا ان الاتيان بها جماعة لا دليل عليه بل الواجب مع التمكن الاقامة مع الامام الاصلي أو نائبه المنصوب من قبله وعلى القول بعدم الاختصاص فالظاهر من رواية الحلبي (* ٣) ان العدد شرط في تعلق التكليف فانه مقتضى الشرطية .

(٢) عن المدارك ان ظاهر الاصحاب اشتراطه وعن بعض الاساطين التصريح بالاشتراط واستدل عليه بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلاد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين فقال : لا يخالف السنة (* ٤) .

ويمكن أن يستدل بما رواه زرارة (* ٥) ومثله في المضمون غيره بتقريب : انه لو شرعت الصلاة مرة اخرى في البلد لماحسن هذا الاطلاق فمع وجود الامام

(١) لاحظ ص : ٥٧٥

(٢) لاحظ ص : ٥٧٦

(٣) لاحظ ص : ٥٧٨

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٩

(٥) لاحظ ص : ٥٧٥

وكيفيتها : ركعتان^(١) يقرأ في كل منهما الحمد وسورة^(٢)

الاصلي أو نائبه المنصوب لاصلاة ولو كان التعدد جازماً لما كان وجه لأمره بالصلاة انفراداً .

وأما ما عن الشهيد من ان هذا الشرط شرط في وجوب صلاتين وأما الاستحباب فلا يشترط فمدفوع بما تقدم منا من عدم دليل على شرعية الجماعة في صلاة العيدين على وجه النذب فلا حظ .

وأما الخطبة فالظاهر ان استحبابها ليس فيه اشكال وأما وجوبها وحضورها واستماعها فلم يثبت دليل عليه .

(١) كون صلاة العيدين ركعتين مما لا ريب فيه نصاً وفنوى .

(٢) يدل على وجوب الحمد ما دل على أنه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب (* ١) وتدل على ما في المتن جملة من النصوص : منها : ما رواه معارية يعني ابن عمار قال : سأله عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة ويسجد سجدة ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أدرك حديث الفاشية ثم تكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدة وتشهد وتسلم قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث (* ٢) .

ومنها غيره مما ذكر في الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد من الوسائل فوجوب الحمد لا اشكال فيه .

وأما السورة فيدل على وجوبها ما رواه جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد للحديث ٢٦

والأفضل أن يقرأ في الأولى « الشمس » وفي الثانية « الغاشية » وفي الأولى « الأعلى » وفي الثانية « الشمس »^(١) ثم يكبر في الأولى خمس

السلام عن التكبير في العبدن قال: سبع وخمس وقال: صلاة العبدن فريضة قال: وسأنته ما يقرأ فيهما قال: والشمس وضحيها وهل أتيتك حديث الغاشية وأشباههما (*١).
ويؤيد المدعى مارواه الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العبدن قال: يكبر واحدة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يفتت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر أربعاً ويقتت بينهن ثم يركع بالخامسة (* ٢) .

(١) يمكن أن يكون ناظراً إلى أحاديث جميل والجعفي ومعاوية بن عمار (*٣) وأبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العبدن فقال: اثنتى عشرة: سبعة في الأولى وخمسة في الأخيرة فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى أن قال: وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الشمس وضحيها وتقول الحديث (* ٤) .

ولا يخفى أنه لا يستفاد الترجيح من رواية جميل ولا الترتيب بل يستفاد من تلك الرواية أن المقرر في صلاة العيد هاتين السورتين وأشباههما نعم يستفاد من حديث أبي الصباح رجحان قراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية ويؤيده مارواه

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٣) لاحظ ص : ٥٨٣

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٦٥٥

تكبيرات^{١)}

الجعفي (* ١) وأما حديث ابن عمار (* ٢) ففي مسنده اشكال من حيث محمد بن عيسى .

(١) تدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه معاوية بن عمار (* ٣) ومنها : ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها (* ٤) ومنها : ما رواه جميل (* ٥) .

ومنها : ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة الحديث (* ٦) . ومنها : ما رواه أبو الصباح (* ٧) .

ومنها : ما رواه يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبير تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما (بينها) ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي (بالذي) افتتح بها ثم يكبر في الثانية

(١) لاحظ ص : ٥٨٤

(٢) لاحظ ص : ٥٨٣

(٣) لاحظ ص : ٥٨٣

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٣

(٥) لاحظ ص : ٥٨٣

(٦) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٥

(٧) لاحظ ص : ٥٨٤

• • • • •

خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبير الخامسة (*) (١).
ومنها مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين
قال: كبرست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقراً ثم كبر أربعاً واركع
بالخامسة والخطبة بعد الصلاة (*) (٢) ومنها مارواه الجعفي (*) (٣).

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في الفطر والاضحى قال: قال: ابد أنكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع
بالخامسة (*) (٤).

ومنها : مارواه أبو اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التكبير
في العيدين قال : سبع وخمس وقال : صلاة العيدين فريضة الحديث (*) (٥) .
ومنها مارواه هارون بن حمزة الفنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت
عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس (*) (٦) .

ومنها مارواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال : خمس وأربع ولا يضرك إذا انصرفت على وتر (*) (٧) .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) لاحظ ص : ٥٨٤

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١١

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٦) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٧) نفس المصدر الحديث : ١٤

ويقنت عقيب كل تكبيرة^١ وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً ويقنت بعد كل واحدة على الاحوط في التكبيرات والقنوتات^٢ ويجزي في

وربما يقال : بأنه لا بد من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص في وجوب التكبيرات بلحاظ حديث زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العبدین فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبماً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر (*) (١) .

وفيه: أن ظاهر الرواية وجوب الثلاث فتعارض تلك الروايات ولا وجه للحمل على الاستحباب وبظهر من جملة من الروايات وصل القراءة بالقراءة وتقديم التكبير في الأولى وتأخيرها في الثانية (*) (٢) وحيث أن الطائفة الأولى تخالف قول العامة والثانية توافقهم على ما في الحقائق (*) (٣) تقدم الطائفة الأولى على الثانية . مضافاً إلى أن الالتزام بالطائفة الثانية يخالف السيرة العملية الجارية بين الأصحاب والمتشعبة .

(١) كما صرح به في حديث علي بن أبي حمزة والجعفي (*) (٤) لكن الحديثين كليهما ضعيفان أما الأول بعلي بن أبي حمزة وأما الثاني فبالقروي .
(٢) أما وجوب التكبيرات فلما مر في بعض النصوص وأما القنوتات فليس عليها دليل معتبر نعم الظاهر أنه لا بأس بالقول بأنه يستفاد وجوب القنوت من حديث

(١) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٢) لاحظ حديث الجعفي ص : ٥٨٤

(٣) الحقائق ج ١٠ ص ٢٤٨/٢٤٧/٢٤٢

(٤) لاحظ ص : ٥٨٥/٥٨٤

القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات ^(١) والافضل أن يدعو
بالمأثور فيقول في كل واحد منها : اللهم أهل الكبرياء والعظمة
وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة
أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه
وآله وسلم ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم اني
أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ
بك منه عبادك المفلحون ^(٢)

يعقوب بن يقطين (١*) فإن اظهر من قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن القنوت
«ويدعوا بينها» وجوب القنوت ويؤيده حديث علي بن أبي حمزة والجعفي (٢*)
فما نقدح انه لاوجه للبناء على الاحتياط كما في المتن .

(١) كما يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته
عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين قال : ما شئت من
الكلام الحسن (٣ *) .

(٢) كما ورد في حديث محمد بن عيسى بن أبي منصور (٤ *) لكن سند
الشيخ الى علي بن حاتم ضعيف والرواية الاخرى أيضاً مخدوشة سنداً فما في المتن

(١) لاحظ ص : ٥٨٥

(٢) لاحظ ص : ٥٨٤ و ٥٨٥

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢ و ٣

وفي بعض الروايات غير ذلك^(١) ويأني الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة^(٢) والاحوط الاتيان بهما^(٣) ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء^(٤).

(مسألة ٤٦٢) : لا يتحمل الامام في هذه الصلاة غير القراءة^(٥).

انما يتم استحبابه على القول بثبوت الاستحباب بالتسامح .

(١) فلا حظ .

(٢) كما في جملة من النصوص : منها : مارواه معاوية قال : سأله عن صلاة العيدين فقال : ركعتان الى أن قال : والخطبة بعد الصلاة وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقع بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو كان قائظاً الحديث (* ١) .

ومنها : مارواه محمد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخير وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة (* ٢) .

ومنها غيرهما من الروايات المذكورة في الباب ١١ من أبواب صلاة العيد من

الوسائل .

(٣) لوجه لوجوب الاحتياط فانه لا دليل عليه .

(٤) لعدم الدليل عليه .

(٥) لعدم الدليل على تحمل غير القراءة وأما القراءة فيتحمل الامام عن المأموم

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ٤٦٣): اذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان احكام النافلة عليها اشكال^١ والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها^٢ ولزوم قضاء السجدة الواحدة اذا نسيت^٣ والاولى سجود السهو عند تحقق موجبه^٤.

(مسألة ٤٦٤): اذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به وان كان بعد تجاوز المحل مضى^٥.

(مسألة ٤٦٥): ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة بل يستحب

في صلاة العيدين كما يتحمل في غيرها لاطلاق ادلة التحمل التي قد مر التعرض لها في بحث^١ جماعة فراجع.

(١) تقريب الجريان أن صلاة العيدين مندوبة ونافلة في هذا الزمان فلا ترتب عليها أحكام الفريضة. ولكن يمكن أن يقال: أن الظاهر من تلك الأدلة - ولا أقل من الانصراف - أن المراد بها التوافل الأصلية فلا تشمل المقام.

(٢) لأنها ثنائية والشك فيها يوجب البطلان.

(٣) قد ظهر الاشكال في ما أفاده مما تقدم من حيث انها نافلة في زمن الغيبة ومما ذكر يظهر الاشكال في لزوم سجود السهو اذا أتى بموجبه فراجع لكن تقدم أن الدليل النافلة منصرف عن المقام.

(٤) بل على الأقوى لاطلاق ادلة سجود السهو وصفوة القول: أنه على القول بعدم جريان احكام النافلة عليها كما هو مفروض كلام الماتن لا وجه للتوقف في جريان حكم السهو عليها ومسجدته.

(٥) لقاعدة التجاوز المقررة عندهم وقد مر منا سابقاً الاشكال في ثبوت أصل القاعدة إلا في بعض الموارد الخاصة.

أن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً^(١) .

(مسألة ٤٦٦) : وقتها من طالع الشمس الى الزوال^(٢)

(١) لجملة من النصوص منها : ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أ رأيت صلاة العبدین هل فیهما أذان واقامة ؟ قال : لیس فیهما اذان ولا اقامة ولیکن ینادی الصلاة ثلاث مرة الحديث (* ١) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فی الطر والاضحی قال : لیس فیها أذان ولا اقامة ولیس بعد الركعتین ولا قبلهما صلاة (* ٢) . ومنها : غیرهما المذكور فی الباب ٧ من أبواب صلاة العید من الوسائل .

(٢) علی المشهور كما فی كلام المحقق الهمدانی قدس سره وعن المنتهی التصریح بالاجماع وبذل علیہ من النصوص ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر علیہ السلام : لیس یوم الفطر ولا یوم الاضحی اذان ولا اقامة اذا نهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولیس قبلهما ولا بعدهما صلاة (* ٣) .

ومنها : ما رواه سماعة قال : سأله عن الغدو الى المصلی فی الفطر والاضحی فقال : بعد طلوع الشمس (* ٤) .

ومنها : ما رواه أبو بصیر المرادی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله یخرج بعد طلوع الشمس (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة العید الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة العید الحديث : ٢

(٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة العید الحديث : ١

• • • • •

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس (* ١) ومنها : مارواه ياسر الخادم والريان بن الصلت (* ٢) فان الاستفادة من هذه النصوص بالفهم العرفي ان اول وقتها طلوع الشمس ولا مجال للنقاش في أن الاستفادة من النصوص ان طلوع الشمس وقت الخروج فان الظاهر من هذه النصوص ان طلوع الشمس اعلام لدخول الوقت كما في قوله تعالى : « اذا نودى للصلاة » وأما الخروج الى الصلاة فهو ليس أمراً مضبوطاً كي يجعل له وقت وانه يختلف بحسب بعد الطريق وقربه .

هذا بالنسبة الى اول الوقت وأما انتهائه فيدل على أن غايته الزوال ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد عند الامام شاهد ان أظهر أياً الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالانفطار فسي ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وآخر الصلاة الى الغد فصلى بهم (* ٣) .

فان الظاهر من الرواية ان أمره عليه السلام بالتأخير الى الغد مشروط بالشهادة بعد الزوال واحتمال كون قوله « واخر الصلاة الى الغد » جملة مستأنفة — كما في الحقائق — بخلاف الظاهر من الرواية .

مضافاً الى أن لازمه التأخير ولو كان الشهادة في صدر النهار لان عنوان قبل الزوال يصدق عليه فلو كان مقتضى الاطلاق التأخير الى الغد بلافق بين كون الشهادة قبل الزوال وبعده فلازمه التأخير على الاطلاق ولا يمكن الالتزام به فالظاهر امتداد

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

والاظهر سقوط قضائها لو فاتت ^(١) ويستحب الغسل قبلها ^(٢) والجهر

وقته الى الزوال .

وأما مرفوعة محمد بن أحمد قال : اذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليظروا او ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم (* ١) فمضافاً الى ضعف سندها مطلق قابل للتقييد بالرواية الاولى .

(١) قال في الحقائق : « المشهور عدم القضاء » ومقتضى الأصل والنص عدم وجوبه أما الأول : فان البراهة شرعاً وعقلاً تنقضى عدم الوجوب اذا لم يقيم دليل معتبر على الوجوب وأما الثاني فما رواه زرارة (* ١) .

ونقل عن بعض انه استدل على وجوب قضائها أربعاً بما رواه أبوالبخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من فاتته صلاة العبد فليصل أربعاً (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بأبي البخري .

وأما الاستدلال على الوجوب بما دل على وجوب القضاء فمضافاً الى دعوى اختصاصه باليومية يرد عليه أنه على فرض الاطلاق يقيد بما تقدم من النص الخاص الدال على عدم وجوب قضاء صلاة العيدين وأما حديث محمد بن قيس (* ٣) فلا يستفاد منه وجوب القضاء على الاطلاق أو استحبابه بل يستفاد منه التأخير الى الغد في مورد خاص والذي يهون الخطب انه لا تجب صلاة العيدين في زمن الغيبة فلاموضوع لوجوب القضاء وأما القضاء انفراداً بدأ مع قوائها فلا دليل عليه فلاحظ . (٢) لاحظ ما روى عن الرضا عليه السلام وفيه : « فلما طلعت الشمس قام عليه

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٥٧٥

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة العيدين الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٥٩٢

فيها بالقراءة^(١) اماماً كان أو منفرداً^(٢) ورفع اليدين حال التكبيرات^(٣) والسجود على الارض^(٤) والاصحار بها^(٥)

السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء مسن قطن القى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكراً الحديث (* ١) .

(١) لاحظ حديث ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين الى أن قال : ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (* ٢) .
(٢) للإطلاق .

(٣) لاحظ مارواه يونس قال : سألت عن تكبير العيدين أرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبيرات ؟ قال : يرفع مع كل تكبيرة (* ٣) .
(٤) لاحظ ما عن المقنعة قال : وروى أن الامام يمشي يوم العيد ولا يتصد المصلي راكباً ولا يصلي على بساط ويسجد على الأرض وإذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي (* ٤) .

ولاحظ الروايات الواردة في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل
(٥) لاحظ الروايات الواردة في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل منها : مارواه أبو بصير يعني ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت إنما تصلي في الصحراء أو في

- (١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١
- (٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١
- (٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١
- (٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٢

الافى مكة المعظمة فان الاتيان بها فى المسجد الحرام أفضل^(١) وأن يخرج اليها راجلاً حافياً لا بساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه الى ساقه^(٢) وأن يأكل قبل خروجه الى الصلاة فى الفطرو بعد عوده فى الاضحى مما يضحى به ان كان^(٣) ومنها: صلاة ليلة الدفن وتسمى صلاة الوحشة وهى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد آية الكرسي^(٤)

مكان بارد (* ١) .

(١) لاحظ مارواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلى أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام (* ٢) وغيره مما ورد في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل .

(٢) لاحظ مارواه يأسر الخادم والريان ومارواه في المقنعة (* ٣) .
(٣) لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الا من هديك واضحيك وان لم تقو فمعذور (* ٤) وغيره مما ورد في الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد من الوسائل .
(٤) لاحظ مارواه الكفعمي في المصباح قال : صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان : في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرين فإذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآله وابعث ثوابها الى قبر فلان (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٥٩٣ و ٥٩٤

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ٢

والاحوط الى : «هم فيها خالدون»^(١) وفي الثانية بعد الحمد سورة
 القدر عشر مرات وبعد السلام يقول : اللهم صل على محمد وآل
 محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمى الميت^(٢) وفي رواية بعد
 الحمد في الاولى التوحيد مرتين وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر
 عشراً ثم الدعاء المذكور^(٣) والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل^(٤).
 (مسألة ٤٦٧) : لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة^(٥) وان كان
 الاولى ترك الاستيجار ودفع المال الى المصلي على نحو لا يؤذن له
 بالتصرف فيه الا اذا صلى^(٦)

(مسألة ٤٦٨) : اذا صلى ونسى آية الكرسي أو القدر او بعضهما

(١) فان المراد بها تردد بين الأقل والاكثر ومقتضى الاحتياط الاثبات بالاكثر .

(٢) لاحظ مارواه الكفعمي (* ١) .

(٣) كما رواه الكفعمي (* ٢) .

(٤) لا اشكال في أن الجمع أولى كما أنه لا اشكال في أنه أفضل ولا يبعد أن
 يقال : انهما متعارضان ومقتضى التعارض التساقط لكن يمكن أن يقال : ان مقتضى
 استحباب الصلاة وانها قربان كل تقي محبوبة كلا التحوين والنتيجة ان الجمع بين
 التحوين أفضل .

(٥) فانه قد ثبت في محله انه لا مانع من أخذ الاجرة على العبادة ولاتنافي بين
 الامرين فلا مانع من قصد القرية ويقع التمرض للمسألة في محله فانتظر .
 (٦) لا اشكال في حسن الاحتياط وأولويته .

(١) لاحظ ص : ٥٩٥

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ٣

أو أتى بالقدر اقل من العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة
الدفن^(١) ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم
تكن الصلاة تامة^(٢).

(مسألة ٤٦٩) : وقتها الليلة الاولى من الدفن^(٣) فإذا لم يدفن
الميت الا بعد مرور مدة أخرت الصلاة الى الليلة الاولى من الدفن^(٤)
ويجوز الاتيان بها في جميع آفات الليل^(٥) وان كان التعجيل أولى^(٦).
(مسألة ٤٧٠) : اذا أخذ المال ليصلي فنسى الصلاة في ليلة
الدفن لا يجوز له التصرف في المال الا بمراجعة مالكة^(٧) فان لم يعرفه

(١) اذا المفروض ان الاجارة وقعت على النحو الخاص فالاجزاء على خلاف
القاعدة ولا دليل عليه .

(٢) الظاهر انه لا وجه لما أفاده اذا المفروض صحة الاجارة غاية الامر ثبوت
الخيار للمستأجر وله الخيار بين فسخ الاجارة واسترجاع الاجرة وبين ابقائها على
حالتها وأخذ أجره مثل العمل فلا حظ نعم اذا لم يكن على نحو الاجارة يتم ما أفاده
واقفه العالم .

(٣) فانه المستفاد من حديث الكفعمي .

(٤) اذا الحكم تابع لموضوعه والمفروض ان الموضوع ليلة الدفن وقد أخرت .
(٥) للاطلاق .

(٦) فانه لاشبهة أن الاستعجال في الامر المندوب حسن والاسراع الى الاهداء
الى الميت مرغوب فيه .

(٧) قد ظهر الاشكال في هذا الفرع مما مر آنفاً اذا لمفروض صحة الاجارة
والاجرة مملوكة للاجير فلا وجه لعدم جواز التصرف .

ولم يمكن معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك وإذا علم من القرائن انه لو استاذن المالك لاذن له التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوها ^(١) وان جاز بمثل اداء الدين والاكل والشرب ونحوهما ^(٢). ومنها صلاة اول يوم من كل شهر وهي : ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر يشتري بذلك سلامة الشهر ^(٣) ويستحب قراءة هذه الايات الكريمة بعدها وهي : بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض

الا أن يقال : بأن النسيان يوجب علم قدرته على العمل فبوجب بطلان الاجارة ومما ذكر تعرف الاشكال فيما فرع عليه من اعمال حكم المجهول المالك مع الاجرة الباقية في يده فلاحظ .

(١) بتقريب : انه لا يكفي مجرد الاذن والرضا في صحة التصرف الوضعي فان الثمن اذا خرج من كيس المستاجر لابد من دخول المبيع في كيسه ولا يجوز خروجه من كيس احد ودخوله في كيس شخص اخر .

(٢) فان هذه التصرفات تجوز بالاذن وبعبارة اخرى يجوز للمالك اباحة التصرف بهذا النحو من التصرفات ولا يخفى انا قد بنينا في بحث المعاملات انه يجوز أن يدخل المعوض في ملك احد وخروج المعوض عن ملك شخص آخر والتفصيل موكول الى كتاب البيع فانتظر لكن لا يكفي مجرد العلم بالرضا في التصرف في جواز التصرف الاعتباري فلا يجوز بيع مال أحد مع العلم برضاه ويجوز التصرف الخارجي في مال الغير مع العلم برضاه كالاكل والشرب .

(٣) لاحظ ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال : كان أبو جعفر محمد بن علي

الاعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين بسم
الله الرحمن الرحيم وأن يممسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان
يممسك بخير فهو على كل شيء قدير بسم الله الرحمن الرحيم ميعجل
الله : بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل
وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا أنت سبحانك
انى كنت من الظالمين رب انى لما أنزلت الي من خير فقير رب لا تذرني
فرداً وأنت خير الوارثين ^١ .

(مسألة ٤٧١) : يجوز اتيان هذه الصلاة فى تمام النهار ^٢ ومنها:
صلاة الغفيلة وهى ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ فى الاولى بعد
الحمد « وذالون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى
الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له
ونجينا من الغم وكذلك تنجى المؤمنين » وفى الثانية « وعنده مفاتيح

الرضا عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلي فى أول يوم منه ركعتين يقرأ فى
أول ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد لكل يوم الى آخره وفى الثانية الحمد
وانا انزلناه فى ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر
كله (* ١) .

(١) لاحظ مارواه السيد قدس سره (* ٢) .

(٢) للاطلاق .

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ١

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٣٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ١

الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى
كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول : « اللهم انى أسألك بمفاتيح الغيب
التي لا يعلمها الا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بى
كذا وكذا » ويدكر حاجته ثم يقول : « اللهم انت ولي نعمتي والقادر
على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام
لما ^(١) (وفى نسخة) ^(٢) الا قضيتها لى » ثم يسأل حاجته فانها تقضى
ان شاء الله تعالى وقد ورد انها تورث دار الكرامة ودار السلام وهى
الجنة ^(٣) .

(مسألة ٤٧٢) : يحوز الاثنيان بر كعتين من نافلة المغرب بصورة
صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبين ^(٤) .

ومنها : الصلاة فى مسجد الكوفة لقضاء الحاجة وهى ركعتان

(١) لاحظ مارواه هشام بن سالم (* ١) .

(٢) لم أظفر بها .

(٣) لاحظ مارواه الصدوق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفلوا فى
ساعة الغفلة ولو بر كعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفى خبر آخر
دار السلام وهى الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة (* ٢) .

(٤) التداخل على خلاف قاعدة الاولوية كما ثبت فى محله وعليه بشكل ما أفاده

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٢ :

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١ :

يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور والاولى الاثنيان بها على هذا الترتيب الفلق اولا ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الاعلى ثم القدر^(١) وللنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فان الالتزام بالتداخل مع كونه على خلاف القاعدة يحتاج الى الدليل ومع عدمه لا يمكن الالتزام به فلاحظ .

(١) لاحظ ما رواه الحذاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من كانت له حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة ويسبح وضوئه ويصل في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان وقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وأنا أنزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله (*١) .

استدراك

في ص : ٣٤٥ المسألة ٣٥٠ في فصل في الشك في ذيل قول الماتن « وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقاءه » كتبنا « لاستصحاب بقاء الوقت » الى آخر ما ذكرنا . والذي ينبغي أن يقال في وجه الاستدلال هكذا : فان المستفاد من الدليل الاثبات بالصلاة حال كون الوقت باقياً فببركة استصحاب بقاء الوقت تصح الصلاة وبعبارة أخرى: يتم الموضوع بضم الوجدان الى الأصل فان الصلاة تحرز بالوجدان والوقت باق بالاستصحاب .

فهرس الكتاب

٣٥	ذكر الله بلا قصد القرية	٣	منافيات الصلاة
٣٥	القهقهة	٩	الإلتفات
٣٦	الضحك التذيري	١٣	المنافي الثالث
٣٧	تعمد البكاء	١٥	الإقحام
	الأكل والشرب	١٦	الفعل الكثير
٤٠	إذا كان عطشاً	١٧	الكلام العمدي
٤١	التكفير	٢٠	التنحج
٤٣	قول آمين	٢١	مبطلية الكلام على الإطلاق
	إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة	٢١	لا بأس بالذكر
٤٨	إذا علم أنه نام اختياراً	٢٣	إذا لم يكن الدعاء مناجاة
٤٨	لا يجوز قطع الفريضة	٢٣	تسميت العاطس
٤٩	إذا وجب القطع	٢٣	عدم جواز التحية ابتداءً
٥٣	يكره في الصلاة الإلتفات بالوجه	٢٤	وجوب رد السلام
٥٣	إستحبات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله	٢٦	السلام بالملحون
٥٨	إذا ذكر عنده مكرراً	٢٧	إذا كان المسلم صيباً
٥٩	كون الإستحباب على الفور	٢٨	وجوب اسماع رد السلام
٥٩	صلاة الآيات	٢٩	التحية بغير السلام
٦٥	عدم اعتبار الخوف	٣٠	يكره السلام على المصلي
٦٥	وقت صلاة الكسوفين	٣٠	كفاية الرد من واحد
٧٠	إذا لم يعلم بالكسوف	٣١	إذا سلم مرات
٧٢	غير الكسوفين من الآيات	٣٢	إذا سلم على أحد مرددين شخصين
٧٢	إختصاص الوجوب لمن في البلد	٣٣	إذا تقارن شخصان في السلام
٧٣	حصول الكسوف في وقت الفريضة	٣٣	إذا قال : سلام بدون عليكم
٧٥	يجوز قطع الصلاة الآية وفعل اليومية	٣٣	إذا سلم سخرية
٧٦	صلاة الآيات ركعتان	٣٣	إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة
٧٨	تفريق السورة الواحدة	٣٤	وجوب رد السلام فوري
		٣٤	الإضطرار إلى التكلم

١٥٢	إذا اشتبه الأكبر
١٥٢	لا يجب قضاء ما وجب بأجرة
١٥٣	وجوب القضاء ولو مع المنع عن الارث
١٥٣	إذا مات الأكبر بعد موت أبيه
١٥٣	إذا تبرع شخص عن الميت
١٥٤	إذا شك في فوات شيء من الميت
١٥٥	إذا لم يكن للميت ولي
١٥٧	المراد من الأكبر
١٥٨	عدم وجوب الفور في القضاء عن الميت
١٥٨	إذا علم أن على الميت فوائت
١٥٨	في أحكام الشك بالنسبة إلى الولي
١٥٩	إذا مات أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة
١٥٩	صلاة الإستيجار
١٦٤	يجوز الإستيجار للصلاة
١٦٨	ما يعتبر في الأجير
	يجوز إستيجار كل من المرأة والرجل عن الآخر
١٧٠	لا يجوز إستيجار ذوي الأعذار
١٧٢	إذا حصل للأجير شك
١٧٣	إذا كانت الأجرة عن نحو المباشرة
١٧٣	إذا عين المستأجر لأجير مدة معينة
١٧٤	إذا تبين بطلان الأجرة بعد العمل
١٧٤	لو لم يبين كيفية العمل
١٧٤	إذا نسي الأجير بعض المستحبات
١٧٤	إذا تردد العمل بين الأقل والأكثر
١٧٥	يجب تعيين المنوب عنه
١٧٥	إذا وقعت الأجرة على تفرغ ذمة الميت
١٧٥	يجوز الإتيان بها جماعة
١٧٦	إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل
	يجب على من عليه واجب المبادرة إلى القضاء
١٧٦	إذا شك الأجير في أن الفائت قصر أو تمام
	إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها
١٧٨	

٨١	حكم صلاة الآية حكم الثانية
٨٢	ركوعات صلاة الآيات
٨٢	إستحباب الغنوت فيها
٨٣	إستحبابها جماعة
٨٥	التطويل فيها مستحب
٨٨	ثبوت الآية بالعلم وغيره
٨٨	إذا تعدد السبب
٨٩	صلاة القضاء
١٠٢	قضاء ما فات حال الكفر
١٠٥	بلوغ الصبي أثناء الوقت
١٠٧	إذا طرأ الجنون
١٠٧	المخالف إذا إستبصر
١١٠	وجوب القضاء على السكران
١١٠	وجوب قضاء غير اليومية
١١١	جواز القضاء في كل وقت
١١٢	فوت الفريضة في أماكن التخيير
١١٥	إستحباب قضاء النافلة
١١٧	الترتيب في قضاء الفوائت
١٢٠	إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس
١٢١	إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس
١٢٢	إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس
١٢٤	إذا شك في فوت الفريضة
١٢٦	عدم وجوب الفور في القضاء
١٣٦	لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة
١٤١	يجوز الإتيان بالنوافل لمن عليه القضاء
١٤١	يجوز القضاء جماعة
١٤٢	يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء
١٤٣	قضاء الفوائت في ورد واحد
	يستحب تمرين الأطفال على أداء الفرائض والنوافل
١٤٣	
١٤٥	شرعية عبادة الصبي
١٤٦	يجب على الولي حفظ الطفل
١٤٦	وجوب القضاء على الولد الأكبر
١٥٠	إذا كان الولي حال الموت صبياً
١٥١	إذا تساوى الذكران

٢٣٩	يشترط أن لا يكون موقف الإمام أعلى
٢٤٠	اشتراط عدم الابتعاد عن الإمام
٢٤٤	البعد الفادح في الاقتداء
٢٤٤	اشتراط عدم تقدم المأموم على الإمام
٢٤٨	الشروط المذكورة شروط حدوثاً وبقاءً
٢٤٩	عدم قبح حلولة بعض المأمومين في الأثناء
٢٤٩	إذا أنفرد بعض المأمومين في الأثناء
٢٤٩	لا بأس بالحائل غير المستقر
٢٥٠	إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة
٢٥٠	إذا دخل في الصلاة مع الحائل جهلاً
٢٥٠	الحائل إذا كان ثوباً رقيقاً
٢٥٠	لو تجدد البعد في الأثناء
٢٥١	الفصل بالصبي المميز
٢٥١	إذا كان الإمام في محراب داخل الجدار
٢٥٤	يشترط في امام الجماعة أمور
٢٥٥	المقل
٢٥٧	يشترط في الامام طهارة المولد والرجولة
٢٥٨	صحة امامة المرأة للمرأة
٢٦٠	امامة الصبي للصبي
٢٦١	العدالة معتبرة في امام الجماعة
٢٦٣	صحة قراءة الامام من الشرائط
٢٦٤	صحة ايتنام الافصح بالفصح
٢٦٥	عدم جواز امامة القاعد للفائز
	إذا تبين بعد الفراغ فقدان الامام لبعض
٢٦٩	الشرائط
	إذا اختلف الامام والمأموم في الأجزاء
٢٧٣	والشرائط
٢٧٥	في أحكام الجماعة
٢٧٦	لا تجوز القراءة للمأموم
٢٨٣	ادراك الامام في الاخيرتين
٢٨٩	يجب على المأموم الإخفات
٢٩٠	تجب متابعة الامام
٢٩٨	إذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً
	مذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل
٢٩٩	الامام عمداً

	إذا دار الأمر بين صلاة نفسه والعمل الأجارى
١٧٩	مع ضيق الوقت
١٧٩	عدالة الأجير حال اخباره بالتأدية
١٨٠	صلاة الجماعة
١٨٦	وجوب الجماعة في بعض الصلوات
١٨٨	لا تشرع الجماعة في النافلة
	يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات
١٩٤	اليومية بمن يصلي الأخرى
١٩٩	اقل عدد يتعقد به الجماعة
٢٠١	تنعقد الجماعة بنية المأموم
٢٠٢	لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر
٢٠٤	إذا شك في أنه نوى الايتنام
	إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فيان
٢٠٥	عمرواً
	إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ ان نية كل
٢٠٦	منهما الاقتداء بالآخر
٢٠٧	لا يجوز نقل نية الايتنام من إمام إلى آخر
	لا يجوز للمنفرد العدول في الأثناء إلى
٢١٢	الايتنام
٢١٣	يجوز العدول عن الايتنام إلى الإنفراد
٢١٧	إذا نوى الإنفراد في أثناء القراءة
٢١٨	بعد الإنفراد لا يجوز الايتنام
٢١٨	إذا شك في قصد الإنفراد
٢١٨	لا يعتبر في الجماعة قصد القرية
	إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا اقتداء
٢١٩	فيها سهواً
٢١٩	بما إذا تدرك الجماعة؟
٢٢٥	إذا ركع بتخيل الإدراك
٢٢٦	يجوز الاقتداء مع احتمال إدراك الركوع
٢٢٦	إذا كبر ورفع الإمام رأسه
٢٢٧	إذا أدرك الإمام في التشهد
	إذا حضر فرأى الإمام راكعاً وخاف عدم
٢٣١	الالتحاق
٢٣٤	يعتبر في إنعقاد الجماعة أمور
٢٣٩	الحيلولة بالرجاج

٣٤٤	فصل في الشك
	الشك في الظهرين في الوقت المختص
٣٤٦	بالمصير
٣٤٨	الشك في الجزء أو الشرط بعد الصلاة
٣٥٠	حكم كثير الشك
٣٥١	إذا كان كثير الشك في مورد خاص
٣٥٢	المرجع في صدق كثرة الشك
٣٥٣	إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخل
٣٥٣	لا يجب ضبط الصلاة بالحصي
٣٥٤	لا يجوز لكثير الشك الاعتناء
٣٥٤	لو شك في عنوان كثير الشك
٣٥٥	إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات
٣٥٨	حكم الشك في عدد النافلة
٣٦١	من شك في فعل من أفعال الصلاة
	يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من
٣٦٨	الأجزاء الواجبة
٣٧٠	إذا شك في صحة الواقع بعد الصلاة
٣٧٠	إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين فعله
٣٧١	إذا شك في أنه شك أو لا
٣٧٢	إذا شك في الركعات
٣٨٤	الشك بين الاثنين والثلاث
٣٨٨	الشك بين الثلاث والأربع
٣٩٠	الشك بين الاثنين والأربع
٣٩٣	الشك بين الاثنين والثلاث والأربع
٣٩٥	الشك بين الأربع والخمس
٣٩٦	الشك بين الأربع والخمس حال القيام
٣٩٧	إذا تردد بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث
٣٩٨	الظن بالركعات كاليقين
٤٠١	الظن بالأفعال
٤٠٣	يعتبر إكمال السجدين في الشكوك المعتبرة
٤٠٥	إذا شك في أن الحاصل شك أو ظن
٤٠٥	صلاة الإحتياط واجبة
٤٠٦	يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة
	إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة
٤١٠	الإحتياط

٣٠٣	إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً
٣٠٣	إذا زاد الامام سجدة أو تشهداً
٣٠٣	يجوز للمأموم أن يأتي بالذكر أكثر من الامام
	إذا حضر الجماعة ولم يدرك ان الامام في
٣٠٥	الأولين أو الآخرين
٣٠٦	إذا أدرك المأموم ثانية الامام
٣٠٨	يجوز للمصلي منفرداً الاعادة جماعة
٣٠٩	إذا انكشف بعد الاعادة بطلان الأولى
٣١٠	لا تشيع الاعادة منفرداً
	دخول الامام في الصلاة بإعتقاد دخول الوقت
٣١٠	وعدم إعتقاد المأموم به
٣١٠	إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة
٣١٢	إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية
٣١٢	إذا لم يكن الامام معتقداً بعدالة نفسه
	إذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من
٣١٢	الفرائض أو من النوافل
٣١٣	الإمامة أفضل من الإيتام
٣١٣	بيان بعض المستحبات
٣١٥	المأموم إذا كان رجلاً واحداً
٣٢٢	بيان بعض المكروهات
٣٢٣	الخلل
	الزيادة متقومة بالقصد في غير الركوع
٣٢٧	والسجود
٣٢٧	الزيادة السهوية
٣٣٠	النقصان السهوي
٣٣٥	بماذا يتحقق فوات المحل
٣٣٥	من نسي الانتصاب بعد الركوع
٣٣٧	إذا نسي الركوع حتى سجد
	إذا ترك سجدين وشك في انهما من ركعة أو
٣٤١	ركعتين
٣٤٢	من نسي التسليم وذكره قبل المنافي
	إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل
٣٤٣	التسليم
٣٤٣	إذا فاتت الطمأنينة سهواً
٣٤٤	إذا نسي الجهر والإخفات وذكر

اشترط عدم كونه ناوياً إقامة العشرة قبل بلوغ	٤٧٧
المسافة	٤٨٢
اشترط كون السفر مباحاً	٤٨٨
إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مفصولة	٤٩٠
إباحة السفر شرط حدوثاً وبقاءً	٤٩٢
إذا كان السفر ابتداءً حراماً فعدل إلى المباح	٤٩٢
الراجع من سفر المعصية بقصر	٤٩٣
إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية	٤٩٣
إذا سافر للصيد لهماً	٤٩٧
التابع للجائر إذا كان مكرهاً	٤٩٨
إذا شك في كون السفر معصية أو لا	٥٠٠
إتخاذ السفر عملاً مانعاً عن القصر	٥٠٢
إذا اختص عمله بالسفر ما دون المسافة	٥٠٢
لا يشترط في وجوب التعمم تكرار السفر	٥٠٢
إذا سافر من عمله السفر سفرأ ليس من عمله	٥٠٤
إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة	٥٠٥
حكم الحملدارية من حيث القصر والتعمم	٥٠٦
تنوقف عملية السفر على العزم على المزاولة	٥٠٧
من لا يكون السفر عملاً له لكن يسافر كثيراً	٥٠٨
إذا أقام المكاري في بلد عشره أيام	٥٠٩
يشترط في القصر أن لا يكون ممن بيته معه	٥١٢
السائح في الأرض	٥١٣
بيان حد الترخص	٥١٦
المدار في السماع على المتعارف	٥١٦
حكم ما بين البلد وحد الترخص	٥١٨
إذا شك في الوصول إلى الحد	٥١٨
اعتبار كون الأذان في آخر البلد	٥١٩
إذا اعتقد الوصول إلى الحد فبان المخلاف	٥١٩
قواطع السفر	٥٢٢
جواز تعدد الوطن	٥٢٣
عدم كفاية مجرد نية التوطن	٥٢٣
اعتبار الوطن الشرعي	٥٢٥
كفاية قصد التوطن تبعاً	٥٢٥
إذا حدث له التردد في التوطن بعد عزمه عليه	٥٢٥
بشترط أن يكون قصد التوطن دائماً	

يجري في صلاة الإحتياط ما يجري في غيرها	٤١١
إذا شك في الإتيان بصلاة الإحتياط	٤١٥
إذا نسي من صلاة الإحتياط ركناً	٤١٥
فصل في قضاء الأجزاء المنسية	٤١٦
إذا شك في فعل الجزء المنسي	٤٢٣
فصل في سجود السهو	٤٢٣
تعدد السجود بتعدد موجه	٤٣١
لا يجب الترتيب بترتيب أسبابه	٤٣١
رجوب تأخيرها عن صلاة الإحتياط	٤٣١
سجود السهو سجدتان	٤٣٤
عدم وجوب التكبير فيه واعتبار وضع الجبهة	
على ما يصح السجود عليه	٤٣٥
إذا شك في موجب سجدة السهو	٤٤٠
تشارك النافلة مع الفريضة	٤٤٠
المقصد الحادي عشر صلاة المسافر	٤٤٣
المسافة الملفقة	٤٥١
الفرسخ ثلاثة أميال	٤٥٨
إذا نقص المسافة	٤٥٩
ثبتت المسافة بالعلم	٤٦٢
إذا اعتقد كون ما قصده مسافة قصر	٤٦٤
إذا شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم	٤٦٤
إذا كان للبلد طريقان	٤٦٤
إذا كان الذهاب خمسة والإياب ثلاثة	٤٦٥
مبدأ حساب المسافة من سور البلد	٤٦٦
لا يعتبر توالي السير	٤٦٨
وجوب القصر في المسافة المشددة	٤٦٨
لا بد من تحقق القصد إلى المسافة من أول	
السير	٤٦٩
إذا خرج إلى ما دون أربعة يتظر الرفقة	٤٧٠
يكفي في طي المسافة التبعية	٤٧٠
إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع	٤٧١
يلزم استمرار القصد	٤٧٢
وجوب القصر في السفر غير الاختياري	٤٧٢
يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر	٤٧٥
إذا تردد في الأثناء ثم عاد	٤٧٧

٥٧١	يختص التخيير المذكور بالاداء
٥٧٢	خاتمة في بعض الصلوات المستحبة منها صلاة العيدين
٥٧٩	استحبابها في عصر الغيبة جماعة وفرادي
٥٨٢	لا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين
٥٨٣	كيفيتها ركعتان
٥٨٤	الأفضل ان يقرأ في الأولى الشمس وفي الثانية الغاشية
٥٨٧	الفنوت عقيب كل ركعة
٥٨٩	لا يتحمل الامام في هذه الصلاة غير القراءة
٥٩٠	إذا لم تجب هل تجري فيها أحكام النافلة
٥٩١	وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال
٥٩٣	عدم وجب قضائها
٥٩٣	استحباب الغسل قبلها والجهر بقراءتها
٥٩٤	استحباب رفع اليدين حال التكبيرات
٥٩٤	السجود على الأرض ولا صحر بها
٥٩٤	الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل
٥٩٥	صلاة ليلة الدفن وما يقرأ فيها
٥٩٦	لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة
٥٩٦	إذا صلى ونسي آية الكرسي
٥٩٧	وقت صلاة ليلة الدفن
٥٩٧	إذا أخذ المال ليصلي فتنى الصلاة
٥٩٨	استحباب صلاة أول الشهر
٥٩٩	استحباب الإتيان في تمام اليوم
٥٩٩	صلاة الغفيلة
٦٠٠	جواز التداخل بينهما ونافلة المغرب
٦٠٠	صلاة الحاجة في مسجد الكوفة
٦٠٢	استدراك
٦٠٣	فهرس الكتاب

٥٢٧	يشترط في قصد العشرة التوالي
٥٢٩	يشترط ان يكون محل الإقامة واحداً
٥٣٢	إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين
٥٣٣	تجوز الإقامة في البرية
٥٣٣	إذا عدل المقيم عن قصد الإقامة
٥٣٧	إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة
٥٣٧	إذا تمت مدة الإقامة
٥٣٧	لا يشترط في قصد الإقامة البلوغ
٥٣٨	إذا صلى تماماً ثم عدل
٥٣٩	إذا استمرت الإقامة ولو بالصلاة
٥٤٠	إذا دخل في الصلاة بنية القصر فتوى الإقامة
٥٤١	إذا عدل عن نية الإقامة وثبت في ان عدله كان بعد الصلاة تماماً
٥٤١	إذا عزم الإقامة فتوى الصوم وعدل بعد الزوال
٥٤٢	الإقامة في مكان ثلاثين يوماً
٥٤٣	حكم المتردد في الأمكنة المتعددة
٥٤٤	إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة
٥٤٤	إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً ثم انتقل
٥٤٤	يكفي تلفيق اليوم المنكسر
٥٤٤	في كفاية الشهر الهلالي اشكال
٥٤٥	فصل في أحكام المسافر
٥٥١	الصوم كالصلاة
٥٥٣	إذا قصر من وظيفته التمام
٥٥٣	إذا دخل الوقت وهو حاضر
٥٥٧	إذا فاتته الصلاة في الحضر
٥٥٧	يتخير المسافر في الأماكن الأربعة
٥٦٩	التمام أفضل والقصر أحوط
٥٧٠	لا فرق في المساجد المذكورة بين أرضها وسطحها
٥٧٠	لا يلحق الصوم بالصلاة
٥٧٠	التخيير إستمراري
٥٧١	لا يجري التخيير في مسائر المساجد والمشاهد
٥٧١	يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة